

المملكة العربية السّعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدّراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية



0290

التوضيح

شرح "مختصر ابن الحاجب" لخليل بن إسحاق المالكي

(المتوفى سنة ٧٧٦هـ)

من أول كتاب الجُعالة إلى نهاية كتاب اللقيط

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

انتظار ابراهيم خفاجي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الهادي أبو الأجفان التميمي

المجلد الأول

3231-02315



ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي (٧٧٦هـ)، من أول كتاب الجعالة إلى آخر كتاب اللقيط، دراسة وتحقيقاً.

يعتبر الكتاب من أهم مدونات الفقه المالكي، وذلك للأسباب التالية: مكانة مؤلفي الكتابين المتن والشرح، فعليهما التَّعْوِيلُ في المذهب المالكي، قيمة المتن "جامع الأمهات"، فقد جمع أمهات دواوين الفقه المالكي، كما يعدّ كالمقرر لمصطلحات المذهب، ويتمتع الشرح "التوضيح" بأهمية في المكتبة المالكية، فعليه اعتماد الفقهاء؛ وهو بمثابة الشرح لمختصر خليل، بالإضافة لكونه شرحاً لمختصر ابن الحاجب.

وقد اعتمدت على ست نسخ في مقابلة النص، ملتزمة النص المختار. وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين، بيّنت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، والمنهج المتبع في التحقيق، ومصطلحات الرسالة، والنتائج والتوصيات. وجعلت القسم الأول للدراسة، تضمّن ثلاثة فصول: الفصل الأول في ترجمة صاحب المتن، أبي عمرو، عثمان ابن عمر، المعروف بابن الحاجب، (٦٤٦هـ-)، والفصل الثاني في ترجمة الشارح الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، (٧٧٦هـ-)، الفصل الثالث في دراسة كتاب التوضيح، واشتمل على: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف، وقيّمته وأثره على من بعده، ومنهج المؤلف في عرض الكتاب، ومصطلحات المؤلف، ومصادر المؤلف، وتقويم الكتاب، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق. أمّا القسم الثاني فقد تضمّن نص الكتاب المحقّق، وقد شمل الكتب التالية: الجعالة، وإحياء الموات، والوقف، والهبة، واللقطة، واللقيط. وقد وضعت عناوين للفصول والمسائل الفرعية. ووثقتُ النقول والأقوال من المصادر الأصلية، التي اعتمد عليها الشارح قدر الطاقة، وقمت بالتعليق على المسائل التي تحتاج إلى تطبيق، وربطتُ بالواقع بعض المسائل الفقهية التي لا تتوافق ومتغيرات العصر الحاضر، ثم زوّدت الكتاب بمفاتيح من الملاحق والفهارس اللازمة خدمة للكتاب.

أهم النتائج: (١) يعتبر التوضيح من أهم شروح مختصر ابن الحاجب، (٣) يعتبر مصدراً أصيلاً للفقه المالكي، فقد احتوى على أقوال مالك، وروايات وترجيحات كبار فقهاء المالكية. (٢) تضمّن التوضيح الكثير من شروح ابن راشد، وابن عبد السلام، وابن هارون، (علماء بأن جزئي لم ينقل فيه عن ابن هارون). (٤) يعتبر مقرأً لمختصر خليل. (٥) يعتبر من كتب الخلاف المذهبي، مع ما يتطرق إليه أحياناً من الخلاف خارج المذهب.

وأهم التوصيات: (١) ضرورة إنشاء هيئة عليا لمخطوطات التراث الإسلامي، تهتم بالآتي: حصر المخطوطات الموجودة بمكتبات العالم، وضع دراسة حول أهمية المخطوطات وترتيبها حسب أهميتها واستحقاقها للتحقيق، التنسيق بين الجامعات العربية والإسلامية المهتمة بتحقيق الفقه، حتى لا يتكرر العمل، تسهيل حصول الدارس على المخطوطات، التبادل بين الجامعات لما تمّ تحقيقه من كتب الفقه. (٢) هناك الكثير ممّا يستحق الدراسة والتحقيق، ومن ذلك: التنبيه، لابن بشير. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق، لابن راشد، وشرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام، وتنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب، لابن عبد السلام الأموي، ومختصر ابن عرفة.

والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الطالبة

المشرف

أ. د. عابد بن محمد السقياني

انتظار إبراهيم خفاجي

أ. د. محمد الهادي أبو الأجفان

ABSTRACT

Title of the Thesis: AL-Tawdheh the explanation of "Mukhtasar IBN AL-Hajib" written by Khalil Ibn Ishaq AL-Malki (776H) from the beginning of chapter The Reward " Al-Juala" to the end of chapter Foundling "Al-Laquit", Study and Authentication.

This book considered as one of the important books in "Maliki Jurisprudence, For the following reasons: The standing of the authors among the scholars of Jurisprudence. The value of the book " The collector of the main books" Because it collected the main books in Maliki Jurisprudence . The Scholars depend on it in responding to the main issues in Jurisprudence. It contains an explanation for " The Summary for Khalil" in addition to "The Summary for Ibn AL-Hajib" .

I have used on six copies of the script to verify the text.

The Thesis included an introduction and two parts . In the introduction I have stated the reasons for choosing this subject, the method followed in the Authentication, the terms used, and finally the results and recommendations .

The first part included three chapters : The first contained a study about the author : Abi Amr Othman Ibn Omer Known as Ibn AL-Hajib (646H) . The second chapter a study about the explainer "Khalil Ibn Ishaq AL-Malki" (776H) . The third is a study about the book AL-Tawdheh, This chapter included : the name of the book and the evidence proofed that it was written by the author, the value of the book and its effect on the authors after him. It included as well the method followed by the author in previewing the book , the terms used , the sources, evaluation of the book and a description of the copies of the script used in authentication.

The second part included the text of the book, which contains the following subjects: : The Reward "Al-Juala", The uncultivated "Ehia AL-mauat", Endowment "Al-wakf", Donation "AL-heba", Picked up "AL-Luqta", and the Foundling "Al-Laquit". I have put titles for the chapters and the branch issues. I referred to the original sources to document the text and sayings. Also I made comments on the issues that need comments. As well as connecting some of the Jurisprudence issues with the current applications. In addition, I supplied the book with appendices and indexes necessary for the book.

The main results: (1) The clarification is one of the most important explanations for "Mukhtasar IBN AL-Hajib". (2) It is considered as an original source for Maliki Jurisprudence . It involved some of the saying of Malik and the narrations of great scholars (3) It by Ibn Rushd and Ibn Abdussalam , Ibn Haroun . (4) It is considered as related to " Mukhtasar Ibn Khalil" (5) It is considered one of the books that deal with differentiation in Maliki Jurisprudence .

The main recommendations: (1)It is necessary to establish a super Corporations for Islamic Manuscripts found in different Libraries round the world. Preparation of study about the importance of manuscripts and its organization due to its importance . oordination between the Arab and Islamic universities concerned about the Authentication of books in order not to repeat the same work . Ease of the accessibility of manuscripts.

(2) There are many issues that need study and Authentication such as : Al – Tanbih , AL – Faek in Judgements and documents written by Ibn Rushd . " Sharh Jame AL-Umahat written by Ibn Abdussalam. In addition to "Ibn AL-Hajib" written by Ibn Abdussalam AL-Amawi, Mukhtasar Ibn Arafa .

Thank God, the Lord of the Universe and peace be upon His Messenger Mohammed and his family and his followers till the Day of Judgement.

إهداء

أهدي هذا الجهد إلى:

- والديَّ الكريمين اللذين لو لم يُقدِّمَا لِيَّ إِلَّا الدُّعَاءَ بِالتَّوْفِيقِ والسَّدَادِ، لَعَجَزْتُ عَنْ رَدِّ الْجَمِيلِ، فَلَا أُمْلِكُ فِي حَقِّهِمَا إِلَّا أَنْ أَقُولَ: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ أَمَدًا فِي عُمرِهِمَا، وَمَتَّعُهُمَا بِالصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ فِي طَاعَتِهِ، وَلَا حَرَمَنِي بِهِمَا، .
- وزوجي العزيز الذي كان سندي في سبيل إتمام هذا البحث، جزاه الله عني خير الجزاء .
- وأبنائي الذين ضحوا بالكثير من حقوقهم، وبذلوا كلَّ ما في وسعهم من جهدٍ لإعانتِي، وفقهم الله جميعاً لما يحبه ويرضاه .
- وإخواني وأُخْتَيَّ، الذين غَضُّوا الطَّرْفَ عَنْ تَقْصِيرِي فِي حُقُوقِهِمْ خِلَالَ إِعْدَادِ الرِّسَالَةِ.

شكر وتقدير

الشكر أولاً وأخيراً لصاحب الفضل الموصول، والمنن الوفيرة، فله الحمد على نعمة الإسلام، وله الحمد أن وفقني لإتمام هذه الرسالة، أحمده حمداً يليق بجلاله، وعظيم سلطانه.

ثم الشكر والامتنان لمُشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجنان، الذي بذل معي قصارى جهده ليخرج البحث بهذه الصورة، الذي كان حين يدعي الجهل أعلم مني حين أدعي العلم، جزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، ونفع به ويعلمه.

والشكر الوفير والعرفان بالجميل إلى زوجي العزيز، د. يوسف باسودان، الذي كان له الأثر الكبير في مواصلة دراستي العليا، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أقدم بالشكر لعضوي لجنة المناقشة، فضيلة الأستاذ الدكتور الحسيني جاد، وفضيلة الأستاذ الدكتور فرج زهران، لما بذلاه من وقت وجهد في سبيل إثراء هذا العمل، جزاهما الله خير الجزاء ونفع بعلمهما.

وإلى أصحاب الأيادي البيضاء ممن قدّموا لي يد العون بفكرة أو إعارة، أو مساعدة، وأخص منهم: د. أحمد البوشيخي الأستاذ بجامعة فاس، ود. علي لغزيوي محافظ خزانة القرويين، بفاس، وسعادة الملحق الثقافي السعودي، بالرباط الأستاذ عبد العزيز محمد الحنيزان، ود. محمد باجودة مدير مكتبة الحرم المكي، والأستاذ محمد الصانع رئيس قسم المخطوطات، بمكتبة الحرم المدني، ود. محمد العروسي، ود. ناجي عجم، ود. عبد الله بن بيه، ود. خلدون الأحذب، ود. سعيد مصيلحي، ود. شادية كعكي، د. سلوى عرب، ود. خديجة الصبان، ود. بلال بنخش، والأستاذ عبد اللطيف محمد الجيلاني.

وأقدمُ شُكْرِي الخاص لزميلاتي في تحقيق المخطوط على الدَّعْمِ المعنوي، وروح الأخوة في

البحث.

كما لا يفوتني أن أوجه الشُّكْرَ للقائمين على هذا الصِّرحِ التعليمي العريق، جامعة أم القرى،
بمكة المكرمة، ولكلية الشريعة والقائمين عليها خاصةً.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى

يوم الدين.

سبحان ربّ العِزّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ.

والْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المقطعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين، معلّم الناس الخير، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد، فإن أفضل العلوم وأشرفها بعد كتابه الكريم الاشتغال بالفقه إذ به يتم تطبيق شرع الله في أرضه وفقاً لما جاء في كتابه، وسنة رسوله ﷺ؛ فلذا قال الرسول الكريم ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"، فبه يتّضح منهج حياة المسلمين، وتستبين الحقوق والواجبات، وتُستنبط الأحكام في الوقائع والمستجدّات.

وقد قيض الله للفقه الإسلامي علماء أجلاء فتح الله عليهم وأكرمهم بحُبِّ العلم والسعي من أجله، فحفظ الله بهم الفقه الإسلامي، وعلى رأس أولئك الجهابذة الأفاضل، أئمة المذاهب الأربعة، وتمكن تلاميذهم من بعدهم من تدوين الفقه في المدونات العظام. وقد بقي إلى وقت قريب الكثير من تراث الأمة أسير المكتبات، حتى نالته أيدي الأعداء والمستعمرين، وحملوا الكثير من تراث الأمة لبلادهم، وسبقوا أصحاب الكثر بالتنقيب عنه وإظهاره للوجود، عندها تنبّه المسلمون ليشمروا عن ساعدهم للتنقيب في جنبات المكتبات لتحقيق التراث الإسلامي، ومن بين التّراث وأجلّه ما دُوّن في علم الفقه الإسلامي، ومن بين كتب الفقه التي شاء الله لها الظهور كتاب "التوضيح" شرح مختصر ابن الحاجب للشّيخ خليل بن إسحاق المالكي، حَامِلِ لواء المالكية في عصره، فقد تمّ اعتماده من قِبَلِ قِسْمِ الفقه وأصوله، بكلية الشريعة، بجامعة أم القرى، للتحقيق والدّراسة كرسائل علمية لطلبة الدّكتوراة.

وبعد إنهاء السّنة المنهجية من مرحلة الماجستير وأثناء البحث عن موضوع للدّراسة، أو مخطوطٍ للتحقيق، كنت استخير الله واستشير، ومن توفيق الله لي عز وجل أن أشار عليّ فضيلة الدكتور الأستاذ محمد أبو الأجفان، خبير التحقيق والمدونات في فقه المالكية، أن أسجّل في جزء من كتاب "التوضيح"؛ لعلمه بقدر الكتاب وشأنه، وكانت الأجزاء الأولى من الكتاب قد وُزعت على عددٍ من طلبة الدّكتوراة، فكان نصيبي من الكتاب من أول كتاب الجعالة إلى آخر كتاب اللقيط. فاستخرت الله

وأقدمت على العمل استمد العون من الله، ثم من فضيلة أستاذي المشرف الدكتور محمد أبو الأجفان، الذي دَلَّلَ لي بفضل الله وتوفيقه الكثير من الصَّعَاب والعَقَبَات.

وكان من أسباب اختياري لدراسة وتحقيق هذا الكتاب ما يلي:

- ١- ما يُتِيحُهُ مَجَالُ التَّحْقِيقِ لِلْبَاحِثِ وَطَالِبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ فُرْصَةِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمَعَارِفِ وَالْفَنُونِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ: التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
 - ٢- الرِّغْبَةُ فِي الْمُسَاهِمَةِ وَلَوْ بِجُهْدٍ مُقِلٍّ فِي إِخْرَاجِ تَرَاثِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ إِلَى الثُّورِ.
 - ٣- ما لِلْكِتَابِ مِنْ أَهْمِيَّةٍ، وَتَنْبَعِ أَهْمِيَّةِ الْكِتَابِ مِنَ النُّوَاحِي التَّالِيَةِ:
 - أ- مكانة مؤلفي الكتابين المتن والشرح، فعليهما التَّعْوِيلُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ.
 - ب- قيمة المتن "جامع الأمهات"، فقد جمع المدونات المالكية، وفي مقدمتها الدَّوَاوِينَ الْأَرْبَعَةُ: "المدونة"، "الواضحة"، "المستخرجة"، و"الموازية". وقد أجمعت كلمة فقهاء المالكية وغيرهم على جودته، وبديع صناعته، فقد تلقَّوه بالقبول، واعتمدته في مؤلفاتهم الفقهية.
 - ج- ما أحدثته المتن في الفقه المالكي مِنْ نَمَطٍ جَدِيدٍ فِي التَّأْلِيفِ، فَيَعْتَبِرُ الْكِتَابُ كَالْمَقَرَّرِ لِمَصْطَلَحَاتِ الْمَذْهَبِ، مِنْ حَيْثُ التَّعَرَّفُ عَلَى الرِّوَايَاتِ، وَالْأَقْوَالِ، وَدَرَجَتِهَا مِنْ الصَّحَّةِ، وَالشَّهْرَةِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ مَهَّدَ لَخَلِيلِ إِكْمَالِ مَصْطَلَحَاتِ الْمَذْهَبِ.
 - د- ما لِكِتَابِ التَّوْضِيحِ مِنْ أَهْمِيَّةٍ فِي الْمَكْتَبَةِ الْمَالِكِيَّةِ، حَيْثُ تَتَضَّحُّ هَذِهِ الْأَهْمِيَّةُ مِنْ عِدَّةِ جَوَانِبٍ، وَهِيَ:
 - الدِّقَّةُ مِنَ الْمُؤَلِّفِ فِي تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ.
 - اعْتِمَادُ الْفُقَهَاءِ فِي كِتَابَاتِهِمْ فِي النَّقْلِ مِنَ التَّوْضِيحِ، فَهَذَا الْخَطَابُ يُصَرِّحُ بِالنَّقْلِ مِنَ التَّوْضِيحِ دُونَ عَزْوٍ إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ بِالنَّقْلِ مِنْهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ.
 - أَنَّ كِتَابَ التَّوْضِيحِ بِالإِضَافَةِ لِكَوْنِهِ شَرْحاً لِمَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ، فَهُوَ أَيْضاً بِمَثَابَةِ الشَّرْحِ لِمَخْتَصَرِ خَلِيلٍ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْمَعْوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ شَرْقاً وَغَرْباً.
- وقد سِرْتُ فِي خِطَّةِ الرِّسَالَةِ عَلَى النُّحُو التَّالِيَةِ:

القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على ثلاثة فصول:

– الفصل الأول: ترجمة ابن الحاجب

- المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه.
- المبحث الثاني: مولده ونشأته .
- المبحث الثالث: سيرته العلمية وثناء العلماء عليه .
- المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الخامس: مصنفاته .
- المبحث السادس: وفاته .
- المبحث السابع: جامع الأمهات وقيمه العلمية.

– الفصل الثاني: ترجمة الشيخ خليل.

- المبحث الأول: عصر المؤلف .
- المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .
- المبحث الثالث: مولده ونشأته .
- المبحث الرابع: سيرته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه.
- المبحث السادس: مصنفاته .
- المبحث السابع: مختصر خليل وقيمه العلمية.
- المبحث الثامن: وفاته.

– الفصل الثالث: دراسة كتاب التوضيح، يشتمل مباحث:

- المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.
- المبحث الثاني: قيمته وأثره على مَنْ بعده.
- المبحث الثالث: منهج المؤلف في عرض الكتاب.
- المبحث الرابع: اصطلاحات المؤلف.
- المبحث الخامس: مصادر المؤلف.
- المبحث السادس: تقويم الكتاب.
- المبحث السابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

القسم الثاني: التحقيق.

منهجى في التحقيق

المقابلة بين النسخ:

- ١- التزمت منهج النص المختار دون الالتزام بنسخة معينة من المخطوط. وهو المنهج المقرر من قبل كلية الشريعة، بجامعة أم القرى، وأشير به / لنهاية الصفحة من المخطوط، ثم أبين النسخة، ورقم الصفحة منها في الهامش. وكان اختيار النص عند الاختلاف بين النسخ مبنياً على الآتي:
 - الصّحة من حيث الناحية الفقهية.
 - الصّحة من حيث اللغة.
 - أن لا يحتاج إلى تقدير محذوف.
- ٢- إثبات الفروق المؤثرة في المعنى، وإغفال ما لا أثر له ومن ذلك:
 - التصحيفات النحوية والإملائية الواضحة، والتي هي في الغالب من وضع النساخ.
 - السقط المتكرر، والذي يفهم من سياق النص، كسقوط "وقوله"؛ عندما يبدأ بشرح عبارة المصنف، وهذا كثير.
 - السقط أو الفروق في عبارات المدح والثناء كقوله: رضي الله عنه، وما أشبه ذلك.

تحرير النص:

- ١- التزمت بقواعد الرسم الإملائي المعاصر.
- ٢- وضعت علامات الترقيم السليمة.

الضبط:

ضبطت بالشكل الآتي:

- ١- الآيات القرآنية، مع الالتزام بالرسم العثماني بواسطة قرص النشر المكتبي.
- ٢- الأحاديث النبوية.
- ٣- المتن كاملاً.
- ٤- التعريفات الاصطلاحية.

٥- المشتبه من الأعلام، والغريب من المصطلحات، والألفاظ.

العزو والتفريغ:

- ١- عزوتُ الآيات من المصحف الشريف مع ذكر السُّورة ورقم الآية، وإتمام الأجزاء من الآيات.
- ٢- خرَّجتُ الأحاديث النبوية، مكثفية بالصَّحيحين أو أحدهما، فإن لم أجد فيهما فمن كتب الحديث التسعة مع الحكم على الحديث قدر الإمكان، فإن لم يوجد في التسعة فاعتمد الأعلى من كتب الحديث كصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، والمنتقى لابن الجارود، فإن لم أقف على الحديث فاستقصي من كتب الحديث حسب الطاقة.
- ٣- خرَّجت الآثار من كتب المصنَّفات، فإن لم أجد فمن كتب الفقه.

التبويب والعنونة:

- ١- وضعت عناوين للمسائل الرئيسية في داخل النص تحت فصل، وجعلتها بين معقوفتين [].
- ٢- عنونت للمسائل الفرعية على اليسار من صفحات الرسالة.

التوثيق:

- ١- وثَّقتُ التَّقول والأقوال من المصادر الأصيلية، فإن لم أجد لصاحب القول كتاباً متوفراً، وثقت من أقرب المصادر لعصره، فإن لم أجد وثقت ممَّا توفر من المصادر الوسيطة.
- ٢- رتبت المصادر ترتيباً زمنياً، فإن كانت في أكثر من مذهب رتبت المذاهب حسب ظهورها ثم رتبت كتب المذهب الواحد ترتيباً زمنياً.

الترجمة:

- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب واستثنت من الترجمة المشهورين في فرعهم، فهم أشهر من أن يُعرَفَ بهم، وهم:
- الخلفاء الراشدون الأربعة عليهم السلام.
 - أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.
 - الأئمة الأربعة.
 - أصحاب الكتب الستة في الحديث.

التعريفات:

عرفت بالآتي:

- ١- المصطلحات الفقهية.
- ٢- المصطلحات الأصولية.
- ٣- المصطلحات الحديثية.
- ٤- الألفاظ اللغوية الغامضة.
- ٥- الأماكن والبلدان.
- ٦- الجماعات.
- ٧- العملات والتقود.
- ٨- المكاييل والموازين والمقاييس.

التعليق على المسائل:

قمت بالتعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق، أو لفائدة رأيتها،

وذلك على النحو التالي:

- ١- إضافة بعض الأقوال التي توضح المراد من النص.
- ٢- تأصيل القول بنص من الكتاب، أو السنة، أو الأثر، أو بضابط فقهي.
- ٣- ذكر الاستدراكات والتعقيبات على القول.
- ٤- ذكر سبب الخلاف في المسألة.

الربط بالواقع:

- ١- ذكرت ما يوازي المقاييس والموازين الواردة في الكتاب بما يقابلها في الوقت الحاضر.
- ٢- بينت مسميات الأماكن الواردة في الكتاب في الوقت الحاضر.
- ٣- ربطت بعض المسائل الفقهية التي لا تتوافق ومتغيرات العصر الحاضر، ومنها:
 - مسألة ضرر الصوت ومنعه.
 - مسألة حد الطريق عند الاختلاف.
 - مسألة حريم الآبار والضوابط لحفر البئر.
 - مسألة حد المرض المخوف.
 - مسألة وقف التقود.

▪ مسألة لقطة الحرم.

▪ مسائل في اللقيط.

مستعينة في ذلك بقرارات المجامع الفقهية، واللوائح والأنظمة، وكتب الاختصاص الحديثة، أو سؤال مسؤول.

الملاحق:

زوّدت الكتاب بالملاحق اللازمة خدمةً للكتاب.

الفهرسة:

زوّدت الكتاب بمفاتيح من الفهارس اللازمة خدمةً للكتاب، وهي:

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- ٥- فهرس الضوابط الفقهية.
- ٦- فهرس الفروق الفقهية.
- ٧- فهرس مصطلحات المذهب.
- ٨- فهرس المصطلحات الفقهية.
- ٩- فهرس المصطلحات الأصولية.
- ١٠- فهرس المصطلحات الحديثة.
- ١١- فهرس الأشعار.
- ١٢- فهرس الغريب.
- ١٣- فهرس الكتب.
- ١٤- فهرس الأعلام.
- ١٥- فهرس الجماعات.
- ١٦- فهرس الأماكن والبلدان.
- ١٧- فهرس الوحدات والمكايل والأوزان.
- ١٨- فهرس المصادر والمراجع.
- ١٩- فهرس الموضوعات.

وبعد فهذا جزء من كتاب التوضيح يسر الله ظهوره، وأشهد الله أنني لم أبخل بوقت ولا مال في سبيل إخراج رسالتي على الوجه الذي يرضي الله تعالى، وكان شعارني في ذلك قول رسوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ"، ولا أدعي الكمال فإن الكمال لله وحده، ويأبى الله أن يكون الكمال لغير كتابه. فقد قال الشاعر:

كم من كتاب قد تصفحته وقلت في نفسي اصلحته
حتى إذا طالعته ثانياً وجدت تصحيحاً فصحتته

وأقدم شكري لكل من دلي على خلل أو ذلة في الرسالة.

وأسال الله عز وجل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون من العمل الذي انتفع به بعد الممات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ملاحظات الرسالة

الحروف والرموز:

(م١) = نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف.

(م٢) = نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف.

(ب) = نسخة مكتبة الأسكوريال بباريس.

(ت) = نسخة دار الكتب الوطنية بتونس.

(ز) = نسخة الأزهر.

(ر) = نسخة الرباط (خاصة).

ن. م = نفس المصدر.

(-) = تاريخ الوفاة.

د. = دكتور.

ط = طبعة.

= لخصر الآيات.

" " = لخصر الأحاديث، والآثار، والنصوص المقتبسة من أقوال العلماء.

[] = ما بينهما بيان الزيادة في النص من غير النسخ، ولل عناوين الرئيسية داخل

النص.

/ = إشارة لبداية صفحة من المخطوط.

المصنف = ابن الحاجب.

الشارح: الشيخ خليل.

ملاحظات خاصة بأسماء الكتب:

إحكام الفصول = إحكام الفصول في أحكام الأصول .

الاستذكار = الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه

الموطأ من معاني الرأي والآثار .

الإشراف = الإشراف على نكت مسائل الخلاف .

الإكمال = إكمال المعلم بفوائد مسلم .

الأنوار = الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار.

- البيان = البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة .
- التاج = التاج والإكليل في شرح مختصر خليل .
- التمهيد = التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
- التنبيهات = التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة .
- التهذيب = التهذيب في اختصار المدونة .
- جذوة الاقتباس = جذوة الاقتباس في ذكر مَنْ حَلَّ مِنْ العلماء مدينة فاس .
- الجامع = الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها .
- الجواهر = عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .
- الشجرة = شجرة النور الزكية في تراجم علماء المالكية .
- الضياء = الضياء اللامع شرح جمع الجوامع .
- الكافي = الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .
- مذاهب الحكماء = مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام .
- المُعَلِّمُ = المعلم بفوائد مسلم .
- معونة الطالب = معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب .
- المعيار = المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب .
- معين الحكماء = معين الحكماء على القضايا والأحكام .
- مفتاح الوصول = مفتاح الوصول في تخريج الفروع على الأصول .
- المقدمات = المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهميات مسائلها المشكلات .
- المواهب = مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
- النبلاء = سير أعلام النبلاء .
- النُّكْتُ = النُّكْتُ والفروق لمسائل المدونة .
- النهاية = النهاية في غريب الحديث والأثر .
- النوادر = النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأهميات .
- النوازل الكبرى = النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى .

النتائج والتوصيات

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظمته، أن من عليّ بإتمام هذه الرسالة العلمية، ومن خلال الدراسة والتحقيق لكتاب التوضيح فإنني أسطر ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات آمل الاهتمام بها.

أولاً: النتائج:

١. يعتبر التوضيح من أهم شروح مختصر ابن الحاجب.
٢. يعتبر التوضيح مصدراً أصيلاً للفقهاء المالكي، فقد احتوى على أقوال مالك، وروايات وترجيحات كبار فقهاء المالكية.
٣. تضمّن التوضيح الكثير من شروح ابن راشد، وابن عبد السلام، وابن هارون، (علماً بأن جزئي لم ينقل فيه عن ابن هارون).
٤. يعتبر التوضيح مقرأً لمختصر خليل، الذي تناوله فقهاء المالكية بالشرح والتقييد.
٥. يعتبر التوضيح من كتب الخلاف المذهبي، مع ما يتطرق إليه أحياناً من الخلاف خارج المذهب.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة إنشاء هيئة عليا لمخطوطات التراث الإسلامي، تهتم بالآتي:
 - حصر المخطوطات الموجودة بمكتبات العالم.
 - وضع دراسة حول أهمية المخطوطات وترتيبها حسب أهميتها واستحقاقها للتحقيق.
 - التنسيق بين الجامعات العربية والإسلامية المهمة بتحقيق الفقه، حتى لا يتكرر العمل.
 - تسهيل حصول الدارس على المخطوطات.
 - التبادل بين الجامعات لما تمّ تحقيقه من كتب الفقه.

٢. من خلال اطلاعي على المخطوطات في الفقه المالكي، فإنَّ هناك الكثير ممَّا يستحق الدِّراسة والتَّحقيق، ومن ذلك:

- التَّنبيه شرح المدونة، لابن بشير.
- شرح التَّهذيب، لأبي الحسن الصَّغير.
- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، لابن راشد.
- شرح جامع الأمهات، لابن عبد السَّلام.
- تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب، لابن عبد السَّلام الأموي.
- مختصر ابن عرفة.

القسم الأول: المطراس

الفصل الأول ترجمة الشيخ الحاجب

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني: مولده ونشأته .

المبحث الثالث: سيرته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه .

المبحث الخامس: مصنفاته .

المبحث السادس: وفاته .

المبحث السابع: جامع الأمهات وقيمه العلمية .

ترجمة ابن الحاجب *

المبحث الأول

اسمه وكنيته ولقبه

المطلب الأول:

اسمه ونسبه:

الإمام العلامة، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدؤيني^(١)، الكردي، المصري، الدمشقي^(٢).

المطلب الثاني:

كنيته ولقبه:

أمّا كنيته: أبو عمرو، من غير خلاف بين من ترجم له.
وأمّا لقبه: جمال الدين^(٣). ويُعرف بابن الحاجب؛ لأن والده كان حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي^(٤).

* انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢٤٨/٣، العبر: ١٨٩/٥، معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢-٦٤٩، النبلاء: ٢٦٥-٢٦٦/٢٣، مرآة الجنان: ١١٤/٤، البداية: ١٧٦/١٣، الديباج: ٢٧٩، البلغة: ١٤٣-١٤٤/١، معونة الطالب: ١/١، التجوم الزاهرة: ٣٦٠/٦، التعريف بالرجال: ٣١١-٣١٧، بغية الوعاة: ١٣٤-١٣٥/٢، حُسن المحاضرة: ٤٥٦/١، كشف الظنون: ٥٩٣/١، ١٠٢٠/٢، الدّارس في تاريخ المدارس: ٣/٢، أبجد العلوم: ٣٤/٣-٣٥، شذرات الذهب: ٢٣٤-٢٣٥/٣، الأعلام: ٢١١/٤، الشجرة: ١٦٧-١٦٨، تاريخ الأدب العربي: ٣٠٨/٥-٣٠٩، معجم المؤلفين: ٢٦٥/٢.

(١) نسبة إلى دؤين: وهي بلدة من نواحي إيران في أواخر أذربيجان، بقرب تفليس.

معجم البلدان: ٤٩١/٢، كتاب تاريخ الدلتين: ٤٠٣/١.

(٢) وفيات الأعيان: ٢٤٨، ٢٤٩/٣، معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢، النبلاء: ٢٦٥/٢٣، الديباج: ٢٨٩، التجوم الزاهرة: ٣٦٠/٦، الشجرة: ١٦٧.

(٣) وفيات الأعيان: ٢٤٨، ٢٤٩/٣، النبلاء: ٢٦٥/٢٣، الديباج: ٢٨٩، الشجرة: ١٦٧.

(٤) الروضتين: ١٤٩/٢، النبلاء: ٢٦٥/٢٣، التجوم الزاهرة: ٣٦٠/٦.

المبحث الثاني

مولده ونشأته

المطلب الأول:

مولده:

ولد في أواخر سنة سبعين أو إحدى وسبعين^(١) وخمسمائة بإسنا^(٢).

المطلب الثاني:

نشأته:

ولم تسعفني المصادر التي أطلعت عليها عن أسرته وتربيته، إلا ما قيل بأن أباه كان حاجباً^(٣) للأمير عز الدين موسك الصّلاحي^(٤).

(١) وقع الشك من ابن الحاجب نفسه.

معرفة القراء الكبار: ١٤٨/٢، البلغة: ١٤٣/١، شذرات الذهب: ٢٣٤/٣.

قال ابن خلكان: ولد سنة سبعين وخمسمائة.

وفيات الأعيان: ٢٥٠/٢.

(٢) وفيات الأعيان: ٢٥٠/٣، البلغة: ١٤٣/١، شذرات الذهب: ٢٣٤/٣.

إسنا: بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح التّون وبعدها ألف، بليدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر.

معجم البلدان: ١٨٩/١.

انظر: ملحق ١٣.

(٣) قال ابن كثير: كان والده صاحباً.

البداية: ١٧٦/١٣.

(٤) وفيات الأعيان: ٢٥٠/٣، العبر: ١٨٩/٥، البداية والنهاية: ١٧٦/١٣، البلغة: ١٤٣/١، شذرات

الذهب: ٢٣٤/٣.

المبحث الثالث

سيرته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الأول:

سيرته العلمية:

فترة القاهرة:

اشتغل في صغره بالقرآن في القاهرة^(١). وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع منه التيسير، وقرأ بطرق المبهج على الشهاب الغزنوي، وتلا بالسبع على أبي الجود، وسمع من أبي القاسم البوصيري، وإسماعيل بن ياسين، وبهاء الدين القاسم ابن عساكر، وفاطمة بنت سعد الخير، وطائفة، وتفقه على أبي المنصور الأبياري، وغيره^(٢).

فترة دمشق:

الذي يظهر من كتب التراجم أنه زار دمشق^(٣) عدة مرات، كان آخرها سنة سبع عشرة فأقام بها مدرساً للمالكية بجامع دمشق بالثورية^(٤)، وشيخاً للوافدين عليه في علمي القراءات والعربية، وتخرج به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الرُكبان، وخالف النُحاة في مسائل دقيقة وأورد عليهم اشكالات مفحمة^(٥).

وقف مع العز بن عبد السلام في الإنكار على صاحب دمشق الصّالح إسماعيل حين سلّم الشّقيف^(٦) إلى الإفرنج؛ لينصروه على الصّالح أيوب صاحب

(١) عاصمة جمهورية مصر العربية حالياً، تقع على نهر النيل بسفح المقطم. أكبر مدينة عربية أفريقية. أسسها القائد الفاطمي جوهر الصقلي.

معجم البلدان: ٣٠١/٤.

(٢) معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢، التّلاء: ٢٣/٢٦٥، البداية والنهاية: ١٣/١٧٦، التعريف بالرجال: ٣١٤، معونة الطالب: ١/١١٤.

(٣) عاصمة سورية حالياً.

معجم البلدان: ٢/٤٦٣.

(٤) نسبة إلى منشئها نور الدين، أبو القاسم، محمود بن زنكي.

الدارس في تاريخ المدارس: ١/٧٤، ٢/٣. التعريف بالرجال: ٣١٤-٣١٥.

(٥) التّلاء: ٢٣/٢٦٥، البداية والنهاية: ١٣/١٧٦، البلغة: ١/١٤٤، التعريف بالرجال: ٣١٤، شذرات الذهب: ٣/٢٣٤.

(٦) الشّقيف قلاع حصينة في بلاد الشام، جنوبي لبنان حالياً، قُربُ التّبطية.

معجم البلدان: ٣/٣٥٦.

مصر^(١)، ودخل السّجن مع العز بن عبد السّلام مراعاةً له^(٢).

محدثه لمصر:

خرج مع العز بن عبد السّلام إلى مصر (سنة: ٦٣٨هـ) بعد أن أفرجَ عنهما الملك الصّالح إسماعيل. وتصدر بالفاضلية^(٣) للتدريس، ثمّ أقام بالإسكندرية^(٤)^(٥).

المطلب الثاني:

بناء العلماء عليه:

تيسر لابن الحاجب طلب العلم والتّفرغ له، فبرع في علومٍ كثيرةٍ منها: القراءات، والفقه والأصول، والنّحو والعروض^(٦)، ويكفي في بيان سمو مكانته، ورفعة مقامه، ذكر ما قيل عنه.

قال الذهبي: "كان ابن الحاجب من أذكى العالم، رأساً في العربية وعلم النّظر... وسارت بمؤلفاته الرّكبان، وخالف النّحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالاتٍ مفحمةً"^(٧).

وقال ابن خلكان: كان من أحسن خلق الله ذهنًا جاءني مراراً لأداء شهادات، وسألته عن مواضع من العربية فأجاب أبليغ إجابة بسكون كثير وثبت تام^(٨).

(١) بلدة معروفة، في شمال أفريقيا، على البحر المتوسط، من فتوح عمرو بن العاص، وسميت بذلك نسبةً لمصر بن مصرام بن حام بن نوح عليه السّلام، عاصمتها حالياً القاهرة. معجم البلدان: ١٣٧/٥.

(٢) التّبلاء: ٢٣/٢٦٥، البداية والتهاية: ١٣/١٧٦، شذرات الذهب: ٣/٢٣٤.

(٣) نسبةً للقاضي الفاضل، عبد الرّحيم بن علي بن الحسن، اللّخمي، العسقلاني المولد، المصري المنشأ. الدّارس: ١/٦٧.

(٤) ثاني أكبر مدن مصر بعد القاهرة، تقع شمالي مصر على ساحل البحر الأبيض المتوسط.

معجم البلدان: ١/١٨٣، الموسوعة العربية: ٢/٢٣-٢٥.

(٥) تاريخ ابن خلدون: ٧١، التّبلاء: ٢٣/٢٦٦، البداية والتهاية: ١٧/١٧٦، البلغة: ١/١٤٣.

(٦) البداية والتهاية: ١٧/٣٠١.

(٧) التّبلاء: ٢٣/٢٦٦.

(٨) وفيات الأعيان: ٣/٢٥٠.

وقال السيوطي: "وكان فقيهاً مناظراً، ومفتياً مبرزاً في عدّة علوم، متبحراً، ثقةً، ديناً ورعاً، متواضعاً"^(١).

وقال أبو شامة المقدسي: "كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى وكان من أذكى الأمة قريحةً، وكان ثقةً حجةً، متواضعاً، عفيفاً، كثير الحياء، منصفاً، محباً للعلم وأهله ناشراً له، محتملاً للأذى صبوراً على البلوى"^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: "تيسّرت له البلاغة فتفياً ظلّها الظليل، وتفجّرت له ينابيع الحكمة، فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى فخفف الحمل الثقيل"^(٣).

وقال ابن مسدي: "كان علامة زمانه، ورئيس أقرانه، خاض بحار العلوم، واستخرج ما شاء من دُرّ الفهوم، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني"^(٤).

(١) بغية الوعاة: ١٣٥/٢.

(٢) ذيل الروضتين: ١٨٢.

(٣) اللّيباج: ٢٩٠.

(٤) التعريف بالرجال: ٣١٣-٣١٤.

المبحث الرابع شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول:

شيوخه:

أخذ ابن الحاجب عن عددٍ كبيرٍ من شيوخ وعلماء عصره.

فمن شيوخه:

- ١- الشاطبي: أبو محمد، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد، الرُّعيني، الأندلسي، الشيخ، الإمام العالم العامل القدوة سيد القراء، التَّحوي، المحدث، الفقيه. مِنْ مصنَّفاتِه: منظومة الشَّاطبية والرائية، قصيدة حرز الأمان ووجه التَّهاني في القراءات، قصيدة دالية على التَّمهيد لابن عبد البر. توفي سنة: ٥٩٠هـ^(١).
أخذ ابن الحاجب عنه بعض القراءات، وسمع منه التَّيسير^(٢).
- ٢- أبو الطاهر: إسماعيل بن صالح بن ياسين، المقرئ، روى عن أبي عبد الله الرِّزَّاز. توفي سنة: ٥٩٦هـ^(٣).
- ٣- البوصيري: أبو القاسم، هبة الله بن علي بن مسعود، الأنصاري. مسند الدِّيار المصرية. له سماعات عالية وروايات تفرد بها وألحق الأصاغر بالأكابر في علو الإسناد. توفي سنة ٥٩٨هـ^(٤). أخذ ابن الحاجب عنه الحديث^(٥).
- ٤- الغزنوي: أبو الفضل، محمد بن يوسف بن علي بن شهاب الدِّين، المقرئ،

(١) وفيات الأعيان: ٧١/٤، معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢، التَّبلاء: ٢١/٢٦١-٢٦٢، التَّحوم الزَّاهرة:

١٣٦/٦، الديباج: ٣٢٣، الشَّجرة: ١٥٩.

(٢) وفيات الأعيان: ٧٢/٤، التَّبلاء: ٢٣/٢٦٥، معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢، التَّعريف بالرِّجال:

٣١١.

(٣) التَّبلاء: ٢١/٢٦٥، شذرات الذهب: ٤/٢٢٣.

(٤) وفيات الأعيان: ٦٧/٦، التَّبلاء: ٢١/٣٩٠، التَّحوم الزَّاهرة: ٦/١٨٢، ذيل تذكرة الحفاظ:

٣١٩/١.

(٥) معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢، التَّبلاء: ٢١/٢٦٥، التَّعريف بالرِّجال: ٣١٢.

الفقيه النحوي،. توفي سنة: ٥٩٩هـ^(١). وقرأ عليه ابن الحاجب بطرق المبهج^(٢).

- ٥- ابن عساكر: أبو محمد، بهاء الدين، القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر، المحدث، الورع. تولى مشيخة دار الحديث النورية. توفي سنة: ٦٠٠هـ^(٣). سمع عنه ابن الحاجب^(٤).
- ٦- أبو الجود: غياث بن فارس بن مكي، اللّحمي، المنذري، المصري. شيخ القراء بمصر، قرأ على الشيخ ناصر، وسمع عن عبد الله بن رفاعة السّعدي. توفي سنة: ٦٠٥هـ^(٥). قرأ عليه ابن الحاجب بالقراءات السّبع^(٦).
- ٧- ابن جبير: أبو الحسين، محمد بن أحمد، الشّاطبي، شاعر وأديب، صاحب الرحلة المشهورة. توفي سنة: ٦١٤هـ^(٧). أخذ منه ابن الحاجب الفقه والأصول^(٨).
- ٨- الأبياري: أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن عطية، الصّنهاجي، شمس الدين، الفقيه، الأصولي. أكمل كتاب مخلوف الذي جمّع فيه بين التّبصرة، والجامع، والتعليقة لأبي إسحاق. توفي سنة: ٦١٦هـ^(٩). تفقه عليه ابن الحاجب^(١٠).
- ٩- الشاذلي: أبو الحسن، علي بن عبد الله، الشّريف، الحسيني، الصّوفي. توفي سنة: ٦٥٦هـ^(١١). قرأ عليه ابن الحاجب^(١٢).

(١) معرفة القراء الكبار: ٥٧٩/٢، التّجوم الزّاهرة: ١٨٤/٦، شذرات الذهب: ١٣٤/٢.

(٢) معرفة كبار القراء: ٥٧٩/٢، ٦٤٨، التّبلاء: ٢٦٥/٢٣.

(٣) وفيات الأعيان: ٣١١/٣، طبقات الشّافعية الكبرى: ٣٥٢/٨، التّجوم الزّاهرة: ١٨٦/٦.

(٤) التّبلاء: ٢٦٥/٢٣، غاية التّهاية: ٥٠٨/١.

(٥) العبر: ١٣/٥، معرفة القراء الكبار: ٥٨٩/٢-٥٩٠، التّبلاء: ٤٧٣/٢١-٤٧٤، التّجوم الزّاهرة:

١٩٦/٦، شذرات الذهب: ١٧/٣.

(٦) معرفة القراء الكبار: ٥٨٩/٢، ٦٤٨، التّبلاء: ٢٦٥/٢٣، البلغة: ١٤٣/١.

(٧) التّبلاء: ٤٥/٢٢، جذوة الاقتباس: ٢٧٧/١، الشّجرة: ١٧٤، الأعلام: ٣٢٠/٥.

(٨) الشّجرة: ١٧٥.

(٩) الديباج: ٣٠٦، حسن المحاضرة: ٣٧٨/١، الشّجرة: ١٦٧، معجم المؤلفين: ٣٧/٧.

(١٠) معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/١، التعريف بالرّجال: ٣١٢، الشّجرة: ١٦٧.

(١١) الشّجرة: ١٨٦، شذرات الذهب: ٢٧٨-٢٧٩، الأعلام: ٣٠٥/٤.

(١٢) الشّجرة: ١٨٦.

المطلب الثاني:

تلاميذه:

نظراً لتعدد العلوم التي نبغ فيها ابن الحاجب ولتَنَقُّله بين مصر والشَّام فمن الصَّعْبِ حَصْرُ تلامذته.

من تلامذته:

- ١- الإسكندري: أبو محمَّد عبد الكريم بن عطاء، كان إماماً، في الفقه والأصول، أخذ عن الأبياري وعن ابن الحاجب. من مصنفاته: البيان والتقريب في شرح التهذيب. توفي سنة: ٦١٢هـ^(١).
- ٢- الحموي: ياقوت، شهاب الدِّين، مولى عسكر الحموي، النَّحوي الإخباري، المالكي. صاحب معجم البلدان، ومعجم الأدباء، ومعجم الشعراء. عدَّه الذهبي مِمَّنْ روى عن ابن الحاجب. توفي سنة: ٦٢٦هـ^(٢).
- ٣- ابن التلمساني: عبد الله بن محمَّد بن علي الفهري، شرف الدِّين. كان إماماً في الفقه والأصول. توفي سنة: ٦٤٤هـ^(٣).
- ٤- الملك النَّاصر: داود بن المعظم بن العادل، صاحب دمشق، قرأ الكافية على ابن الحاجب. توفي سنة: ٦٥٦هـ^(٤).
- ٥- ابن أبي العلاء: أبو عبد الله، محمَّد بن محمَّد بن علي بن المبارك، النَّصَّبي، البعلبكي. كان أديباً، عارفاً بالأدب، قرأ على والده. وقرأ على ابن الحاجب بالإسكندرية، وسمع منه المقدمة في النَّحو^(٥).
- ٦- المنذري: أبو محمَّد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري، المصري، الحافظ، كان إماماً في الفقه والعربية. سمع عن ابن الحاجب وروى عنه. توفي سنة: ٦٥٦هـ^(٦).

(١) الدِّياج: ٢٦٩، حُسْنُ المحاضرة: ٣٧٨/١، الشَّجرة: ١٦٧.

(٢) وفيات الأعيان: ١٢٧/٦، التَّيْلَاء: ٣١٢/٢٢-٣١٣، شذرات الذهب: ١٢١/٣-١٢٢.

(٣) حسن المحاضرة: ٣٤٨/١.

(٤) التَّيْلَاء: ٣٧٦/٢٣، التعريف بالرجال: ٣١٢، البداية والنهاية: ٣٥١/١٧، النَّحْوُم الزَّاهرة: ٦٨/٧.

(٥) التَّيْلَاء: ٣١٩/٢٣، حسن المحاضرة: ٣٥٥/١، شذرات الذهب: ٤٤٣/٣.

(٦) وفيات الأعيان: ١٠٦/١-١٠٧، التَّيْلَاء: ٣١٩/٢٣-٣٢٠، ذيل تذكرة الحفاظ: ٢٥٧/١، =

- ٧- القرافي: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المصري، المالكي، الفقيه المشهور، صاحب الذخيرة^(١).
- ٨- ناصر الدين ابن المنير: أبو العباس، أحمد بن محمد بن منصور، الأياري، المعروف بابن المنير، الفقيه، المقرئ، المحدث، المفسر. سمع عن أبيه وأبي بكر عبد الوهاب الطوسي، وتفقه بجماعة منهم ابن الحاجب. أخذ عنه جماعة منهم ابن راشد القفصي. توفي سنة: ٦٨٣هـ^(٢).
- ٩- الزواوي: أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس، زين الدين؛ شيخ القراء بدمشق، ولي قضاء المالكية بالشام، سمع عن ابن الحاجب، وأخذ عنه العربية. توفي سنة: ٦٨١هـ^(٣).
- ١٠- ناصر الدين الأبياري: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، الأبياري ولي القضاء، أذن له ابن الحاجب في إصلاح ما وقع في مختصره الفقهي. من مصنفاته: البحر الكبير، المقتفى، اختصار التهذيب. توفي سنة: ٦٨٣هـ^(٤).
- ١١- زين الدين ابن المنير: أبو الحسن، علي بن محمد بن منصور، أخو ناصر الدين، تولى القضاء بعد أخيه، أخذ عن أخيه وابن الحاجب وغيرهما. وأخذ عنه ابن أخيه عبد الواحد. من مصنفاته: شرح على البخاري، حواش على شرح ابن بطال. توفي سنة: ٦٩٥هـ^(٥).

= حسن المحاضرة: ٣٥٥/١

(١) الديباج: ١٢٨، الشجرة: ١٨٨.

(٢) معرفة القراء الكبار: ٥٤٠/٢، الديباج: ١٣٢، التعريف بالرجال: ٣١٢، شذرات الذهب:

١٣٧٤/٥، الشجرة: ١٨٨.

قال الأموي: "والده المذكور في شيوخه".

التعريف بالرجال: ٣١٣.

ويبدو أن في ذلك لبس؛ لأن الأبياري المذكور في شيوخ ابن الحاجب هو: علي بن إسماعيل بن

عطية، ووالد المترجم له هو: أحمد بن محمد بن علي.

(٣) معرفة القراء الكبار: ٦٣٢/٢، ذيل تذكرة الحفاظ: ١٣٠/١، البداية والنهاية: ٣٠٠/١٣، الشجرة:

١٦٧.

(٤) الديباج: ١٣٢، التعريف بالرجال: ٣١٣، الشجرة: ١٦٧.

(٥) الديباج: ٣٠٧، الشجرة: ١٨٨.

١٢- ناصر الدين الزّواوي: أبو علي، منصور بن أحمد بن عبد الحق. أخذ عن العز ابن عبد السّلام وابن الحاجب، وعنه أخذ أبو منصور الزّواوي، وابن مرزوق الجدي. وهو أوّل مَنْ أدخل مختصر ابن الحاجب بحاية^(١)، ومنها انتشر في بلاد المغرب. توفي سنة: ٧٣١هـ^(٢).

(١) بحاية: مدينة جزائرية بولاية سطيف، على البحر المتوسط، عاصمة بني حمّاد.

معجم البلدان: ٣٣٩/١.

انظر: ملحق ١٤.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ٤٥١/١، الشّجرة: ٢١٧-٢١٨.

المبحث الخامس

مصفاته

لابن الحاجب العديد من المصنّفات في مجالاتٍ عدّة، لكنّ غلبَ عليه التّصنيف في علم النّحو، ومؤلفاته في غاية الدّقة والإتقان، اتّسمت في غالبها بالاختصار البديع من غير إخلالٍ بالقيمة العلمية، تلقاها العلماء بالقبول ووضّعوا عليه الشروح المتتالية. ومن مصنفاته:

أولاً: في العقيدة:

١- عقيدة ابن الحاجب^(١)، شرحها الشّيخ أبو عبد الله، محمّد بن أبي الفضل قاسم الكوفي، تحت عنوان: "تحرير المطالب لما تضمّنته عقيدة ابن الحاجب"^(٢).

ثانياً: في الفقه والأصول:

- ١- جامع الأمّهات: ويعرف بالمختصر الفقهي أو الفرعي، وسيأتي الكلام عنه^(٣).
- ٢- منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: وهو كتابٌ في أصول الفقه، اختصره من الإحكام للأمدى^(٤). وينحصر في المبادئ والأدلة السّمعية والاجتهاد والتّرجيح. ووضع على المنتهى مختصرين هما:
 - مختصر المنتهى: وقد وضع عليه الكثير من الشّروح^(٥).
 - عيون الأدلة: وهو اختصاره الثّاني للمنتهى^(٦).

(١) بروكلمان: ٣٤١/٥، هدية العارفين: ٦٥٥/١.

مخطوط، توجد منه نسخة بدار الكتب النّاصرية، بتمكروت، بالمغرب، برقم: (١٤٦١)، ونسخة

بمكتبة الأستاذ محمّد المنوني الخاصة، بالرّباط، برقم: (١٧٧٦)

(٢) مخطوط منه نسخة بدار الكتب النّاصرية، في تمكروت، بالمغرب، برقم: (٦٩٥-ب).

(٣) انظر المبحث السّابع من هذا الفصل.

(٤) البداية والنهاية: ٣٠٢/١٧، الدّيباج: ٢٩٠، وهو مطبوع في عدّة طبعات.

(٥) البداية والنهاية: ٣٠٢/١٧، الدّيباج: ٢٩٠، كشف الظّنون: ١٨٥٣/٢.

(٦) مخطوط توجد منه نسخة بمكتبة الاسكوريال، بباريس، برقم: (٣٣٢/٥).

ثالثاً: في النحو والتصرف:

- ١- الأملاني: أملاه في أماكن متفرقة، وهو على بعض الآيات القرآنية، والآيات الشعرية، ومواضع من المفصل، والخلافات النحوية^(١).
- ٢- الإيضاح: شرح المفصل للزنجشري^(٢).
- ٣- رسالة في العشر: وهي في استعمال لفظة "عشر" مع الصفتين "أول" و"آخر"^(٣).
- ٤- الشافية: وهي مقدمة في التصريف مفيدة، على غرار الكافية في النحو، شرحها ونظمها كثيرون منهم مُصنّفها^(٤).
- ٥- شرح كتاب سيويه^(٥).
- ٦- شرح المقدمة الجزولية^(٦).
- ٧- الكافية: وهي مقدمة في النحو صغيرة جامعة نافعة، شرحت شروحاً عديدة، ونُظِّمَتْ، وشرِّحَ نَظْمُهَا. ووضع عليها مؤلفها شرحاً، ونظماً^(٧).
- ٨- المكثفي للمبتدي: وهو شرح على الإيضاح لأبي علي الفارسي^(٨).
- ٩- الوافية في نظم الكافية: وهي شرح للكافية أعلاه^(٩).
- ١٠- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة: وهي منظومة في المؤنثات السماعية^(١٠).

(١) البداية والنهاية: ٣٠٢/١٧، الديباج: ٢٩٠، بروكلمان: ٣٣٣/٥، الشجرة: ١٦٨.

(٢) الأعلام: ٢١١/٤، كشف الظنون: ١٧٧٤/٢. طبع بمطبعة العاني، ببغداد، تحقيق: د. موسى العليبي.

(٣) توجد منه نسخة في برلين، برقم: (٦٨٩٤).

بروكلمان: ٣٣٤/٥.

(٤) بروكلمان: ٣٠٩/٥-٣٢٧، كشف الظنون: ١٠٢٠/٢-١٠٢٢.

(٥) هدية العارفين: ٦٥٥/٥، كشف الظنون: ١٤٢٧/٢.

(٦) بروكلمان: ٣٤٢/٥-٣٥٠. مخطوط وتوجد منه نسخة بخرانة القرويين، بفاس، برقم: (١١٩٨).

(٧) كشف الظنون: ١٣٧٠/٢، شذرات الذهب: ٢٣٤/٣.

(٨) كشف الظنون: ٢١٢/١، هدية العارفين: ٦٥٥/١.

(٩) مخطوط توجد منه نسخة بمكتبة الاسكوريال، برقم: (١٤٦).

كشف الظنون: ١٣٧٠/٢، بروكلمان: ٣٣٤/٥.

(١٠) الأعلام: ٢١١/٤، كشف الظنون: ١٧٧٤/٢.

رابعاً: في العروض والأدب:

- ١- جمال العرب في علم الأدب: وهو شرح لمقدمة الزمخشري الأدبية^(١).
- ٢- المقصد الجليل في علم الخليل: وهي قصيدة لامية في العروض، وضع عليها عدة شروح^(٢).

خامساً: في التاريخ والتراجم:

- ١- ذيل لتاريخ دمشق لابن عساكر^(٣).
- ٢- معجم الشيوخ^(٤).

(١) كشف الظنون: ٥٩٣/١، هدية العارفين: ٦٥٥/١.

(٢) كشف الظنون: ١١٣٤/٢، بروكلمان: ٣٣٢/٥.

(٣) كشف الظنون: ٢٩٤/١.

(٤) كشف الظنون: ١٧٣٥/٢، هدية العارفين: ٦٥٥/١.

المبحث السادس

وفاته

انتقل إلى الإسكندرية فلم تطل مدة إقامته بها، وبها توفي في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمئة^(١).

(١) وفيات الأعيان: ٢٥٠/٣، العبر: ١٨٩/٥، معرفة القراء الكبار: ٦٤٩/٢، النبلاء: ٢٦٦/٢٣،
الديباج: ٢٩١، البلغة: ١٤٤/١، معونة الطالب: ١/لأ، التجوم الزاهرة: ٣٦٠/٦، التعريف بالرجال:
٣١٧، كشف الظنون: ١٤٢٦/٢.

المبحث السابع جامع الأمهات وقيمته العلمية

المطلب الأول:

قيمة الكتاب:

يتضح من تسمية الكتاب أن مؤلفه قد جمع فيه بين أمهات الدواوين في الفقه المالكي، جمع فيه بين المدونة ومختصراتها، قال مؤلفه: "لما كنت مشغلاً بوضع كتابي هذا، كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كُمل"^(١).

وذكر ابن خلدون منهج ابن الحاجب، فقال: "لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعدد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب"^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: "احتوى على أربعين ألف مسألة"^(٣). وقد بالغ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وهو أحد أئمة الشافعية في مدح هذا الكتاب في أول شرحه له وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتنقيح وخلاف المذهب واللغة العربية والأصول فلو تم هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول.

المطلب الثاني:

أهل الكتاب:

لقد صرح غير واحد من العلماء عن متابعة ابن الحاجب في كتابه "جامع الأمهات" لابن شاس في "الجواهر"، قال ابن كثير: "ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه فوائد ابن شاس"^(٤)، وقال ابن حجر في حديثه عن "الجواهر": "منها اختصر ابن الحاجب كتابه"^(٥)، وقال الشيخ مخلوف: "ألف الجواهر الثمينة في

(١) الافادات والانشادات: ١٦٣-١٦٤.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ٢٤٥.

(٣) نيل الابتهاج: ٣٩٣، معونة الطالب: ١/١ ب.

(٤) البداية والنهاية: ٣٠٢/١٧.

(٥) رفع الإصر عن قضاة مصر: ٢٠٥/١.

مذهب عالم الدينة على ترتيب الوجيز للغزالي دَلَّ على غزارة عِلْمٍ، وَفَضْلٍ، وَفَهْمٍ اختصره ابن الحاجب^(١).

وتظهر متابعة ابن الحاجب في "جامع الأمهات" لابن شاس في "الجواهر" مِنْ خلال عدّة أمور:
أولاً: التبويب والترتيب:

جاء كتاباهما مخالفين لترتيب المدونة، وقد تأثر ابن شاس في تصنيفه بالغزالي في وجيزه؛ ومثال ذلك إدخال مسائل الجعل والإجارة بمسائل كراء الدُّور والأرضين والرُّواحل، قال ابن عرفة: "ولمَّا خَلَطَ ابن الحاجب مسائل كتب الجعل والإجارة بمسائل الكراء في الدُّور والأرضين والرُّواحل كابن شاس تابعاً للغزالي رأيت أفراد الكلام على مسائل كلِّ بابٍ أنسب للنَّظر في المدونة"^(٢).
ثانياً: عرض المسائل:

قال ابن شاس في كتاب إحياء الموات: "والاختصاص أنواع: الأول العمارة: فلا يُمْلِكُ بالإحياء معمرٌ، وإنْ اندرست العمارة، إلّا أنْ تكون عمارة إحياءٍ ثمَّ اندرست، ثمَّ عادت إلى ما كانت عليه قبل الإحياء"^(٣)، ونصُّ ابن الحاجب في نفس المسألة الآتي: "والاختصاص على وجوه: الأول: العمارة، ولو اندرست، فإنْ كانت عمارة إحياءٍ فاندُرست فقولان"^(٤).

ثالثاً: الأخطاء التي وردت عند ابن الحاجب:

لم يتنبّه ابن الحاجب لاصطلاح ابن شاس لابن رشد الجّد والباجي، فطريقة ابن شاس إذا أراد ذِكْرَ الباجي، قال: "القاضي أبو الوليد"، وإذا أراد ذِكْرَ ابن رشد الجّد، قال: "الشيخ أبو الوليد"، فنسب ابن الحاجب في سبعة مواضع ما لابن رشد الجّد لأبي الوليد الباجي، وقد نبّه الشيخ خليل على تلك المواضع^(٥).

(١) الشّجرة: ١٦٥.

(٢) شرح حدود ابن عرفة: ٥٢٣/٢.

(٣) الجواهر: ١١/٣-١٢.

(٤) جامع الأمهات: ٤٤٤.

(٥) الموضع الأول: في طلاق السّكران، قوله: وقال الباجي: المُطَبَّقُ به كالمجنون.

انظر: البيان: ٢٥٨/٤، الجواهر: ١٦١/٢، جامع الأمهات: ٢٩٣ =

على الرغم من هذه الملاحظات، فإن ذلك لا يقدح في قيمة الكتاب العلمية، فقد ذاع صيته وانتشر بين طلبة العلم وكان عليه المعول حتى أصبح أصلاً من الأصول المعتمدة، قال ابن خلدون: "وطلبة العلم بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته، ويتدارسونه"^(١)، وقال الحجوي: "وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً حفظاً وشرحاً إلى أن ظهر مختصر خليل"^(٢)، وقال ابن دقيق العيد، مادحاً الكتاب: "هذا كتابٌ أتى بعجب العجائب ودعا قصى الإجابة فكان المحاب وراض عصى المراد فازال شماسته وانجاب"^(٣)، ويكفي شهادة الزملاكي الشافعي في حق الكتاب، حيث قال: "ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب"^(٤).

ونظراً لأهمية الكتاب فقد تناوله الفقهاء بالشرح، والتعليق، والحواشي. ولم يكن السبب الوحيد في انتشاره كما قد يُظنُّ هو اختصاره، وإنما هناك عوامل أخرى ساهمت في ذلك منها منهجه في التأليف بأسلوبه المنطقي في عرض المسائل، وجمعه بين الأمهات جمعاً صحيحاً^(٥).

= الموضع الثاني: في القراض، قوله: وقال الباجي: لو قامت بينة لم تبع اتفاقاً.
 انظر: المقدمات: ٢٨/٣، الجواهر: ٨٠٤، جامع الأمهات: ٤٢٧.
 الموضع الثالث: في المزارعة، قوله: قال الباجي: في الفاسدة ستة أقوال.
 انظر: المقدمات: ٤٣/٣، الجواهر: ٨٣١/٢، جامع الأمهات: ٤٣٣.
 الموضع الرابع: في الوقف، قوله: قال الباجي: وأخطأ ابن زرب.
 انظر: المقدمات: ٤٣٥/٢، الجواهر: ٤٤/٣، جامع الأمهات: ٤٥١، ص: ٣٦١، ٣٦٢ من البحث.
 الموضع الخامس: في الأقضية، في شروط القاضي، قوله: قال الباجي: العالم من الثالث.
 انظر: المقدمات: ٢٥٩/٢، الجواهر: ٩٨/٣، جامع الأمهات: ٤٦٢.
 الموضع السادس: في الشهادات، في الشهادة على الخط، قوله: وصوبه الباجي إلا في الأحباس ونحوها.
 الموضع السابع: في الشهادات أيضاً، قوله: قال الباجي: لا ينبغي أن يختلف فيه.
 انظر: البيان: ٤٤٠/٩، الجواهر: ١٥٧/٣، جامع الأمهات: ٤٧٥، ٤٧٦.

(١) مقدمة ابن خلدون: ٢٤٥.

(٢) الفكر السامي: ٢٧١/٤/٢.

(٣) الديباج: ٢٩٠.

(٤) ن، م.

(٥) تراجم خليل لعظوم: ١٠٢.

المطلب الثالث:

شروح مختصر ابن الحاجب:

- ١- شرح ابن دقيق العيد: لأبي الفتح، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب ابن مطيع، القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري. (-٧٠٢هـ). لم يكمله^(١).
- ٢- شرح ابن راشد: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله، البكري، القفصي، (-٧٣٦هـ). سماه: "الشَّهاب الثَّاقِب في شرح مختصر ابن الحاجب"^(٢).
- ٣- شرح محمد بن إبراهيم التتائي، (-٧٤٠هـ)^(٣).
- ٤- شرح الصفاقسي: لبرهان الدين، إبراهيم بن محمد القيسي. (-٧٤٣هـ)^(٤). حيث قال الشيخ خليل في التوضيح: "قال بعض من تكلم على هذا الموضوع"، فَمَرَّادُهُ الصَّفَّاقِسي^(٥).
- ٥- شرح الزَّوَاوي: لأبي الروح، عيسى بن مسعود بن المنصور بن يحيى بن يونس، المنكلاقي، المالكي. صاحب إكمال الإكمال. وصل في شرحه إلى كتاب الصيد في سبعة مجلدات. (-٧٤٣هـ)^(٦).

(١) توشيح الديباج: ٢٩٠، شذرات الذهب: ٥/٣، الفكر السامي: ٢٧٦/٤/٢.

(٢) توشيح الديباج: ٤١٨، نيل الابتهاج: ٢٣٦، الشَّجرة: ٢٠٧-٢٠٨، الفكر السامي: ٢٧١/٢. يوجد بخزانة القرويين سفر واحد من شرح لمختصر ابن الحاجب، من المُرجَّح أن يكون شرح ابن = راشد؛ لإحاطته على كتابه الفائق.

فهرس خزانة القرويين: ٣٧٩/١.

(٣) توشيح الديباج: ١٨٦.

يوجد (ج-٢) بخزانة القرويين، برقم: (٤٦١).

فهرس خزانة القرويين: ٤٣٧/١.

(٤) توشيح الديباج: ت ٦٦، كفاية المحتاج: ١٤٧/١، ١٥٠.

(٥) توشيح الديباج: ٨١-٨٢، نيل الابتهاج: ٣٩-٤٣، الشَّجرة: ٢٠٩.

(٦) توشيح الديباج: ١٦٨، الشَّجرة: ٢١٩.

يوجد (ج-٢) بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٣١٢٤)، ومنه صورة فلمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، برقم: (٢٦/٢٠٩).

فهرس الجامعة الإسلامية: ٥٩٨.

- ٦- شرح أبي زيد: لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله، التلمساني، التنسي، المشهور بابن الإمام. (-٧٤٣ هـ) ^(١).
- ٧- شرح محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، (-٧٤٩ هـ). سماه: "تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب" شرحه شرحا حسنا وضع عليه القبول فهو أحسن شروحه وكان قد شرع فيه وهو في حال ضيق فلم يحضره كتب حتى أنه لم يقدر على الوقوف على مختصر ابن الجلاب لمراجعة مسألة نسبت إليه حتى وصل في الشرح نحو ثلث الأصل ثم أكمله إكمالا حسنا ^(٢).
- ٨- شرح ابن الإمام: لأبي موسى، عيسى بن محمد التلمساني. (-٧٤٩ هـ) ^(٣).
- ٩- شرح ابن هارون الكنائي، (-٧٥٠ هـ) ^(٤).
- ١٠- طُور المقرئ: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، القرشي، التلمساني. (-٧٥٦ هـ) تعقب فيها كثيراً على ابن عبد السلام، جمعها الونشريسي ^(٥).
- ١١- شرح البجائي، أبي العباس، أحمد بن إدريس، (-٧٦٠ هـ) ^(٦).
- ١٢- شرح ابن عسكر: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين، البغدادى. توفي سنة: ٧٦٧ هـ ^(٧).
- ١٣- شرح المالقي: لمحمد بن الحسن، النحوي، نزيل دمشق. (-٧٧١ هـ). شرع في الشرح ولم يُتمّه ^(٨).

(١) الحلل السندسية: ٨١٠/١، الشجرة: ٢١٩، الفكر السامي: ٢٨٣/٤/٢.

(٢) الديباج: ٤١٨، كفاية المحتاج: ٤٩/٢، الشجرة: ٢١٠، الفكر السامي: ٢٨٣/٤/٢.

توجد عدة أجزاء بدار الكتب الوطنية، بتونس، برقم: (٣٣٤٣)، وبخزانة القرويين، بفاس، برقم:

(٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠)، وبخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (١١-١/٣٢٢)، وبمعهد =

= المخطوطات، بالقاهرة، برقم: (٤٢١-٤٢٤، ٤٢٦).

فهرس خزانة القرويين: ٣٩١/١-٣٩٥، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٣٢-٢٣٤.

(٣) كفاية المحتاج: ٣١٠/١، الشجرة: ٢٢٠.

(٤) نيل الابتهاج: ٤٠٧، الشجرة: ٢١١.

(٥) الشجرة: ٢٣٢، كفاية المحتاج: ٦٢/٢، ٦٧.

(٦) الشجرة: ٢٣٣.

(٧) الديباج: ٤١٦-٤١٧، الشجرة: ٢٢٢، الفكر السامي: ٢٩٣/٤/٢.

(٨) كفاية المحتاج: ٧٠/٢، كشف الظنون: ١٦٢٥/٢.

- ١٤- شرح الشيخ خليل بن إسحاق الجندي، المالكي، (٧٧٦هـ-)، سماه: "التوضيح"^(١).
- ١٥- شرح الخطيب: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني، (٧٨١هـ-)، سماه: "إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب"^(٢).
- ١٦- شرح الصنهاجي: لمحمد بن سعيد بن عثمان، الزموري، (٧٩٠هـ-). في ثلاثة أسفار، سماه: "معتمد التاجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب"^(٣).
- ١٧- شرح البساطي: لسليمان بن خالد، (٧٩٥هـ-)^(٤).
- ١٨- شرح الرّيعي: لأبي العباس، أحمد بن عمر بن علي بن هلال، (٧٩٥هـ-)، شرحه في ثمانية أسفارٍ كبارٍ، ولكن لم يكمله لطلوله^(٥).
- ١٩- شرح ابن فرحون: للقاضي برهان الدين، (٧٩٩هـ-). سماه: "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"^(٦).
- ٢٠- وله: "كشف النقاب الحاجب في مصطلح ابن الحاجب"، في أصله مقدمة لكتابه السابق فصلها بطلب من ابن عرفة؛ للفائدة لأنها عبارة عن شرح للمصطلحات تتبع فيه الأبواب^(٧).
- ٢١- تعليق ابن التنسي: لأبي العباس، أحمد بن محمد بن عطاء الله الزيري الإسكندري، التنسي، ينتهي نسبه إلى الزبير ابن العوام. (٨٠١هـ-)^(٨).

(١) وهو الكتاب الذي قمت بتحقيق جزء منه في هذه الرسالة.

انظر: الفصل الثالث من قسم الدراسة.

(٢) كفاية المحتاج: ٨٩/٢، ٩٢، الشجرة: ٢٣٦.

(٣) كفاية المحتاج: ٩٤/٢.

(٤) كفاية المحتاج: ٢١٢/١، توشيح الديباج: ترجمة ٨٠، الشجرة: ٢٢٣.

(٥) توشيح الديباج: ١٣٩، الشجرة: ٢٢٣-٢٢٤.

(٦) درة الرجال: ١٨٣/١، كفاية المحتاج: ١٦١/١، الشجرة: ٣٣٣.

توجد نسخة بخرانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (٤٢٣)، وبمكتبة كلية القرويين، بفاس، برقم:

(٣٨٨/٤٩)، ومنها نسخة فلمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، برقم: (٢٦/٧٦).

فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٣١، فهرس الجامعة الإسلامية: ٤٩٢.

(٧) مطبوع بدار الغرب الإسلامي، تحقيق: حمزة أبو فارس، د. عبد السلام الشّريف.

- ٢٢- شرح ابن عرفة: لأبي عبد الله، محمد بن محمد، الورغمي. (-٨٠٣هـ)^(١).
- ٢٣- شرح الأموي: لمحمد بن عبد السلام، (-٨٠٦هـ). سماه: "تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب"، وهو يهتم بالتأصيل اللغوي للمصطلحات، مُرتَّباً على حروف المعجم، يرويه عن شيخه البلقيني^(٢).
- ٢٤- شرح ابن علاق: لأبي عبد الله، محمد بن علي بن قاسم بن علي، الغرناطي، (-٨٠٦هـ). شَرَحَ مُطَوَّلٌ فِي عِدَّةِ أَصْفَارٍ^(٣).
- ٢٥- شرح الفاسي: لمحمد بن عبد الرحمن الحسني، رضي الدين. (-٨١٤هـ). سماه: "الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب"، بَيَّنَ فِيهِ الرَّاجِحَ مِنَ الْخِلَافِ^(٤).
- ٢٦- تعليق البساطي: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان، بن نعيم، (-٨٤٢هـ). لم يكمله، اهتم فيه بتوضيح المعقول وتخريج المنقول.
- ٢٧- شرح له: متن لتصحيح ابن الحاجب، سماه: "المغني في الفقه"، وصل فيه إلى الحج^(٥).
- ٢٨- شرح شمس الدين: لأبي ياسر: محمد بن عمار بن محمد بن أحمد، (-٨٤٤هـ). شرحه مختصراً وصل إلى أثناء النكاح، وقطعة من آخره^(٦).
- ٢٩- شرح القلشاني: لأبي حفص، عمر بن محمد بن عبد الله الباجي، التونسي، (-٨٤٨هـ)، وهو شرح مطول، ينقل فيه كلام شراح ابن الحاجب، وكلام الأئمة المتقدمين^(٧).

(١) حسن المحاضرة: ٣٨٣/١، كفاية المحتاج: ١٠١/١، ١٠٢، الشجرة: ٢٢٤.

(٢) تنبيه الطالب للأموي: ل١١٣أ، كفاية المحتاج: ٩٩/٢.

(٣) تنبيه الطالب للأموي: ل١١٣أ، كفاية المحتاج: ١٣٠/٢.

توجد منه نسخة فلمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، برقم: (٢٦/١٠٨)، مصدرها مكتبة الاسكوريال، بمدريد.

فهرس الجامعة الإسلامية: ٥١٣-٥١٤.

(٤) كفاية المحتاج: ١١٣/٢، الشجرة: ٢٤٧، الفكر السامي: ٢٩٥/٤/٢.

(٥) توشيح الديباج: ٢٠٩، كفاية المحتاج: ١٣١/٢، الفكر السامي: ٣٠١/٤/٢.

(٦) توشيح الديباج: ١٨٩، كفاية المحتاج: ١٤٩/٢.

(٧) توشيح الديباج: ١٧٥، كفاية المحتاج: ١٥٣/٢، ١٥٥.

- ٣٠- شرح ابن مرزوق الحفيد: لأبي الفضل، محمد بن أحمد بن محمد، العجيسي، التلمساني، (-٨٤٢هـ) (٣).
- ٣١- تعليق العقباني: لأبي الفضل، قاسم بن سعيد بن محمد، التلمساني، (-٨٥٤هـ) (٣).
- ٣٢- شرح الثوري: لأبي القاسم محمد بن محمد بن علي، (-٨٥٧هـ). سماه: "بغية الراغب في شرح فروع ابن الحاجب" (٤).
- ٣٣- شرح القلشاني: لأبي العباس، أحمد بن محمد بن عبد الله. (-٨٦٣هـ). سماه: "معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح ابن الحاجب"، في سبعة أسفار (٥).
- ٣٤- شرح المشدالي: ل محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد، البجائي، (-٨٦٦هـ). وهو مختصر للبيان رتبته على مسائل ابن الحاجب.، في أربعة أسفار، نحو تسعين كراساً (٦).
- ٣٥- شرح الشعالي: لأبي زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجزائري. (-٨٧٦هـ). يقع شرحه في جزأين (٧).
- ٣٦- شرح الزفري: لإبراهيم بن محمد بن أحمد، الزفري. (-٨٧٧هـ). شرحه في خمسة مجلدات (٨).

(١) توشيح الديباج: ١٢٢، كفاية المحتاج: ٣٢٦/١، ٣٢٧، الفكر السامي: ٣٠٣/٤/٢.

(٢) توشيح الديباج: ١٧٢، نيل الابتهاج: ٥٠٨، كفاية المحتاج: ١٣٦، ١٤٣.

(٣) كفاية المحتاج: ١٠/٢، ١١، الفكر السامي: ٣٠٥/٤/٢.

(٤) توشيح الديباج: ٢٢١، كفاية المحتاج: ١٦٧/٢.

(٥) كفاية المحتاج: ١١٦/١، الشجرة: ٢٥٨.

توجد منه (ج ٣-١، ٧-٥)، بال مكتبة الأزهرية برقم: (٣٠٨٧) مغاربة، ومنه نسخة فلمية بالجامعة

الإسلامية، برقم: (٢٩٤-٣٩٩/٢٦).

فهرس الجامعة الإسلامية: ٦٦٩-٦٧٣.

(٦) توشيح الديباج: ١٧٥، كفاية المحتاج: ١٧٥/٢.

(٧) كفاية المحتاج: ٢٧٨/١، ٢٧٩، الشجرة: ٢٦٤-٢٦٥.

يوجد منه (ج ٥)، بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (١٧٣١).

(٨) توشيح الديباج: ٤٩، كفاية المحتاج: ١٧٢/١.

- ٣٧- شرح البروني: لمحمد بن محمد بن حسن اليحصبي، التلمساني، استقر بالجزائر، قارب على إكماله^(١).
- ٣٨- تعليقة العقباني: لأبي سالم، إبراهيم بن أبي الفضل، التلمساني، (-٨٨٠هـ)^(٢).
- ٣٩- تعليق السنوسي: لأبي عبد الله، محمد بن يوسف، الحسيني التلمساني، (-٨٩٥هـ)^(٣).
- ٤٠- تعليق التنسي: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الجليل التنسي. (-٨٩٩هـ)^(٤).
- ٤١- شرح الأزهري: لداود علي القلتاوي، (-٩٠٢هـ). في مجلد واحد^(٥).
- ٤٢- تعليق الونشريسي: لأبي العباس، أحمد بن يحيى التلمساني، الفاسي. (-٩١٤هـ). في ثلاثة أسفار^(٦).
- ٤٣- وله: "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"^(٧).
- ٤٤- شرح التتائي: لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن إبراهيم. (-٩٤٢هـ). وهو عبارة عن تلخيص للتوضيح في سفرين^(٨).

(١) الديباج: ٤٢٠.

(٢) توشيح الديباج: ١٦٩، الشجرة: ٢٦٥.

(٣) كفاية المحتاج: ٢/٢٠٠، ٢٠٨، الشجرة: ٢٦٦، الفكر السامي: ٢/٤/٣١٠.

(٤) الشجرة ٢٦٧.

(٥) كفاية المحتاج: ١/٢٠٦، الشجرة: ٢٧٤-٢٧٥.

توجد منه نسخة بمكتبة أبي العباس المرسى، بالإسكندرية، برقم: (٦٧٩)، ومنه نسخة فلمية بالجامعة

الإسلامية، بالمدينة المنورة، برقم: (٢٦/٢٩٤)، ومكتبة جامع الشيخ إبراهيم باشا، بالإسكندرية،

برقم: (٤٥)، ومنه نسخة فلمية بمعهد البحوث، بجامعة أم القرى، برقم: (٣٠٥).

فهرس معهد البحوث: ١٧١، فهرس الجامعة الإسلامية: ٥٩٩.

(٦) جذوة الاقتباس: ١/١٥٦-١٥٧، كفاية المحتاج: ١/١٣٠، ١٣١، نيل الابتهاج: ٨٨.

(٧) هدية العارفين: ١/١٣٨.

ولعله هو الذي قبله.

مطبوع طبعة حجرية، بفاس، بدون تاريخ.

انظر: إيضاح المسالك: ٧١-٧٢، المنهج الفائق: ٨٠.

(٨) كفاية المحتاج: ٢/٢٢٣، الشجرة: ٢٧٢.

يوجد منه (ج ٢)، بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٦١).

- ٤٥- شرح الفيشي: لشهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي، الأزهرى^(١).
- ٤٦- شرح العجماي: لأبي الفتح، محمد بن محمد، بدر الدين، المالكي،
(٩٥١هـ-)^(٢).
- ٤٧- تعليق الخطاب: لأبي عبد الله، محمد بن محمد، المكي، صاحب مواهب الجليل،
(٩٥٣هـ-)^(٣).
- ٤٨- شرح أبي مالك، لعبد الواحد ابن الشيخ أبي العباس أحمد، الونشريسي،
الفاشي، (٩٥٥هـ-). شرحه في أربعة أسفار^(٤).
- ٤٩- تعليق القرافي: لبدر الدين، محمد بن يحيى، (١٠٠٨هـ-)^(٥).
- ٥٠- شرح الدلائلي: لأبي العباس، الحارثي ابن الشيخ أبي بكر، (١٠٥١هـ-)^(٦).

(١) كفاية المحتاج: ١/١٣٢، نيل الابتهاج: ٦٤.

(٢) يوجد منه (ج ١، ٢)، بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٣١٢٣)، ومنه نسخة فلمية بمعهد البحوث،
بجامعة أم القرى، برقم: (٢٧٦، ٢٧٧)، ونسخة فلمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، برقم:
(١٨، ٢٦/١٩).

فهرس معهد البحوث: ١٥-١٦، فهرس الجامعة الإسلامية: ٤٤٨-٤٥٠.

(٣) توشيح الديباج: ٢٢٩، كفاية المحتاج: ٢/٢٢٧، ٢٢٩، الشجرة: ٢٧٠.

(٤) كفاية المحتاج: ١/٣٠٧، ٣٠٨.

(٥) الشجرة: ٢٨٨.

(٦) الشجرة: ٣٠١-٣٠٢.

الفصل الثاني ترجمة الشريفة خليل

المبحث الأول: عصر المؤلف .

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المبحث الثالث: مولده ونشأته .

المبحث الرابع: سيرته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه .

المبحث السادس: مصنفاته .

المبحث السابع: مختصر خليل وقيمه العلمية .

المبحث الثامن: وفاته .

ترجمة خليل بن إسحاق الجندبي*

المبحث الأول: عصر المؤلف

المطلب الأول:

الحالة السياسية:

كانت ولادة المؤلف في فترة دولة المماليك^(١)، التي حكمت مصر بعد الدولة الأيوبية^(٢). وقد توارث السلطنة بنو قلاوون لمدة قرن من الزمان، ٦٧٨-٧٨٤هـ^(٣). والغالب أنه قد وُلِدَ ونشأ في فترة حكم السلطان الناصر، محمد بن قلاوون، الذي تولى حُكْمَ مِصْرَ على ثلاث فترات، أولها في سنة: ٦٩٣هـ، والتي لم تَدُم إلاّ عاماً واحداً ثم بعدها خلعه؛ لصغره، وتَحَكَّم أمراء الدولة بالملك. ثم أُعيدَ للحُكْم سنة: ٦٩٨هـ، ثم تنازل عن الحكم سنة: ٧٠٨هـ، وعاد للحُكْم للمرة الثالثة سنة: ٧٠٩هـ، إلى أن توفي سنة: ٧٤١هـ^(٤).

★ انظر ترجمته في: ترجمة المنوفي: ل ٣٦ب-٣٨أ، الدياج: ١٨٦، الدرر الكامنة: ٢٠٧/٢، حُسْنُ المحاضرة: ٤٥٦/١، التَّجْوِمُ الزَّاهِرَةُ: ٩٢/١١، شفاء الغليل: ٣-٢، جواهر الدرر: ١٢-أب، المواهب: ١٢٢/١-١٤، توشيح الدياج: ٩٢-٩٨، درة المجال: ٢٥٧/١، كفاية المحتاج: ١٩٨/١-٢٠٢، نيل الابتهاج: ١١٢-١١٥، الشَّرح الكبير: ٢٠/١-٢١، حاشية الدسوقي: ٢٠/١-٢١، نور البصر: ٥٥-٦١، كشف الظنون: ١٦٢٨/٢-١٦٢٩، ١٨٣١، ١٨٤٢، ١٨٥٥، تراجم خليل لعظوم: ١١٥، هدية العارفين: ٣٥٢/٣، الفكر السامي: ٢٨٦/٤-٢٨٨، معجم المؤلفين: ١١٣/٤، الأعلام: ٣١٥/٢، الشجرة: ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي: ٣٤٢/٥.

(١) دولة المماليك قامت بعد الدولة الأيوبية في مصر والشَّام، ويعتبر الظَّاهر بيبرس المؤسس الحقيقي لهذه الدولة، التي دام حكمها مدة قرن وثلاث قرن من الزَّمان ٦٤٨هـ - ٧٨٤هـ.

الخطط المقرئية: ٢١٦/٢، تاريخ المماليك البحرية: ٦٨-٦٩، الموسوعة العربية: ٣٣٧/٢٣.

انظر: ملحق ١٥.

(٢) الدولة الأيوبية مؤسسها صلاح الدين الأيوبي، تُسَبِّتُ لوالده أيوب بن شاذي. حكمت مصر، وسورية، واليمن، من (١١٧٤-١٢٤٩هـ).

كتاب الرُّوضتين: ٩٣/١، التَّجْوِمُ الزَّاهِرَةُ: ٣٣٨/٧، الموسوعة العربية: ٥٥٨/٣.

انظر: ملحق ١٦.

(٣) حُسْنُ المحاضرة: ١٠٢/٢-١١٥، التَّاريخ الإسلامي: ٣٨-٣٩.

(٤) حسن المحاضرة: ١١٥/٢-١١٩، مصر والشَّام في عصر الأيوبيين والمماليك: ٢٥٣.

وبانتهاء فترة حُكْم السُلطان النَّاصر انتهت فترة الاستقرار السِّياسي، وبدأت مرحلة الصِّراع الدِّموي مِنْ أَجْلِ السُّلطة، فلم يَسْتَقِرَّ الحُكْمُ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ السُّلاطين مِنْ أبنائه وأحفاده، فلا يلبث الواحد منهم إلا قليلاً حتَّى يُقْتَلَ أو يُنْفَى، أو يُعزَّلَ مِنَ السُّلطة، فقد حَكَمَ ثمانية مِنْ أولاده في الفترة (٧٤١-٧٦٢هـ) وأربعة مِنْ أحفاده في الفترة (٧٦٢-٧٨٤هـ)^(١).

ومع ذلك فإنَّ تلك الفترة مِنْ حُكْم المماليك تعتبر عصر الازدهار والنُّمو، فقد اتسمت هذه المرحلة بعدة أمور، وهي:

- ١- امتداد دولتهم مِنْ بلاد المغرب^(٢) غرباً، إلى الشَّام^(٣) والحجاز^(٤) شرقاً، ومن بلاد التُّوبة^(٥) جنوباً إلى آسيا الصُّغرى^(٦) شمالاً^(٧).
- ٢- الدِّفاع عن الإسلام والمسلمين، ورفع راية الجهاد ضِدَّ أعداء الإسلام:

(١) حسن المحاضرة: ١١٩/٢-١٢٢.

(٢) يطلقه الجغرافيون على شمال أفريقية، ويشمل مراكش، والجزائر، وتونس، وليبيا، وموريتانيا.

أحسن التقاسيم: ٢٠١/١-٢٠٢.

انظر: ملحق ١٧.

(٣) الشَّام تاريخياً يشمل من دول الوقت الحاضر: سورية، والأردن، ولبنان، وفلسطين، وقد يُطْلَقُ البعض الشَّام على دِمَشق عاصمة سورية حالياً.

أحسن التقاسيم: ١٤٠/١-١٤١، معجم البلدان: ٣١١/٣-٣١٢، معجم المعالم الجغرافية في السَّيرة: ١٦٧.

انظر: ملحق ١٨.

(٤) انظر: ص: ٢٣٣.

(٥) منطقة صحراوية تمتد شمالي السُّودان في حوض النيل بين الخرطوم وأسوان، وهي على قسمين: التُّوبة السُّفلى في مصر، والتُّوبة العليا في السُّودان.

معجم البلدان: ٣٠٩/٥.

انظر: ملحق ١٥.

(٦) تُطْلَقُ تاريخياً على العراق، وفارس، والجبال، وخراسان.

معجم البلدان: ٥٤/١.

انظر: ملحق ١٩.

(٧) البداية والنهاية: ٢١٤/١٤، السُّلوك للمقريزي: ٧٩٢/١، التَّجُوم الزَّاهرة: ٣٣٧/٧، مصر

والشَّام في عصر الأيوبيين والمماليك: ٢٠٧.

▪ فقد تم استعادة عكة^(١) سنة: ٦٩٠هـ، وهي آخر ما بقي من بلاد

المسلمين تحت يد الصليبيين^(٢).

▪ مواجهة حملة بطرس لوزجنان ملك قبرص على الإسكندرية سنة:

٧٦٧هـ، بقيادة الأمير يلبغا الخاصكي^(٣).

المطلب الثاني:

الحالة العلمية:

نتيجة لما شهدته مصر في هذه الفترة من عهد المماليك من الاستقرار السياسي، والتّمو الاقتصادي، غدت تبعاً لذلك موطن الثقافة والعلوم والآداب بشقي فروعها، فأصبحت مصر مقصد العلماء، وإليها تُشدُّ الرّحال من جميع بلاد المسلمين. وقد تنافس السلاطين والأمراء بتشييد المدارس ودور العلم^(٤)، وأوقفت عليها الأوقاف^(٥)، وأُجريت الأرزاق على المدرسين وطلبة العلم^(٦). فنشطت الحركة العلمية وازدهرت ازدهاراً عظيماً أدّى إلى نبوغ الكثير من رجال العلم في جميع فروع المعرفة^(٧).

(١) مدينة في فلسطين على ساحل بحر الشام.

معجم البلدان: ١٤٣/٤.

(٢) التّحوم الزّاهرة: ٣/٨، السّلك للمقريزي: ٧٩٢/١.

(٣) نيل الابتهاج: ١١٣، الفكر السّامي: ٢٥٦/٢، تاريخ الإسكندرية وحضارتها: ٣٢١.

(٤) كالمدرسة المنصورية، والنّاصرية، والشيخونية، ومدرسة السّultan حسن بن النّاصر.

انظر: العبر: ٥٧٥/٧، حسن المحاضرة: ٢٢٦/٢-٢٣٢، الخطط المقريزية: ٣٨٢/٢، ٣٨٠، ٣٧٩،

معجم البلدان: ٤٢٠/٢.

(٥) معجم البلدان: ٤٢٠/٢.

(٦) رحلة ابن بطوطة: ، الخطط المقريزية: ٣٧٩/٢.

(٧) أمثال ابن دقيق العيد، والدّهبي، وابن القيم الجوزية، والسّبكي، وابن فرحون، والحافظ ابن كثير.

انظر: الدارس: ٥٩/١، التّبلات: ٢٠٣/١٤، البداية والنهاية: ٢٧/١٤، التّحوم الزّاهرة: ١٨٢/١٠،

٢٩٥/١١، شذرات الذهب: ١٥٣/٣، ٢٧٩.

المطلب الثالث:

تأثير المؤلف بحسره:

أولاً: تأثيره بالذاتية السياسية:

لقد ضربَ الشيخ خليل أروع مثلٍ للعالمِ العامل، وتمثل قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: ٢)، فقد كانَ الشيخ ضِمْنَ مَنْ توجَّهَ لِصَدِّ حملة العدو على الإسكندرية، قال ابن مرزوق الحفيد: "حدثني الإمام العلامة المحقق، الفاضل، قاضي مصر والإسكندرية، الناصر التنسي، أَنَّهُ اجتمع به حين أُخِذَت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، وكان نَزَلَ مِنَ القاهرة مع الجيش لاستخلاصها مِنْ أيدي العدو"^(١).

ثانياً: تأثيره بالذاتية العلمية:

نتيجة لما تحدَّثنا عنه مِنْ كونِ مِصرَ في عَصْرِ الشيخ خليل منارةً للإشعاع العلمي والثقافي، فقد توفَّرت له فرصة تلقي العلم في بلاده دون الحاجة للسفر خارج بلاده لطلب العلم.

تولى التدريس بالمدرسة الصَّالحية^(٢) نيابةً عَنْ شيخه المنوفي بعد وفاته^(٣).

عُيِّنَ في المدرسة الشَّيخونية^(٤)، وكانَ أوَّلَ مُدرِّسٍ للمالكية بها^(٥).

(١) نيل الابتهاج: ١١٣.

(٢) بناها الملك الصَّالح نجم الدِّين، أيوب بن الملك الكامل، سنة: ٦٣٩هـ، وهي أربع مدارس للمذاهب الأربعة.

الدارس: ٢٣٩/١، حُسِّنُ المحاضرة: ٢٢٨/٢.

(٣) الدرر الكامنة: ١٧٥/٢، السُّلوك للمقريري: ١٢٤/٣.

(٤) بناها الأمير الكبير سيف الدِّين شيخو العمري، انتهت عمارتها في سنة: ٧٥٦هـ، وكانت تُدرِّس على المذاهب الأربعة، ودرس حديث، ودرس قراءات، وإسماع الصَّحَّاحين، والشُّفاء.

حُسِّنُ المحاضرة: ٢٣٠/٢، الخطط المقريرية: ٤٢١/٢-٤٢٥.

(٥) حُسِّنُ المحاضرة: ٢٣٠/٢، نيل الابتهاج: ١١٣.

المبحث الثاني

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المطلب الأول:

اسمه ونسبه:

خليل^(١) بن إسحاق بن موسى^(٢) بن شعيب^(٣)، الكردي، المصري، المالكي^(٤).

المطلب الثاني:

كنيته ولقبه:

أمّا كنيته: أبو المودة، وأبو الضياء^(٥).

وأمّا لقبه: ضياء الدين^(٦)، واشتهر بالجندي وابن الجندي؛ لأنّه كان من أجناد الحلقة المنصورة^(٧)، كما أنّه من أسرة اشتغلت بالجنديّة.

(١) قال ابن حجر: "يُسمّى محمد".

الدرر الكامنة: ٢٠٧/٢.

(٢) ذكر ابن غازي عوض موسى يعقوب.

شفاء الغليل: ٢.

وقد ردّ عليه التتائي، فقال: "وهم من قال: يعقوب".

جواهر الدرر: ٢-أ-ب.

(٣) درّة الحجال: ٢٥٧/١، نيل الابتهاج: ١١٢.

(٤) الدياج: ١٨٦، درّة الحجال: ٢٥٧/١، توشيح الدياج: ٩٢، كفاية المحتاج: ١٩٨/١، الشجرة: ٢٢٣.

(٥) جواهر الدرر: ١/٢ب، نيل الابتهاج: ١١٢.

(٦) المواهب: ١٤/١، جواهر الدرر: ١/٢ب، نيل الابتهاج: ١١٢.

(٧) الدياج: ١٨٦، الدرر الكامنة: ١٧٥/٢، توشيح الدياج: ٩٢.

المبحث الثالث

مولده ونشأته

المطلب الأول:

ولادته:

لم تُشرِ المصادر فيما وقفت عليه على سنة ولادته، والغالب أن ولادته كانت في أوائل القرن الثامن؛ لما جاء من أنه أخذ عن الشيخ عبد الله المنوفي سنة: ٧٣٧هـ^(١)، ولازمه مُدَّة، والشيخ المنوفي قد توفي سنة: ٧٤٩هـ^(٢).

المطلب الثاني:

أسرته:

لم يتناول مترجموه وَضَعَ أسرته، غير أنه من أصل كردي^(٣)، وأن أباه وأسلافه كانوا من الأجناد، وقد جرت الحال في عهد المماليك الأولى البحرية توريث مهنة الجندي لأبناء الأجناد^(٤)، فعمل الشيخ خليل بالجنديّة.

والغالب أنه من بيت صلاح وتقوى، فأبوه كان حنفي المذهب، ومع ذلك فقد كان على صلة طيبة مع الشيخ المنوفي، حيث كان يزور والد خليل في بيته، فاختلاف المذهب بين البيتين لم يمنع من إقامة علاقة طيبة بين والده وشيخه المنوفي، حتّى أن والد خليل لم يمانع من متابعة خليل للشيخ المنوفي فصار مالكي المذهب^(٥). ويبدو أن نشأته الأولى كانت بالقاهرة؛ لما ذكره الشيخ خليل من أنه كان ملازماً لشيخه المنوفي منذ صغره، حيث كان يوجهه ويقوم سلوكه، قال لخليل: "يا

(١) ترجمة الشيخ المنوفي: ل٣٦ب.

(٢) الدياج: ٤١٣، الشجرة: ٢١٨.

(٣) درة الحال: ٢٥٧/٢، الفكر السامي: ٢٨٦/٤/٢.

(٤) الدياج: ١٨٦، الدرر الكامنة: ١٧٥/٢، نيل الابتهاج: ١١٢، الذيل على العبر: ١٩٧/١.

(٥) ترجمة الشيخ المنوفي: ل٣٨أ.

وانظر: الدرر الكامنة: ١٧٥/٢، المواهب: ٢٠/١.

خليل من أعظم الآفات السّهر في الخرافات"، وذلك لما كان يسهر في قراءة سيرة البطال، قال خليل: فعلمت أنّ الشّيخ علّم بحالي، وانتهيت من ذلك في الحين^(١).

المطلب الثالث:

رحلته إلى مكة المكرمة:

أشارت المصادر أنّه خرج للحج والمجاورة، من غير تحديد لزمن خروجه، ولا لمدة مجاورته في مكة^(٢).

(١) ترجمة الشّيخ المنوفي: ل ٣٧ ب.

(٢) نيل الابتهاج: ١١٢، معجم المؤلفين: ١١٣/٤.

المبحث الرابع سيرته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الأول:

سيرته العلمية:

والمُرَجَّح أَنَّهُ قد استكمل تعليمه كُلَّهُ في مصر؛ فقد كانت القاهرة في عصره أهم مركز علمي وثقافي في العالم الإسلامي، يقصدها العلماء وطلاب العلم^(١)، فقد انتشرت فيها المدارس لتدريس القرآن، والحديث، والفقه على المذاهب الأربعة^(٢).

المطلب الثاني:

ثناء العلماء عليه:

قال ابن فرحون: "كان صدرًا في علماء القاهرة، مُجْمَعًا على فضله وديانته، أستاذًا ممتعًا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركًا في فنون العربية، والحديث، والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل"^(٣).

وقال ابن مرزوق يصف حرصه على طلب العلم: "إنَّ خليلاً كان ولوعاً بالمطالعة والدرس، منكباً على التحصيل، لا ينام في بعض الأوقات إلاَّ زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر؛ ليريح النفس من جُهدِ المطالعة والكتب"^(٤).

وقال ابن غازي: "كان عالماً عاملاً مشغولاً بما يعنيه حتى حُكي عنه أَنَّهُ أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو في مصر"^(٥).

وقال اللقاني: "نحن ناسٌ خليليون إنْ ضَلَّ ضللنا"^(٦)، وذلك حين عورض

(١) من ذلك قدوم عبد الوهاب بن التَّاصِح لمصر ليحدِّث بصحيح مسلم، ومنه سمع الشَّيْخ خليل.

الدرر الكامنة: ١٥٧/٢.

(٢) انظر: ص: ٤٨.

(٣) الديباج: ١٨٦.

(٤) نيل الابتهاج: ١١٣.

(٥) شفاء الغليل: ل ٢ب.

(٦) نيل الابتهاج: ١١٤.

بكلام غير خليل، وقال بدر الدين القرافي موضحاً: "مبالغة في الحرص على متابعتنه
لكمال الاعتقاد في فضله وتحريره، ومعناه أنه على متابعتنه دائماً، لا أنه يتبعه على
الضلال، مع علم الخطأ في المسألة؛ إذ لا يُظنُّ مثل هذا بأهل العلم والعمل"^(١).
وقال القرافي: "الإمام العامل العلامة، القدوة، الحجة، الفهامة، جامع أشتات
الكملات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله"^(٢).

(١) ن، م: ص.

(٢) توشيح الديباج: ١١٢.

المبحث الخامس شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول:

شيوخه:

- ١- ابن الحاج: أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدري، الفاسي، الزاهد، صاحب المدخل. أخذ عن أبي إسحاق المطمطي، وعنه الشيخ المنوفي والشيخ خليل. توفي سنة: ٧٣٧هـ^(١).
- ٢- المنوفي: أبو محمد عبد الله بن سليمان، الفقيه، الإمام، أحد شيوخ مصر. أخذ عن زكي الدين محمد بن القويص، والشرف الزواوي، وأبي عبد الله ابن الحاج، وعنه ابن هلال الربيعي، وخليل بن إسحاق. توفي سنة: ٧٤٩هـ^(٢).
- ٣- ابن عبد الهادي: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصالح. أخذ عن علي بن عبد الدائم، وعمر الكرمان، وعبد الوهاب ابن التاصح. توفي سنة: ٧٤٩هـ^(٣).
- ٤- برهان الدين الرشيد: إبراهيم بن لاجين بن عبد الله، الشافعي. الفقيه، الأصولي، النحوي، أخذ الفقه عن العراقي. درسَ بجامع أمير حسين^(٤). درسَ خليل عليه العربية والأصول^(٥).
- ٥- بهاء الدين: عبد الله بن محمد بن أبي بكر عبد الله، المكي، المصري، الشافعي. سمع من يحيى بن محمد الطبري، وأبي سعيد العديمي، وسمع في مصر من علاء الدين القونوي، وتقي الدين السبكي. توفي سنة: ٧٧٧هـ^(٦).

(١) الدرر الكامنة: ٤١٩/٢، حُسنُ المحاضرة: ٣٨٢/١، الشجرة: ٢٠٥.

(٢) ترجمة المنوفي: ل ١٠٠أ، الديباج: ٤١٣، الشجرة: ٢٠٥.

(٣) الدرر الكامنة: ٤٥٠/٢-٤٥١.

(٤) ترجمته في الوافي بالوفيات: ١٦٤/٦-١٦٥، التَّجُومُ الزَّاهِرَةُ: ٣٣٤/١٠.

(٥) الذيل على العبر: ١٩٧/١، تاريخ ابن قاضي شهبة: ٢٨١/٣، الدرر الكامنة: ١٧٥/٢.

(٦) ترجمته في العقد الثمين: ٢٦٢/٥، الدرر الكامنة: ٣٩٧/٢.

المطلب الثاني:

تلاميذه:

- ١- ابن الفرات: عبد الخالق بن علي بن الحسين. أخذ الفقه عن الشيخ خليل. له شرح على مختصر خليل. توفي سنة: ٧٩٤هـ^(١).
- ٢- ابن فرحون: أبو الوفاء إبراهيم، اليعمري. الفقيه، النحوي، الأصولي، أخذ الحديث عن أبيه وجده، وأخذ عن خليل الفقه والعربية. من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، تبصرة الحكام، الديباج. توفي سنة: ٧٩٩هـ^(٢).
- ٣- الغماري: محمد بن عمر بن علي. كان عالماً باللغة والقراءات، تفرّد بالنحو. توفي سنة: ٨٠٢هـ.
- ٤- الدّميري: أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدّميري، المالكي. أخذ عن خليل. وأخذ عنه عبد الرحمن البكري، والشمس البساطي وغيرهما. من مصنفاته شروح مختصر خليل، والشّامل، وشرح مختصر ابن الحاجب. توفي سنة: ٨٠٥هـ^(٣).
- ٥- الإسحاقى: أبو عبد الله، ناصر الدين، محمد بن عثمان بن موسى ابن محمد، فقيه، أصولي. له كتاب في الأصول. توفي سنة: ٨١٠هـ^(٤).
- ٦- التحريري: خلف بن أبي بكر، المالكي. أخذ عن الشيخ خليل في شرح ابن الحاجب. برع في الفقه، وناب في الحكم وأفتى ودّرس، جاور بالمدينة المنورة. توفي سنة: ٨١٨هـ^(٥).
- ٧- الأقفهسي: جمال الدين، عبد الله بن مقداد، المالكي، الفقيه، الأصولي، قاضي الديار المصرية. تفقه بالشيخ خليل وغيره. وعنه البساطي، والبكري،

(١) توشيح الديباج: ١٢٢، نيل الابتهاج: ٢٨٥.

(٢) الديباج: ١٨٦، نيل الابتهاج: ٣٣.

(٣) توشيح الديباج: ٨٣-٨٥، نيل الابتهاج: ١٤٧، الشّجرة: ٢٣٩. كفاية المحتاج: ١٧٧/١-١٩٧.

(٤) جاء في الشّجرة: ٢٢٣ "أن من تلاميذه التاج الإسحاقى"، معجم المؤلفين: ٢٨٧/١٠، الضوء

اللامع: ١٥٠/٨.

(٥) كفاية المحتاج: ٢٠١/١، نيل الابتهاج: ٤٦٢، شذرات الذهب: ٣٢/٤.

- وجماعة، شرح الرسالة، ومختصر خليل. توفي سنة: ٨٢٣هـ^(١).
- ٨- البساطي: أبو الحسن، يوسف بن خالد. أخذ عن الشيخ خليل، وابن مرزوق. توفي سنة: ٨٢٩هـ^(٢).
- ٩- البوصيري: أبو علي، حسين بن علي بن سبع بن علي، بدر الدين، المصري، المالكي. أخذ عن العز بن جماعة، والعراقي، والهيثمي، وخليل، وبهرام، وعنه الخطاب. توفي سنة: ٨٣٨هـ^(٣).

(١) توشيح الديباج: ١١٢، نيل الابتهاج: ٢٢٩، شذرات: ١٦٠/٤، الشجرة: ٢٤٠/١.

(٢) توشيح الديباج: ٢٥٩، الشجرة: ٢٤١.

(٣) المواهب: ٢٠/١، الضوء اللامع: ١٥٠/٣.

المبحث السادس

مصادره

- ١- التوضيح: وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه^(١).
- ٢- ترجمة الشيخ عبد الله المنوفي: ترجم لشيخه من بداية حياته إلى وفاته^(٢).
- ٣- الجامع^(٣).
- ٤- شرح ألفية ابن مالك: نسبه إليه ابن القاضي^(٤)، وذكر ابن مرزوق الحفيد أنه وقف على جزء منه^(٥).
- ٥- شرح المدونة: ذكر أحمد بابا التنبكي أن خليلاً وصل فيه إلى كتاب الحج من المدونة^(٦).
- ٦- المختصر^(٧).
- ٧- المناسك: تناول فيه ما يتعلق بأحكام الحج، وصفه ابن القاضي بقوله: "هو تأليف بديع"^(٨).

(١) انظر الفصل الثالث.

(٢) كفاية المحتاج: ١/١٩٩، الشجرة: ٢٢٣.

مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقمه: (٣٧٣٣د). ونسخة بدار الكتاب المصري، رقمها: (٣٣٥تاريخ)، وتوجد منه نسخة فلمية بجامعة الإمام محمد بن سعود، برقم: (٤٨٦٧ف).

(٣) توجد منه صورة ورقية بجامعة الإمام محمد بن سعود، رقمها: (١٧٥/ص).

(٤) درة الحجال: ١/٢٥٧.

(٥) نيل الابتهاج: ١١٣.

(٦) نيل الابتهاج: ١١٤، الشجرة: ٢٢٣.

(٧) انظر المبحث السابع، من هذا الفصل.

(٨) طبع بدار الكتاب العربي، عام ١٣٦٩هـ، وحقق في رسالة جامعية، بجامعة الجنان، بطرابلس

لبنان، وتحت التحقيق من قبل د. الناجي، بدار الحديث الحسنية، بالرباط.

المبحث السابع

قيمة المختصر ومخرجه

المطلب الأول:

قيمة المختصر:

يشتمل المختصر على اثنين وستين باباً، وثلاثة وستين فصلاً، ويحتوي على مائة ألف مسألة منظوماً، ومثلها مفهوماً^(١).

كان الدافع إلى تأليف الكتاب بيان خلاصة الفقه المالكي من بين الأقوال والاختلافات المتعددة، قال الشيخ خليل: "سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله مبيناً لما به الفتوى"^(٢)، وهذه مهمة لا يتصدى لها إلا أهل الرسوخ في الفقه، بل إن المؤلف نفسه قد ترك بعض الأقوال دون ترجيح، قال الشيخ خليل: "حيث ذكرت القولين، أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة"^(٣)؛ لذا فقد قيل: إن المؤلف قد استغرق خمساً وعشرين سنة في تأليفه، ومع ذلك لم يصل في تبييضه إلا إلى التكاثر، ووُجدَ باقيه في تركته، فأكمّله تلامذته^(٤).

لم يعز فيه الأقوال لأصحابها صراحةً إلا لأربعة، هم: اللّخمي، والمازري، وابن رشد الجدي، وابن يونس^(٥).

قال ابن غازي، مادحاً للمختصر: "إن مختصر الشيخ العلامة خليل ابن إسحاق من أفضل نفائس الأعلام، وأحق ما رُمق بالأحداق، وصُرِفَتْ له هِمَمُ الحذاق، إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى مبيّن لما به الفتوى، أو ما هو المرجح الأقوى. قد جَمَعَ الاختصار في شدة الضبط والتّهديب، وأظهر الاقتدار في حُسْنِ

(١) الفكر السامي: ٢٨٦/٤/٢، المنهج الفقهي عند الإمام اللّخمي: ٣٥٣.

(٢) المواهب: ٢٣/١-٢٤، الشرح الكبير: ٣٤/١-٣٦.

(٣) المواهب: ٣٦/١، الشرح الكبير: ٤١/١-٤٢.

(٤) كفاية المحتاج: ٢٠١/١، الفكر السامي: ٢٨٦/٤/٢.

(٥) انظر: المواهب: ٣٤/١.

المساق والترتيب، فما نَسَجَ أحدٌ على منواله، ولا سمحت قريحةً بمثاله" (١).
قال ابن حجر: "وله مختصرٌ في الفقه المالكي، أجاد فيه كلَّ الإجادة، وأكبَّ النَّاسَ على فهمه وحفظه" (٢).

وقال ابن فرحون: "ألَّفَ مختصراً في المذهب، قصَّده فيه إلى بيان المشهور مُجَرِّداً من الخلاف، وجمَعَ فيه فروعاً كثيرةً جداً، مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطَّلَبَةُ ودرسوه" (٣).

ويكفي لبيان أهمية هذا الكتاب ما حظي به من اهتمام علماء المذهب شرقاً وغرباً؛ حيث لم يخلُ مصنَّفٌ مالكي بعده من الاعتماد عليه.

المطلب الثاني:

شروع المختصر:

لقد حظي المختصر بما لم يحظَ كتابٌ قبله ولا بعده من الدراسات المنجزة حوله من الشروح، والحواشي، والتعليق، والطُّرر.
قال التنبكي: "وَضَعَ النَّاسُ على مختصره أكثر من ستين، ما بين شرحٍ وحاشية" (٤).

قال الجيادي: أحصى أحد الباحثين أكثر من أربعمئة دراسة حول المختصر (٥).

فمن شروحه:

١ - شروح بهرام بن عبد الله المالكي، الدِّميرى توفي سنة ٨٠٥ هـ (٦). له ثلاثة شروح:

(١) شفاء الغليل: ٢.

(٢) درة الحجال: ٢٥٧/١.

(٣) الديباج: ١٨٦.

(٤) كفاية المحتاج: ٢٠٠م، نيل الابتهاج: ١١٤.

(٥) المنهج الفقهي عند الإمام اللّخمي: ٣٥٢.

(٦) حسن المحاضرة: ٣٨٣/١، نيل الابتهاج: ١٠١، شذرات الذهب: ٤٩/٧، الفكر السامي:

- الشرح الكبير^(١).
- الشرح الأوسط^(٢).
- الشرح الصغير، سماه: "الدُّرر في شَرْح المختصر"^(٣).
- ٢- شرح الأقفهسي: لعبد الله بن مقداد بن إسماعيل. توفي سنة: ٨٢٣هـ. شَرْح المختصر في ثلاثة أسفارٍ كبار^(٤).
- ٣- شرح البساطي: لحَمَّد بن أحمد، المالكي. توفي سنة ٨٤٢هـ. سماه: "شفاء العليل في شرح مختصر الشيخ خليل"^(٥)، ولم يكمله وبقي منه اليسير جداً فكمَّله أبو القاسم التَّويزي^(٦).
- ٤- شرح ابن مرزوق: لأبي الفضل محمد بن أحمد بن محمد، العجيسي، التلمساني. توفي سنة ٨٤٢هـ. وسماه: "المترع النَّبيل في شرح مختصر خليل"^(٧).
- ٥- شرح الغرناطي: لحَمَّد بن مُحَمَّد بن سراج. توفي سنة: ٨٤٨هـ^(٨).
- ٦- شروح الزَّواوي: لإبراهيم بن فائد بن موسى، القسنطيني. توفي سنة ٨٥٧هـ. له ثلاثة شروح:

-
- (١) يوجد بالخزانة العامة، بالرباط، برقم: (٥١٤١٥)، ومنه نسخة بمعهد البحوث، بجامعة أم القرى، برقم: (٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥)، وبخزانة القرويين، بفاس: برقم: (٤١٦-٤٢٠).
- فهرس معهد البحوث: ٢٣٢-٢٣٥، فهرس خزانة القرويين: ٤٠٠/١-٤٠٢.
- (٢) يوجد بالخزانة العامة، بالرباط، برقم: (٨٦٩د، ٨٥٩د)، ومنه نسخة فلمية بمعهد البحوث، بجامعة أم القرى، برقم: (١٥٠، ١٥١)، وبخزانة القرويين، بفاس: برقم: (٤٢١).
- فهرس معهد البحوث: ٢٣٦-٢٣٧، فهرس خزانة القرويين: ٤٠٢/١.
- (٣) توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤١٥، ٤١٦، ٤٦٦)، ونسخة بخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (٣٦/١ق).
- فهرس خزانة القرويين: ٣٩٨/١-٤٠٠، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٦٠.
- (٤) نيل الابتهاج: ١٥٥، شذرات الذهب: ١٦٠/٧، الفكر السامي: ٢٩٧/٤/٢.
- (٥) حسن المحاضرة: ٣٨٤/١، شذرات الذهب: ٢٤٥/٤.
- (٦) كشف الظنون: ١٦٢٨/٢.
- (٧) كفاية المحتاج: ٢١٠-٢١١، نيل الابتهاج: ٣٠٤، البستان: ٢٠١.
- توجد منه نسخة بالخزانة العامة، بالرباط، برقم: (٥٤٤٢).
- فهرس الخزانة العامة: ٥٦/١.
- (٨) نيل الابتهاج: ٣٠٨، الشجرة: ٢٤٨، الفكر السامي: ٣٠٣/٤/٢.

- تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إسحاق.
- تسهيل السبيل لمقتطف أزهار ورياض خليل.
- فيض النبيل^(١).
- ٧- شرح ابن الأزرقي: لمحمد بن علي. توفي سنة: ٨٩٥هـ. سماه: "شفاء الغليل في شرح مختصر خليل"^(٢).
- ٨- شرحا المواقي: لأبي عبد الله، محمد بن يوسف، الغرناطي. توفي سنة: ٨٩٧هـ.
- الشرح الكبير، سماه: "التاج والإكليل"^(٣).
- الشرح الصغير: لخصه من مسودة الأول^(٤).
- ٩- شرحا حلولو: لأبي العباس، أحمد بن عبد الرحمن، اليزليتي. توفي سنة: ٨٩٨هـ^(٥). له شرحان:
- البيان والتكميل في شرح مختصر خليل^(٦).
- شرح آخر مختصر، في سفرين^(٧).
- ١٠- شرح ابن التاسخ: لكمال الدين محمد، الطرابلسي. توفي سنة: ٩١٤هـ.
- وسماه: "الدُرر في توضيح المختصر"^(٨).
- ١١- شرح ابن غازي: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد، العثماني، المكناسي. توفي سنة: ٩١٩هـ. سماه: "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"^(٩).

(١) كفاية المحتاج: ١٦٤-١٦٥، الشجرة: ٢٦٢.

(٢) توشيح الدياج: ٢١٦، كفاية المحتاج: ١٩٧/٢، الشجرة: ٢٦١-٢٦٢.

(٣) كفاية المحتاج: ١٩٨/٢، نيل الابتهاج: ٣٢٤-٣٢٥، الشجرة: ٢٦٢، الفكر السامي: ٣١١/٤/٢. طبع بالقاهرة، سنة: ١٣٢٨هـ، بهامش مواهب الجليل.

(٤) كفاية المحتاج: ١٩٨/٢.

(٥) نيل الابتهاج: ٨٣، الشجرة: ٢٥٩.

(٦) توجد منه نسخة بخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (٣٦/١ص).

فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٦٠.

(٧) توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المدني، برقم: (٣٠٩٤).

(٨) كشف الظنون: ١٦٢٨/٢.

(٩) كفاية المحتاج: ٢١٧/٢-٢١٨، نيل الابتهاج: ٣٥٩، الشجرة: ٢٦٧، الفكر السامي: ٣١٤/٤/٢.

توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المكي الشريف، برقم: (١٦٠٥ غ)، وبخزانة القرويين، بفاس، برقم: =

١٢- شرحا التتائي: لشمس الدين محمد بن إبراهيم. توفي سنة: ٩٤٢هـ^(١). وله شرحان:

- فتح الجليل في شرح مختصر خليل^(٢).

- جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر^(٣).

١٣- شرح الخطاب: لمحمد بن محمد، الرعيي، المالكي. توفي سنة: ٩٥٤هـ^(٤). سماه: "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"^(٥).

١٤- شرح المنجور: لأحمد بن علي. توفي سنة: ٩٩٥هـ. سماه: "شرح المختصر من مُلْتَقَطِ الدُّرَر"^(٦).

١٥- شرح العجماوي: لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عمر. (من القرن العاشر). سماه: "القول المعبر في حلّ ألفاظ المختصر"^(٧).

١٦- شرح القرافي: لمحمد بن يحيى بن عمر، بدر الدين. توفي سنة: ١٠٠٨هـ. سماه: "عطاء الله الجليل بشرح مختصر الشيخ خليل"^(٨).

(٤٣٢، ٤٣٣)، وبخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (١/٣٦-٥ خ).

فهرس خزانة القرويين: ٤١١/١-٤١٢، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٦٧-٢٦٩.

(١) كفاية المحتاج: ٢٢٣/٢-٢٢٤، نيل الابتهاج: ٣٦٣، كشف الظنون: ١٦٢٨/٢.

(٢) يوجد منه (ج ٢). بمكتبة الحرم المدني، برقم: (١٣٦٢)، و (ج ١-٤) بخزانة القرويين، بفاس،

برقم: (١١٥٥، ١١٥٦)، وجزء برقم: (٤٧٢)، و (ج ١) بخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم:

(٣٦/١-٤/٣٦ ر).

فهرس خزانة القرويين: ٢٤٢/٣-٢٤٤، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٦٣-٢٦٥.

(٣) يوجد منه نسخة بمكتبة الحرم المدني، برقم: (١٢٧٩)، ونسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم:

(٤٣٦)، ونسخة بخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (٥/٣٦-١٠ ر).

فهرس خزانة القرويين: ٤١٤/١-٤١٥، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٦٥-٢٦٦.

(٤) كفاية المحتاج: ٢٢٤/١، نيل الابتهاج: ٣٣٧، الشجرة: ٢٦٩، كشف الظنون: ١٢٦٨/٢.

(٥) طبع بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ، مع التاج والإكليل.

(٦) جذوة الاقتباس: ١٣٥/١-١٣٦، الشجرة: ٢٨٧، الفكر السامي: ٣١٩/٤/٢.

(٧) توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٥٥).

فهرس خزانة القرويين: ٤٢٧/١-٤٢٨.

(٨) كفاية المحتاج: ٢٤١/٢ الشجرة: ٢٨٨، الفكر السامي: ٣٢٣/٤/٢.

يوجد (ج ١-١٦) بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٢٧٧٠)، ومنه نسخة فلمية بمعهد البحوث، =

- ١٧- شرح السّنهوري: لسالم بن محمّد. توفي سنة: ١٠١٦هـ. سماه: "تيسير الملك الجليل لجمع الشّروح وحواشي خليل"^(١).
- ١٨- شرح ابن الفرات: لعبد الخالق بن علي بن الحسين، المالكي^(٢).
- ١٩- شرح التّنبكي: لأحمد بن أحمد بابا. توفي سنة: ١٠٣٦هـ. له شرحان:
- المقصد الكفيل بحلّ مقفل خليل.
 - من الرّب الجليل في تحرير مهمات خليل^(٣).
- ٢٠- شروح الأجهوري: لأبي الارشاد، علي بن زين العابدين بن محمد. توفي: سنة: ١٠٦٦هـ^(٤). له ثلاث شروح:
- مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل^(٥).
 - شرح وسط في خمس مجلدات.
 - شرح صغير في مجلدين^(٦).
- ٢١- شرح الابار: لأحمد بن محمّد بن موسى. توفي سنة: ١٠٧١هـ. وسماه: "التقاط الدرّ الجليل من شروحات مختصر الشّيخ خليل"^(٧).

= بجامعة أم القرى، برقم: (١٣٠-١٤١، ٢١٧، ٢٢٠).

فهرس معهد البحوث: ٢٤٨-٢٦٣.

(١) كفاية المحتاج: ٢١٨/١، نيل الابتهاج: ١٠٧، الشّجرة: ٢٨٩.

توجد منه نسخة بالخزانة العامة، بالرباط، برقم: (٥٤٦٢)، ونسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٢٧).

فهرس الخزانة العامة: ٥٩/٢، فهرس خزانة القرويين: ٤٠٨/١.

(٢) كفاية المحتاج: ٣٠٣/١، شذرات الذهب: ٣٣٣/٣، الشّجرة: ٢٦٢.

(٣) الشّجرة: ٢٩٨، الفكر السّامي: ٣٢٦/٤/٢.

(٤) الشّجرة: ٣٠٣-٣٠٤، الفكر السّامي: ٣٣١/٤/٢.

(٥) توجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٧٤٩/٢٧٠).

فهرس المكتبة الأزهرية: ٤١٧/٢.

(٦) توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٤٤).

فهرس خزانة القرويين: ٤٢١/١.

(٧) الشّجرة: ٣٠٩.

توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٢٩).

- ٢٢- شرح ميارة: لمحمد بن أحمد. توفي سنة: ١٠٧٢هـ. سماه: "التقاط الدرر ممّا كُتب على المختصر"^(١).
- ٢٣- شرح الزرقاني: لعبد الباقي بن يوسف. توفي سنة: ١٠٩٩هـ^(٢).
- ٢٤- شرح الخرشبي: لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله. توفي سنة: ١١٠٢هـ^(٣). له شرحان: كبير^(٤)، وصغير^(٥).
- ٢٥- شرح الشبرخيتي: لإبراهيم بن مرعي. توفي سنة: ١١٠٦هـ. سماه: "الشرح الجليل لمختصر خليل"^(٦).
- ٢٦- شرح العمروسي: لأبي الحسن، علي بن خضر بن أحمد. توفي سنة: ١١٧٣هـ^(٧).

فهرس خزانة القرويين: ٤٠٩/١-٤١٠.

(١) الشجرة: ٣٠٩، معجم المؤلفين: ١٤/٩، الفكر السامي: ٣٣١/٤/٢-٣٣٢.

توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٥٦).

فهرس خزانة القرويين: ٤٢٨/١-٤٢٩.

(٢) الشجرة: ٣٠٤-٣٠٥، الفكر السامي: ٤٣٣٧/٢.

طُبِعَ بالقاهرة سنة ١٢٩٣هـ، وبيولاق سنة ١٣٠٧، وبفاس سنة ١٢٩٢هـ، مع حاشية الرّهوني.

(٣) الشجرة: ٣١٧، معجم المؤلفين: ٢١٠/١٠-٢١١، الفكر السامي: ٣٣٧/٤/٢.

(٤) توجد منه نسخة بخزانة القرويين بفاس، برقم: (١٠٦٠).

فهرس خزانة القرويين: ١٧٢/٣.

(٥) طُبِعَ بفاس سنة ١٢٨٦هـ، وبيولاق سنة ١٢٩٩هـ، وبالقاهرة سنة ١٣٠٧هـ.

(٦) الشجرة: ٣١٧.

توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المدني، برقم: (١٣٢٣-١٣٢٠)، وبالمكتبة الأزهرية، برقم:

(٦٠٩/٥١٦٢، ٤٩٤/٤٢٠٣)، ومنه نسخة بمعهد البحوث، بجامعة أم القرى، برقم: (٩٦-١٠٣).

ويوجد (ج-٣، ٤) بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٣٠)، ونسخة غير تامة بخزانة ابن

يوسف بمراكش، برقم: (٣٦/م).

فهرس معهد البحوث: ٢١٠-٢١٧، فهرس المكتبة الأزهرية: ٣٦١/٢، فهرس خزانة القرويين:

٤٠٩/١-٤١٠، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٥٥.

(٧) الشجرة: ٣٣٩.

توجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٣٩٨٤/٤٨٩).

فهرس المكتبة الأزهرية: ٣٦٢/٢.

- ٢٧- شرح ابن رحال: لأبي علي، الحسن، المعداني، المكناسي. توفي سنة: ١١٤٠هـ^(١).
- ٢٨- شرح الهلالي: لأحمد بن عبد العزيز، السجلماسي. توفي سنة: ١١٧٥هـ. سماه: "نور البصر في شرح المختصر"^(٢).
- ٢٩- شرح جسوس: لأبي عبد الله، محمد بن قاسم. توفي سنة: ١١٨٢هـ^(٣).
- ٣٠- شرح الدردير: لأحمد بن محمد بن أحمد، العدوي. وفي سنة: ١٢٠١هـ^(٤).
- ٣١- شرح الأمير: لمحمد بن محمد، السنباوي. توفي سنة: ١٢٣٢هـ. سماه: "الإكليل على مختصر خليل"^(٥).
- ٣٢- شرح الشنقيطي: لحبيب الله بن القاضي، الإيديجي. توفي سنة: ١٢٤٠هـ. سماه: "المعين في شرح خليل"^(٦).
- ٣٣- شرح عlish: للشيخ محمد. توفي سنة: ١٢٩٩هـ^(٧). سماه: "منح الجليل على مختصر خليل"^(٨).

(١) الشجرة: ٣٣٤، الفكر السامي: ٣٢٧/٤/٢. توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٥٤). فهرس خزانة القرويين: ٤٢٧/١.

(٢) الشجرة: ٣٥٥، الفكر السامي: ٣٤٤/٤/٢. مطبوع طبعة حجرية، بفاس سنة ١٣٠٩هـ.

(٣) الشجرة: ٣٥٥، الفكر السامي: ٣٤٦/٤/٢. يوجد منه (ج ٣، ٥-٩)، بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٥٧). خزانة القرويين: ٤٢٩/١-٤٣١.

(٤) الشجرة: ٣٥٩، الفكر السامي: ٣٤٨/٤/٢. مطبوع بدار الكتب العلمية.

(٥) الشجرة: ٣٦٢-٣٦٣، الفكر السامي: ٣٥٤/٤/٢. توجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٣٩٣٩/٤٥١). فهرس المكتبة الأزهرية: ٣٠٧/٢.

(٦) توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المدني، برقم: (١٢٨٧).

(٧) إيضاح المكنون: ٢٧١/١، الشجرة: ٣٨٥، الفكر السامي: ٣٦٠/٤/٢.

(٨) مطبوع بدار الفكر.

٣٤- شرح المجمعودي: لأبي الحسن، علي بن سليمان، الدّمناقي. توفي سنة:

١٣٠٦هـ. سماه: "صِرْحُ الخليل في شرح خليل"^(١)

٣٥- شرح ملك المغرب: لعبد الحفيظ. سماه: "العذب السّلسيل في حلّ ألفاظ خليل"^(٢).

٣٦- شرح الشنقيطي: لأحمد بن سيد أحمد بن محمّد، التّمدي. (القرن ١٤هـ).

سماه: "شفاء العليل في شرح خليل"^(٣).

(١) توجد منه نسخة بخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (١/٣٦).

فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٥٤.

(٢) توجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (١٤٥٨٤/٩٥١).

فهرس المكتبة الأزهرية: ٣٧١/٢.

(٣) توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المدني، برقم: (١٣٧٥).

المبحث الثامن

وفاته

اختلف المترجمون للشيخ خليل في تاريخ وفاته على أربعة أقوال، وهي:
القول الأول: وهو ما جاء عن ابن فرحون، بأن وفاة خليل كانت سنة:
٧٤٩هـ^(١).

القول الثاني: هناك قول بأن وفاته كانت في سنة: ٧٦٧هـ، وهو ما قال به
ابن العراقي^(٢)، والمقريري^(٣)، والفاسي، نقله عنهما الخطاب^(٤)، وتابعه في ذلك
الدردير^(٥)، وهو قول ابن حجر^(٦)، والسيوطي^(٧)، والتتائي^(٨).

القول الثالث: بأن وفاته كانت سنة: ٧٦٩هـ، وانفرد به زرُّوق، نقله عنه
التنبكي^(٩)، والهلالي^(١٠)، والشيخ مخلوف^(١١).

القول الرابع: بأن وفاته كانت سنة: ٧٧٦هـ، وهو ما قاله تلميذه القاضي
ناصر الدين الإسحاق، نقله عنه ابن مرزوق الحفيد^(١٢)، وابن غازي^(١٣)،
وناصر الدين اللقاني^(١٤)، والهلالي^(١٥)، والتنبكي^(١٦).

(١) الديباج: ١٨٦.

(٢) الذيل على العبر: ١٩٧/١.

(٣) السلوك: ١٢٤/٣.

(٤) المواهب: ٢١/١.

(٥) الشرح الكبير: ٢١/١.

(٦) الدرر الكامنة: ٢٠٧/٢.

(٧) حسن المحاضرة: ٣٨٣/١.

(٨) جواهر الدرر: ٢/١ ب.

(٩) كفاية المحتاج: ٢٠١/١، نيل الابتهاج: ١١٤.

(١٠) نور البصر: ٥٩.

(١١) الشجرة: ٢٢٣.

(١٢) كفاية المحتاج: ٢٠١/١.

(١٣) شفاء الغليل: ٣.

(١٤) توشيح الديباج: ٩٤.

(١٥) نور البصر: ٦٠.

(١٦) نيل الابتهاج: ١١٤.

أمّا القول الأول فلا يحتاج إلى كبير عناءٍ لاستبعاده، فابن فرحون لم يذكر تاريخ وفاة خليل، والذي ذكره في أثناء الترجمة له هو تاريخ وفاة الشيخ المنوفي^(١)، وهذا ما نُبّه إليه الخطّاب في ترجمته لخليل^(٢)، وقد ذكره خليل في ترجمة شيخه^(٣).

أمّا القولان الثاني والثالث فيمكن استبعادهما لما يأتي:

- نقل مترجمو خليل أنّه استغرق في تأليف المختصر مدة خمسة وعشرين سنة^(٤)، وقد قال خليل: إنّ شيخه المنوفي توفي سنة: ٧٤٩هـ، وهو لا يعرف الرّسالة، يعني المعرفة التّامة، فلا يعقل أنّ خليلاً بدأ عمله في المختصر قبل سنة: ٧٥٠هـ^(٥).
 - ذكر مترجمو خليل: أنّه شارك في الجهاد ضد العدو في الإسكندرية التي وقعت بعد سنة: ٧٧٠هـ^(٦).
 - بالنسبة للقول الثالث فهناك إمكانية لتصحيح الرقم ستة إلى تسعة للتّشابه في الرّسم.
- وبذلك يترجح القول الرّابع بأنّ وفاته كانت سنة: ٧٧٦هـ؛ وذلك لقوته لما سبق من استبعاد غيره من الأقوال؛ ولنسبته لأحد تلاميذه ومعاصريه.

(١) الدّياج: ١٨٦.

(٢) المواهب: ١٤/١.

(٣) ترجمة الشيخ المنوفي: ل ١٠ أ.

(٤) نور البصر: ٦٠، كفاية المحتاج: ٢٠١/١، نيل الابتهاج: ١١٤.

(٥) نور البصر: ٦٠.

(٦) نيل الابتهاج: ١١٤.

الفصل الثالث

مطراسة في كتاب التوفيق

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية وأثره على مَنْ بعده.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في عرض الكتاب.

المبحث الرابع: اصطلاحات المؤلف.

المبحث الخامس: مصادر المؤلف.

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

المبحث السابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

لم أقف على مقدمة للشيخ خليل في أية نسخة من نسخ الكتاب التي أطلعت عليها يثبت فيها نسبة الكتاب إليه، وبالرغم من ذلك فإن نسبته للشيخ تعتبر من المسلّمات التي لا يُشكُّ فيها، وتبين هذه النسبة من خلال عدة أمور، هي:

أولاً: الترجمة للمؤلف:

جميع من ترجم للشيخ نسبوا له الكتاب، لكن بعضهم صرّح بأن اسمه التوضيح، والبعض اكتفى بأن له شرحاً على مختصر ابن الحاجب:

- قال ابن فرحون: "ألف شرح جامع الأمهات، لابن الحاجب، ... وسماه التوضيح"^(١).
- قال البدر القرافي وهو يتكلم عن اطلاع ابن عرفة على مؤلفات الشيخ خليل: "وسمعت من بعض حكاية تدلُّ على أنه وقف على توضيحه"^(٢).
- قال السيوطي: "شرح مختصر ابن الحاجب"^(٣).
- قال الخطاب: "وَألف رحمه الله شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح ووضع الله عليه الفبول"^(٤).

(١) الدياج: ١٨٦.

(٢) توشيح الدياج: ٩٢.

(٣) حسن المحاضرة: ١٩٨.

(٤) مواهب الجليل: ١٤/١.

- قال الثبكتي: "ولقد وَضَعَ الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه"^(١).
- قال الشيخ مخلوف: "شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمّى بالتوضيح"^(٢).

ثانياً: فهارس المخطوطات:

أوردت فهارس المخطوطات اسم الكتاب منسوباً للشيخ خليل، ومن ذلك فهرس مخطوطات خزانة القرويين، فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط، فهرس الخزانة الحسنية بالرباط، فهرس مكتبة الحرم النبوي الشريف، فهرس مكتبة مكة المكرمة.

ثالثاً: الاقتباسات من كتابه التوضيح:

لما كان التوضيح يُعدُّ شارحاً وموضحاً لمختصر خليل الذي صار كتاب المذهب المعتمد، وتناوله الفقهاء بالشروح، حتّى أصبحت من الكثرة أكثر من أن يُخصى عدد الشروح على المختصر، اعتمد الكثير من المتأخرين على الشيخ خليل في شروحهم على مختصره، أو غيرها من مصنفاتهم في النقل من التوضيح، ممّا يثبت صحّة نسبة الكتاب لمؤلفه^(٣).

(١) نيل الابتهاج: ١١٤.

(٢) الشجرة: ٢٢٣.

(٣) انظر ذلك في مطلب، أثر التوضيح على من بعده، من المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

قيمة الكتاب العلمية وأثره على من بعده

المطلب الأول:

قيمة الكتاب:

يعتبر كتاب التوضيح من المصادر المهمة عند المالكية، تلقوه بالقبول، واعتمدوه في مؤلفاتهم الفقهية، وكتب النوازل، كما اهتموا به في الدرس والمذاكرة، وهذه بعض أقوال العلماء تبين أهمية الكتاب:

- ابن فرحون: "أَلَّفَ شَرَحَ جَامِعِ الْأُمَهَاتِ لابن الحاجب شرحاً حسناً، وَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَبُولَ، وَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيَّ تَحْصِيلَهُ، وَمُطَالَعَتَهُ، وَسَمَّاهُ التَّوْضِيحَ"^(١).
- ابن مرزوق الحفيد: "وَمِنْ تَصَانِيفِ خَلِيلِ شَرْحِهِ الْمَشْهُورِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْفِرْعَوِيِّ، وَهُوَ شَرْحُ مَبَارِكُ تَلْقَاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ"^(٢).
- ابن حجر: "شَرَحَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي سِتَّةِ مَجْلَدَاتٍ، انْتَقَاهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَزَادَ فِيهِ عَزْوُ الْأَقْوَالِ، وَإِيضَاحُ مَا فِيهِ مِنَ الْإِشْكَالِ"^(٣).
- التَّنَكُّي: "وَأَمَّا التَّوْضِيحُ فَهُوَ كِتَابُ النَّاسِ شَرْقاً وَغَرْباً، لَيْسَ مِنْ شُرُوحِهِ عَلَى كَثَرَتِهَا مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْهُ، وَلَا أَشْهَرُ، اعْتَمَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ شَرْقاً وَغَرْباً، بَلْ وَأُثْمَةُ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَرَفَةَ، وَغَيْرِهِمْ مَعَ حِفْظِهِمْ لِلْمَذْهَبِ"^(٤).
- الْحَجَوِيُّ: "وَقَدْ اعْتُمِدَتِ اخْتِيَارَاتُهُ وَأَنْقَالَهُ؛ لِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، وَكَثِيراً مَا يَرُدُّ الْفِرْعَ إِلَى أَصْلِهِ"^(٥).

(١) الديباج: ١٨٦.

(٢) المنزع النبيل: ١/٣ب، (عن القسم الدراسي للتوضيح (تحقيق: الهويل): ١/٩٦د).

(٣) الدرر الكامنة: ١/٢٥٧.

(٤) نيل الابتهاج: ١١٤.

(٥) الفكر السامي: ٢/٤/٢٨٦.

المطلب الثاني:

أثر الكتاب على من بعده:

لقد أسهم الشيخ خليل بتوضيحه في إثراء الفقه المالكي من خلال تعدد مصادره وتنوعها فيه، وقد عرّف فقهاء المالكية ما للكتاب من قيمة فاستفادوا منه في مصنفاتهم، وممن صرّح بالنقل من التّوضيح^(١):

▪ الخطاب في مواهب الجليل، في أكثر من ١٨٠٠ موضع بالرغم من قوله: "والتزم العزو غالباً، إلا فيما انقله من شروح الشيخ بهرام، والتّوضيح، وابن عبد السلام، وابن عرفة، فلا أعزو لهم غالباً"^(٢).

▪ الخرشي في شرح المختصر، في أكثر من ٣٦٠ موضع.

▪ ميارة في الإتيان، في أكثر من ٢٠٠ موضع.

▪ عليش في فتاويه، في أكثر من ٧٥٠ موضع.

▪ الدسوقي في حاشيته على الشّرح الكبير، في أكثر من ٦٠٠ موضع.

(١) اعتمدت في ذلك على قرص جامع الفقه الإسلامي، حرف.

(٢) المواهب: ٤/١.

المبحث الثالث

منهج المؤلف في عرض الكتاب

المطلب الأول:

الملامح الرئيسية في عرض الكتاب:

- ١- قسّم المصنف الكتاب إلى كتب معنونة تبدأ بكتاب الطهارة وتنتهي بكتاب الفرائض، متبعاً في ترتيبه كتاب ابن شاس.
- ٢- قسّم الشّارح كلّ كتاب من الكتب، إلى أجزاء، وهو في تقسيمه متابع لابن عبد السلام غالباً، ثم يبدأ بعرض المسائل والأقوال في ذلك^(١).
- ٣- لم يلتزم الشّارح منهجاً موحّداً في افتتاح الكتاب:
 - أحياناً يفتتح الكتاب بتأصيل ذلك من الكتاب أو السنة، كما في كتاب الجعالة^(٢). وكتاب إحياء الموات^(٣)، ولم يلتزم ذلك في كتاب الوقف^(٤) والهبة^(٥) واللقطة^(٦) واللقيط^(٧).
 - قد يُعرّف بعنوان الكتاب لغةً واصطلاحاً كما في إحياء الموات^(٨)، والهبة^(٩)، واللقطة^(١٠)، وقد يكتفي بالمعنى الاصطلاحي كما في كتاب الجعالة^(١١)، أو بالمعنى اللغوي كما في كتاب الوقف^(١٢).

(١) انظر على سبيل المثال الصفحات: ١٤٣، ١٩٧، ٥١٧.

(٢) انظر: ص: ١٤٤.

(٣) انظر: ص: ١٩٧.

(٤) انظر: ص: ٢٩٩.

(٥) انظر: ص: ٤٠٩.

(٦) انظر: ص: ٥١٧.

(٧) انظر: ص: ٥٧٠.

(٨) انظر: ص: ١٩٨-١٩٩.

(٩) انظر: ص: ٤٠٩-٤١٠.

(١٠) انظر: ص: ٥١٧.

(١١) انظر: ص: ١٤٣.

(١٢) انظر: ص: ٢٩٩.

- لم يتعرّض الشّارح للأقوال خارج المذهب إلّا في ثلاثة مواضع في جزئي من الكتاب، وهي: مسألة رجوع العُمري بعد موت المُعمر^(١)، ومسألة الإشهاد في دفع اللقطة لمُدّعِيها^(٢)، وحُكم لُقطة الحرم^(٣).

المطلب الثاني:

منهج خليل في التوضيح:

أولاً: عرض المسائل:

- ١- لم يعنون للمسائل، ولكن قد يُمهّد للمسألة بضبطها، كما في كتاب الوقف، قال: يعني وإن شَرَّكَ المريضُ الوارثَ في الوقف مع غيره^(٤)، وقد يذكر المسألة بصيغة سؤال، كما في كتاب الجُعالة، قال: واخْتَلَفَ في الجُعْلِ الفاسد هل يجب فيه جُعْلُ المثل؟^(٥).
- ٢- يوضّح المراد من كلام المصنف، كما في إحياء الموات، قال: قوله: العمارة؛ أي عمارة مِلْكٍ، ويُعلّل ما ذهب إليه، فقال: وقلنا: مراده عمارة مِلْكٍ؛ لمقابلتها بقوله: فإن كانت عمارة إحياء فاندرست، فقولان^(٦).
- ٣- يذكر رأيه في المتن، ثم يؤيّد ما ذهب إليه بقول أحد الفقهاء، مثل: ونحوه لسحنون، أو هكذا قال سحنون^(٧).
- ٤- في حالة عدم وضوح مُراد المصنف يقول: لعلّ مراد المصنف، كما في كتاب الوقف، قال: لعلّ مُرادُ المصنف وابن شاس أنّه لا يَصِحُّ وقفه بشرط بقاء عينه^(٨).

(١) انظر: ص: ٤١٥.

(٢) انظر: ص: ٥٣١.

(٣) انظر: ص: ٥٣٨.

(٤) انظر: ص: ٣١٣.

(٥) انظر: ص: ١٩١.

(٦) انظر: ص: ٢٠١.

(٧) انظر على سبيل المثال الصفحات: ١٧٢، ٢٠٦، ٣٤٥، ٣٤٨.

(٨) انظر: ص: ٣٠٦.

- ٥- يحرر محل النزاع في المسائل أحياناً، ببيان موضع الاتفاق ومحل الخلاف، كما في كتاب الوقف، قال: إذا وقف على مواليه، فلا خلاف في دخول من أعتقهم ذكورهم وإناثهم^(١).
- ٦- يبين أحياناً الحكم في حالة وقوع الممنوع، كما في كتاب الوقف، قال: واختلَفَ إِنْ فَعَلَ، هل ينفذ تحييسه، أم لا؟^(٢).
- ٧- يوضح أحياناً المصطلحات الواردة في المتن، كما في كتاب إحياء الموات، في تعريف التَّحْجِيرِ^(٣)، وما قد يرد داخل النص، كما في كتاب الوقف، قال: فليردُّه مسجلاً؛ أي مطلقاً للبنين والبنات^(٤).
- ٨- يذكر الفروق بين نسخته من مختصر ابن الحاجب وغيرها من النسخ، وذلك ببيان ما سقط من النسخ الأخرى، كما في كتاب اللقطة، قال: وسقط من بعضها قوله: غلاتها^(٥). أو الاختلاف في النص، كما في كتاب الجُعَالَةِ، قال: أي سقوط الجُعَلِ، وفي بعض النسخ، سقوطها، فيعود على الجُعَالَةِ^(٦)، أو بيان التقديم والتأخير في النص، كما في كتاب الوقف^(٧).
- ٩- يذكر الاحتمالات الممكنة لبعض المسائل، كما في كتاب الوقف، في مسألة تحييس المسجد^(٨)، وفي كتاب اللقطة، في مسألة ضالة الإبل^(٩).
- ١٠- يذكر ما قد يرد على المسألة من تقييدات، كقوله في كتاب الجُعَالَةِ: وقيد ابن يونس الجواز في البيع^(١٠).

(١) انظر: ص: ٣٧٤

(٢) انظر: ص: ٣٠١.

(٣) انظر: ص: ٢٢٣.

(٤) انظر: ص: ٣٢٥.

(٥) انظر: ص: ٥٤٥.

(٦) انظر: ص: ١٦١.

(٧) انظر: ص: ٣٢٨.

(٨) انظر: ص: ٣٣٧.

(٩) انظر: ص: ٥٢٢.

(١٠) انظر: ص: ١٨١.

- ١١- يبين وجه القول، كما في كتاب الجعالة، قال: ووجهه: أن الجعل إنما هو على أن يأتيه به، ويوصله إليه، فلا يلزم الجاعل غير الجعل^(١).
- ١٢- الإحالة إلى السابق، كما في كتاب إحياء الموات، قال: قد تقدّم هذا أيضاً في الزكاة، ونصّ على أنه لو اجدته بغير تخميس^(٢)، وفي كتاب اللقطة، قال: .
- ١٣- ربط المسألة بما قبلها، كما في كتاب الجعالة، قال: وخرّج بعضهم فيها خلافاً من الخلاف المتقدم في الإجارة^(٣)، وفي كتاب إحياء الموات، قال: لمّا تكلم عن المنافع^(٤).
- ١٤- يذكر الأقوال والاعتراضات عليها، ثم يرد على الاعتراض، كما في كتاب الجعالة، في مسألة انفساخ الإجارة بترك العمل^(٥).
- ١٥- يذكر أسباب الخلاف في بعض المسائل الخلافية، كما في كتاب الجعالة، قال: وسبب الخلاف فيها تردها بين العقدين^(٦)، وفي كتاب اللقطة، قال: وعلله بأنّه ذكر العدّد في حديث أبي وأضرب عنه في حديث زيد بن خالد^(٧).
- ١٦- يذكر ثمرة الخلاف وما يترتب على كلّ قول، كما في كتاب إحياء الموات، في مسألة قسّم الماء^(٨)، وفي كتاب الوقف، في مسألة مرجع الوقف المؤبد^(٩).
- ١٧- يذكر الفروق بين المسألتين، ثمّ يلخص الأقوال في المسألة، كما في كتاب الجعالة، في مسألة النفقة على اللقيط والآبق^(١٠)، وفي كتاب إحياء الموات، في

(١) انظر: ص: ١٥٤.

(٢) انظر: ص: ٢٦٢.

(٣) انظر: ص: ١٥٨.

(٤) انظر: ص: ٢٦٠.

(٥) انظر: ص: ١٨٦-١٨٩.

(٦) انظر: ص: ١٩٤.

(٧) انظر: ص: ٥٥٢.

(٨) انظر: ص: ٢٦٧-٢٧١.

(٩) انظر: ص: ٣٤٦.

(١٠) انظر: ص: ١٥٨.

مسألة الصَّيْد إذا نَدَّ والأرض الموات تتبَوَّر^(١)، والفرق بين الإحياء والإقطاع^(٢).

١٨- التوفيق بين الأقوال المتعارضة، كما في كتاب إحياء الموات، قال: وعلى هذا تتفق الروايات، وهو أولى من حملها على التعارض^(٣).

١٩- التعقيب على الأقوال الضعيفة بقوله: وفيه نظر، كما في كتاب إحياء الموات، في مسألة قهْور بئر الجار^(٤)، وفي كتاب الوقف، في مسألة لزوم الوقف^(٥).

٢٠- تحديد المواقع الجغرافية أحياناً، كما في كتاب إحياء الموات، في تحديد جزيرة العرب^(٦)، وغير ذلك.

٢١- يختتم المسألة أحياناً بفرع أو تنبيه أو فائدة، وربما كانت نصاً من كتاب دون عزوها^(٧).

٢٢- أحياناً بعد بسط المسألة يحيل إلى مصادر أخرى للاستزادة^(٨).

ثانياً التوثيق والإحالة على المصادر:

لم يتخذ منهجاً موحداً في توثيق الأقوال والنصوص، وبلاستقراء نجد أنه غالباً ما يوثق من المصادر مباشرة^(٩)، وقد ينقل من مصادر وسيطة في بعض المسائل^(١٠). وقد يبين الموضع في المصدر^(١١).

(١) انظر: ص: ٢٠٠-٢٠٢.

(٢) انظر: ص: ٢٢٨.

(٣) انظر: ص: ٢٨٣.

(٤) انظر: ص: ٢٦٥.

(٥) انظر: ص: ٣٣٧.

(٦) انظر: ص: ٢٤٣.

(٧) انظر على سبيل المثال الصفحات: ١٦٧، ١٧٤، ٢٣٧، ٣٢٩.

(٨) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٢٧٩، ٣١٩، ٣٢٢.

(٩) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٢٨٦، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٨١، ٣٩٦.

(١٠) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٨٤، ٤٧٣.

(١١) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٢٨٢، ٣٠٠، ٣٣٤، ٥٧٩.

وقد اتخذ في الإشارة للمصادر ثلاثة مناهج رئيسة، وهي:

١- التصريح بالمصدر والمؤلف:

- سحنون في نوازله^(١).
- أجوبة ابن رشد^(٢).
- ابن الهندي في وثائقه^(٣).

٢- التصريح بالمصدر فقط:

- الطُّرر^(٤).
- المدنية^(٥).
- المعونة^(٦).
- الوجيز^(٧).

٣- التصريح بالمؤلف فقط:

أ- مَنْ صَرَّحَ بِاسْمِهِ:

- الباجي^(٨).
- ابن رشد^(٩).
- اللحمي^(١٠).
- ابن يونس^(١١).

(١) انظر: ص: ٣٩١.

(٢) انظر: ص: ٢٥٣.

(٣) انظر: ص: ٣٣٤.

(٤) انظر: ص: ٤٤٦.

(٥) انظر: ص: ٢٣٥.

(٦) انظر: ص: ٥٠١.

(٧) انظر: ص: ٢١٨.

(٨) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٢٠٢، ٢٣٤، ٢٩٠، ٣٠٩.

(٩) انظر على سبيل المثال الصفحات: ١٨٢، ٢٣٧، ٢٧٠، ٣٦٦.

(١٠) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٢٢٥، ٢٩١، ٣٠١، ٣٨٤.

(١١) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٢٤٢، ٢٦٦، ٣٤٣، ٤٥٦، ٥٤٥.

ب- من جاء مبهماً:

- قال بعضهم^(١).
- قال بعض من تكلم هنا^(٢).
- قال غيره من القرويين = بعض القرويين^(٣).

ثالثاً: الاستدلال:

بالقرآن:

إمّا في أول الكتاب للتأصيل. كما في كتاب الجعالة، بقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جَمِلُ بَعِيرٍ﴾^(٤).

الاستدلال بالقرآن في داخل النص، كما في كتاب الوقف، بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٥)، وبقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾^(٦).

بالسنة:

١- لبيان أصل الكتاب:

- وذلك إمّا صراحة كما في كتاب إحياء الموات، حيث استدلّ بقوله ﷺ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"^(٧).
- أو إشارة كما في كتاب الجعالة، حيث استدلّ بحديث الرقية^(٨).

(١) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٢١٠، ٥١٥.

(٢) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٣٤٧، ٣٥١، ٤٥٩.

(٣) انظر على سبيل المثال الصفحات: ٢٢٧، ٢٨٩، ٤٢٦.

(٤) انظر: ص: ١٤٤.

(٥) انظر: ص: ٣٦٠.

(٦) انظر: ص: ٣٧٥.

(٧) انظر: ص: ١٩٧.

(٨) انظر: ص: ١٤٤.

٢- الاستدلال في داخل النص:

▪ إمّا صراحةً كما في كتاب إحياء الموات، بقوله ﷺ: "لَا يَتَقَيَّنُ دِينَانَ بِحَزِيرَةِ الْعَرَبِ"^(١)، وفي كتاب اللقطة، بقوله ﷺ: "لَا تُلْتَقَطُ لُقَطُهَا إِلَّا لِمَنْ يُعْرِفُهَا"^(٢).

▪ أو إشارةً كما في كتاب إحياء الموات، حيث قال: وقد ورد بمنع بيع هذه الأربع حديث، لكنّه ضعيفٌ. ومنّ منهجه أن يذكر الحديث ولا يحكم عليه إلا نادراً، كما في كتاب إحياء الموات،^(٣).

بالأثار:

كما في كتاب إحياء الموات، حيث استدللّ بما جاء عن حذيفة ؓ: "إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُونِي أَحَدًا"^(٤)، وبما ورد عن عمر بن الخطاب : "أَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَالْغَنِيمَةَ"^(٥).

بالإجماع:

كما في كتاب الهبة، حيث قال: بل نقل ابن عبد البر الإجماع عليه^(٦).

بالقياس:

كما في كتاب الجُعالة، حيث قال: قياساً على الإجارة^(٧)، وفي كتاب اللقطة، في مسألة التقاط الدواب، قال: وضالة البقر إن كانت بموضع يُخَافُ عليها، فهي كالشاة^(٨).

(١) انظر: ص: ٢٤٠.

(٢) انظر: ص: ٥٣٨.

(٣) انظر: ص: ٢٦٣.

(٤) انظر: ص: ٢٥٥.

(٥) انظر: ص: ٢٣٣.

(٦) انظر: ص: ٥٥١.

(٧) انظر: ص: ١٨٤.

(٨) انظر: ص: ٥٢٤.

بجمل أهل المدينة،

كما في كتاب الهبة، في مسألة رجوع العُمري بعد موت المَعْمَر^(١).

بالاستحسان،

كما في كتاب الوقف، في مسألة التسوية بين الولد وولد الولد في الحبس، محمد: وهو استحسان، وقد قال مالك: لا يدخل وَلَدُ الولد إلا في الفضل^(٢).

بالعرف،

كما في كتاب إحياء الموات، في مسألة بَذْلُ فضل ماء بئر الماشية، قال: إنما لا يُبَاعُ؛ لأنَّ العادة جَرَتْ فيما حُفِرَ على هذا الوجه أن ينتفع بها ربها بشربه، ويسقي ماشيته، ثمَّ يتركها للناس^(٣). وفي كتاب الهبة، في مسألة اختلاف الواهب والموهوب له في وجه الهبة، قال: وذكروا مسائل جعلوا أن العُرفَ قضى فيها بنفي الثواب^(٤).

بالمعقول،

كما في كتاب الوقف، في مسألة وقف الطَّعام، قال: وعلمه بأنَّ منفعته في استهلاكه^(٥)، وفي مسألة الوقف على الذات، قال: الأول المشهور؛ لأنَّ فيه تحجيراً على نفسه، وعلى وارثه^(٦). وفي كتاب اللقطة، في مسألة النِّياحة في التعريف، قال: وإن كان مثله ممَّن يتولَّى ذلك لم يستأجر عليها إلاَّ من ماله؛ لأنَّه بالتقاطها كالملتزم لتعريفها^(٧).

القواعد و بالخواب الفقهية،

كما في كتاب الجعالة، كقوله: مَنْ صَحَّ له أن يُؤَاجِرَ صَحَّ له أن يُجَاعِلَ^(٨)، وقوله: المستثنى من أصل إذا بطل، هل يُردُّ إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح أصله؟^(٩)،

(١) انظر: ص: ٤١٤.

(٢) انظر: ص: ٣٦٢.

(٣) انظر: ص: ٢٨٠-٢٨١.

(٤) انظر: ص: ٥٠٤.

(٥) انظر: ص: ٣٠٤.

(٦) انظر: ص: ٣٢٣.

(٧) انظر: ص: ٥٣٥.

(٨) انظر: ص: ١٤٧.

(٩) انظر: ص: ١٩١.

وفي كتاب الوقف، قوله: وكلُّ ما كانَ لله فلا بأس أن يُسْتَعَانَ ببعضه على بعض^(١).
بقوامد اللغة،

كما في كتاب الوقف، قال: وشرطُ في الذين يرجع إليهم الحبس الفقر؛ لقوله:
"من الفقراء؛ لأنَّ من للبيان^(٢).
بالقوامد الخيرية،

من ذلك استشهاده في كتاب الوقف بقول لبيد:
هَنِّ الأرمِلَ قد قضيت حاجتهن فَمَنْ لحاجة هذا الأرمِلَ الذَّكَرُ^(٣)

رابعاً: الاهتمام باللغة،

اهتمامه بالتأصيل اللغوي واضح، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال عدَّة
أمور منها:

- تعريف الغريب، كما في كتاب إحياء الموات، الفياثي^(٤). وفي كتاب اللقطة،
الوكاء والعفاص^(٥).
- توضيح المقصود من كلام المصنف، كما في كتاب اللقطة، قال: وقوله: "في
الجامع والمساجد" هو بَدَلٌ من قوله: "في مكان طالبيها"^(٦).
- بيان الاحتمالات من حيث اللغة، كما في كتاب الهبة، قال: وضمير أنكره يعود
على الجُعَلِ، أو على الاختيار المفهوم من قوله: "اختار"^(٧).

(١) انظر: ص: ٣٥٦.

(٢) انظر: ص: ٣٤٦.

(٣) انظر: ص: ٣٧٧.

(٤) انظر: ص: ٢٨٠.

(٥) انظر: ص: ٥٥١.

(٦) انظر: ص: ٥٣٣.

(٧) انظر: ص: ٤٦٨.

خامساً: الترجيحات:

وذلك إما أن يذكر الشيخ خليل ترجيحاً له، أو ينقل ترجيحاً لغيره.

ترجيحاته:

كقوله في كتاب الجُعالة: والصَّواب: لا شيء له إلا أن يكون سافر^(١)، وفي كتاب إحياء الموات، قوله: وخلاف ابن القاسم وأشهب عام والأظهر مذهب ابن القاسم. أو يشير لذلك بـ (خ) مثل: خ: والظاهر أنه لا فرق^(٢)، وهذا كثير.

ترجيحاته بخبره:

كقوله في كتاب الجُعالة: واستحسن اللّخمي قول ابن حبيب^(٣)، وقوله: نقله ابن المواز عن ابن عبد الحكم واختاره هو واللّخمي وغيرهما^(٤).

سادساً: الاستدراكات:

استدرك على ابن الحاجب في عدّة مواطن، وقد ذكر ابن فرحون تعقب الشيخ خليل على ابن الحاجب في خلطه بين ابن رشد والباقي في سبعة مواضع، وقد سبق بيان ذلك^(٥).

واستدرك عليه في عرض المسائل، كما في إحياء الموات، قال: وقوله: ورَفْعُ الصَّوت ولو بالعلم، أتى بلو للمبالغة، وهو إنما يحسن لو كان رَفْعُ الصَّوت بالعلم في غير المسجد غير مكروه^(٦).

استدرك عليه متابعتة لابن شاس، كما في كتاب إحياء الموات، قال: التعريف الذي ذكره تبع فيه صاحب الجواهر^(٧).

(١) انظر: ص: ١٧٣.

(٢) انظر: ص: ١٨٦، ٢٤٧، ٣٨١، ٥٠٢.

(٣) انظر: ص: ١٥٢.

(٤) انظر: ص: ١٦٨.

(٥) انظر: ص: ٣٦.

(٦) انظر: ص: ٢٥٦.

(٧) انظر: ص: ١٩٨.

المبحث الرابع اصطلاحات المؤلف

أولاً: اصطلاحات العتبية^(١):

الاستذكار: من تصنف الحافظ أبو عمر بن عبد البر، القرطبي (-٤٦٣هـ).
البيان: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد (-٥٢٠هـ). واسم الكتاب كاملاً:
"البيان والتوجيه، والتعليل في مسائل المستخرجة".

التّهذيب: لخلف بن سعيد الأزدي، القيرواني، الشهير بالبراذعي (-٤٣٨هـ).
الشمانية: لأبي زيد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى.
الجلاب: يُشيرُ به إلى التفريع.

الجواهر: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس (-٦١٦هـ). واسم الكتاب
كاملاً: "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة".
الرّسالة: من تصنيف عبد الله بن أبي زيد القيرواني (-٣٨٦هـ)، الملقبة بياكورة
السّعد.

الطُّرر: لأبي عمر، أحمد بن عات (-٦٠٩هـ)، واسم الكتاب كاملاً: "الطُّرر
الموضوعة على الوثائق المجموعة".

العتبية: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتيبي، الأموي القرطبي (-٢٥٥هـ). وتُسمّى
"المستخرجة من الأسمعة ممّا ليس في المدونة".

الكتاب = فيها = المدونة: وتُسمّى بالأم، جمعها وهذها أبو سعيد، عبد السلام سحنون
بن سعيد التّنوخى (-٢٤٠هـ)، وغالباً ما ينقل خليل من التّهذيب وينسبه للمدونة،
وقد أشرت لذلك في مواضعه.

الكتابان: ولعله يشير بهما إلى العتبية ومختصر ابن عبد الحكم^(٢).

(١) انظر التعريف بالكتب في المبحث.

(٢) وهو ما قاله ابن الرّامي.

انظر: أحكام البنيان: ٣٨٨/١.

- كتاب الأموال: لأبي جعفر، أحمد بن نصر الداودي (-٤٠٢هـ).
- المبسوط: للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن حماد البصري البغدادي (٢٨٢هـ).
- المتيطة: لأبي الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السبتي، الفاسي (٥٧٠هـ). والمتيطة شهرة الكتاب نسبة لمؤلفه، واسمه كاملاً "التهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام".
- المجموعة: لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني (٢٦٠هـ).
- المختصر: يُشِيرُ به لمختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني، وقد يُشِيرُ به لمختصر ابن عبد الحكم الكبير.
- المدنية: لأبي زيد، عبد الرحمن بن دينار (-٢٠١هـ). أدخلها إلى المغرب، وعرضها أخوه عيسى في المشرق على ابن القاسم فرَدَّ منها أشياء من رأيه.
- المعونة: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (-٤٢٢هـ). وعنوان الكتاب كاملاً "المعونة على مذهب عالم المدينة".
- المقدمات: لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (-٥٢٠هـ). واسم الكتاب كاملاً "المقدمات المُمهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المُشكلات".
- الموازية: لمحمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد، المعروف بابن المواز (-٢٨١هـ).
- النكت: لأبي محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (-٤٦٦هـ).
- التّوادر: لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني (-٣٨٦). واسم الكتاب كاملاً "التّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات".
- الواضحة: لأبي مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي (-٢٣٨هـ).
- الوجيز: لأبي محمد، عبد السلام بن غالب المسرّقي.

ثانياً اصطلاحات الأعلام^(١).

الحروف:

- ر : ابن راشد القفصي^(٢).
- ع : ابن عبد السلام التونسي^(٣).
- خ : اختيارات الشيخ خليل وترجيحاته^(٤).

المبهمون:

- قال بعض من تكلم هنا: قال التنبكي: "حيث قال الشيخ خليل في التوضيح:
- قال بعض من تكلم هنا، فمراده البرهان الصفاقي^(٥).

المعروفون بالألقاب:

- الأستاذ: يقصد به الشيخ أبو بكر الطرطوشي^(٦).
- أصحابنا = الأصحاب = أصحاب مالك: يُشيرُ به إلى فقهاء المذهب.
- أبو الحسن: يُشيرُ به إلى أبي الحسن الزرّولي الصغير^(٧).
- أبو زيد: يُشيرُ به إلى عبد الرحمن بن أبي الغمر.
- سيدي أبو عبد الله: يقصد به الشيخ المنوفي.
- الشيخ أبو محمد: يُشيرُ به إلى ابن أبي زيد القيرواني^(٨).
- الشيوخ: منهم ابن أبو زيد، والقابسي، وأبو عبد الله بن عتاب، وأبو الوليد ابن رشد، وأبو الأصبع بن سهل، وأبو الوليد الباجي، وابن زَرَب، واللّخمي^(٩).

(١) انظر ترجمة الأعلام في أول موضع من قسم التحقيق.

(٢) التوضيح (ت: الهويل): ١٩/١.

(٣) ن، م، ج: ص.

(٤) ن، م، ج: ص.

(٥) انظر: شفاء الغليل: ٢٨٥، نيل الابتهاج: ٤٣، اصطلاح المذهب: ٤٢٥.

(٦) كشف الثّقاب الحاجب: ١٧٣، بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي: ٦٥٤، التعريف بالرجال: ٢٧٩.

(٧) كشف الثّقاب الحاجب: ١٧٣.

(٨) بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي: ٦٥٧.

(٩) كشف الثّقاب: ٦٥، بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي: ٦٥٨.

- أبو عمران: يُشِيرُ به إلى موسى بن عيسى الغفجومي.
- القاضي = القاضي أبو محمد: يُشِيرُ به إلى القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي^(١).

المعروفون بالأسماء المنزحة:

- زياد: يُشِيرُ به إلى أبي عبد الله، زياد بن عبد الرحمن، المعروف بشبطون.
- عبد الملك: يُشِيرُ به إلى عبد الملك بن الماجشون.
- علي: يُشِيرُ به إلى علي بن زياد.
- محمد: يُشِيرُ به إلى ابن المواز^(٢).

المنسوبون للأصهار:

- أهل تونس: يُشِيرُ بهم إلى ابن عبد الرّفيع، وابن راشد، وابن عبد السلام، وابن هارون، ونظرائهم.
- أهل قرطبة: يُشِيرُ بهم إلى ابن عبد البر، وأبي إسحاق التّجيبّي، وابن رشد، ونظرائهم.
- البغداديون: يُشِيرُ بهم إلى القاضي أبي الفرج، وأبي بكر الأبهري، والقاضي ابن القصّار، والقاضي عبد الوهاب^(٣).
- العراقيون: يُشِيرُ بهم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسن بن القصّار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم^(٤).
- علماء المدينة = أهل المدينة: يُشِيرُ بهم إلى مَنْ هم أَعَمُّ من الفقهاء السبعة^(٥).
- القرويون: يُشِيرُ بهم إلى إسحاق التّونسي، وأبي عمران الفاسي.
- المدنيون: يُشِيرُ بهم إلى مَنْ كانوا في المدينة المنورة من أتباع مالك،

(١) مسائل لا يُعذر فيها: ١٢، بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي: ٦٥٩.

(٢) كشف الثّقاب: ١٧٦، شرح الخرشي: ٤٩/١.

(٣) كشف الثّقاب: ١٧٦، شرح الخرشي: ٤٩/١، مسائل لا يُعذر فيها: ٩.

(٤) كشف الثّقاب: ١٧٦، التعريف بالرجال: ٢٨٨، شرح الخرشي: ٤٩/١، مسائل لا يُعذر فيها: ٩.

(٥) كشف الثّقاب: ١٧٥.

- كابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم^(١).
- المصريون: يُشيرُ بهم إلى أتباع مالك في مصر، كابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرّج، وابن عبد الحكم ونظرائهم^(٢).

المنسوبون للأزمان:

- المتأخرون: ويُقصدُ بهم ابن أبي زيد، ومن بعده من علماء المالكية^(٣).
- المتقدمون: ويقصد بهم من هم قبل ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة مالك كابن القاسم، وسحنون، ونظرائهما^(٤).

ثالثاً، الأقوال والترجيحات:

- الاتفاق: وهو اتفاق علماء المذهب المُعتدُّ بهم دون غيرهم^(٥).
- ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، قوله: يحلف على ذلك، ولا يُجبرُ على تعجيل الدين اتفاقاً^(٦).
- الإجماع: وهو إجماع علماء الأمة^(٧).
- ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، قوله: واعتقد بعض من لقيناه أن ذلك مخالفٌ للإجماع؛ لأنّه راجعٌ إلى بيع الخيار^(٨).

(١) كشف الثّقاب: ١٧٥-١٧٦، التعريف بالرجال: ٢٨٨، المواهب: ٤٠/١، شرح الخرشي: ٤٨/١،

مسائل لا يعذر فيها: ٩، بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي: ٦٥١.

(٢) كشف الثّقاب: ١٧٦، التعريف بالرجال: ٢٨٨، المواهب: ٤٠/١، شرح الخرشي: ٤٨/١، مسائل

لا يعذر فيها: ٩.

(٣) حاشية الدسوقي: ٤٥/١، شرح الخرشي: ٤٧/١، مسائل لا يعذر فيها: ١٤.

(٤) حاشية الدسوقي: ٤٥/١، حاشية العدوي على الخرشي: ٤٦/١، ٤٧، مسائل لا يعذر فيها: ١٤.

(٥) التوضيح (ت: الهويمل): ١٩/١، كشف النقاب الحاجب: ١١٤-١١٥، المواهب: ٤٠/١، مسائل

لا يعذر فيها: ١٢.

(٦) انظر: ص: ٤٢٥.

(٧) التوضيح (ت: الهويمل): ٤٠/١، كشف النقاب الحاجب: ١١٤، المواهب: ٤٠/١، حاشية العدوي:

٨٤/١، مسائل لا يعذر فيها: ١٢.

(٨) انظر: ص: ٣٩٧.

- الأحسن: وهو ما استحسنته الإمام مالك، وليس الأحسن من الأقوال^(١).
ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب اللقطة، قوله: أي في باب الجامع والمساجد، وهو أحسن^(٢).
- الاختيار: هو ما اختاره بعض الأئمة؛ لدليل رجحه به، وقد يكون المختار هو المشهور أو خلافه^(٣).
ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، قوله: واختار ابن زرب الأول^(٤).
- استحسن: من الاستحسان، وهو القول بأقوى الدليلين، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصليين، وأحد الأصلين أقوى بها شبهاً وأقرب، والأصل الآخر أبعد إلا مع القياس الظاهر أو عُرف جارٍ، أو ضَرْبٍ من المصلحة، أو خوف مفسدة، أو ضَرْبٍ من الضرر والعذر، فيُعَدَّلُ عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد^(٥).
ومن استعمالات هذا المصطلح: ما جاء في كتاب الجعالة، قوله: واستحسن اللخمي قول ابن حبيب^(٦).
- استخفَّ = خفيفة: وهي بمعنى واسع، والواسع: ما تركه وفعله سواءً، وهو على الكراهة الخفيفة، قاله ابن رشد^(٧).
ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، قوله: واستخفَّ في المدونة وغيرها التَّنور^(٨)، وما في كتاب الوقف، قوله:

(١) كشف الثَّقاب الحاجب: ١٢٢.

(٢) انظر: ص: ٥٣٣.

(٣) كشف الثَّقاب الحاجب: ١٣٤.

(٤) انظر: ص: ٣٠١.

(٥) كشف الثَّقاب: ١٢٦، شفاء الغليل: ٤، المواهب: ٣٨/١، الشَّرح الكبير: ٤٥/١، حاشية الدَّسوقي: ٤٥/١.

(٦) انظر: ص: ١٥٢.

(٧) البيان: ٢٢٥/٢، كشف الثَّقاب: ١٧٠، ١٧٢.

(٨) انظر: ص: ٢٠٨.

- وقراءة الكتب إذا عادت إليه خفيفة^(١).
- استشكل: وهو في الغالب من مخالفة القائل لأصوله، ويظهر ذلك من خلال عرض القول على أصول ذلك القائل^(٢).
 - ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجعالة، قوله: على أن صاحب البيان حمل المدونة على ظاهرها، واستشكلها^(٣).
 - الاستقراء: تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة^(٤).
 - ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، في تغيير الهبة، قوله: استقرىء من المدونة خلافه^(٥).
 - الأمر عندنا: قال الإمام مالك موضحاً لهذا المصطلح: "وما قلتُ الأمر عندنا، فهو ما عمل به الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم"^(٦).
 - ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب اللقيط، قوله: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر^(٧).
 - الأولى: هي بمعنى الأحسن^(٨).
 - ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، قوله: وهو أولى لأن العرف كالشرط^(٩).
 - التّخريج: وهو عبارة عما تدلُّ أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه،

(١) انظر: ص: ٣٣٢.

(٢) كشف النقاب: ١٧٠، ١٧٢.

(٣) انظر: ص: ١٦٧.

(٤) شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، كشف النقاب: ١٠٩، الإتيان لميارة: ٦٩/١.

(٥) انظر: ص: ٤٩٣.

(٦) نيل الابتهاج: ٢٩٦، المعيار: ٣٦٠/٦.

(٧) انظر: ص: ٥٧٣.

(٨) كشف النقاب: ١٢٢.

(٩) انظر: ص: ٥١٥.

فتارة يُخَرَّجُ من المشهور، وتارة من الشاذ^(١).

وقال ابن فرحون: التخريج على ثلاثة أنواع:

الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.
الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص، فيُخَرَّجُ فيها من مسألة أخرى قولاً بخلافه.

الثالث: أن يوجد نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حدّ ذلك الحكم، ولا يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين، ويخرّجون في الأخرى^(٢).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجعالة، قوله: وخَرَجَ بعضهم فيها خلافاً من الخلاف المتقدم في الإجارة^(٣).

▪ جرى به العمل: أن يُصَحَّحَ أحد شيوخ المذهب المتأخرين قولاً غير مشهور ولا راجح؛ فَيُفْتَى به، وَيُعْمَلُ به، وتجري الأحكام بناءً على تصحيحه، وذلك مراعاة للعرف، أو للمصلحة العامة، أو لأن في الأخذ به أرفق بالناس، أو لدرء مفسدة^(٤).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، وقيل: بالأول جرى العمل، وهو مذهب الرسالة؛ لقوله: وإنما يحوز له ما يُعْرَفُ بعينه^(٥).

▪ الخلاف = الاختلاف: يُشِيرُ إلى اختلاف أئمة المذهب في التشهير للأقوال في المسألة، مع تساوي المشهرين في الرتبة^(٦).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، فأما المحظرة:

(١) كشف الثّقاب: ٩٩.

(٢) انظر: ن، م: ١٠٤، ١٠٥.

(٣) انظر: ص: ١٥٨.

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب: ٢١٠.

(٥) انظر: ص: ٤٩٧.

(٦) المواهب: ٣٦/١، الشرح الكبير: ٢٣/١، منح الجليل: ٢٤/١.

- لا خلاف أن ما فيها من الكلا أن صاحبه أحق به^(١).
- **الرَّاجِح:** ما قوي دليله، ويُعبَّرُ عنه بالأصحَّ، والأصوب، والمُفتَى به كذا، والعمل على كذا^(٢).
 - ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، قوله: وقد رَجَّحَ قول مطرف بالقياس على الرهن^(٣).
 - **الرَّوَايَة:** المراد بها أقوال مالك التي رُوِّيت عنه^(٤).
 - ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجُعالة، قوله: واختلَفَ في الجُعَلِ الفاسد هل يجب فيه جُعَلُ المثل؟، وهو قول ابن القاسم من رواية أصبغ^(٥).
 - **السُّنَّة:** قال ابن راشد: عَمَلُ أهل المدينة. وقال ابن عبد السلام: عَمَلُ أهل العلم^(٦).
 - ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، قوله: فإن قيل: سُنَّةُ الصَّدَقةِ عَدَمُ الرُّجُوعِ^(٧).
 - **الشَّاذُّ:** الذي لم يكثر قائلوه، ويُقابل المشهور^(٨).
 - ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، قوله: وصَرَّحَ بعضهم بأنَّ المذهبَ عَدَمُ مراعاةِ ضررِ الأصوات، وأنَّ القولَ بِمَنعِ ذلك شاذُّ^(٩).

(١) انظر: ص: ٢٩٥.

(٢) المواهب: ٣٢/١، شرح الخرشي: ٣٦/١، الشرح الكبير: ٣٦/١، حاشية الدسوقي: ٣٦/١.

(٣) انظر: ص: ٤٥٣.

(٤) التوضيح (ت: الهويل): ١٧/١، كشف النقاب الحاجب: ١٢٨، مسائل لا يعذر فيها: ١٢.

(٥) انظر: ص: ١٩١.

(٦) كشف النقاب الحاجب: ١٦٥.

(٧) انظر: ص: ٤٩٦.

(٨) التوضيح (ت: الهويل): ١٦/١، كشف النقاب: ٧٤، حاشية الدسوقي: ٣٦/١.

(٩) انظر: ص: ٢١١.

- الشَّان: ما جَرَى به العمل من الصَّدر الأول، وقيل: عَمَلُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ^(١). ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، في هبة الثَّواب، قوله: اللّخمي: وهو أَيْبَنُ، والشَّان الثَّواب ^(٢).
- الصَّحِيح: القول الذي قوي دليله، وهو يُقْبَلُ الأصح ^(٣). ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، في صحة وقف الحيوان، قوله: والصَّحِيح، وهو مذهب المدونة الجواز ^(٤).
- الأصح: إذا كان كُلُّ من القولين صحيحاً، وأدلة كُلِّ واحدٍ منها قوية، إلاَّ أنَّ الأصح مُرَجَّحٌ على الآخر بوجهٍ من وجوه التَّرجيح ^(٥). ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب اللقطة، قوله: والأصحُّ لأشهب، قال: إنَّ عرف وصفين، ولم يعرف الثالث دفعت إليه ^(٦).
- الصَّواب: مقابل الخطأ، وقد يُشَارُ به إلى اختيار بعض المتأخرين، وهو يُقَابَلُ الأصوب ^(٧). ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، قوله: وهو ظاهر قول المغيرة، وأَعْدَلُ الأقوال، وأولاهها بالصَّواب ^(٨).
- الأصوب: وهو ما يُقَابَلُ الصَّواب ^(٩). ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، قوله: قال

(١) انظر: ص: ٣٢٥.

وانظر: كشف الثَّقاب: ١٦٧.

(٢) انظر: ص: ٥٠٧.

(٣) التَّوضيح (ت: الهويعل): ١٦/١، كشف الثَّقاب: ٩١، مسائل لا يُعذر فيها: ١٤.

(٤) انظر: ص: ٣٠٢.

(٥) كشف الثَّقاب: ٩١، مسائل لا يُعذر فيها: ١٤.

(٦) انظر: ص: ٥٥٥.

(٧) كشف الثَّقاب: ١١٠.

(٨) انظر: ص: ٢٩٥.

(٩) كشف الثَّقاب: ١١٠.

- اللّخمي: إنّ قول ابن القاسم أصوب^(١).
- الضّعيف: مقابل الصّحيح، وهو ما لم يَقرّ دليله^(٢).
- ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، في الهبة بين الزّوجين، قوله: وروى أشهب في الكتّابين: إنّهُ ضعيفٌ، وما هو بالبيّن^(٣).
- الطّريقة: عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كلّهُ على ما نقلوه^(٤).
- ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجُعالة، وقال: ع: ما حكاه المصنف من القولين، هي طريقة بعضهم في نقل المذهب^(٥).
- الظّاهر: يطلق على ما ليس فيه نصٌّ، ويُرادُ به الظّاهر من الدّليل، أو الظّاهر من المذهب^(٦).
- ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، قوله: وبلوغ النّجاسة كبلوغ الدّخان وغيره في الظّاهر^(٧).
- الأظهر: ما قويّ دليله وتّضح، وهو مقابل الظّاهر^(٨).
- ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجُعالة، قوله: وقول ابن القاسم أظهر؛ لأنّ الجاعل إنّما أراد بقوله: مَنْ جاء بعدي فله عشرة، تحريض مَنْ سَمِعَ^(٩).
- عن: للتبرّي من صِحّة نسبة القول إلى قائله، أو لاستشكال المسألة^(١٠).
- ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، قوله: وعن

(١) انظر: ص: ٣٢٢.

(٢) حاشية الدّسوقي: ٣٦/١، مسائل لا يُعذر فيها: ١٤.

(٣) انظر: ص: ٤٥١.

(٤) انظر: التّوضيح: ٨٦/١، كشف الثّقاب: ١٤٧، مسائل لا يُعذر فيها: ١٣.

(٥) انظر: ص: ١٧٩.

(٦) كشف الثّقاب: ٩٦.

(٧) انظر: ص: ٢١٢.

(٨) كشف الثّقاب: ٩٦، ٩٧.

(٩) انظر: ص: ١٥٢.

(١٠) كشف الثّقاب: ١٤٥، ١٤٦.

- سحنون: يجتهد ويشاور أهل الرأي^(١).
- فيها: يُشير بها للمدونة لاستشهاد أو استشكال^(٢).
 - ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجُعالة، قوله: ففيها: ولا يجوز الجُعْلُ على بيع كثير السلع^(٣).
 - القول = الأقوال: ويُطْلَقُ على أقوال أصحاب الإمام مالك، وأتباعه، وقد يُطْلَقُ على أقوال الإمام مالك نفسه^(٤).
 - ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، قوله: هو قول ابن نافع، وهو في مختصر الوقار^(٥).
 - لا بأس: يَدُلُّ على رَفْعِ الإثم، وهو من ألفاظ الإباحة، فتردُّ لما فعله مباحاً، وقيل: تردُّ لما غيره خيرٌ منه^(٦).
 - ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، قوله: لا بأس أن يشرب من لبن ما تصدَّق به^(٧).
 - لا خير فيه: حملة ابن رشد على المنع، وقيل: لا خير فيه مع وجود غيره، وقال ابن راشد: بمعنى لا بأس^(٨).
 - ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجُعالة، في الجُعْل على شراء الثياب، قوله: وأما إن كان يختار عليه ما يشتري، فلا خير فيه^(٩).

(١) انظر: ص: ٢٠٦.

(٢) التوضيح (ت: الهويل): ١٧/١.

(٣) انظر: ص: ١٨٠.

(٤) التوضيح (ت: الهويل): ١٨/١، كشف النقاب: ١٢٨.

(٥) انظر: ص: ٣٢٦.

(٦) انظر: البيان: ٢/٢٢٥، كشف النقاب: ١٦٨-١٦٩، المواهب: ١/٢٦٦.

(٧) انظر: ص: ٥٠٠.

(٨) انظر: كشف النقاب: ١٦٩، المواهب: ١/٦٦.

(٩) انظر: ص: ١٧٩.

- لا يعجبني: حملها البراذعي على الكراهة^(١)، وابن رشد على الكراهة الخفيفة^(٢)، وقال خليل: هو على المنع.
- ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، وقوله في رواية ابن القاسم: لا يُعْجِبُنِي^(٣).
- لا ينبغي: قال ابن عبد البر والزرقي: لا يجوز^(٤)، وقال خليل: على الكراهة. ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، في تملك الواهب للهبة، قوله: لا ينبغي له أن يملكها إلا بميراث^(٥).
- المذهب: وهو ما به الفتوى من إطلاق الشيء على جزئه الأهم^(٦). ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجعالة، قوله: وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الإجارة على البلاغ^(٧).
- مذهب مالك: وهو ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونُسب إليه مذهباً؛ لكونه على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه^(٨).
- ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، في حريم الآبار، قوله: وليس له حَدٌّ مخصوصٌ، وهو مذهب مالك^(٩).
- المشهور: قال الشيخ خليل: هل المشهور ما قوي دليُّه، أو ما كثر قائلُه^(١٠).

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٢٣٧/١.

(٢) انظر: البيان: ٢٢٥/٢.

(٣) انظر: ص: ٢٨٨.

(٤) انظر: التمهيد: ١٦٥/١٨، ١٦٦، شرح الموطأ للزرقي: ١١٣/١، ٢٠٩/٢، ٣٠٩.

(٥) انظر: ص: ٤٩٧.

(٦) كشف الثقب: ١١٧، ١١٨، المواهب: ٢٤/١، حاشية العدوي على الخرشي: ٣٤/١-٣٥.

مسائل لا يعذر فيها: ١٣.

(٧) انظر: ص: ١٩٤.

(٨) حاشية العدوي على الخرشي: ٣٥/١، مسائل لا يعذر فيها: ١٣.

(٩) انظر: ص: ٢١٧.

(١٠) التوضيح (ت: الهويل): ٣٧/١، كشف الثقب: ٦٢، شرح الخرشي: ٣٥/١، حاشية الدسوقي:

وقال: اُخْتَلَفَ في المشهور في مذهبنا، والذي ذهب إليه المغاربة أنّه مذهب المدونة^(١).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجُعَالَةِ، في حكم الجُعَالَةِ، قوله: هو المشهور أنّها جائزة في الجانبين^(٢).

▪ المعروف: وهو القول الثابت عن مالك أو أحد أصحابه، ويُقَابَلُهُ المنكر، وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك، أو إلى أحد من أصحابه^(٣).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف قوله: وهذا هو المعروف خلافاً لابن عبد البر^(٤).

▪ المنصوص = النص: يُطْلَقُ على أقوال مالك وأصحابه المتقدمين، ويُطْلَقُ أحياناً على أقوال المتأخرين^(٥).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، في إحياء الذمي، قوله: الأول ليس منصوصاً للمتقدمين، لكن رَكَنَ إليه الباجي^(٦).

▪ ينبغي: قال الخطاب: الأصل فيها عند الفقهاء أن تُسْتَعْمَلَ للاستحباب^(٧)، وقال خليل: ينبغي للوجوب^(٨).

ومن استعمالات هذا المصطلح: ما جاء في كتاب الجُعَالَةِ، قوله: وينبغي أن يكون له جُعْلٌ مثله^(٩).

(١) التوضيح (ت: الهويل): ٣٧/١، المواهب: ٩٩/١، شرح الخرشي: ٣٦/١.

(٢) انظر: ص: ١٨٤.

(٣) التوضيح (ت: الهويل): ١٦/١، كشف النقاب: ١١٠-١١٣.

(٤) انظر: ص: ٣٥٩.

(٥) انظر: كشف النقاب: ٩٩، ١٠٠.

(٦) انظر: ص: ٢٤١.

(٧) تحرير المقالة: ١٦٦، المواهب: ٤١/١.

(٨) انظر: ص: ٢٥٠.

(٩) انظر: ص: ١٥٣.

المبحث الخامس

مصادر المؤلف

مصادره في الحديث:

- ١- الموطأ: لأبي عبد الله، مالك بن أنس، الأصبحي، (-١٧٩هـ). أول وآخر كتاب ألف في شرائع الإسلام؛ لأنه لم يُؤكَّف مثله إذ بناه على تمهيد الأصل للفرع. وثبته فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله^(١).
- ٢- موطأ ابن زياد: لأبي الحسن، علي بن زياد، العبسي، (-١٨٣هـ). وهو من أول الموطآت المروية عن الإمام مالك، وأول موطأ دخل المغرب^(٢).
- ٣- موطأ ابن وهب: لأبي محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم، الفهري، المصري، (-١٩٧هـ). له الموطأ الكبير والصغير^(٣).
- ٤- موطأ يحيى: لأبي محمد، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، المصمودي، الليثي، الأندلسي، (-٢٣٤هـ). وروايته هي المعروفة الآن، فإذا قيل الموطأ لم ينصرف الذهن إلى غيرها^(٤).
- ٥- صحيح البخاري: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل، (-٢٥٦هـ).
- ٦- صحيح مسلم: لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (-٢٦١هـ).
- ٧- سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني، (-٢٧٥هـ).
- ٨- جامع الترمذي: لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، (-٢٧٩هـ).
- ٩- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (-٣٠٣هـ).
- ١٠- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر، (-٣٨٥هـ).

(١) القبس: ٧٥/١، ترتيب المدارك: ١٠١/١، الديباج: ٧٢-٧٣.

(٢) ترتيب المدارك: ١٨٦/١، الديباج: ٢٩٢، الشجرة: ٦٠.

(٣) ترتيب المدارك: ٢٥٠/١، الديباج: ٢١٦، حُسنُ المحاضرة: ٢٦٣/١، الشجرة: ٥٩.

(٤) ترتيب المدارك: ٣١١/١، الديباج: ٤٣١، شذرات الذهب: ٨٢/١.

- ١١- التّامي شرح الموطأ: لأبي جعفر، أحمد بن نصر الدّودي، (-٤٠٢هـ) ^(١).
- ١٢- شرح البخاري: لأبي الحسن، علي بن خلف، ابن بطلال، (-٤٤٩هـ). من أقدم شروح صحيح البخاري، جمع فيه تراث أكابر أهل العلم مثل الطّبري، وابن المنذر، معتنياً بالمسائل الخلافية مع التّوجيه، والتّرجيح، والتّدليل ^(٢).
- ١٣- الاستذكار: من تصنيف الحافظ أبو عمر بن عبد البر، القرطبي، (-٤٦٣هـ). اختصره من كتابه التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ولكنّه مرتّبٌ على نسقِ الموطأ، على أبواب الفقه المؤيد بالدليل ^(٣).
- ١٤- التّمهيد: له، وهو شرح على الموطأ، وهو مرتّبٌ على خلاف نسق الموطأ، على حروف المعجم، في أسماء شيوخ مالك، قال ابن حزم: هو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره ^(٤).
- ١٥- المنتقى: لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، (-٤٧٤هـ). وهو شرح للموطأ، يتناول كثيراً من المسائل الفقهية، وهو اختصار لكتابه "الاستيفاء"، واختصر من المنتقى الإيماء، ومنهجه في الكتاب قائمٌ على إيراد الحديث وشرحه، ثمّ يفرّع المسائل المترتبة عليه، يعرض من خلال ذلك أقوال الأئمة مع مناقشتها، وتوجيهها ^(٥).
- ١٦- المغلّم بفوائد صحيح مسلم: له. لم يقصد المؤلف إلى تأليفه، وإنّما قرئ عليه في رمضان فدوّن طلبته ما ذكره من نقاط، ثمّ عُرضت عليه فهذّبها. ويتميز

(١) الديباج: ٩٤، الشّجرة: ١١٠، معجم المؤلفين: ١٩٤/٢.

وللتّامي نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (١٧٥).

(٢) مطبوع بتحقيق: إبراهيم الصّبيحي، وياسر بن إبراهيم.. بمكتبة الرّشد، الرّياض.

(٣) مطبوع بتحقيق: د. عبد المعطي قلعي، بدار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، القاهرة.

(٤) مطبوع بتحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(٥) فصول الأحكام: ٤٢، الديباج: ٢٠٠، نفع الطّيب: ٢٧٤، ٢٨٢/٢، الفكر السّامي: ٣٥٢/٤/٢.

مطبوع بمطبعة السّعادة، بالقاهرة، ودار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد عطا.

- الكتاب بالعمق في تحرير العقيدة، وتحرير الأحكام الفقهية^(١).
- ١٧- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى: لأبي بكر، محمد بن عبد الله المعافري، المعروف بابن العربي، (-٥٤٣هـ). اهتم فيه المؤلف ببيان الإسناد، ويوضح فيه غريب الحديث، ثم يبين الأحكام الفقهية^(٢).
- ١٨- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: له. شرح للموطأ^(٣).
- ١٩- الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار: لأبي عبد الله، محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، الأشبيلي، المعروف بابن زرقون، (-٥٨٦هـ). جمع فيه بين شرحي الموطأ المنتقى للباجي والاستذكار لابن عبد البر وأضاف إليه^(٤).

مصادر في الفقه:

- ١- سماع ابن غانم: لأبي عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل، الرعي، (-١٩٠هـ). جمع فيه ما سمعه من مالك، وقال كحالة: "سماه: ديوان ابن غانم"^(٥).
- ٢- سماع ابن القاسم: لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العتقي، (-١٩١هـ).
- ٣- سماع زياد: لأبي عبد الله، بن عبد الرحمن، المعروف بشبطون، (-١٩٣هـ).

(١) شرح التلقين: ٧١/١، المعلم: ١٣٩/١، ١٢٨، شجرة التور: ١٥٢، اصطلاح المذهب عند المالكية: ٣٢٨-٣٢٩.

طبع الكتاب بدار الغرب، بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

(٢) عارضة الأحوذى: ٥/١.

طبع بدار الكتب العلمية، وهو بحاجة للدراسة والتحقيق.

(٣) القبس: ٦٩/١، الديباج: ٣٧٧، الشجرة: ١٣٦، معجم المؤلفين: ٣٢/١١، الفكر السامي: ٢٥٩/٤/٢.

طبع بدار الغرب الإسلامي، بتحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم.

(٤) الديباج: ٣٧٩، الشجرة: ١٧٨، معجم المؤلفين: ٢٥/١٠، تاريخ التراث العربي: ١٣٦-١٣٧.

توجد بعض الأجزاء من الكتاب في الأزهر (مجلد ٣) برقم: (حديث ٤٢)، وفي الخزنة العامة بالرباط (مجلد ٤) برقم: (١٤٥ق).

(٥) الشجرة: ٦٢، معجم المؤلفين: ٩٧/٦.

- وهو كتاب في الفتاوى عن مالك^(١).
- ٤- المدنية = كتاب المدنيين: لأبي زيد، عبد الرحمن بن دينار، (-٢٠١هـ). أدخلها إلى المغرب، وعرضها أخوه عيسى في المشرق على ابن القاسم فردّها منها أشياء من رأيه^(٢).
- ٥- مدونة أشهب: لأبي عمر، أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسني، (-٢٠٤هـ). قال القاضي عياض: صنّف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان وغيره، وهو على نسق الأسدية، خالف فيه ابن القاسم في كثير من آرائه^(٣). ولعله هو مدونته.
- ٦- كتاب ابن الماجشون: لأبي مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، (-٢١٢هـ). وهو كتاب في الفقه ألفه في آخر حياته، يرويه عنه حماد بن يحيى السجلماسي^(٤).
- ٧- سماع عيسى: لأبي محمد، ابن دينار، (-٢١٢هـ)، وهو سماعه عن ابن القاسم في عشرين كتاباً.
- ٨- نوازله: نقل عنها ابن رشد في البيان^(٥).
- ٩- المختصر = المختصر الكبير: لأبي محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، (-٢١٤هـ). وهو المختصر الكبير اختصر فيه سماعاته عن أشهب، وقيل إنّ مسأله بلغت ثمان عشرة ألف مسألة، والكتاب عبارة عن مسائل

(١) تاريخ علماء الأندلس: ١٣١، الشجرة: ٦٣، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٢٤-١٢٥.

(٢) ترتيب المدارك: ٣٧٢/١، الديباج: ٢٤٣. والكتاب في عداد المفقود من المخطوطات.

(٣) ترتيب المدارك: ٢٦٠/١، الديباج: ١٦٢، الشجرة: ٥٩، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٩٦-

٢٠٠، اصطلاح المذهب: ١٠١.

(٤) ترتيب المدارك: ٢٠٩/١، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٨٣، اصطلاح المذهب: ١٠٣.

(٥) البيان: ٢٤٤/١٠، ترتيب المدارك: ٣٧٥/١، الديباج: ٢٧٩.

توجد نسخة خطية للكتاب بدار الكتب الوطنية بتونس رقمها: (١٣٣٩٤)، وقد حقق الجزء الأول

لنيل درجة الدكتوراة في الفقه، بكلية الزيتونية، بتونس.

انظر: معين الحكام: ١٢٧/٢.

مبوبةً يروي فيها سماعاته عن أشهب وغيرها من السماعات، ويعتبر من أقدم الكتب الفقهية المالكية^(١).

١٠- سماع أصبغ: لأصبغ بن الفرّج، (-٢٢٥هـ). وهو سماعه عن ابن القاسم عبارة عن اثنين وعشرين كتاباً، محفوظٌ ضمن العتبية^(٢).

١١- سماع أبي زيد: لعبد الرحمن بن أبي الغمر، (-٢٣٤هـ). له سماعٌ عن ابن القاسم (كتاب المجالس)، روى فيه أسئلته التي وجهها إلى ابن القاسم وأجوبته عليها، وبقي من السماع كتاب الزكاة بالقيروان^(٣).

١٢- الواضحة: لأبي مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي، (-٢٣٨هـ). وهو كتابٌ يجمع بين الفقه والسنن، يُعدُّ من أصول المذهب بعد المدونة والموازية، كان مرجعاً فقهياً لا يُنافس حتى ظهرت العتبية^(٤).

١٣- الكتاب = المدونة: وتُسمّى بالأُم، جمعها وهذبا أبو سعيد، عبد السلام سحنون بن سعيد التّنوخي، (-٢٤٠هـ). وأصلها الأسدية لأسد بن الفرات، كانت مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل، وهي أصل المذهب تُرجَّح روايتها على غيرها، وهي أشرف كتب المالكية بعد الموطأ؛ لأنّه تداولها أربعة من

(١) ترتيب المدارك: ٣٠٥/١، الديباج: ٢١٨، تاريخ التراث العربي: ٣١٤٧/١، الفكر السامي:

١١٣/٣/٢، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٢٨.

يوجد جزء من الكتاب (كتاب الطهارة) في الخزانة العامة بالرباط، برقم: (٣٨٤)، وجزء في خزانة القرويين، برقم: (٨١٠). والمختصر له شرح تام محفوظ بمعهد المخطوطات، بجامعة الدول العربية، وهو شرح الأهمري، برقم: (فقه مالكي ١٦٥٥).

(٢) ترتيب المدارك: ٣٢٦/١، الديباج: ١٥٩، الشجرة: ٦٦، الفكر السامي: ١١٥/٣/٢.

(٣) انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٢٩، تاريخ التراث العربي: ١٤٨/١/١، اصطلاح المذهب: ١١١.

(٤) الديباج: ٢٥٤، نفح الطيب: ١٦٤/٤، ١٦١، الشجرة: ٧٥، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٣٦، ٣٧، اصطلاح المذهب: ١٥٢-١٥١.

لم يبقَ من الكتاب سوى جزء من الطهارة، طبع بمؤسسة الرسالة مع ترجمة باللغة الألمانية، بتحقيق: أوسيندورف. وحقق كرسالة علمية بدار الحديث الحسنية بالرباط، بتحقيق: عزيزة إدريسي، وإشراف: د. معمر نوري.

دليل الرسائل والأطروحات: ١٤.

المجتهدين: مالك، وابن القاسم، وأسد، وسحنون، تناولها علماء المالكية باختصار والشرح^(١)، وغالباً ما ينقل خليل من التهذيب وينسبه للمدونة، وقد أشرت لذلك في مواضعه.

١٤- سماع سحنون: ينقل عنه في العتبية.

١٥- نوازل سحنون: ذكرها ابن سهل ونقل عنها في نوازلها، وابن عبد الرّبيع في معينه^(٢).

١٦- مختصر أبي مصعب: لأحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة، الزهري، المدني، (-٢٤٢هـ)، وهو كتاب مختصر في قول مالك، يعتمد في مسائله على ترجيح مذهب أهل المدينة، برواية أبي إسحاق، إبراهيم بن سعيد، المدني^(٣).

١٧- العتبية: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتيبي، الأموي القرطبي، (-٢٥٥هـ). وتسمى "المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة"، ثالث الدواوين عند المالكية وخاصة أهل أفريقية والأندلس، وقد وقع عليه الاعتماد من علماء المالكية كابن رشد فوضع له شرحاً سماه البيان، وهو كتاب جامع للروايات والمسائل الفقهية الشاذة^(٤).

١٨- الثمانية: لأبي زيد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن يزيد، المعروف بتارك الفرس، (-٢٥٨هـ). وهي ثمانية كتب دون فيها أسئلته

(١) مقدمة ابن خلدون: ٢٤٥، نفح الطيب: ٢٠٢/٤، الشجرة: ٧٠، العمر: ٥٨٦/٢.

(٢) انظر: معين الحكام: ١٢٧/١، ٣٩١/٢، ٥٧٤، ٦٥١، فتاوى البرزلي: ٢١٢/٣، ٥٦٨، ٣٠/٦.

(٣) ترتيب المدارك: ٢٩٧/١، تهذيب التهذيب: ٢٠/١، تاريخ التراث العربي: ١٥٤/٣/١.

توجد نسخة من المختصر بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٨٧٤)، وتوجد منه نسخة مصورة بمكتبة الشيخ الأنصاري، بالمدينة المنورة.

فهرس خزانة القرويين: ٥٣٨-٥٣٩.

(٤) البيان والتحصيل: ٢٩/١، الديباج: ٣٣٧، مقدمة ابن خلدون: ٢٤٥، نفح الطيب: ١٦٤/٤، تاريخ

التراث العربي: ١٥٥/٣/١، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١١٠-١٣٩، وتوجد منها قطع

متفرقة بعدد من المكتبات، طبع كاملاً مع شرحه البيان والتحصيل لابن رشد بدار الغرب الإسلامي، بتحقيق مجموعة من الأساتذة.

- لمشايخه من المدنيين، أصبحت تُعرف بالثمانية^(١).
- ١٩- كتاب ابن مزين: للقاضي أبي زكرياء، يحيى بن زكريا بن مزين، القرطبي، (-٢٥٩هـ). وهو شرح للموطأ، يعتبر من أقدم شروح الموطأ^(٢).
- ٢٠- المجموعة: لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني، (-٢٦٠هـ). ذكر القاضي عياض أنه ألف كتاباً شريفاً سماه: "المجموعة" على مذهب مالك وأصحابه تُوفي قبل إكماله^(٣).
- ٢١- مختصر الوقار: لأبي بكر، محمد بن أبي يحيى زكرياء الوقار، (-٢٦٩هـ)، ألف مختصرين في الفقه، الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً، وأهل القيروان يفضلون مختصر أبي بكر بن الوقار على مختصر ابن عبد الحكم^(٤).
- ٢٢- الموازية: لمحمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد، المعروف بابن المواز، (-٢٨١هـ). أجل كتاب ألفه المالكية، وأصحّه مسائلاً، وأبسطه كلاماً، بنى فيه صاحبه فروع المذهب على أصوله^(٥).
- ٢٣- المبسوط: للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن حماد البصري البغدادي، (-٢٨٢هـ). ويعتبر أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصّدر الأول من المدرسة العراقية فقد بلغ مؤلف رتبة الاجتهاد، ونقل منه علماء المالكية المغاربة

(١) تاريخ علماء الأندلس: ٢١٣، اصطلاح المذهب عند المالكية: ١٣٢-١٣٣.

ويُعدّ الكتاب في عداد المفقود، وقد حفظ الباجي الكثير من الثمانية في منتقاه على الموطأ.

(٢) تاريخ علماء الأندلس: ١٧٨/٢، الديباج: ٤٣٦، تاريخ التراث العربي: ١٥٧/٣/١، العمر: ٥٩٧/٢ معجم المؤلفين: ١٨٢/١٣.

توجد منه قطعة في الجهاد بمكتبة القيروان بتونس رقمها: (٢١٩)

(٣) رياض النفوس: ٤٥٩/١-٤٦١، ترتيب المدارك: ٤٣٣/١-٤٣٦، الشجرة: ٧٠، الفكر السامي: ١٢١/٣/٢.

(٤) الديباج: ٣٣٣، حُسن المحاضرة: ٣٧٤/١، الفكر السامي: ١٢٢/٣/٢، معجم المؤلفين: ٨/٩.

(٥) الديباج: ، الأعلام: ١٨٣/١٠، تاريخ التراث العربي: ١٦٠/٣/١، دراسات في مصادر الفقه

المالكي: ١٥١-١٥٢، اصطلاح المذهب عند المالكية: ١٥٣.

بقي من الكتاب قطع عديدة في القيروان رقمها: (٧٣)، وتوجد قطعة منه في ١٥ ورقة في مكتبة محمد الطاهر بن عاشور الخاصة، بتونس.

تاريخ التراث العربي: ١٦٠/٣/١.

والأندلسيين وحفظ كثيراً منه في النوادر لابن أبي زيد والمنتقى لأبي وليد الباجي^(١).

٢٤- المنتخبة: لأبي زكرياء، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنائي، (-٢٨٩هـ). وهو اختصار لكتاب المستخرجة (العتبية)^(٢).

٢٥- المنتخب: لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، (-٣٣٦هـ). وهي بمثابة الشرح لمسائل المدونة^(٣).

٢٦- الزاوي: لأبي إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان، (-٣٥٥هـ). وهو كتاب في الفقه مشهور.

٢٧- مختصر ما ليس في المختصر: لابن شعبان أيضاً، وهو الذي صرح الشيخ خليل بالنقل عنه. وتمثل كتبه قمة آراء المدرسة المالكية المصرية^(٤).

٢٨- التفریع: لأبي القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، البصري، (-٣٧٨هـ). يعتبر رائداً من نوعه من حيث المختصرات الفقهية، وهو كتاب فروع جامع لكل أبواب الفقه، يقوم على التفریع والتفصيل، مع الإيجاز والاختصار وتقرير الأحكام لمختلف المسائل^(٥).

٢٩- أجوبة ابن زرب: لأبي بكر، محمد ييقى بن زرب، (-٣٨١هـ)^(٦).

(١) الديباج: ١٥٤، الشجرة: ٦٥، الفكر السامي: ١٢٣، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٩١-١٩٢، وهو في عداد المفقود من المخطوطات.

(٢) تاريخ علماء الأندلس: ١٨١/٢، معالم الإيمان: ١٥٦/٢، الديباج: ٤٣٣، العمر: ٦١٢/٢.

(٣) تاريخ علماء الأندلس: ٣٣٤، الديباج: ٣٤٣، الشجرة: ٨٦.

يوجد نسخة من الكتاب محفوظة بدار الكتب الناصرية، بتمكروت، بالمغرب، برقم: (٢٩٥٧). دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية: ١٩٧.

(٤) الديباج: ٢٤٦، حُسنُ المحاضرة: ٢٧٢/١، الشجرة: ٨٠، معجم المؤلفين: ١٤٠/١١.

وتعتبر مؤلفاته في عداد المفقود من التراث، وقد حفظ كثيراً من أقواله ابن أبي زيد في النوادر، والباجي في المنتقى.

(٥) التفریع: ١٠٧/١، الديباج: ٢٣٧، إيضاح المكنون، معجم المؤلفين: ٣٠١/١.

الكتاب مطبوع، بتحقيق: د. حسن الدهماني، بدار الغرب الإسلامي.

(٦) توجد ضمن مجموع بالمكتبة العامة، بتطوان، بالمغرب، برقم: ((٢٥٣م))، ودار الكتب الوطنية، =

- ٣٠- اختصار الثمانية: له.
- ٣١- الخصال: له أيضاً، عارض فيه الخصال لابن كاوس الحنفي، وهو كتاب مشهور على مذهب مالك مرتب على كتب الفقه، يذكر في كل كتاب مجموعة من الخصال^(١).
- ٣٢- الرسالة: لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (-٣٨٦هـ)، الملقبة بباكورة السعد، وهي أول تأليفه وضعها للمبتدئين، وأول مختصر للمالكية بعد التفريع، وعلى اختصارها فإنها تضم أربعة آلاف مسألة مبنية على الأحاديث، حظيت باهتمام المالكية فوضع عليها عدد كبير من الشروح زاد على مائة شرح^(٢).
- ٣٣- مختصر المدونة: له، قال مؤلفه في بيان منهجه: "وقد اختصرتها كتاباً كتاباً، وباباً باباً، وربما قدّمت فرعاً إلى أصله، وأخرت شكلاً إلى شكله، وإذا التقت في المعنى مواضع وكلّها شبيهة به ألحقته بأقرها به شبهاً، وقد حذفت السؤال وإسناد ما ذكرت من الآثار، وكثير من الحجج والتكرار، واستوعبت المسائل باختصار اللفظ بطلب المعنى بقدر العلم والطاقة"^(٣).

= بتونس، برقم: (١٨٣٩٤).

فتاوى ابن رشد: ٤٩/١.

(١) الديباج: ٣٦٤، شذرات الذهب: ١٠١/٣، الشجرة: ١٠٠، الفكر السامي: ١٤٢.

توجد من الخصال نسخة بالمكتبة الوطنية، بمدير، برقم: (٤٩١٤).

ولم يشر الشيخ خليل إلى أي مصدر رجع إليه.

(٢) الرسالة الفقهية: ٤٣-٤٨، ٧٣-٧٤، الديباج: ٢٢٣، النجوم الزاهرة: ٢٠٠/٤، كشف الظنون:

٢/، تاريخ التراث العربي: ٣/١: ١٦٨-١٧٢.

طُبِعَ المتن مفرداً بدار الكتب العلمية، وقد تُرجمت إلى الإنجليزية والفرنسية أكثر من مرة، وطُبعت مع غرر المقالة طبعتين بدار الغرب.

الإسلامي، بتحقيق د. الهادي حمو و د. محمد أبو الأجناف.

(٣) الجامع لابن أبي زيد: ٤٤، الديباج: ٢٢٣، هدية العارفين: ٤٤٧/١، فهرس خزانة القرويين:

٣٣٣/١.

ويوجد للمختصر نسخ بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٣٣٩)، ورقم: (٧٩٤)، تشمل الأجزاء:

= (١٦، ١٤-١٢، ٦-٢).

٣٤- التّوادر: له أيضاً، واسم الكتاب كاملاً "التّوادر والزّیادات على ما في المدونة من وغيرها من الأمهات"، ويعدُّ بحق موسوعة فقهية شاملة، إذ هو بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي^(١).

٣٥- عيون الأدلة: للقاضي أبي الحسن علي بن محمّد بن القصار، (-٣٩٩هـ). وهو كتاب في الفقه المقارن، اعتمد فيه المذاهب القائمة والبائدة، وأقوال الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين من غير المذاهب، ومن عنوان الكتاب فهو مبني على الأدلة النّقلية والعقلية، معتمداً على القواعد الأصولية والفقهية، قبل فيه: لم يؤلّف للمالكية مثله^(٢).

٣٦- منتخب الأحكام: لأبي عبد الله، محمّد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، القرطبي، (-٣٩٩هـ). لعلّه أوّل كتاب يتخصّص في مسائل القضاء والأحكام، لذا كان عمدة لمن بعده، أراد به أن يضع بين أيدي القضاة والحكام ما يراه راجحاً من الأقوال في المسائل التي يتعرّض لها القضاة، دون الإطالة في العرض^(٣).

= فهرس خزانة القرويين: ٣٣٢-٣٣٣، ٢/٤٣٦-٤٤٠.

(١) الجامع لابن أبي زيد: ٤٥، ترتيب المدارك: ١٤١/٢، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٥٦، اصطلاح المذهب عند المالكية: ٢٥٤.

طبع بدار الغرب، بتحقيق عدد من الأساتذة في خمسة عشر مجلداً.

(٢) عيون الأدلة (مسعودي): ٧٥، ٩٠، الذّيباج: ٢٩٦، الشّجرة: ٩٣، الفكر السّامي: ١٤٤/٣/٢، معجم المؤلفين: ١٠٦/٧.

يوجد من الكتاب بعض الأجزاء، وقد حقق جزء الطّهارة منه بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، لدرجة الدكتوراة، تحقيق: عبد الحميد السّعودي، وجزء من كتاب الصّلاة كبحث ترقية قدّمه د. عبد الرّحمن الأطرم، وحقّق بجامعة سيدي محمّد بفاس، جزء من كتاب المعاملات لنيل دبلوم الدّراسات العليا، تحقيق: مسعودي، ويوجد منه نسخة بخزانة القرويين رقمها: (٤٦٧).

(٣) منتخب الأحكام: ٥٠، ٥٢، النبلاء: ١٧/١٨٩، الذّيباج: ٣٦٥، الشّجرة: ١٤٤، الفكر السّامي: ١٤٤/٣/٢.

طُبِعَ قِسْمٌ مِنَ الْكِتَابِ، بِتَحْقِيقِ: د. عبد الله الغامدي، بالمكتبة المكية. ومسجل في عام ١٩٩٧ لدكتوراه الدّولة، بكلية الآداب، بتطوان، بالمغرب، تحقيق: محمّد حمّاد، وإشراف: د. المكي أفلانية. دليل الأطروحات والرّسائل (لعام: ١٩٩٧): ٤١.

- ٣٧- وثائق ابن العطار: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن سعيد، المشهور بابن العطار، (٣٩٩هـ-). وعنوانه: الوثائق والسجلات، سلك فيها مسلك التوثيق مع الفقه، ووثائقه عبارة عن عدد كبير من نماذج السجلات والعقود في مختلف أبواب الفقه، دَعَمَهَا ببعض الوقائع التي حدثت في عصره، وقد استفاد منها عدد كبير من الفقهاء في كتبهم^(١).
- ٣٨- وثائق ابن الهندي: لأحمد بن سعيد بن إبراهيم، الهمداني، (٣٩٩هـ-). وهو كتابٌ مفيدٌ جامعٌ، سَلَكَ في تصنيفه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، وقد كانت مستعملةً مشهورةً، فقد كانت تعتبر موسوعةً فقهيةً قضائيةً توثيقيةً^(٢).
- ٣٩- كتاب الأموال: لأبي جعفر، أحمد بن نصر الداودي، (٤٠٢هـ-). يعتبر الكتاب مصدر من مصادر النُظُم المالية والقضايا الإدارية والاقتصادية، تميّز بدعم الأقوال بالأحاديث واجتهادات أهل المذهب^(٣).
- ٤٠- كتاب ابن الكاتب: لأبي القاسم، عبد الرحمن بن علي بن محمد، الكناي، (٤٠٨هـ-). وهو كتاب كبير في الفقه، لم يذكر مترجموه اسمه^(٤).
- ٤١- أجوبة عن فروق مسائلٍ مشتبهةٍ من المذهب: له، وهي أسئلة وجهها له

(١) الصلّة: ٤٨٥/٢، الدياج: ٣٦٥، الشجرة: ١٠١، تاريخ التراث: ١٧٥/٣/١، (وفيه: الوثائق المجموعة)، هذه التسمية لوثائق ابن فتوح.

طبعت بمجمع المتقنين الجريطي (المعهد الأسباني العربي للثقافة)، بتحقيق ب. شالميتاوف، وف، كورينطي، وهو كتاب يستحق إعادة الطباعة والتحقيق.

(٢) الصلّة: ١٤٥-١٥، الشجرة: ١٤٥، الفكر السامي: ١٤٥/٣/٢، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: ٤٢٠/٢.

نقل عنه الكثير من الفقهاء، منهم: ابن العطار، والشّعي، وابن عبد الرّفيق، وابن الرّامي، والونشريسي.

وثائق ابن العطار: ٤٨، أحكام الشّعي: ٣٧٧، معين الحكام: ٦٦٠/٢، المعيار: ٤٧/٩.

(٣) الكتاب حقق كرسالة ماجستير بجامعة أم القرى، تحقيق: عبد العزيز السّلومي، وإشراف: د. ، وحقق في دار الحديث الحسنية بالرباط لدرجة تحقيق: رضا شحادة، وإشراف: د. عبد السلام الهّراس.

(٤) معالم الإيمان: ١٥٥/٣، الشجرة: ١٠٦، العمر: ٦٦٣/٢.

الطَّابَشَنِي، قد كان أعضل جوابها بعض فقهاء العراق^(١).

٤٢- مجالس ابن الكاتب ومراجعاته: وهي مع معاصره أبي عمران الفاسي^(٢).

٤٣- التلقين: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (-٤٢٢هـ). وهو من أجود المختصرات، يتعرَّض فيه لأمّهات المسائل، مجرداً من التّدليل، والتّفريع^(٣).

٤٤- المعونة: له، وعنوان الكتاب كاملاً: "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ويعتبر الكتاب مرجعاً مهماً في الفقه المالكي، يشتمل على معظم المسائل والأحكام الفقهية مدعومة بالأدلة من الكتاب والسنة والقياس والإجماع والقواعد الأصولية والفقهية، وبالإضافة إلى احتوائه على أقوال مالك وآرائه وأقوال علماء المذهب فإنّه يشير إلى مذهب المخالفين من خارج المذهب^(٤).

٤٥- مسائل أبي عمران: لموسى بن عيسى الغفجومي، (-٤٣٠هـ)^(٥).

٤٦- وثائق الباجي: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي، (-٤٣٣هـ)، ويُسمّى بكتاب السّجلات. وقد سلّك فيها مسلك التوثيق المختلط بالفقه^(٦).

٤٧- كتاب الاختلاف: لأبي محمد، مكي بن مختار القيسي، (-٤٣٧هـ)^(٧).

(١) ن، م: ٦٦٣/٢.

(٢) العمر: ٦٦٤/٢.

ولم يُصرّح الشّيخ خليل باسم الكتاب الذي نقل عنه.

(٣) طبع، بتحقيق: محمد ثالث الغاني، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(٤) المعونة: ١/١١٥، ٦٤-١١٦، الدّياج: ٥٦١، الفكر السّامي: ٢/٤٢٦.

طبع، بتحقيق د. حميش عبد الحق، بمكتبة نزار الباز.

(٥) جذوة الاقتباس: ١/٣٤٤، هدية العارفين: ٢/٤٨٠، الشّجرة: ١٠٦، معجم المؤلفين: ١٣/٤٤.

توجد نسخة من مسائل أبي عمران الفاسي، بمركز الملك فيصل، برقم: (١٩٣٤)، تبيّن من خلال

التّقول أنّها ليست لأبي عمران هذا، فقد نقل عن ابن يونس، وابن رشد، وابن شاس.

(٦) الصّلة: ٢/٥٢٣، إيضاح المكنون: ٤/٣٤٨، ٣٠٢، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: ٢/٤٣٩.

لم أقف عليه. وقد اعتقد البعض أنّ الوثائق للباجي صاحب المنتقى، حيث قال محقق معين الحكام:

"وذكر ابن عبد الرّفيع أنّ له وثائق، لم أعرّض عليها في مصادر ترجمته".

معين الحكام: ١/١٢٥.

(٧) له أكثر من كتاب بهذا العنوان، وليس منها شيء في الفقه قيماً وقفت عليه. =

٤٨- التهذيب: لخلف بن سعيد، الأزدي، القيرواني، الشهير بالبراذعي، (-٤٣٨هـ)، وهو اختصار للمدونة، احتفظ فيه في الغالب بنص المدونة، فقد قام بحذف الأسئلة، والأسانيد والآثار، والمسائل المكررة، وقدم وآخر في بعض المسائل^(١).

٤٩- الاستغناء في آداب القضاة والحكام: لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور، (-٤٤٠هـ).

٥٠- التعليقة على المدونة: لأبي إسحاق، إبراهيم بن حسن، التونسي، (-٤٤٣هـ)^(٢).

٥١- التعليقة على الموازية: له^(٣).

٥٢- الجامع: لأبي بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، (-٤٥١هـ). واسم الكتاب كاملاً "الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها". جمع بين أمهات المذهب ودواوينه، فأصبح جامعاً للروايات في المذهب، فكان عليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة، وكان يُسمّى مصحف المذهب؛ لصحّة مسأله، ووثوق صاحبه^(٤).

= انظر: هدية العارفين: ٤٧٠/٦.

(١) تهذيب المدونة: ١٢٧/١، الديباج: ١٨٢، الشجرة: ١٠٥، العمر: ٦٥٢/٢، معجم المؤلفين:

١٠٦/٤، فهرس خزنة القرويين: ٣٠٧/١، اصطلاح المذهب: ٢٨٠.

طُبِعَ بتحقيق: د. محمد الأمين بن الشيخ، بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بدي.

(٢) تحتفظ المكتبة العتيقة بالقيروان، بتونس بعدة أسفار من نسخ مختلفة من التعليقة. وفي المعيار الكثير من القول عن التونسي.

انظر: العمر: ٦٦٩/٢.

(٣) معالم الإيمان: ٢١٩/٣، الديباج: ١٤٤، الشجرة: ١٠٩، الفكر السامي: ٢٤٠/٤/٢، العمر: ٦٦٨/٢.

(٤) الجامع (ت: خياط): ١/٥٧، الديباج: ٣٦٩، اصطلاح المذهب: ٢٨٩-٢٩١.

الكتاب حقق بجامعة أم القرى، بكلية الشريعة في رسائل علمية لدرجة الدكتوراة، وهو الآن تحت الطباعة بدار البحوث للدراسات الإسلامية، بدي.

٥٣- الكافي: لأبي عمر بن عبد البر، القرطبي، (-٤٦٣هـ). وهو من المختصرات يجمع أصول المسائل التي تُبنى عليها الفروع، أثبت فيه ما لا يسع لتعلم جهله، وهو على فقه المذهب المالكي، يعرض فيه آراء المذهب المختلفة ويرجح ما يراه راجحاً من بينها^(١).

٥٤- الثُّكْتُ: لأبي محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، (-٤٦٦هـ). وهو أول ما أُلْفَ، وهو كتابٌ على أعيان مسائل المدونة، موضوعه التَّفْرِيق بين كُلِّ مسألتين قد يتعذر معرفة اختلاف حكمهما، يُقال أنه ندم على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليقاته^(٢).

٥٥- التَّبصرة: لأبي الحسن، علي بن محمد الرُّبَعي، اللُّخمي، (-٤٧٨هـ). وهو تعليق على المدونة، خَرَّجَ فيه الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وقد يُخَالِفُ المذهب فيه ترجيحه واختياراته، ونقل ابن الحاجب كثيراً من اختياراته، وقد اعتمدها خليل في مختصره مشيراً إليها بالاختيار^(٣).

(١) التمهيد: ٩/١، الكافي: ٧٨/١-٧٩، ترتيب المدارك: ٣٥٣/٢، الديباج: ٤٤٠، نفح الطيب:

١٦٣/٤، اصطلاح المذهب عند المالكية: ٢٩٧-٢٩٩.

طبع بدار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الثُّكْتُ (ت: بابهيل): ١٤٨، التَّبلاء: ٢١٥/١١، الديباج: ٢٧٥، الشَّجرة: ١١٦، معجم المؤلفين: ٩٤/٥.

حقق في جامعة أم القرى في عدة رسائل، وحقق في جامعة فاس بالمغرب، بتحقيق: رمح محمد، بإشراف: د. علال الخياري.

(٣) ترتيب المدارك: ٣٤٤/٢، مواهب الجليل: ٤٨/١، معالم الإيمان: ٢٤٨/٣، المنهج الفقهي عند الإمام اللُّخمي: ٣٥٣-٣٥٤.

يحقق الكتاب عددٌ من الطلبة بجامعة أم القرى، وتوجد منه أجزاء متفرقة، يوجد في الخزنة العامة، بالرباط (المجلد الثاني)، برقم: (٣١٤٤)، منه صورة فلمية بمكتبة الحرم النبوي، وفي خزنة القرويين، بفاس، برقم: (٣٦٧-٣٧٧٠، ٧٩٥)، وفي الخزنة الحمزاوية بالمغرب (المجلد الأول) رقمها: (٠)، وفي خزنة ابن يوسف بمراكش، برقم: (١١٢) وتوجد نسخة كاملة من الكتاب بمكتبة برلين بألمانيا، برقم: (٣١٤٤) ومنها نسخة فلمية بمركز الملك فيصل بالرياض.

فهرس خزنة القرويين: ٣٥٩/١-٣٦٣، ٤٤١/٢-٤٤٢، فهرس خزنة ابن يوسف: ٢٧٥.

٥٦- أحكام ابن سهل: لأبي الأصبغ، عيسى بن سهل، الأزدي، (-٤٨٦هـ).
واسم الكتاب كاملاً "الإعلام بنوازل الأحكام"، وهو مرتبٌ على أبواب وفصول، قيّد فيه أحكام غيره من القضاة والحكام في التوازل التي جرت أيام قضاائه^(١).

٥٧- أجوبة ابن رشد: لأبي الوليد، محمد بن أحمد، القرطبي، (-٥٢٠هـ). وهي فتاوى فقهية على طريقة السؤال والجواب، جمعها عنه تلميذه أبو الحسن محمد ابن أبي الحسن^(٢).

٥٨- البيان: له، واسم الكتاب كاملاً "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه، والتعليل في مسائل المستخرجة"، ويتبع ابن رشد في شرحه للعتبية منهجاً تحليلياً مقارناً استوعب به عامة مسائل المدونة وغيرها من الأمهات، دقق فيه الروايات ونبّه إلى ما فيها من صحّة أو ضعف، كل ذلك بمهتج سهل مشوق^(٣).

٥٩- المقدمات: له أيضاً. واسم الكتاب كاملاً "المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكّلات"، وهو حصيلة ما كان يستفتح به ابن رشد كتب المدونة عند المذاكرة والمناظرة كمدخل لموضوع الكتاب كاشتقاق لفظه وبيان أصله من الكتاب والسنة^(٤).

٦٠- التعليقة في مسائل الخلاف: للأستاذ أبي بكر، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، المعروف بالطرطوشي، (-٥٢٠هـ)^(٥).

(١) نوازل ابن سهل: ٨٦/١-٨٧.

طُبِعَ بشركة الصفحات الذهبية بتحقيق: رشيد النعيمي، كما طُبِعَ بتحقيق: التويجري. ومع ذلك فالكتاب بحاجة للدراسة من المختصين.

(٢) فتاوى ابن رشد: ٣٥/١-٤٢، ٦٩-٧١، ٣/١٥١٧، طبعت بدار الغرب الإسلامي بتحقيق:

د. المختار التليلي، كما طبعت بطبعة النجاح الجديدة بتحقيق: محمد الحبيب التحكّاني.

(٣) البيان والتحصيل: ٢١/١، ٢٩-٣٠، طبع بدار الغرب الإسلامي، بتحقيق مجموعة من الأساتذة.

(٤) المقدمات: ٩/١-١٠، الدياج: ٣٧٣، الشجرة: ١٢٩.

طبع كتاب المقدمات بتحقيق: د. محمد حجّي، بدار الغرب الإسلامي.

(٥) أزهار الرياض: ٣/١٦٢، بغية الملتبس: ١١٧، الفكر السامي: ٢/٤/٢٠٥٦.

- ٦١- شرح التلقين: لأبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري، (٥٣٦هـ). وهو شرح موسع على التلقين لابن عبد البر، وقد سلك في شرحه طريقة السؤال والجواب، وقد شَهَّر مؤلفه القول الرَّاجح في المذهب، وتضعيفه للأقوال الضعيفة والشاذة^(١).
- ٦٢- طراز المجالس: لأبي علي، سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، (٥٤١هـ). وهو شَرْحٌ للمدونة في ثلاثين سفرًا، ولم يكمله، اعتمده الخطَّاب في شرح المختصر^(٢).
- ٦٣- التَّنبِيات: للقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي، (٥٤٤هـ). واسم الكتاب كاملاً: "التَّنبِيات المستنبطة على الكتب المدونة"، ضبط فيه الألفاظ وحرر المسائل^(٣).

(١) شرح التلقين: ٨١/١-٨٢.

طُبِعَ مِنْهُ كِتَابُ الصَّلَاةِ وَمَقْدَمَاتُهَا، بَدَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ السَّلَامِيِّ. وَيُوجَدُ مِنَ الْكِتَابِ نَسْخٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِبَعْضِ الْمَكْتَبَاتِ، فَيُوجَدُ بِمَكْتَبَةِ الْحَرَمِ الْمَدِينِيِّ الشَّرِيفِ، بِرَقْمِ: (١٣٠٤-١٣٠١)، وَبِخَزَانَةِ الْقُرُونِ، بِفَاسَ، بِرَقْمِ: (٣٤٨، ٣٤٩، ٨٢٥، ١١٢١)، وَبِالْخَزَانَةِ الْعَامَةِ بِالرِّبَاطِ، بِرَقْمِ: (٣٠)، وَبِخَزَانَةِ ابْنِ يَوْسُفَ، بِمَرَاكُشَ، بِرَقْمِ: (٤٩٠)، وَبَدَارِ الْكُتُبِ الْوَطْنِيَّةِ، بِتُونِسَ، بِرَقْمِ: (٦٥٤٧، ١٢٣٠٦).

فَهْرَسُ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: ٥٨٦-٥٩٥، فَرَسُ خَزَانَةِ الْقُرُونِ: ٣٣٩/١-٣٤٢، ٤٩٥/٢-٤٩٦، فَهْرَسُ خَزَانَةِ ابْنِ يَوْسُفَ: ٢١٢، مُؤَلَّفَاتُ الْإِمَامِ الْمَازَرِيِّ: ٣٢٥، ٣٢٧.

(٢) الدِّيَاج: ٢٠٧، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ: ٤١١/١، الشَّجَرَةُ: ١٢٥.

تُوجَدُ مِنْهُ نَسْخَةٌ بِالمَكْتَبَةِ الْخَمُودِيَّةِ، بِالمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، بِرَقْمِ: (١٩٧)، وَبِمَعْمَدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، بِالقَاهِرَةِ، بِرَقْمِ: (١٨٨ فقه مالكي).

(٣) أَزْهَارُ الرِّيَاضِ: ٣٤٧/٤، الدِّيَاج: ٢٧٣، جَذْوَةُ الْاِقْتِبَاسِ: ٤٩٨/٢، الْفِكْرُ السَّامِيُّ: ٢٦١/٤/٢، فَهْرَسُ خَزَانَةِ الْقُرُونِ: ٣٢٨/١.

تُوجَدُ نَسْخٌ مِنْهُ فِي خَزَانَةِ الْقُرُونِ، بِفَاسَ، بِرَقْمِ: (٣٣٣-٣٣٥، ١١٩١)، وَفِي الْخَزَانَةِ الْعَامَةِ، بِالرِّبَاطِ بِرَقْمِ: (٢٤٩، ٣٣٦، ٣٤٨)، وَمِنْهُ نَسْخَةٌ فَلَمِيَّةٌ بِمَعْمَدِ الْبَحْثِ، بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، بِرَقْمِ: (٦-١). وَالْكِتَابُ مُسَجَّلٌ لِدَرَجَةِ دَكْتُورَاةِ الدَّوْلَةِ بِكَلِيَّةِ الْآدَابِ، بِبَنِي مَلَالٍ، بِالمَغْرِبِ، بِتَحْقِيقِ بَنَسَالِمِ السَّاهِلِ، وَإِشْرَافِ د. مُحَمَّدِ الرُّكِّي، وَمُسَجَّلٌ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَهْرَسُ خَزَانَةِ الْقُرُونِ: ٣٢٧/١-٣٢٩، ٢٦٩/٢، فَهْرَسُ مَعْمَدِ الْمَخْطُوطَاتِ: ٦٠-٦٥، دَلِيلُ الْأَطْرُوحَاتِ وَالرَّسَائِلِ (لِعَامِ: ١٩٩٧م): ٤٣.

- ٦٤- المتيطية: لأبي الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السبتي، الفاسي، (٥٧٠هـ). والمتيطية شهرة الكتاب نسبة لمؤلفه، واسمه كاملاً: "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام"، وقد سلك فيه مؤلفه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، وهو من أفضل ما صنف في فرعه؛ فقد جمع فيه أقوال المتقدمين وفتاوى المتأخرين، وأحكام الأندلسيين، وآراء القرويين. وذيل الكتاب بسجلات للعقود والأحكام، اختصره ابن هارون إلى نحو الثلث^(١).
- ٦٥- الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار: لأبي عبد الله، محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، الأشبيلي، المعروف بابن زرقون، (-٥٨٦هـ). جمع فيه بين شرحي الموطأ المنتقى للباجي والاستذكار لابن عبد البر وأضاف إليه^(٢).
- ٦٦- الطُّرر: لأبي عمر، أحمد بن أبي محمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، (-٦٠٩هـ). وهي شرح وبيان على الوثائق المجموعة لابن فتوح التي سلك فيها مصنفها الجمع بين التوثيق والفقه^(٣).
- ٦٧- الجواهر: لأبي محمد، عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، الجذامي، السعدي، (-٦١٦هـ). واسم الكتاب كاملاً عقد الجواهر الثمينة في مذهب

(١) البستان: ٢٠٥، جذوة المقتبس: ٤٨٠/٢، نيل الابتهاج: ١٩٩، إيضاح المكنون: ٦٩٣/٢، الفكر

السامي: ٦١/٤، وللكتاب نسخ خطية متعددة منها: نسخة الحرم المدني رقمها: (فقه مالكي

٢٥٥/١١٨)، وفي الخزانة العامة بالرباط رقمها: (٦٧٧٠)، وفي خزانة القرويين بفاس رقمها:

(٣٧١، ٣٨٧/١، ٣٨٨/٢، ١١٣٩)، وبخزانة ابن يوسف بمراكش رقمها: (٤٩٥، ٨-١/٤٩٥).

(٢) الدياج: ٣٧٩، الشجرة: ١٧٨، معجم المؤلفين: ٢٥/١٠، تاريخ التراث العربي: ١٣٦-١٣٧.

توجد بعض الأجزاء من الكتاب في الأزهر (مجلد ٣) برقم: (حديث ٤٢)، وفي الخزانة العامة

بالرباط (مجلد ٤) برقم: (١٤٥ق).

(٣) نفح الطيب: ٦٠١/٢، الأعلام: ٥٩/٨.

يوجد لها العديد من النسخ منها ثلاث بدار الكتب الوطنية، بتونس، أرقامها: (٨١٤٩)،

(٤٨٥٠٢٩٧)، ونسبت لمروان بن عات وهو من خطأ النساخ، ونسخة بمكتبة الاسكوريال رقمها:

(١/٥٤)، ومنها نسخة بمعهد المخطوطات، بالقاهرة: برقم: (٢٥ فقه مالكي)، ونسخة بالخزانة

العامة بالرباط رقمها: (١٧٠٠)، ونسخة خزانة القرويين رقمها: (٤٧١).

فهرس خزانة القرويين: ٤٤٣/١-٤٤٤، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: ٤٤٩/٢.

عالم المدينة، كتابٌ في الفروع، وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي والمالكية عاكفة عليه لكثرة فوائده^(١).

٦٨- الوجيز: لأبي محمد، عبد السلام بن غالب، المسراقي، المعروف بابن غلاب، (-٦٤٦هـ)^(٢).

٦٩- التقييد على الرسالة: لأبي محمد، صالح بن محمد، الفاسي، المسكوري، (-٦٥٣هـ)^(٣).

٧٠- شرح التهذيب: لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الحق، الزرويلي، الصغير، المغربي، (-٧١٩هـ). وهو عبارة عن تقايد طلبته لما كان يلقيه في مجلسه، لذلك فإن لكل تلميذ تقييده المختلف عن باقي التقايد^(٤).

٧١- المعين: لأبي إسحاق، إبراهيم بن الحسن بن علي بن عبد الرافع (-٧٣٣هـ). واسم الكتاب كاملاً "معين الحكام على القضايا والأحكام"، وهو كتاب عظيم في نوعه، ويعتبر اختصاراً للمتيطية^(٥).

٧٢- الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب: لابن راشد القفصسي، (-٧٣٦هـ). وهو شرح مختصر ابن الحاجب، قال عنه ابن مرزوق: ليس للمالكية مثله^(٦).

(١) الجواهر: ٤/١، الدياج: ٢٢٩، البداية والنهاية: ٩٤/١٣، الفكر السامي: ٢٦٩/٤/٢.

طُبِعَ بدار الغرب، بتحقيق: د. محمد الهادي أبو الأجنان. / أ. عبد الحفيظ منصور.

(٢) الشجرة: ١٦٩، الأعلام: ١٧/٤، معجم المؤلفين: ٢٢٦/٥.

توجد من الكتاب نسخة تامة، بدار الكتب الوطنية، بتونس، برقم: (٧٨٧٨، ٢١٤ق)، ونسخة غير تامة

(٣) الشجرة: ١٨٥، الفكر السامي: ٢٧١/٤/٢.

(٤) الدياج: ٣٠٥، الشجرة: ٢١٥، الفكر السامي: ٢٧٨/٤/٢.

(٥) الدياج: ١٤٥، الشجرة: ٢٠٥، معجم المؤلفين: ٢٠/١.

طبع الكتاب بدار الغرب الإسلامي بتحقيق د. محمد بن قاسم عياد.

(٦) توشيح الدياج: ٤١٨، نيل الابتهاج: ٢٣٦، الشجرة: ٢٠٧-٢٠٨، الفكر السامي: ٢٧١/٢.

يوجد بخزانة القرويين سفر واحد من شرح لمختصر ابن الحاجب، من المرجح أن يكون شرح ابن راشد؛ لإحاطته على كتابه الفائق.

- ٧٣- المدخل: لأبي عبد الله بن الحاج، (-٧٣٧هـ). واسم الكتاب كاملاً: "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبية على بعض البدع والعوائد التي انتحلت، وبيان شناعتها وقبحها".
- ٧٤- تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب: لابن عبد السلام، محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري، (-٧٤٩هـ). وهو شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب^(١).

مصادره في الأصول:

- ١- كتاب الأصول: لابن الحاجب.

مصادره في اللغة:

- ١- الكتاب: لأبي بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، المعروف بسيبويه، (-١٨٠هـ).
- ٢- شرح كتاب سيبويه: للحسن بن عبد الله بن المرزبان، (-٣٦٨هـ).
- ٣- الإيضاح: أبو علي، الحسن بن عبد الغفار، الفارسي، (-٢٨٨هـ).
- ٤- مختصر العين: لأبي بكر، محمد بن الحسن بن عبد الله، الزبيدي، الأشبيلي، (-٣٧٩هـ).
- ٥- الصّاح: لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الفارابي، (-٣٩٣هـ).
- ٦- غريب الحديث: لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، أبي سليمان، (-٣٨٨هـ).

(١) الديباج: ٤١٨، كفاية المحتاج: ٤٩/٢، الشجرة: ٢١٠، العمر: ٧٤٦/٢، الفكر السامي:

٢٨٣/٤/٢.

توجد عدة أجزاء بدار الكتب الوطنية، بتونس، برقم: (٣٣٤٣)، وبخزانة القرويين، بفاس، برقم:

(٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠)، وبخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (١١/٣٢٢)، وبمعهد

المخطوطات، بالقاهرة، برقم: (٤٢١-٤٢٤، ٤٢٦).

فهرس خزانة القرويين: ٣٩١/١-٣٩٥، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٣٢-٢٣٤.

- ٧- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن، علي بن إسماعيل الأندلسي، المعروف بابن سيده، (-٤٥٨هـ).
- ٨- مشارق الأنوار: للقاضي عياض، (-٥٤٤هـ).
- ٩- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، (-٦٠٦هـ).
- ١٠- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (-٦٣٠هـ).

المبحث السادس

تقوية الكتاب

المطلب الأول:

مميزات الكتاب:

- اهتمام المصنف بالاستدلال النقلي والعقلي.
- ربط بعض المسائل الفقهية بقواعدها وضوابطها، وذلك إما بذكرها أو بالإشارة إليها.
- الدقة في تحرير المسائل الفقهية ، وتحقيق الخلاف فيها، وذكر سبب الخلاف بين الأقوال، مع توجيه بعض الأقوال.
- الربط في بعض المسائل بين الفقه والأصول.
- تنوع مصادر الكتاب وأصالتها في الغالب.
- نسبة الأقوال لأصحابها في الغالب.
- الاهتمام باللغة بالتأصيل، والتعليل.
- سهولة العبارة ووضوحها في عرض المسائل.
- الأدب العلمي في عرض المسائل، وعند التعقيب والاستدراك على قائلها.
- ظهور شخصية المؤلف من خلال ما له من ترجيحات، واستدراكات، وتعقيبات على الأقوال والنقول.

المطلب الثاني:

نقد الكتاب:

- عدم عزو بعض الأقوال والتّنبّهات والتّفريعات إلى أصحابها.
- الإهمام في بعض المنقول عنهم.
- الأخذ من مصادر وسيطة.
- ذكر الكثير من الاعتراضات دون عزوها لأصحابها.
- إدراج تحت الموضوع الواحد ما ليس منه.

المبحث السابع وصف النسخ المعتمدة

نسخ المتن "جامع الأمهات":

بالإضافة إلى اعتماد جامع الأمهات المطبوع، بتحقيق: الأخضر، والمتن ضمن نسخ التوضيح، فقد اعتمدت في المقارنة نسختين:

النسخة الأولى:

مكان وجودها: مكتبة هارلي، بلندن.

رقم المخطوط : ٢٢٦.

مكان التصوير: مركز الملك فيصل، بالرياض.

اسم النسخ: بدون.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعالة ل ٤٢، وينتهي بكتاب اللقيط ل ٤٧،

وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ل).

المسطرة : ٢٧ سطر.

نوع الخط : مغربي جميل.

النسخة الثانية:

مكان وجودها: المكتبة الصادقية بالجامع الأعظم، بتونس.

رقم المخطوط : ١٠٥١١.

مكان التصوير: مركز الملك فيصل، بالرياض.

اسم النسخ : محمد بن عمر التميمي (-٨٦٨هـ).

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعالة ل ١٠٨، وينتهي بكتاب اللقيط

ل ١٢٥، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ص).

المسطرة : ١١ سطر.

نوع الخط : مغربي جميل.

ملاحظات : مضبوطة بالشكل، عليها الكثير من التعليقات.

نسخ الفرع "التوضيح":

النسخة الأولى:

مكان وجودها: مكتبة الحرم النبوي الشريف.

رقم المخطوط : ٦٩ فقه مالكي.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعالة ل ١٠١، وينتهي بكتاب اللقيط ل ١٣٥،

وقد رمزت لهذه النسخة بـ (١م).

اسم الناسخ : بلقاسم.

تاريخ النسخ: ١٠٣٥هـ.

المسطرة : ٢٩ سطر.

نوع الخط : مغربي واضح.

ملاحظات : تمتاز بقلة السقط، وبعض التصحيح للتصحيح والأخطاء.

النسخة الثانية:

مكان وجودها: مكتبة الحرم النبوي الشريف.

رقم المخطوط : ٦٨ فقه مالكي.

اسم الناسخ : أحمد بن سليمان الراشدي.

تاريخ النسخ : ٩٨٠/٥/٢٤هـ.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعالة ل ١٥٩، وينتهي بكتاب اللقيط

ل ١٨١، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (٢م).

المسطرة : ٤٤ سطر.

نوع الخط : مغربي واضح.

ملاحظات : يوجد بها الكثير من التصحيح، وفي هامشها بعض التصحيحات.

النسخة الثالثة:

مكان وجودها: باريس.

رقم المخطوط : ٤٥٤٩.

مكان التصوير: مركز الملك فيصل، بالرياض.
وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعالة ل ١٥، وينتهي بكتاب اللقيط ل ٣٩،
وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ب) .

المسطرة : ٣٤ سطر.

نوع الخط : مغربي دقيق.

ملاحظات : بها بعض الطمس، وعليها بعض التصحيحات.

النسخة الرابعة:

مكان وجودها: معهد المخطوطات العربية.
رقم المخطوط : ٤٢٨ يونسكو أزهر.
وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعالة ل ٢٢، وينتهي بكتاب اللقيط ل ٥٧أ.
وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ز) .

المسطرة : ٣٣ سطر.

نوع الخط : نسخ واضح.

ملاحظات : تمتاز بقلّة الأخطاء والسقط.

النسخة الخامسة:

مكان وجودها: دار الكتب الوطنية، بتونس.
رقم المخطوط : ٨٨٠.
مكان التصوير: مركز الملك فيصل، بالرياض.
وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعالة ل ٢٢أ، وينتهي بكتاب اللقيط ل ٥٤أ .
وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ت) .

المسطرة : ٣١ سطر.

نوع الخط : مغربي واضح.

ملاحظات : تكاد تخلو من السقط والتصحيح، وبهامشها بعض العناوين
للمسائل.

النسخة السادسة:

مكان وجودها: مكتبة الأستاذ عبد العزيز السّاوري، بالربّاط، المغرب.

رقم المخطوط : بدون.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعالة ل ٧، وينتهي بكتاب اللقيط ل ٢٥،

وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ر).

المسطرة : ٤٢ سطر.

نوع الخط : مغربي دقيق جداً.

ملاحظات : اقتصر في استعمال هذه النسخة حال السّقط في جميع النسخ فقط.

[illegible][illegible]

وَعَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ قَالُوا خُذُوا قَبْلَ الْقَوْلِ وَجَاءَ رَبُّكَ الْمُتَكَبِّرُ
بِكَ وَكَذَلِكَ جَاءَ الْغَوْثَ عَلَيْهِمْ فَيُغِيرُ غَيْبِهِمْ وَبَارِئُ شَأْنِهِ تُرْكَ لَهُ
وَلَا يُشْعِرُ لَهُمْ وَهَلْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَاجَةً تَنْهَعُهُمْ بِعَلَمٍ
قَالُوا نَفْلًا يَا خَلْقَ آخِرَةٍ أَتَدْرِي هَذَا بِه. فَقَالَ مَا لَكَ أَنْ تَجْعَلَ
فِيهِمْ شَيْئًا يَغِيرُ شَيْئًا كُلَّ خَلْقٍ وَهَذَا وَلَمْ أَسْتَعِمْ بِغَيْرِ
أَنْ وَجَّهُوا وَجَّهًا لِي عَلَى الْخَالِ عَيْنِ لَا الْمُسْتَحِقَّةَ وَشَيْءٌ مِنْكُمْ
فِي حَرْبِهِمْ قَوْلًا لَنْ الْجَبَّارِ كَالْآخِرَةِ وَلَا يَجْزِيهِمْ
وَلَكِنْ مِنْ طَائِفَةٍ مِنْ غَيْرِ الْمَوْلَى وَلَا وَكَذَلِكَ يَجْعَلُ الْآخِرَ قَائِلًا
نَزَلَ قَلَمٌ جَعَلَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَخْلُ الْوَلَدُ حَيْرَةً يَنْتَازُ وَلَا خَيْرَةً يَنْتَازُ
بِجَدِّهِمْ أَهْلاً مَعَهُ يَغْفِرُ لَكُمْ وَنَسْتَسْتَرِ كَانَ الْعَمَلُ
كَجَعْلِ الْإِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَسْتَرِ كَوْنُهُ مَعَهُ مَوْسَا. قَالُوا

وَعَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ قَالُوا خُذُوا قَبْلَ الْقَوْلِ وَجَاءَ رَبُّكَ الْمُتَكَبِّرُ

الْبَاطِلُ وَالْآدَ هَتَبَتِ الْإِبْرَاهِيمَ لَا تَنْفَعُ لَا يَسِيرُ وَرَقٌ قَالُوا
عَيْنُهُ الْعَالِمُ مَبِيعٌ وَلَوْ جَاعَ يَسْعُو أَرْبَابُ الْعَالَمِ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا لَكَ
يَخْلُقُ الْخَالِيقَ جِيرَ الْبَاطِلِ وَالْبَاطِلِ جِيرَ الْبَاطِلِ وَالْبَاطِلِ جِيرَ الْبَاطِلِ
وَالْبَاطِلُ جِيرَ الْبَاطِلِ جِيرَ الْبَاطِلِ جِيرَ الْبَاطِلِ جِيرَ الْبَاطِلِ
وَأَنَّهُ غَيْرُ خَيْرٍ لَكَ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّهِ وَالْقَوْلُ قَسَمٌ
الْبَاطِلِ وَبِهِ يَسْتَعِينُ أَوْ يَغْتَفِرُ بَيْنَهُمْ وَقَالَ أَرْبَابُ الْخَالِيقِ
أَنْ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ وَالْبَاطِلُ قَسَمٌ لَكَ الْخَالِيقِ الْخَالِيقِ
أَرْكَسَ الْمُسْتَحَقَّ فَيُرَانُ أَعْلَى الْأَشْيَاءِ وَالْعَمَلُ
فَلَا يَسْتَسْتَرِ وَلَا يَجْعَلُ لَهُ الشَّعِيرُ وَلَا الْعِلْمُ الْخَالِيقِ
وَقَالَ قَوْلٌ مِنْ خَلْقِ الْإِبْرَاهِيمَ قَالُوا قَالَهُ دِيْنَارٌ مَبِيعٌ خَصْمٌ
أَسْتَحَقُّهُ بِحُكْمٍ يُجْعَلُ أَنْ لَا يَغْفِرَ تَقَابُلُ الْقَلْبِ أَوْ لَا تَقَابُلُ

[illegible]

... 1944, 1945

الورقة الأخيرة من نسخة (ت)

[illegible]

جعل الملتفك حتى يبلغ أو يستغنى بغير قوله فهو يقع اللام وقوله من وفيه إلى آخره بيار لتلك وقوله أو وفيه إلى آخره سواء
كان في شئ أو د رهما أو د نائير وهو كما هو في ابن شماس وأما المذموم في الأرض فحينئذ فليس هو معه إلا أن توجه معه ورفع
مكتوبة أنه له ابن شعبان وما وجد في بيانه من مال أو ذابة في بيته خالة أو لفته جارية بكس له وفيه وما ذكر ولم يتبرع أحد
بأنفاق عليه عجب له من بيت المال وفيه وهو معنى قوله والابن بيت المال لأنه بغير من غير المسلمين قوله بأن تعذر جملته
في الموازنة فيعقده على ملتفكه حتى يبلغ ويستغنى اهكذا نقل الباقين وغيره هذه الرواية بالواو وخطاب قول المصنف
أو يستغنى وجبت النسيئة على الملتفك أما لا العاجلة التزامها والله أول الناس به كرهان ثبت له ابن بالبيعة كرهه على
لزمته إلا أن يكون انقضى حسبة بلار جوع فإن اشكل القول قول المصنف في قوله ثبت له ابن بالبيعة بالبيعة لا معصوم
له لأنه لو أفتراه ولده كان كذا الك وإنما اشتركت البيعة أو ما يقع مقامها في التصديق في الاستحسان كما سيأتي
قوله كرهه عتدا اهكذا قال في تضمين الصانع من المدونة لأنه قال أن تعمد كرهه وهو ملحق بجمع عليه بما انقضى وأما
بكرهه بلائته على الاب ووجبه أنه إذا لم يكهره الاب بالبيعة حينئذ سافكة لأنه لا يمكنه توصيلها إلى الولد وقوله
الآن يكون انقضى حسبة هو استثناء من قوله لزمته أي الاب قلزمه النسيئة الآن يكون الملتفك انقضى حسبة أي تطوعا
لأنه تعالى وروى الشهاب أنه لا شيء على الاب بحال لأنه انقضى تكوعا وقوله فإن اشكل في لم يعرف ليل على أنه انقضى عليه حسبة
أو على الرجوع والقول قول المصنف أي الملتفك مع بعينه أنه ما انقضى إلا ليرجع قاله بن شماس فيكون بغيره بأسلح الذم في
في قول الأسلاف ومواضعه فإن كان في قول المصنف كبر في مشترك وقال الشهاب إلا أن يلتفكه مسلح في قول الأسلاف ومواضعه ونحوه عليه
في تضمين الصانع ووجهه أن المصنف إذا راى يغلب على الكثر من وجوه من أهله والجحش للغباب وروى الشهاب أنه مسلح في
التفكه مسلح تغليب الحق الأسلاف لأنه يعلموا ولا يعلم عليه كرهه بل لم يكن فيها غير يمين من المسلمين في مشترك إلا أن يلتفكه
مسلح وقال الشهاب يجمع يا شامة كرهته للاحتمال في قول المصنف على ما إذا كانت العزبة كلها للمسلمين أو للمسلمين في مشترك على
ما إذا كانت مشتركة والأغلب المشترك ويعبر من تغيير المصنف هذه الصورة بالخلاب أنه لو كان المسلمون يساوون أكثر أو قريبا
من النساء وغيره يحمل اليك على الأسلاف ولو التفتك مشترك لأنه لما احتمل الأسلاف انبعاثا يغلب ولا عير بملتفكه كما هو الملتفكه
عقبه بأنه جعل ذرا تغليباً للشر والحرية ولا عبرة للعقب بالعبد الملتفك وهذا معنى قوله كرهته للاحتمال فإن قلت الأهل من
ليس في البرع وهو كثر الأحرار في البرع بالعكس لأن المصنف كبر أكثر في وجب الأكثرية ملغاباً فيهما الخصمين بعدلانه لو
التفكه مسلح عند بن القاسم كان مسلحاً في الاستحسان الملتفك مسلح بغير بيعة قولاً في جهة الاستحسان قوله بغير بيعة
وأما بالبيعة فيعقب بأنفاق وقوله قولاً الذي رواه بن القاسم أنه لا يلحق به وقال الشهاب يلحق به أبو اسحاق وهو الاختيار وروى
بكره الناس أو لدهم لا ملق أو غيره ووجه القول الأول والعرب بكذبه هو في مسلح عير ثالثها أن قوله بوجه الحق كرهه
أنه كرهه لأنه لا يعيشر له ولده وسمع أنه إذا كرهه عاشق فيقول في قوله بوجه الحق كرهه غير الملتفك فلا شيء أقوال ولعل الشهاب
أنه يلحق به لأنه لا يعمد النصب تأنيهاً لا يلحق به إلا بيعة لار الولد فيثبت للمسلمين الثالث بذكره من شهاب أنه لا يلحق به إلا
أن يكون جلا تملكه لا يعيشر له أو لا يجمع أنه بغير ذلك وأشفك المصنف منه قوله ويعلم أنه بغير ذلك وينبغي إذا أتى
بوجه يدل على قوله لا يلحق به في قول المصنف وأما الذي لا يلحق به إلا بيعة الأبيية بغير راجح بن شماس ويكره على أبيه إلا أن يسلم فيل
في الكره بغير الأسلاف فيكون مسلماً هو في المرأة ثالثها تصدق أن قالت من نزل أو يتحد فيقول ابن القاسم لا يغلب قولها وأما
بما يشبهه من العذر وقال الشهاب تصدق مكلفاً وقال محمد أن الثالث من نزل صدقت وحدثت فيحدث التهمة حينئذ وأما من هازج
بلا حزن فيه الزوج يلحق به كرهه والبيعة حر ولا يرف الأبيية إلا بقرار فق هو كاهر وانما يلحق بقرار لأنه ليس له أن يرف
نفسه والحرية كاهره فيه **في القسبة** وهو من كفاية نقل قال الأزهري القضاة في اللغة يطلون على ما
مرجهما إلى انقطاع الشيء وقامه وقال الجوهر في القضاة هو الجحش وعلى القضاة وأما من كرهه أنواع العفة إلا أنه يبين بأسر
ولا يجسدها كل العفة وقد يجسدها من لا باع له في العفة وهو كالنصب من علم العربي بأنه ليس كل النجاس يعلم
النصب وقد يجسده من ليس له باع في النجس وإنما كل من طاله لما كان الأنسب لا يستعمل بأمره فيناه إلا لا يعيشر أن يكون
حرثاً كما نأخذنا الرعي في الك من الضايح المعتبر اليها احتاج إلى غير ما بالمرور وقد يحصل منه التشتا جروا الحمل
الاختلاف الأغراض احتيج إلى من يعط تلك الخصومات ويمنع بعضهم من عرضه ويسلخا واجب إقامة الطبيعة لأش
نظر الخليفة أع إذا أحد ما ينفي فيه الغطاء ولما كان هذا الغرض يحصل لأحد وجماعة كان موضع كفاية لأن الك شأن
بعض الكفاية هو فإنما انفراد بشرا يكمه تعين فمن إذا انفراد شخص بشي إنكمه تعين في قوله للفقهاء ولم يجز له الأمر بانه
ووجب على الأماق توليته فإن ملك ويجبر عليه إذا تعين قبل له الجبر بالضرب والجس من نزع ومثله لار شعبان
وقد ذكر بن سحنون أن الأماق أقال جبراً لا يجبر إلا على الغطاء حتى تخوف منه تخمينه قبل وأما طار الغطاء بمرض كفاية
وقد يعين كان منزلته عينية أعني بشره أن يعان الضايح الغاضب على الحق كما كان الصدر الأول وأما الذي يعيشر عليه

بواحد

القسم الثاني: التحقيق

مختار الاجال

[فصل في حقيقة الجعالة والأصل فيها]

ص: (الجُعَالَةُ أَرْكَانٌ)

ش: هي الإجارة على عَمَلٍ مجهول النّهاية^(١). والأصل^(٢)

(١) التعريف ساقط من جميع النسخ، ومثبت من نسخة (ر)، ولم أجد هذا التعريف لأحد من فقهاء المالكية، وربما كان من وضع التّساخ وليس من الشّيخ خليل، ولكن عرّف ابن رشد الحفيد الجعالة بنحو من ذلك فقال: "هي الإجارة على منفعة مظنون حصولها".
بداية المجتهد: ٢٣/٤.

وتابعه ابن جزى في ذلك.

القوانين الفقهية: ٢٠٦.

والجُعَالَةُ في اللغة: من الجعل، ويصح فيه التثليث، وهو ما يُجعل للعامل على عمله، وهو الأجر على الشيء فعلاً وقولاً.

العين: ٢٢٩/١، (العين والجيم واللام معهما)، الصحاح: ١٢٤٤/٢، اللسان: ١١١/١١، القاموس: ٨٧٩، (جعل).

وفي الاصطلاح: عرّفها ابن رشد: "أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ جُعْلاً عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لَهُ إِنْ أَكْمَلَ الْعَمَلَ، وَإِنْ لَمْ يُكْمِلْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَذَهَبَ عَنَّاؤُهُ بَاطِلاً".
المقدمات: ١٧٥/٢.

و عرّفها عياض بقوله: "أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَجْراً مَعْلُوماً، وَلَا يَنْقُذُهُ إِبَاهُ، عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لَهُ مَعْلُومٌ أَوْ مَجْهُولٌ مِمَّا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْجَاعِلِ، إِنْ عَمِلَهُ كَانَ لَهُ الْجُعْلُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ فَلَا شَيْءَ لَهُ، مِمَّا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلْجَاعِلِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهِ".
التنبيهات: ٥٦.

وقال ابن عرفة: "مُعَاوَضَةٌ عَلَى عَمَلٍ آدَمِيٍّ يَجِبُ عَوَضُهُ بِتَمَامِهِ، لَا بَعْضُهُ بِبَعْضِهِ".
شرح حدود ابن عرفة: ٥٣٠/٢.

وقال القرافي: "التَّزَامُ مَالٍ لِمَنْ يَأْتِي بِعَبْدِهِ الْآبِقِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ".
الذخيرة: ٥/٦.

وعرّفها الشّيخ خليل بأنّها: "التَّزَامُ أَهْلِ الْإِجَارَةِ جُعْلاً عِلْماً، يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ بِالتَّمَامِ"،
التّاج والإكليل: ٤٥٢/٥.

وقيّد الدّردير هذا التعريف بقوله: "إِلَّا أَنْ يُتِمَّهُ غَيْرُهُ فَيَنْسَبَةُ الثَّانِي".
الشرح الصّغير: ٧٩، ٨٠/٤.

(٢) الأصل جمعه أصول، في اللغة: أصل الشيء أساسه، وأسفله، وأصل كل شيء: ما استند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والأصل ما يُفْتَقَرُ إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره. =

فيها^(١) قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ﴾^(٢) وحديث الرقية^(٣).

= العين: ١٥٦/٧، (الصَّاد واللام وواي معهما)، اللسان: ١٦/١١، القاموس المحيط: ٢٤٢ (أصل)، المصباح المنير: ٧٧٠/١، التعريفات: ٤٥، التعاريف: ٦٩/١. وفي الاصطلاح: عرفه الباجي بالله: "مَا أُسَبِّتَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ". الحدود للباجي: ٣٦.

ومن إطلاقاته في الاصطلاح الرَّجْحَان، نحو: الأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، والصورة المقيس عليها، والدليل، نحو: أصل المسألة من الكتاب؛ أي دليها. وهو المراد هنا.

انظر: المحصول: ٢١، المنتهى: ٣، ١٦٧، شرح التنقيح: ١٥، نفائس الأصول: ١١٥/١، ١١٤، ٣٢٢٤-٣٢٢٦، نثر الورود: ٣٣-٣٥.

(١) في (ر): فيه.

(٢) يوسف: ٧٢، وتامها: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾.

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه: "أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟، إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالْشَاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ".

أخرجه البخاري، في الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، (الحديث ٥٧٣٧)، ٢٦/٤.

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ وَإِنَّ نَفَرًا غَيْبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ، فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ فَرَفَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شاةً وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً أَوْ كُنْتَ تَزْفِي قَالَ: لَا مَا رُقِيْتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ، أَوْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "وَمَا كَانَ يُذَرِّهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ". أخرجه البخاري، في فضائل القرآن، باب فضائل فاتحة الكتاب، (الحديث ٥٠٠٧)، وأطرافه في: ٢٢٧٦، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩، ٣٤٨/٣.

كما يُسْتَدَلُّ بحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَبْنَةُ فَلَهُ سَلْبَةٌ".

أخرجه البخاري، في فرض الخمس، باب من لم يُخمس الأسلاب، ومن قتل قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، (الحديث ٣١٤٢- وطرفه في: ٤٣٢٢)، ٣١٢/٢.

وأخرجه مسلم، في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سَلْبِ القَتِيل، (الحديث: ١٧٥١)، =

وقوله: "أركان" ^(١)؛ أي لها أركان.

- ١٣٧٠، ١٣٧١/٣

(١) أركان جمع ركن، وركن الشيء في اللغة: جانبه الأقوى، وهو الناحية القوية وما تُقوَّى به.

الصَّحاح: ١٥٦١/٢، اللسان: ١٨٥/١٣، القاموس: ١٠٨٢ (ركن).

وفي الاصطلاح عرّفه الشَّارح في كتاب البيع بقوله: "الرُّكنُ جُزْءُ الشَّيْءِ".

التوضيح (ف): ٢/٣ أ.

وعرّفه عlish بقوله: "مَا لَا تُوجَدُ الْمَاهِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِهِ".

منح الجليل: ٢٦٦/٣.

وانظر: الإتيقان والإحكام: ١٥/١، الشرح الصغير: ٢٥٨/١.

[فصل في العاقدین وأحكامهما]

ص: (الْعَاقِدَانِ: أَهْلِيَّةُ الْاِسْتِجَارِ وَالْعَمَلِ)

ش: أي الأول العاقدان^(١).

شروط العاقدین
(الركنین الأول والثانی)

وأهلیة^(٢) خـ بر ابتـ داء محـ ذوف؛
أي شـ رطهـ ما^(٣) أهلـ یة

(١) أشار بالعاقدین إلى الجاعل والمجوعول له، والعاقد اسم الفاعل، والمصدر العقد.
والعقد في اللغة: نقيض الحل، فقولك: عقدت الحل فهو معقود، والعقد: العهد، وجمعه عقود، وقولك عاقدته؛ أي ألزمته ذلك باستيثاق، وعقدة كل شيء: إبرامه.
العين: ٢٢٩ (العين والقاف والدال معهما)، الصحاح: ٤٣٢، اللسان: ٢٩٦/٣، ٢٩٧، (عقد)، المصباح المنير: ٤٢١/٣.
وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرًا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول".
والانعقاد: تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقيهما.
مجلة الأحكام العدلية: ٢٩، (المادة ١٠٣، ١٠٤).
وعرفه الشافعية بأنه: "ارتباط الإيجاب بالقبول الإلزامي، كعقد البيع والتكاح وغيرهما".
المنثور: ٣٩٧/٢.

(٢) الأهلية في اللغة: الصلاحية للشيء، وهي بمعنى الجدارة والاستحقاق. فقولك: هو أهل للإكرام؛ أي مستحق له، ويقال: استأهل الشيء: استحققه.
الصحاح: ١٢٢٧/٢، اللسان: ٣٨/١١، القاموس: ٨٦٧، (أهل).
وقد قسمها الحنفية إلى قسمين:
أهلية وجوب: "وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه"، وهي متعلقة بذمة الإنسان.
وأهلية أداء: "وهي صلاحية الإنسان لصُدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا"، وهي المقصودة هنا.

انظر: أصول البزدوي: ٢٣٧/٤، فواتح الرحموت: ١٥٦-١٦٠، فصول البدائع: ٢٩٨٧/٦، أصول السرخسي: ٣٣٢/٢، ٣٤٠.

(٣) الشروط جمع شرط، والشرط في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾، [محمد: ١٨].

العين: ٢٣٥/٦ (الشين والطاء والراء معهما)، اللسان: ٣٢٩/٧، القاموس: ٦٠٥-٦٠٦، =

الاستعجار^(١) والعمل؛ أي مَنْ صَحَّ له أَنْ يُؤَاجِرَ صَحَّ له أَنْ يُجَاعِلَ، وَمَنْ صَحَّ له أَنْ يَكُونَ أَجِيرًا صَحَّ له أَنْ يَكُونَ مَجْعُولًا له^(٢)؛ فلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الذَّمِّي^(٣) مَجْعُولًا له عَلَى طَلَبِ مَصْحَفٍ^(٤).

= (شرط).

وفي الاصطلاح: عرفه القرافي بآئه: "ما يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ جُودِهِ جُودٌ وَلَا عَدَمٌ، وهو ما يَكُونُ مُنَاسِبًا فِي غَيْرِهِ".

شرح تنقيح الفصول: ٨٢.

وانظر: التقريب والإرشاد: ١٥٧/٣، الموافقات: ٢٦٢/٢، نثر الورد: ٥٨/١.

والشرط هنا شرط لصحة العقد من العاقلين، وهو ما عرفه الدردير بآئه: "ما يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الصَّحَّةِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ جُودِهِ جُودُ الصَّحَّةِ؛ لِجَوَازِ انْتِفَاءِ شَرْطِ آخَرٍ".

الشرح الصغير: ٢٥٩/١.

(١) الألف والسين والتاء للطلب، والإجارة لغة: مَنْ الْأَجْرَ بِمَعْنَى الثَّوَابِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "كُلُّوا

وَأَذْخِرُوا وَأَتَجَرُوا"؛ أي تصدقوا طالبين للأجر بذلك، (أخرجه أبو داود، في الضحايا، باب

في حبس لحوم الأضاحي، والدَّارِمِي، في الأضاحي، باب في لحوم الأضاحي).

الصَّحَاح: ٤٨٠/١، اللسان: ١٠/٤، القاموس: ٤٣٦/١ (أجر).

وفي الاصطلاح: عرفها عياض: بآئها: "يَبِيعُ مَنَافِعَ مَعْلُومَةٍ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ".

التنبيهات: ٥٦/٢ ب.

وانظر: التلفين: ٣٩٨/٢، المعونة: ١٠٨٨/٢، المقنع: ١٢٩.

واستثنى مِنْ ذَلِكَ ابْنَ عَرَفَةَ السَّفِينَةَ وَالْحَيَوَانَ، فَقَالَ: "يَبِيعُ مَنَفَعَةً مَا أَمَكَّنَ نَقْلَهُ غَيْرَ سَفِينَةٍ وَلَا حَيَوَانَ لَا يَعْقِلًا، بِعَوَضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْهَا بَعْضُهُ، يَتَّبِعُ بَتَّبِعِضِهَا".

شرح حدود ابن عرفة: ٥١٦/٢.

(٢) العبارة: "أي مَنْ صَحَّ له أَنْ يُؤَاجِرَ ... صَحَّ له أَنْ يَكُونَ مَجْعُولًا له" غير منضبطة في (ر).

(٣) الذَّمِّي مِنْ الذِّمَّةِ، وَالذِّمَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْأَمَانُ وَالْعَهْدُ وَالْكَفَالَةُ، وَالذَّمِّي هُوَ الْمَعَاهِدُ وَالْوَاحِدُ مِنْ

أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهُمْ مَنْ تَمَّ إِبرَامُ عَقْدِ الذِّمَّةِ مَعَهُمْ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ.

العين: ١٧٩/٨ (الذال والميم)، التَّهْيَاة: ١٦٨/٢، اللسان: ٢٢١/١٢ (ذمم).

وعقد الذِّمَّةُ قِيَ الْإِصْطِلَاحِ: "التَّزَامُ تَقْرِيرُهُمْ فِي دَارِنَا، وَحِمَايَتِهِمْ، وَالذَّبُّ عَنْهُمْ، بِشَرْطِ بَذْلِ الْجَزْيَةِ، وَالِاسْتِسْلَامِ مِنْ جِهَتِهِمْ".

الجواهر: ٤٨٥/١.

وعرفه الشَّارِحُ بآئه: "إِذْنُ الْإِمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّ سِبَاؤُهُ، مُكَلَّفٍ خُرٌّ، قَادِرٍ مُخَالِطٍ، لَمْ يَغْتَفَهُ

مُسْلِمٌ، بِسُكْنَى غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ، وَلَهُمُ الْاجْتِيَازُ بِمَالٍ".

المواهب: ١٠٦.

(٤) لَأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لَصَحَّةِ شُرَاءِ الْمَصْحَفِ وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، وَهُوَ شَرْطٌ مَطْلُوبٌ فِي الْمُجَاعِلِ. =

ولم يُصرِّح المصنف بشروط العاقدين في الإجارة، وإنما أحال ذلك على البيع^(١).

فقال: "العاقدان كالمُتبايعين"^(٢).

وعلى هذا فالأحسن أن يُشَبَّه المصنف هنا [بالبيع]^(٣)، ولعلَّه أحال على الإجارة لِيُنَبِّه على أن الإجارة أصل، وأن الجعالة مستثناة^(٤).

= انظر: التوضيح (ف): ٣/٤ ب.

(١) عدّد الشيخ خليل شروط العاقدين في البيع، وهي:

شرط صحة، وهو التمييز، فلا ينعقد بيع الصغير، والمجنون، والمغمى عليه باتفاق، وعلى خلاف في السكران.

وشرط لزوم، وهو التكليف، فلا ينعقد بيع الصبي، والمكلف القائم به مانع من سفه، أو حجر، أو المجبور من غير ما سبب شرعي.

وشرط لجواز شراء المصحف والعبد المسلم، وهو الإسلام، فلو بيعا لغير مسلم، أُجبر من اشتراه على بيعه لمسلم.

انظر: التوضيح (ف): ٣/٣ أ-٤ ب.

(٢) البيع لغة: ضدّ الشراء، والبيع: الشراء، وهو من الأضداد.

الصّحاح: ٩٢٣/٢، اللسان: ٢٣/٨-٢٥، القاموس: ٦٣٥، (باع).

وفي الاصطلاح: عرفه ابن رشد، وابن شاس بأنّه: "تَقْلُ الْمَلِكِ بَعْوَضٍ".

المقدمات: ١٩/٢، الجواهر: ٣٢٥/٢، التّوضيح (ف): ٣/٢.

وعرّفه ابن عرفة بأنّه: "عقد معاوضة على غير منافع، ولا منفعة لذة".

شرح حدود ابن عرفة: ٣٢٦/٢.

(٣) جامع الأمهات: ٤٣٤.

(٤) في جميع النسخ: [بالمُتبايعين]، وحتى يستقيم اعتراض الشارح، لزم لفظ البيع، ومراده أن

الأحسن لو قال المصنف: أهلية البيع عوضاً عن أهلية الاستئجار.

(٥) من الاستثناء، وهو في اللغة: مأخوذ من ثني الشيء، وهو عطفه، ومنه الكف والصرف

عن الحاجة.

الصّحاح: ١٦٧٢/٢، (ثني)، المصباح المنير: ٨٥/١.

وفي الاصطلاح: عرفه القرافي بأنّه: "إخراج بعض ما دلّ اللفظ ذاتاً كان أو عدداً أو ما لم يدلّ عليه".

شرح تنقيح الفصول: ٢٣٧.

وانظر: تقريب الوصول: ٦٣.

منها^(١) للضرورة^(٢).

ص: (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَجْعُولِ لَهُ التَّعْيِينُ، وَلَا الْعِلْمُ بِالْجُعَالَةِ؛
فَلَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْآبِقَ، فَلَهُ دِينَارٌ. فَمَنْ أَحْضَرَهُ اسْتَحَقَّهُ، عَلِمَ
بِالْجُعْلِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، تَكَلَّفَ طَلَبُهُ، أَوْ لَمْ يَتَكَلَّفْ).

حكم تعيين العامل

ش: يعني لا يُشْتَرَطُ^(٣) في المَجْعُولِ له، وهو العامل، أن يكون مُعَيَّنًا^(٤)،
بخلاف الإجارة فإنه لا يجوز أن يكون الأجير إلا مُعَيَّنًا^(٥). ولا يُشْتَرَطُ عِلْمُ المَجْعُولِ
له بِالْجُعَالَةِ.

وعطف قوله: "فلو قال: مَنْ رَدَّ علي عبدي الآبق"^(٦) إلى آخره، بالفاء؛
لأنه تفسير لقوله: "لا يُشْتَرَطُ"^(٧) في المَجْعُولِ له التَّعْيِينُ".^(٨)

(١) في (ر): من الممنوع للضرورة.

(٢) خالف في هذا ابن رشد حيث يرى أن الجُعْلَ أصل في نفسه كالقراض والمساقة، لا يُقاسُ
على الإجارة، ولا تُقاس الإجارة عليه، وإن أخذ شبهًا منها.

المقدمات: ١٧٦/٢.

وانظر: التنبيهات: ٥٦ ل/٢.

(٣) نهاية (١٢٢) من: (ت).

(٤) يَبَيِّن ابن عبد السلام المراد من عدم تعيين العامل، بقوله: "مراده هنا أنه لا يُشْتَرَطُ في العاقد
تعيينه ليعقد معه كما يُشْتَرَطُ ذلك في الإجارة".

انظر: شرح ابن عبد السلام: ٨٦ ل/٥.

(٥) قال ابن رشد: "الإجارة لا تنعقد إلا معلومًا في معلوم، والجُعْلُ يجوز فيه الجهول".

المقدمات: ١٧٩/٢.

(٦) الأَبَقُ في اللغة: هَرَبُ العبيد من غير خوفٍ ولا كدٍّ عملٍ.

اللسان: ٣/١٠ (أبق).

وفي الاصطلاح عَرَفَهُ عَليش بآته: "رَقِيقٌ هَارِبٌ مِنْ مَالِكِهِ، لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعُهُ".

منح الجليل: ٤٥٧/٤.

وانظر: شرح حدود ابن عرفة: ٥٦٤/٢.

(٧) العبارة: علم المَجْعُولِ له بالجعالة ... لأنه تفسير لقوله: لا يشترط "ساقطة من: (ر).

(٨) نهاية ل (١٠١) (ب) من: (١م).

علم العامل
بالجعل

وقوله: "عَلِمَ بِالْجُعْلِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ"؛ بَيَانُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْمُجْعُولِ لَهُ بِالْجُعَالَةِ^(١)، وَهَذَا قَوْلُ^(٢) ابْنِ الْمَاجِشُونِ^(٣)، وَأَصْبَغُ^(٤)، وَخَيْرُهَا^(٥)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ^(٦) عَنْ مَالِكٍ^(٧).

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٧أ.

(٢) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٧.

(٣) أَبُو مَرْوَانَ، عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، التَّيْمِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدَنِيُّ الْمَالِكِيُّ، تَلْمِيزُ الْإِمَامِ مَالِكٍ. مُفْتِي الْمَدِينَةِ، كَانَ فَقِيهًا فَصِيحًا، دَارَتْ عَلَيْهِ الْفُتْيَا فِي زَمَانِهِ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَخَالِهِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونِ، وَمَالِكٍ، وَطَائِفَةٍ. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو حَفْصٍ الْفَلَّاسُ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الْفَقِيهَ، وَآخَرُونَ. تُوُفِيَ سَنَةَ: ٢١٣هـ.

الطبقات الكبرى: ٥/٤٤٢، مشاهير علماء الأمصار: ١/١٤٠، طبقات الفقهاء: ١٦٢،

ترتيب المدارك: ١/٢٠٧-٢١١، وفيات الأعيان: ٣/١٦٦، النبلاء: ١٠/٣٥٩، ٣٦٠،

الديباج: ٢٥٢، النجوم الزاهرة: ١/٣٦٣، نفح الطيب: ٣٣١.

(٤) انظر: التوارد: ٧/٢٠، البيان: ٨/٤٦٧، مختصر ابن عرفة: ٨/١٣٣ب.

(٥) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَافِعِ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ الْمَصْرِيِّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. الْفَقِيهَ الْعَالِمَ الْوَرَعَ، كَانَ وَرَاقًا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ. مَنْ أَعْلَمَ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّهُمْ بِرَأْيِ مَالِكٍ، تُوُفِيَ بِمَعْرِ، قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ٢٢٦هـ، وَقِيلَ: سَنَةَ ٢٢٠هـ.

ترتيب المدارك: ١/٣٢٥-٣٢٨، الديباج: ٣٦٤، وفيات الأعيان: ١/٢٤٠، حُسنُ المحاضرة:

١/٣٧٤، الشجرة: ٦٦.

(٦) انظر: التوارد: ٧/٢٠، البيان: ٨/٤٦٧، مختصر ابن عرفة: ٨/١٣٣ب.

(٧) وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ ابْنُ شَاسٍ حَيْثُ قَالَ: "لَوْ قَالَ الْجَاعِلُ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْآبِقَى ... فَمَنْ أَحْضَرَ

ذَلِكَ، فَلَهُ الْجُعْلُ، عَلِمَ بِمَا جُعِلَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، تَكَلَّفَ طَلَبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّفَ".

انظر: الجواهر: ٣/٥.

(٨) أَبُو مَرْوَانَ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ بْنِ جَنَاهِمَةَ ابْنِ الصَّحَابِيِّ

عَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ رحمته الله، السُّلَمِيُّ الْعَبَّاسِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ. بْنُ حَبِيبٍ،

الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، فَقِيهُ الْأَنْدَلُسِ، وَلَدَ فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ. أَصْلُهُ مِنْ طَلِيظَلَةَ وَوُلِدَ فِي

إِلْبِيرَةَ، وَسَكَنَ قُرْطُبَةَ، وَزَارَ مَعْرِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، فَتُوُفِيَ بِهَا. مِنْ تَصَانِيفِهِ الْكَثِيرَةِ:

الواضحة، والجامع، وغريب الحديث، وتفسير الموطأ، وطبقات الفقهاء.

تاريخ علماء الأندلس: ١/٩٠، ترتيب المدارك: ١/٣٨١-٣٩٢، النبلاء: ٢/١٠٢-١٠٧،

الديباج: ٢٥٢-٢٥٦، النجوم الزاهرة: ٢/٢٩٣، نفح الطيب: ٢/٤٧٧-٤٨٠.

(٩) نقل ابن أبي زيدٍ في النّوادر، واللّخمي في التّبصرة، وابن رشدٍ في البيان قول=

وقال ابن القاسم^(١) في العتبية^(٢): إذا قال: مَنْ جاءني بعبيدي
الآبق فله عشرة دنانير؛ فجاءه به مَنْ سمعه، فله العشرة، وسواء كان شأنه أو
لا. وإن جاء به مَنْ لم يسمعه، لم يكن له شيء، إلا أن يكون ذلك شأنه^(٣).

= ابن حبيب في الواضحة ولكن لم ينسبه أحد منهم لمالك إلا ابن رشد، قال: "وذكر أنه قول
مالك".

انظر: النوادر: ٢٠/٧، التبصرة للحمي (ب): ٢١٠/٣، البيان: ٤٦٧/٨، الذخيرة: ٧/٦،
شرح التهذيب: ٥/١١، مختصر ابن عرفة: ٨/١٣٣ب.

ونص المدونة: "قلت: وكذلك مَنْ قال: مَنْ جاءني بعبيدي الآبق، ولم يقل في موضع كذا
كذا، وسيده لا يعرف موضعه، فانتدب رجلاً فجاء به؟ قال: ذلك جائز عند مالك. فإن جاء
به فله ما جعل له السيد.

قلت: وقوله: إن جئتني به يا فلان، أو مَنْ جاء به فهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم".
المدونة: ١٨٧٢/٤.

وجه ابن رشد ما ذهب إليه ابن حبيب، فقال: "وجه ما حكى ابن حبيب أن الجاعل قد
أوجب على نفسه ما سُمي من الجعل لمن جاء به، فوجب أن يكون له وإن لم يطلبه".
البيان: ٤٦٧/٨.

وانظر: مختصر ابن عرفة: ٨/١٣٣، معين الناجب: ٧/١١٢ب.
ونقل ابن عبد الرّفيع عن ابن حبيب أنه قال: "ولو طلبه بعد قول سيده مَنْ لم يسمعه، فله
الأقل من جعل المثل أو ما سُمي".
معين الحكام: ٤٨١/٢.

ولعل ابن عبد الرّفيع نسب لابن حبيب ما للحمي حين استحسّن قول ابن حبيب، وأضاف
بعد ذلك القول توسّطاً، وسيأتي كلام اللّحمي.
انظر: ص: ١٥٢-١٥٣.

(١) أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم، العتقي مولاهم المصري، عالم الديار المصرية
ومفتيها، صاحب الإمام مالك، روى عن مالك، وعبد الرحمن بن شريح، كان ذا مال
ودنيا، فأنفقها في العلم من مصنفاته: سماع ابن القاسم، المسائل في بيوع الآجال،
مجموعة من الأسئلة وجهها إلى مالك.

ترتيب المدارك: ٢٥٠/١-٢٥٩، تذكرة الحفاظ: (٣٤٦)، السديج: ٢٣٩-٢٤١،
حسن المحاضرة: ٣٧٣/١، الشجرة: ٥٨.

(٢) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٥.

(٣) قال ابن القاسم في العتبية، فيمن لم يسمع بالجعل، وجاء بالآبق: "إن كان ممن يأتي
بالآبق، فله جعل مثله. وإن كان ممن لا يأتي بالآبق فليس له إلا نفقته. وإن سمع، فكان =

فاشترط ابن القاسم سماع الجعالة فيمن لم تجر عاداته بذلك.
وقال في البيان^(١): وقول ابن القاسم^(٢) أظهر^(٣)؛ لأن الجاعل إنما
أراد بقوله: من جاء بعدي فله عشرة، تحريض من سمع قوله، فلا تجب إلا
لمن سمع^(٤).
واستحسن^(٥) اللخمي^(٦) قول ابن حبيب إذا قال: عملت على الجعل ولم
أتطوع^(٧).
إلا أنه قال: يكون له الأقال من جعل مثله

= ممن لا يأخذ الأقال، فله العشرة".

البيان: ٤٦٧/٨.

وهذا يرجح أن ابن القاسم قد جعل له نفقته، وهو ما نقله صاحب النوادر عن العنبيه.

انظر: النوادر: ٢٠/٧.

(١) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٤.

(٢) نهاية (١٢٢) من: (ز).

(٣) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٦.

(٤) انظر: البيان: ٤٦٧/٨.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩١.

(٦) أبو الحسن، علي بن محمد الرُّبَعي، المعروف باللخمي، قيرواني نزل صفاقس، تفقه بآب

محرز، والتونسي، والسيوري، حاز رئاسة إفريقية جملة وتفقه به جماعة من أهل صفاقس

أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وغيره. من مصنفاته: التعليق على المدونة (التبصرة) اختار فيه

وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب. توفي سنة: ٤٧٨ هـ.

ترتيب المدارك: ٣٤٤/٢، الدياج: ٢٩٨، معالم الإيمان: ٢٤٦/٣.

(٧) التطوع في اللغة: من الطَّوع، وهو ضدُّ الكره، وهو ما تبرع به الإنسان من ذات نفسه مما لا

يلزمه، ومنه قولنا: جاء فلان طائعاً غير مكره.

العين: ٢١٠/٢ (الطاء والواو والعين معهما)، اللسان: ٢٤١/٨-٢٤٣ (طوع)، تنبيه الطالب

للأموي: ل ١٢٣ ب.

وفي الاصطلاح عرفه الباجي بأنه: "ما يدخل فيه اختياراً، فيلزمه بالدخول فيه إتمامه".

المنتقى: ٦٢/٢.

أو ما جَعَلَ له سيِّده^(١).

وقال المازري^(٢): إِنْ قَالَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ: مَنْ جَاءَ بِهِ فَلَهُ عَشْرَةٌ؛ فَأَتَى بِهِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ، وَهُوَ مِمَّنْ يَطْلُبُ الْأَبَاقَ، فَلَهُ جُعْلٌ مِثْلُهُ اتِّفَاقًا^(٣) وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى التَّسْمِيَةِ. وَإِنْ أَتَى بِهِ مَنْ سَمِعَهُ: فَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ طَلَبُ الْأَبَاقِ، فَلَهُ الْمُسَمَّى بِاتِّفَاقٍ. **وقال بعض الشيوخ^(٤):** وَيَنْبَغِي^(٥) أَنْ يَكُونَ لَهُ جُعْلٌ مِثْلُهُ^(٦). وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَطْلُبُ الْأَبَاقَ فَهَاهُنَا قَوْلَانِ: ^(٧) **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** يَدْخُلُ فِي الْخُطَابِ لِسْمَاعِهِ. **وقال ابن حبيب:** لَا يَدْخُلُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَطْلُبُ الْأَبَاقَ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

وقوله: وقال بعض الشيوخ، لعلة اللخمي؛ فإنه قال: فَإِنْ جَاءَ بِهِ مَنْ ذَلِكَ شَأْنُهُ، وَقَدْ عَلِمَ بِقَوْلِ سَيِّدِهِ، وَقَالَ: لَمْ أَعْمَلْ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّ لِي طَلَبُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قَوْلِ سَيِّدِهِ، وَإِنَّمَا أَفَادَنِي قَوْلُ سَيِّدِهِ الْمَعْرِفَةَ أَنَّ قَدْ ذَهَبَ لَهُ عَبْدٌ، حَلَفَ عَلَى^(٨) ذَلِكَ، وَكَانَ لَهُ جُعْلٌ مِثْلُهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسَمَّى^(٩).

(١) انظر: التبصرة للخمّي: ٢١٠/٣.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، الشيخ الإمام العلامة البحر المتفتن، كان فاضلاً متقناً. روى عنه القاضي عياض وأبو جعفر بن يحيى القرطبي. من مصنفاته: المعلم بفوائد كتاب مسلم، إيضاح الحصول في الأصول، شرح التلقين، التعليقة على المدونة، الفتاوى، له ردُّ على الإحياء. ولد بمدينة المهدية من إفريقية. توفي سنة ٥٣٦هـ. الوافي بالوفيات: ١٥١/٤، النبلاء: ١٠٤/٢٠-١٠٧، الديباج: ٣٧٤-٣٧٥، أزهار الرياض: ١٦٥/٣، الشجرة: ١٢٧، الفكر السامي: ٢٥٨/٤/٢.

(٣) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٠.

(٤) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٨.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٩.

(٦) العبارة: "اتفاقاً ولا يلتفت إلى التسمية ... وقال بعض الشيوخ: ينبغي أن يكون له جُعْلٌ مثله"، ساقطة من: (ر).

(٧) نهاية (١٥ب) من: (ب).

(٨) على ساقطة من: (ز).

ص: (وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ).

نفقة المَجْعُول فيه

ش: يعني وعلى المَجْعُول له نفقة^(١) العبد الآبق، والشَّارِد في مدة الإتيان به إلى سيده^(٢)، وهكذا قال ابن القاسم في العتبية^(٣) والموارية^(٤) (١) (٢) ووجهه: أَنَّ الجُعَلَ إِنَّمَا هو على أَنَّ يَأْتِيَهُ به، ويوصله إليه فلا يلزم الجاعل^(٥) غير^(٦) الجُعَلَ^(٧).
 (١) (٢): وفيه نظر؛ لأنَّ النَّفَقَةَ جزءٌ مِنَ العوض^(٨)، وذلك يبيِّنُ مقترنٌ بالجُعَالَةِ.

(١) التبصرة للخمى: ٢١٠/٣ =

= وانظر: الذَّخِيرَةُ: ٧/٦.

(٢) النفقة هي: "ما به قَوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الْآدَمِيِّ، دُونَ سَرَفٍ".

شرح حدود ابن عرفة: ٣٢١/١.

(٣) العبارة: "في مدة الإتيان به إلى سيده" ساقطة من جميع النسخ، ومثبتة من: (ر).

(٤) انظر: البيان: ٤١٧/٨.

(٥) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٦.

(٦) انظر: النوادر: ٢١/٧.

(٧) في (ب): الجاعل فيه.

(٨) في (ز): غرم.

(٩) وهو ما وجَّه به ابن رشد في البيان القول بلزوم الجاعل نفقة الآبق.

انظر: ٤١٧/٨، ٨١٨.

(١٠) أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، الهواري التونسي، قاضي الجماعة

بتونس، كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان

فصيح اللسان صحيح النظر قوي الحجة عالماً بالحديث ولي قضاء الجماعة العلماء وله تقايد

وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي توفي سنة ٧٤٩هـ

تاريخ قضاة الأندلس: (١٦١)، الذَّيَّاج: ٤١٨، ٤١٩، الحلل السندسية: ٥٩٤/١-٥٩٨،

نيل الابتهاج: ٤٠٦، الشجرة: ٢١٠.

(١١) العوض في اللغة: البدل.

الصَّحاح: ٨٥٥/١، القاموس: ٥٨٢، (عوض).

وفي الاصطلاح عرفه الخرشي بآئه: "بَدَلٌ عَنْ مُتَلَفٍ".

شرح الخرشي: ٤٢/٣.

إلا أن يُقال: إن ذلك من ضروريات هذا العقد، ولا يتصور الانفكاك عنه، إلا أن يجعل سلفاً^(١) من المَجْعُول له يؤديه عن الجاعل^(٢). وعلى هذا التقدير يقعان في فساد^(٣) ضم السلف إلى الجعالة، وهو أشد من ضم البيع^(٤) إليها^(٥).

(١) السلف في اللغة: من التقديم، وهو القرض كأن الإنسان يقطع قطعة من ماله للمستسلف.

الصباح: ١٠٥٣/٢، اللسان: ١٦١/٩، القاموس: ٧٣٨، (سلف).

وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بأنه: "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٠١/٢.

وانظر: الجواهر: ٥٦٥/٢، الشرح الصغير: ٢٩١/٣.

(٢) في (٢م): عن الجعل، وفي (ر): يؤديه عنه.

(٣) الفساد في اللغة: نقيض الصلاح، وفسد فساداً وفُسُوداً، فهو فاسدٌ.

اللسان: ٣٣٥، ٣٣٦/٣ (فسد).

وفي الاصطلاح قال القرافي: "فساد العقود: خلل يوجب عدم ترتب آثارها عليها، إلا أن

تَلَحَّقَ بها عوارض".

شرح التنقيح: ٧٦.

(٤) نهاية ل (١٥٩ب) من: (٢م).

(٥) شرح ابن عبد السلام: ٨٧/٥.

(٦) ضبط أبو عمران الفاسي المسألة بقوله: "كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف، وإن

كان غير معاوضة قارن السلف كالصدقة تُنظر فإن كانت الصدقة من صاحب السلف جاز

والأمنع.

المواهب: ٣١٤/٤.

ويمكن تخريج ذلك على أن كل عقدين يختص أحدهما من الأحكام بما لا يختص به الآخر، لا

يجتمعان في عقد واحد.

انظر: الجامع (ت: الزيد): ٣٨٣/٢، المقدمات: ١٨٢/٢، نظائر الفاسي: ١٢٧، ١٢٨،

الفروق: ٢٦٢/٣-٢٦٤، الفرق (١٥٦)، المواهب: ٣١٣/٤، الإتيان لميابة: ٢٨٢/١، ٢٨٣

رد ابن عرفة هذا الاعتراض، بعد أن ذكره، فقال: "يُجَابُ بأن كل العوض من العامل إنما

هو نفس الإتيان بالآبق، لا مؤنته، ومؤنته أمر يتوقف أمر الإتيان به عليه، لا مدخل له

في العوضية ... ولذا قال ابن رشد: إن ساوت مؤنة الجعل رفعة للإمام ويحكم له بجعله،

وهذا إنما هو في مؤنة توصيله لا في نفقة قوته وكسوته، التي يُقْضَى بها على ربّه، ... ولعل

الشيخ توهم أن المراد بالنفقة هنا هذا وليس كذلك، فإن لفظ النفقة في هذه المسألة مشتركة

قال في البيان: وإنَّ وجده في مكانٍ بعيدٍ، يستغرق الإنفاق عليه، إلى أن يوصله^(١) إلى^(٢) سيده، الجُعْلَ أو يزيد، دفعه إلى قاضي الموضع ينظر فيه لسيده بما يراه من سجنه، أو بيعه، ويحكم له بجُعْلٍ مثله. فإنَّ لم يفعل، وأسلمه بعد أن أخذه، ضَمِنَ؛ لأنَّه أتلّفه عليه^(٣).

بين نفقة مؤنة الإيصال ونفقة القوت، وقد علمت أنَّ نفقة القوت واجبة على السيد". =

= مختصر ابن عرفة: ١٣٣/٨.

(١) في جميع النسخ: إلى أن يصل، والمثبت من: (ب).

(٢) إلى: ساقطة من: (م١)، وفي (ر) مثبة في الهامش.

(٣) البيان: ٤١٨/٨.

[فصل في أحكام الجعل والشروط فيه]

ص: (فَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ الْقَوْلِ، وَعَادَتْهُ التَّكْسِبُ بِذَلِكَ، فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ بِقَدَرِ تَعْبِهِ. وَإِنْ شَاءَ رَبُّهُ تَرَكَهُ لَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَتْهُ، فَلَهُ نَفَقَتُهُ فَقَطْ).

بدء العمل قبل
التزام الجعل

ش: لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى مَا إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ التَّزَامِ رَبُّهُ الْجَعْلَ، تَكَلَّمَ عَلَى مَا إِذَا أَتَى بِهِ قَبْلَ التَّزَامِ رَبُّهُ الْجُعْلَ.

وقوله: "فله أجر مثله"؛ يُرِيدُ إِذَا كَانَ رَبُّهُ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ^(١)، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ^{(٢)(٣)}.

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٧أ.

(٢) في الإجارة: ساقطة من: (ر).

(٣) قال المصنف: "وَكُلُّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا مِنْ عَمَلٍ وَمَالٍ بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ، أَوْ بغير أمره مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ، فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْعَمَلِ، وَمِثْلُ الْمَالِ، بِخِلَافِ عَمَلٍ يَلِيهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بَعِيدِهِ، أَوْ مَالٍ يَسْقُطُ مِثْلُهُ عِنْدَ التَّنَازُعِ".

جامع الأمهات: ٤٤٠.

قال الشارح: مثال العمل كمن حصد زرع غيره، أو خاط ثوبه، أو طحن قمحه بغير أمره، ومثال المال: لو أنفق على زوجة غيره أو ولده أو عبده، سواء كان ذلك بأمر المُنتَفِعِ، أو بغير أمره.

التوضيح (١م): ٣/ل ١٠٠أ، ١٠١ب.

اعتراض المغربي على المصنف، فقال: "إِنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ قَدْ فَصَّلَ فِي الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ مَنْ عَادَتْهُ التَّكْسِبُ، فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ، وَبَيْنَ مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا التَّفَقُّةُ".

ثمَّ اعترض على ذلك بقوله: "وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْحُكْمُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ ابْنَ رَشْدٍ، وَحَكَى اتِّفَاقَ الْمَذْهَبِ عَلَيْهِ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ الْجُعْلُ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو فِيمَا ذَكَرَهُ عَلَى نَقْلِ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ حَيْثُ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ كَذَلِكَ، وَأَشْرَكَ فِيهَا فِي الْقَوْلِ بَيْنَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَصْبَغَ، وَابْنِ الْمَاجْشُونِ، اعْتَمَدَ عَلَى نَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ، وَذَلِكَ وَهْمٌ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ رَشْدٍ".

انظر: معين التاجب: ٧/ل ١١٢ب.

والظاهر أنَّ اعتراض المغربي في غير محله، لأنَّ الاتفاق في المذهب إنَّ صحَّ فَوَإِذَا هُوَ فِي غَيْرِ -

وقوله: "وكان لربّه تركه"؛ لأن أجرته قد تزيد على قيمة رقبته، فلو كُلف دفع الأجرة هنا لتضرّر بذلك^(١).

وسقطت الأجرة إذا لم تكن عادته طلب الأبق؛ لأن الغالب ممن يفعل ذلك الاحتساب لله تعالى^(٢).

وخرج^(٣) بعضهم فيها خلافاً^(٤) من الخـلاف المتقدّم في الإجارة إذا كان ربّه لا يتولى ذلك بنفسه وإنما يستأجر عليه، ولم يحكموا بالاحتساب في النفقة؛ لأن النفوس لا تحفّ عليها النفقة، بخلاف غيرها^(٥) من المنافع^(٦).

فإذا قيل: فما الفرق بين النفقة هنا وبين النفقة على اللقيط^(٧)؟، فإنهم قالوا: لا يرجع بها إذا ظهر له أب.

قيل: لأن اللقيط لما كان حُرّاً، ولا يُعلم له أب، فالمنفق عليه لا يدخل على

الفرق بين النفقة
على الأبق واللقيط

= هذه المسألة وستأتي بالتفصيل لاحقاً.

انظر: ص: ١٧٢.

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٧.

(٢) انظر: المدونة: ٢/٢٧٦٦، التوارد: ٧/٢٠، المعونة: ٢/١١١٦، الجواهر: ٣/٥، اللباب:

٢٣١، شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٧.

(٣) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٢.

(٤) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٣.

(٥) غيرها: ساقطة من: (ر). لا.

(٦) انظر: التوارد: ٧/٥١، ٥٠، الجامع: ٢/٥٢٩، البيان: ٨/٥١٩-٥٢٠.

وقد ذكر القرابي في هذه المسألة قاعدةً مذهبيةً، وهي: مَنْ فعل لغيره فعلاً ما شأنه فعله، مِنْ مال، أو عملٍ لزمه ذلك المال، وأجرة ذلك العمل...، وإن كان شأنه فعله بنفسه أو عبده، أو هو مَنْ يسقط عنه ذلك المال لم يلزمه شيء.

الدّخيرة: ٦/٧.

وانظر: القوانين الفقهية: ٢٠٨، كليات المقرئ: ١٦٣.

(٧) يأتي كتاب اللقيط إن شاء الله تعالى.

العوض^(١)/ غالبًا. وأمّا الآبق فهو مملوك^(٢)/، وسيّده مليء^(٣) ولو لم يكن إلاّ به^(٤).
وقال ابن الماجشون فيمن ليس شأنه طلب الآبق: لا شيء له، لا نفقة، ولا أجره^(٥).

ص: (فلو أفلت فأخذه غيره فجاء به، فقال مالك: "الجعلُ المسمّى"^(٦) بينهما بقدر شخص كل واحد منهما).

اتم العمل غير
العامل الأول

ش: يعني فلو جاء بالآبق شخص ثم أفلت منه، فجاء به آخر.
فقال مالك: الجعلُ المسمّى بينهما بقدر^(٧) شخص؛ أي بقدر سفر كل واحد منهما^(٨).

اللحمي: إلا أن يلحق بالموضع الذي جاء به الأول منه أو يقرب منه، فلا يكون للأول شيء^(٩)^(١٠).

(١) نهاية (٢٢ب) من: (ت).

(٢) نهاية (١٠٢أ) من: (م).

(٣) المليء جمعه ملاء، وهو في اللغة: من ملأ الشيء، فهو مملوء، ويقال: رجل مليء أي كثير المال، وهو الغني الذي عنده ما يؤدي.

العين: ٣٤٧/٨ (اللام والميم والمعهما)، الصحاح: ١١٠/١-١١١، اللسان: ١٥٩/١، ١٥٨، القاموس: ٥٠، (ملأ).

(٤) انظر: المدونة: ١٨٢٣/٤، التوارد: ٤٨٣/١٠، المعونة: ١٢٩٢/٢، الجواهر: ٨٩/٣. وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله في كتاب اللقيط، انظر: ص: ٥٧٦.

(٥) وله قول آخر: له نفقته إن لم يكن ذلك شأنه.

انظر: التوارد: ٢٠/٧، الجواهر: ٥/٣، شرح ابن عبد السلام: ٨٧/٥.

(٦) المسمى ساقطة من جميع النسخ، ومثبة من: (ت).

(٧) بقدر ساقطة من جميع النسخ، ومثبة من: (م).

(٨) انظر: التوارد: ٢١/٧، البيان: ٣٦٩/١٥، الجواهر: ٦/٣، التاج والإكليل: ٤٥٥/٥.

(٩) الفقرة: "ص: فلو أفلت فأخذه غيره ... فلا يكون للأول شيء" ساقطة من: (ر).

(١٠) التبصرة للحمي: ٢١١/٢.

وهو ما قيد به مالك، قال ابن القاسم: قال لي مالك: إذا أفلت بعيداً من مكان سيده،

فالجعل كله للآخر الذي جاء به.

انظر: البيان: ٣٦٩/١٥.

ص: (ولو اسْتَحِقَّ بَعْدَ أَنْ وَجَدَهُ، فَالْجُعْلُ عَلَى الْجَاعِلِ لَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّ.)

ش: قوله: بعد أن وجدته^(١)؛ يعني وقبل أن يقبضه الجاعل^(٢)، فالجُعْلُ على الجاعل؛ لأنه هو الذي أدخله في العمل.

ابن القاسم في العتبية والموازية: لا شيء له على الْمُسْتَحِقِّ^(٣) (٤).

وقال ابن المواز^(٥): الْجُعْلُ على الجاعل، ويرجع على الْمُسْتَحِقِّ بِالْأَقْلِ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ جُعْلٍ مثله، قال: وقاله لي مَنْ أَرْضَى^(٦).

اللخمي: وهو أَبَيْنُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّ مِمَّنْ يَطْلُبُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ شَخْصٍ

(١) نهاية (٢٢ب) من: (ز).

(٢) في (١م): يعني ولم يقبضه الجاعل.

(٣) والاستحقاق في اللغة: مِنْ الْحَقِّ، وهو نقيض الباطل، واستحق الشيء استوجبه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّاهُ إِنَّمَا ﴾ [المائدة: ١٠٧]، واستحق عليهم؛ أي مُلِكَ عليهم.

الصَّحاح: ١١١٢/٢، اللسان: ٥٣-٥٠/١٠، القاموس: ٧٨٧، (حقق). وفي الاصطلاح: عرفه ابن راشد بقوله: "هُوَ الْحُكْمُ بِإِخْرَاجِ الْمُدَّعَى فِيهِ مِنْ يَدِ حَازِرِهِ إِلَى يَدِ الْمُدَّعَى بَعْدَ ثُبُوتِ السَّبَبِ وَالشَّرْطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ". اللباب: ١٥٢.

وانظر: القوانين الفقهية: ٢٤٨، شرح حدود ابن عرفة: ٤٧٠/٢.

(٤) انظر: التوارد: ٢٢/٧، البيان: ٥١٥/٨.

نُسِبَ القول لأشهب في العتبية، قال: "وسئل أشهب"، ونَبّه المحقق على وجود فرق بين النسخ، ففي نسخة ق ٢: وسئل ابن القاسم.

(٥) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، ابْنُ الْمَوَازِ، الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية ابْنُ الْمَوَازِ، تفقه بآبِ الماحشون وابن عبد الحكم، انتهت إليه رئاسة المذهب، وله الموازية في الفقه. توفي سنة: ٢٦٩هـ، وقيل: ٢٨١هـ.

ترتيب المدارك: ٤٠٥/١-٤٠٧، الوافي بالوفيات: ، الديباج: ٣٣١، الشجرة: ٦٨.

(٦) انظر: التوارد: ٢٢/٧، الجامع (ت: الزير): ٥١٦/٢، التبصرة للحمي: ٣١١/٢، البيان:

٥١٥/٨، الذخيرة: ٢٠/٦، ٢١.

عنده بلا أجره^(١).

وقيد^(٢) صاحب البيان^(٣) هذا الخلاف بما إذا أخذ المستحق العبد، قال: وأما إن أجاز البيع، وأخذ الثمن^(٤)، فالجعل على الجاعل، قولاً واحداً^(٥).

ص: (وفي سقوطه بحريته قولان).

ش: أي سقوط الجعل، وفي بعض النسخ: سقوطها^(٦)، فيعود على الجعالة، ومعناه: إذا جعل سيد العبد جعلاً على الإتيان به، فجاء به شخص فظهر أنه حر.

ما يستحقه العامل
إذا ظهر المجعول
فيه حراً

(١) في (ر): فلا أجره.

(٢) التبصرة للحمي: ٢١١/٢.

لأنه لم يوفر على السيد شيئاً.

(٣) القيد جمع أقياد وقيود، وفي اللغة: مأخوذ من الحبل الذي يُشد في الزمام، أو اللجام.

اللسان: ٢٣٢/١، المصباح: ٥٢١/٢ (قيد).

وفي الاصطلاح: عرف الباجي المقيد بأنه: "اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها".

الحدود: ٤٨.

والمقصود هنا أن القول في المسألة ليس بالإطلاق وإنما بالقيد المذكور.

(٤) أبو الوليد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المالكي، الإمام العلامة، شيخ المالكية،

قاضي الجماعة بقرطبة، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، كان فقيهاً عالماً، حافظاً للفقه، عارفاً

بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية. تولى القضاء، ثم استعفى منه، فأعفي من مصنفاته:

المقدمات، البيان والتحصيل، اختصار المبسوطة، توفي سنة: ٥٢٠ هـ.

الصلة: ٥١٨، النبلاء: ٥٠١/٩، تاريخ قضاة الأندلس: (٩٨)، الديباج: ٣٧٤، ٣٧٣،

المغرب في حلي المغرب: ١٦٢/١، شذرات الذهب: ٦٢/٢، الشجرة: ١٢٩.

(٥) الثمن في اللغة: ما يستحق به الشيء.

الصحاح: ١٥٣٦/٢، غريب القرآن للأصفهاني: ٧٨، القاموس: ١٠٦٧-١٠٦٨، المعجم

الوسيط: ١٠١/١.

وفي الاصطلاح: "ما يكون بدلاً للمبيع ويتعين في الذمة".

وهو ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص.

الموسوعة الفقهية: ٢٥/ (حرف الثاء)، أصول الاقتصاد الإسلامي: ١٣١.

(٦) انظر: البيان: ٥١٥/٨.

(٧) كذا في نسخة ابن عبد السلام. ٨٧/٥.

وقال أصبغ: يسقط ولا جُعَلْ على أحد^(١).
وقال ابن القاسم: لا يسقط، ويكون على الجاعِل^(٢). ورأى أن الجاعِلَ
هو الذي أدخله في ذلك.

(١) انظر: النوادر: ٢٢/٧، الجامع: ٥١٦/٢، البيان: ٥١٥/٨، الجواهر: ٦/٣، الذخيرة: ٢١/٦.

وجهه أن المُسْتَحَقَّ بحرية أصلية غير المجعول عليه.

الذخيرة: ٢١/٦.

(٢) انظر: النوادر: ٢٢/٧، البيان: ٥١٥/٨، الجواهر: ٦/٣، الذخيرة: ٢١/٦.

وجهه أن مَنْ أتى بآبقٍ استحقَّ الجُعْلَ، وقد ورد في العتبية أنه قولٌ لأشهب، ونَبه المحقق على

وجود اختلافٍ في النسخ، حيث جاء في ق ٢: وسئل ابن القاسم.

الذخيرة: ٢١/٦.

[فصل في أحكام الجعل وشروطه]

ص: (الجُعْلُ كَالْأُجْرَةِ).

ش: أي يُشْتَرَطُ فيه نفي الجهالة كالأجرة. وأحال المصنف الجُعْلَ على الأجرة مع أنه شبه الأجرة بالثمن. فكلُّ ما جاز بيعه جاز الاستئجار به، وجاز أن يكون جُعْلاً، وما لا فلا^(١). وعلى هذا فُيُشْتَرَطُ في الجُعْلِ أن يكون: طاهرًا، منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه، معلومًا.

واستثنى ابن القاسم على ما نقله صاحب البيان وخيره^(٢) من هذا مسألتين يجوزان في الجُعْلِ دون البيع. الأولى: أن يجعل لرجل^(٣) على أن يغرس^(٤) له أصولًا حتَّى تبلغ حدَّ كذا، ثم هي والأرض بينهما. فإنَّ نصف هذا لا يجوز بيعه^(٥). والثانية: أن يقول: القط زيتوني، فما لقطت فلك نصفه^(٦).

(١) نص المدونة: "قلت: وكل شيء لا يجوز لي أن أبيع، في قول مالك، لا يجوز لي أن أستأجر به، ولا أن أجعله لرجل في شيء من الجُعْل؟ قال: نعم".
المدونة: ١٨٧٢/٤.

وانظر: مختصر ابن أبي زيد: ١٢/١ب، البيان: ٤١٦/٨، اللباب: ٢٣١، الكليات للمقري: ١٦٢.

(٢) يشير إلى ابن المواز، وابن حبيب، وإلى القاضي عبد الوهاب في المسألة الثانية.
انظر: التوادر: ١٣/٧، ١٥، ٣٨٧، المعونة: ١١١٥/٢.

(٣) لرجل: ساقطة من: (ر).

(٤) يأتي تعريف المغارسة من كلام الشارح.

انظر: ص: ١٩٤.

(٥) قال ابن رشد: جوز أهل العلم ذلك قياسًا على ما جوزته السنّة من المساقاة، فهي ليست بإجارة محضة، ولا بجُعْل محض؛ لأنها أخذت شبهًا منهما، فهي لازمة بالعقد كالإجارة، ولا يجب للعامل شيء إلا ببلوغ الغرس الحد المُشْتَرَط كالجُعْالَة.

انظر: البيان: ٤٠٣/١٥.

(٦) نص المدونة: "قلت: فإن قال: التقط زيتوني هذا فما التقطت منه من شيء فلك نصفه، =

ص: (فَلَا يَجُوزُ: بَعْهُ وَلَكَ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ قِرَاطٌ. وَلَا وَلَكَ
نِصْفُ الْآبِقِ.)

ش: هذا مُفَرَّغٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَلِذَلِكَ عَطَفَهُ بِالْفَاءِ.
وَلَمْ يَجْزِ لِأَنَّهُ^(١) لَا يَعْلَمُ بِكُمْ دِينَارٍ^(٢) يُبَاعُ، فَصَارَ الْجُعْلُ مَجْهُولًا، وَكَذَلِكَ
نِصْفُ الْآبِقِ مَجْهُولٌ^(٣).

قَالَ فِيهِ الْمَوَازِي: وَأَجَازَ مَالِكٌ فِي بَيْعِ الثِّيَابِ^(٤) أَنْ يَقُولَ: بَعْهَا، وَلَكَ

= أَيْجُوزُ هَذَا أَمْ لَا؟، قَالَ: هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ. وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَائِزٍ فِي اللَّقْطِ،
وَهَذَا قَوْلُ سَحْنُونٍ".

المدونة: ١٨٧٣/٤.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ فِيمَنْ قَالَ: "الْقَطْ زَيْتُونِي، فَمَا لَقَطْتَ فَلَكَ نِصْفُهُ، اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ؛
فَقَالَ مَرَّةً: لَا خَيْرَ فِيهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ جَائِزٌ، وَهَذَا أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ كَتَقَاضِي
الدِّينِ".

التَّوَادِر: ١٥/٧، شَرْحُ التَّهْذِيبِ: ١١٩/٥ ب. =

وَلَمْ أَقِفْ فِي الْمَدُونَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ بَعْدَ الْجَوَازِ، إِنَّمَا قَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ إِذَا
وَقَّتَ اللَّقْطُ بَرْمَنَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَامِلُ التَّرْكَ مَتَى شَاءَ، فَيَجُوزُ.
وَلَمْ يَجْزِ مَسْأَلَةُ نَفْضِ الشَّجَرِ؛ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَرَرِ.

انظر: المدونة: ١٨٧٣/٤.

وَانْظُرْ: مُخْتَصِرُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ: ١٢/١٢، التَّهْذِيبُ: ٣٩١-٣٩٢، المَعُونَةُ: ١١١٥/٢، الْبَيَانُ:
٤١٥/٨، ٤١٦، التَّنْبِيهُ لِابْنِ بَشِيرٍ: ٣٧/٤، الذَّخِيرَةُ: ١٦/٦، ١٧.

(١) لِأَنَّهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ: (١م).

(٢) الدِّينَارُ: وَحْدَةٌ مِنْ وَحَدَاتِ التَّقْدِ الذَّهَبِيَّةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالدِّينَارُ هُوَ الْمُثْقَالُ الشَّرْعِيُّ.

وَوِزَنَ الدِّينَارُ (الْمُثْقَالُ) بِالْمَوَازِينِ الْحَدِيثَةِ يَسَاوِي ٤,٢٥ غَم.

انظر: الْإِيضَاحُ وَالتَّبْيِيحَانِ: ٤٩، تَطَوُّرُ التَّقْوَدِ: ١٢٨، الْمَوَازِينُ الشَّرْعِيَّةُ: ١٣٤، ١٣٨، ١٧٧.
وَانْظُرْ: مِلْحَقُ ١.

(٣) وَوَجَّهَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَدَمَ الصَّحَّةِ بِقَوْلِهِ: "لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَجِدُهُ أَعُورٌ أَوْ أَقْطَعٌ، وَلَا يَدْرِي مَا
جُعِلَ لَهُ".

المدونة: ١٨٧٢/٤.

وَانْظُرْ: التَّفْرِيعُ: ١٩٠/٢، التَّوَادِر: ١٥/٧، الْكَافِي: ٣٧٦، الْجَوَاهِرُ: ٧/٣، الذَّخِيرَةُ: ١٣/٦،
شَرْحُ التَّهْذِيبِ: ١١٨/٥ ب.

(٤) فِي (٢م): قَالَ فِي الْمَدُونَةِ: وَأَجَازَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الثِّيَابِ.

في كل ثوبٍ درهم^(١). ولم يُجزَ ولك في كل دينارٍ درهم^(٢).

ص: (فإن نزلَ فلهُ جعلُ مثله).

ش: أي فإن وقع الجُعْلُ في هاتين الصورتين، أو في إحداهما على الوجه الممنوع، لم يجز ذلك، وردَّ إلى جعلٍ مثله. وذكر المصنف هذه المسألة، ولم يكتفَ بما سيذكره في حكم الجُعْلِ الفاسد^(٣)؛ لأنَّ في هذه المسألة معنى زائداً، وهو أنَّه قال في المدونة^(٤) في مسألة الآبق: إن جاء به، فله أجر مثله^(٥)،

(١) الدرهم في اللغة: المَضْرُوبُ من الفضة.

وفي اصطلاح الفقهاء: يُطْلَقُ على قَدَرٍ مُعَيَّنٍ من الوزن، وعلى عُمْلَةٍ فِضِّيَّةٍ مَضْرُوبَةٍ على وزنه. وقُدِّرَ وزن الدرهم، في التدوئة التاسعة لقضايا الزكاة، ببيت الزكاة، بالكويت، بالأوزان المعاصرة بـ ٢,٩٧٥.

انظر: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية: ٦٨-٦٩، ٧٠.

وانظر: ملحق ١.

(٢) قال في المدونة: "قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذا الثوب ولك درهم، فقال: لا بأس بذلك عند مالك".

ثم جاء بعد ذلك: "قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذا الثوب بدينار، ولك درهم، أيجوز هذا في قول مالك، وقد وقَّت له في الثوب ثمنًا؟ قال: قال مالك: ذلك جائز، وقت الثمن أو لم يوقت، فذلك سواء".

المدونة: ١٨٧١/٤، ١٨٧٢.

وانظر: الجامع: ٣٧٨/٢، ٣٨٠، التكت (ت: السلمي): ٢٨١/٢، الجواهر: ٧/٣، الذخيرة:

١٣/٦-١٥، اللباب: ٢٣١.

(٣) انظر: ص: ١٩١.

(٤) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٤.

(٥) الأصل في الأجر هو الأجر المُسمَّى في العقد بالتراضي بين الطرفين، أمَّا أجر المثل فهو الأجر البديل في حال الجهالة، أو الإكراه، أو الغبن.

وأجر المثل: هو أجر أمثال العامل في السوق، ويحدده ولي الأمر بمشورة أولي الخبرة بحسب متوسط أجور السوق.

انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي: ٢٠٢.

وإن لم يأت به فلا شيء له^(١).

وظاهره^(٢): أن الواجب له أجره المثل.

لكن المحققين على ما قاله **المصنف**: إن مراده جعل المثل^(٣)؛ لقوله: فإن لم يأت به فلا شيء له^(٤). ولو كان المراد حقيقة^(٥) الإجارة، لوجب إذا عمل، سواء ظهر لعمله فائدة أم لا^(٦).

ولعل **المصنف** ذكر هذا إشارة إلى تأويل^(٧)/مسألة **المدونة**، واستغنى بتعبيره بالجعل عن قوله في **المدونة**: وإن لم يأت فلا شيء له.

(١) نص المدونة هو: قال في المدونة: "ولو قال رجل لرجل: إن جئتني بعبد الآبق، فلك نصفه فعمل على ذلك، ثم علم بمكروه ذلك، فإن جاء به، كانت له إجارة مثله، وإن لم يأت به، فلا جعل له ولا إجارة، وهذا الذي سمعت من قول مالك.
المدونة: ١٨٧٢/٤.

(٢) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٦.

(٣) قال ابن حبيب عن مالك: "إن جاء به فله جعل مثله، وإن لم يأت به فلا شيء له".
المنتقى: ١١١/٥.

وقال أبو الحسن الصغير: "فإن جاء به على هذا، فله أجر مثله، معناه جعل مثله".
شرح التهذيب: ١١٨/٥.

(٤) العبارة: "وظاهره: أن الواجب له ... لقوله: فإن لم يأت به فلا شيء له" ساقطة من: (ب).
(٥) حد التلمساني الحقيقية بأنها: "اللفظ المستعمل فيما وضع له".
تخريج الفروع على الأصول: ٥٩.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٨٧/٥ ب.

(٧) نهاية ل (١١٦) من: (ب).

(٨) التأويل في اللغة: من الأول، وألت عن الشيء ارتددت، وتأول الكلام: دبره وقدره وفسره، وهو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، أي أحسن معنى وترجمة.

اللسان: ٣٢/١١، ٣٣، (أول)، غريب القرآن: ٢٧، النهاية: ٨٠/١.

وفي الاصطلاح: عرفه الباجي بقوله: "صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله".
حدود الباجي: ٤٨.

وتابع الدردير الباجي في ذلك، ثم قسم التأويل إلى قريب وبعيد، فالقريب: ما ظهر دليله، واستند إلى أمر محقق موجود، والبعيد: ما خفي دليله، واستند إلى أمر موهوم غير محقق. =

على أن صاحب البيان حمّل المدونة على ظاهرها، واستشكلها^(١)^(٢).

فرع:

فإن هلك العبد في قوله: ولك نصفه، قبل أن يُدفع إلى ربه.

منهى النكح^(٣): للمجعول له على الجاعل^(٤) قيمة عنائه في ذهابه في طلبه، ونصف^(٥) قيمة عنائه في رجوعه إلى وقت هلاكه، وللجاعل على المجعول له قيمة نصف عبده يوم قبضه؛ أي ويُقدَّر أن المجعول له مُشْتَرٍ له يوم قبضه، شراءً فاسداً^(٦).

ص: (فلو قال: لواحد دينار، ولاخر ديناران/)^(٧)، فردّاه معاً،

= الشرح الصغير: ٧١٠/١.

وتابعهما الشنقيطي في ذلك، ثم بيّن سبب صرف اللفظ عن ظاهره، فقال: "للدليل اقتضى ذلك".

نثر الورود: ٣٢٨/١.

(١) سق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٢.

(٢) فصل القول في حكم الجعالة إذا وقعت فاسدة، ثم قال: "وكذلك في المدونة في الذي يقول للرجل: إن جتني بعبد الآبق، فلك نصفه، إنّه يكون له إجارة مثله إن أتى به، وإن لم يأت به فلا جعل له ولا إجارة، لا حظ له في القياس والتّظر". وقد جاء الإشكال من حمل لفظ الإجارة على حقيقة الإجارة، فلو كان ذلك كذلك لرُدّ هذا الجعلُ الفاسد إلى أصله وثبت فيه الأجرة جاء بالعبد أم لا.

انظر: البيان: ٤٢٦/٨، ٤٢٧.

ولعل ابن رشد تابع بعض القرويين حيث قالوا في الجعل الفاسد يُردّ إلى صحيح نفسه.

انظر: الجامع (ت: الزيد): ٣٧٨/٢.

(٣) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٣.

(٤) على الجاعل: ساقطة من: (م١).

(٥) العبارة: "في ذهابه في طلبه، ونصف" ساقطة من: (م٢، ر).

(٦) النكت (ت: السلمي): ٣٠٥/٢.

(٧) نهاية ل (٢٣) من: (ت).

فَقَوْلَانِ: يَنْفَرِدَانِ، وَيَشْتَرِكَانِ.

ش: تصوُّره^(١) ظاهرٌ.

قوله: "فرداه معاً"؛ أي فجاء معاً به.

قوله: "ينفردان"، هو القول الأول؛ أي يكون لكل واحد نصف جُعَلُهُ؛ فلصاحب الدِّينار^(٢) نصفه، ولصاحب الدِّينارين دينار^(٣)، وهذا قول ابن نافع^(٤)^(٥)، ونقله ابن المواز عن ابن عبد الحكم^(٦)^(٧)، واختاره^(٨)^(٩)

(١) التَّصَوُّر في الاصطلاح: "الإدْرَاكُ بِلا حُكْمٍ".

الضَّيَاء: ٢٧٢/١.

وانظر: تقريب الوصول: ٤٥، تحفة المسؤول: ١٩٠/١.

(٢) نهاية (١٠٢ب) من: (١م).

(٣) لأنَّ كلَّ واحدٍ أتى بنصف العبد، فاستحقَّ نصف ما جُعِلَ له، وكلُّ منهما رضي بجعله، ويقع تشطير الجُعْلِ هنا بالمناجة.

انظر: المدونة: ١٨٧٢/٤، التَّوَادِر: ٢٢/٧، معين الحُكَام: ٤٨٢/٢.

(٤) أبو محمَّد، عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، روى عن مالك وتفقه به ونظرائه، كان صاحب رأى مالك ومفتي المدينة بعده، وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى، توفي سنة: ١٨٦هـ. الطبقات الكبرى: ٤٣٨/٥، طبقات الفقهاء: ١٥٢/١، ترتيب المدارك: ٢٠٥/١، ٢٠٦، الديباج المذهب: ٢١٣، الشَّجَرَة: ٥٥.

(٥) انظر: التَّهْذِيب: ٣٩١/٣، التَّبَصُّرَة لِلْحَمِي: ٢١٠/٢، الذَّخِيرَة: ٢٠/٦، شرح التَّهْذِيب:

٥/ل ١١٩، معين الحُكَام: ٤٨٢/٢، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل ٨٧ب.

(٦) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري فقيه، مؤرخ، ولد بالإسكندرية، سمع من الليث وابن عيينة، وروى عنه جماعة منهم: ابن حبيب وابن المواز. من مصنفاته: المختصر الكبير، الأوسط، الصغير، وسيرة عمر بن عبد العزيز. توفي سنة: ٢١٤هـ.

ترتيب المدارك: ٣٠٤-٣٠٦، وفيات الأعيان: ٣٤/٣-٣٥، الذَّيْبَاج: ٢١٧، شذرات الذهب: ٣٤/٢.

(٧) انظر: التَّوَادِر: ٢٢/٧، التَّبَصُّرَة لِلْحَمِي: ٢١٠/٢، الذَّخِيرَة: ٢٠/٦، شرح التَّهْذِيب:

٥/ل ١١٩.

(٨) نهاية ل (١٦أ) من: (ب).

(٩) سبق التَّعْرِيف بالمصطلح. =

هو واللحمي^(١) وخبرهما^(٢).

وقوله: "ويشتركان"، هو القول الثاني؛ أي في أكثر الجُعَلين، وهو الدِّينَارَانِ هنا، فيكونان بينهما أثلاثاً؛ لصاحب الدِّينَارِ ثلثهما،^(٣) ولصاحب الدِّينَارَيْنِ^(٤) ثلثاهما^(٥).

وهو قول ابن القاسم في المدونة^(٦). ورأى أن الجاعل قد رضي بدفع أكثر الجُعَلين.

قال في الثمّة: ولو جعل لأحدهما عشرة، وللآخر عَرَضاً^(٧)، فأتياه به معاً. فعلى قول ابن ذابح: لهذا نصف العشرة، ولهذا نصف العَرَضِ.

وعلى قول ابن القاسم: يُقَوِّمُ العَرَضُ، فإن ساوى خمسة، فلصاحب

= انظر: ص: ٩١.

(١) التبصرة للحمي: ٢١٠/٢.

(٢) مِمَّنْ رَجَّحَ ذلك ابن يونس، والتونسي، وابن مغيث.

انظر: الجامع: ٥١٥/٢، المقنع في علم الشروط: ١٤٤، مختصر ابن عرفة: ل/١٣٧، حاشية الدسوقي: ٤٣٧/٥.

(٣) نهاية ل (٢٣) من: (ز).

(٤) في (ز): وللآخر.

(٥) انظر: الجامع: ١٥/٢، الذخيرة: ٢٠/٦، شرح التهذيب: ٥/ل١١٩، معين الحكام:

٤٨١، ٤٨٢/٢.

لأن الجاعل ألزم نفسه بأكثر الجُعَلين. ويُقسم الجاعل هنا محاصة كالدَّيُون، وكالشفعة على قدر الأنصاء.

انظر: الذخيرة: ٢٠/٦، شرح التهذيب: ٥/ل١١٩.

(٦) ١٨٧٢/٤.

وانظر: التهذيب: ٣٩١/٣، التفریع: ١٩٠/٢، الجامع (ت: الزيد): ٥١٥/٢، التبصرة

للحمي: ٢١٠/٢، الذخيرة: ٢٠/٦، شرح التهذيب: ٥/ل١١٩.

(٧) العَرَضُ: ما لا يكون له ثبات، وعارض فلان بسلعته: أعطى واحدة وأخذ أخرى.

وقال أبو عبيدة العَرَضُ: "الأمّعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً".

وقال الوقشي: "العرض من المال: ما ليس بنقد".

العين: العين والضّاد والراء معهما، اللسان: ١٧٠/٧ (عرض)، التعليق على الموطأ:

٢٧٧/١.

العشرة ثلثاهما. وَيُخَيَّرُ^(١) الأخير بين أن يأخذ ثلث العشرة، أو يأخذ ما يُقَابِلُ ذلك من العَرَضِ، وهو ثلثا ذلك العَرَضِ الذي جُعِلَ له^(٢).

(١) نهاية ل (١٦٠) من: (م٢).

(٢) انظر: النكت (ت: السلمي): ٣٠٥/٢-٣٠٦.

[فصل في أحكام العمل وشروطه]

ص: (الْعَمَلُ كَعَمَلِ الْإِجَارَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، فَإِنْ مَسَافَةً رَدَّ الْآبِقِ وَالضَّالَّةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ).

شروط العمل
(الركن الرابع)

ش: قوله: كعمل الإجارة؛ فيشترط فيه الشروط المتقدمة في الإجارة^(١).
واستثنى المصنف كونه معلومًا فلا يشترط هنا؛ وعَلَّلَ ذلك بأن مسافة رَدَّ الْآبِقِ وَالضَّالَّةَ^(٢) غير معلومة^(٣).

وأورد في: إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ أَنَّ الْمَعْلُومِيَّةَ لَا تُشْتَرَطُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْجُعَالَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ الْمَدُونَةِ لَا يَجُوزُ الْجُعْلُ فِي حَفْرِ الْبُئْرِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَخْتَبِرَا مَعًا الْأَرْضَ^(٤).

(١) فيشترط في العمل أن يكون متقومًا، غير مُتَضَمِّنٍ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا، مقدورًا على تسليمها، غير حرام ولا واجبة، معلومًا.
جامع الأمهات: ٤٣٥.

وقال ابن عرفة: "ولا يشترط علم متعسره بخلاف متيسره".
شرح حدود ابن عرفة: ٥٣٣/٢.

(٢) الضالة: ما ضلَّ مِنَ الْبَهِيمَةِ، مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ، مِمَّا يَحْمِي نَفْسَهُ، وَيَقْدَرُ عَلَى الْإِبْعَادِ فِي ظِلِّ الْمَرْعَى وَالْمَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، الْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ.

غريب ابن سلام: ١٣٣/٢، غريب الخطابي: ٤٠٥/١، النهاية: ٩٨/٣.

(٣) قال ابن رشد: "الإجارة لا تنعقد إلا معلومًا في معلوم، والجعل يجوز فيه المجهول".
المقدمات: ١٨٢/٢.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٨٨/٥.

لم أقف في المدونة على نص صريح في عدم جواز الجعل على حفر البئر، وإنما هو في الإجارة على ذلك.

ونص المدونة: قال ابن القاسم: "إن كان استأجره على أرض قد عرفوها واختبروها، فلا بأس بالإجارة فيها، وإن لم يختبروها، فلا خير في هذه الإجارة فيها، وهكذا سمعت من مالك".

المدونة: ١٨٦٥/٤.

وانظر: التهذيب: ٣٨٢/٣، مختصر ابن عرفة: ١٣٧/٨ ب.

وأجيب: بأن المؤلف قد ذكر في آخر الباب: أن حفر البئر متردد بين الجعل والإجارة، وبين شرطه هناك^(١).

ص: (وَلَوْ وَجَدَ أَبَقًا أَوْ ضَالًّا مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، فَلَا جُعْلَ عَلَى رَدِّهِ، وَلَا عَلَى دَلَالَتِهِ؛ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ).

ش: ذكر هذا بياناً؛ لأن^(٢) ما يُشترط في الإجارة من كون المنفعة^(٣) غير واجبة، شرط في الجعالة.

وهكذا قال ابن حبيب: من وجد أبقاً أو ضالاً أو ثياباً، فلا يجوز له أخذ الجعل على رده، ولا على أن يدلّه على مكانه، بل ذلك واجب عليه^(٤).
فقوله: "لوجوبه عليه"^(٥)، عائد إلى جميع ما تقدم؛ أي لوجوب ما ذكر عليه، ويحتمل أن يعود إلى الأخير فقط، وتكون علة^(٦) منع أخذ الجعل على الأول: عدم تقويم^(٧) المنفعة، وعلى هذا الأخير اقتصر^(٨).

(١) انظر: ص: ١٩٤.

(٢) في (٢م): بياناً لما يُشترط.

(٣) في (ز): التّفقة.

(٤) النوادر: ١٩/٧-٢٠.

ونص المدونة هو: "قال: سألنا مالكا عن الآبق إذا وجده الرجل، فأخذه فطلب جعله، أترى فيه جُعلاً؟".

قال: قال مالك: أمّا من كان ذلك شأنه وطلبه، وهو عمله، فأرى أن يُجعل له جُعْلٌ.
قال مالك: وعندنا قوم شأنهم هذا، وفي هذا منافع للناس، وأمّا من لم يكن ذلك شأنه، وإنما وجده فأخذه فإتّما له فيه نفقته، ولا جُعْلَ له".

المدونة: ٢٧٦٦/٦.

وانظر: المعونة: ١١١٦/٢، البيان: ٤٦٧/٨، الجواهر: ٦/٣، الذخيرة: ٨/٦، الباب: ٢٣١.

(٥) عليه: ساقطة من جميع النسخ، ومثبتة من: (ت).

(٦) العلة في الاصطلاح: "الوصف الجالب للحكم".

الحدود: ٧٢.

(٧) في (٢م، ر): تقدم.

(٨) قال ابن عبد السلام، معلقاً: "هذا الكلام يُحقّق به الشبه بين الإجارة والجعالة في العمل، =

قال المازري: وإن أتى رجل إلى ربّه عرف موضع الآبق، فقال: اعطني ديناراً، وأنا أطلبه لك، أو أنا أخبرك مكانه. فإن كان ممن لا يطلب الآبق: فلا شيء له باتفاق^(١). وإن كان ممن يطلبهم، فقولان: قيل: له الذي سمى. وقيل: لا شيء له؛ لأنّه واجب عليه أن يخبره به، وأن يصونه عليه إن وجدته، ويأتيه به، فلا يجوز أخذ الأجر على ذلك. والصواب^(٢): لا شيء له، إلا أن يكون سافر ليخبره بذلك، لا لشغل غيره، فيكون له أجر تعبته^(٣) بقدره، هذا معنى كلامه^(٤).

ص: (وَمِنْ شَرْطِهِ أَلَّا يُقَدَّرَ بِزَمَانٍ، وَإِلَّا فَهُوَ إِجَارَةٌ).

ش: الضمائر كلها عائدة على العمل.

الجمع بين تقدير المدة والعمل في الجعالة

قال نبي المدونة: ولا يكون مؤجلاً، ألا ترى أن من قال: بع لي هذا الثوب، ولك درهم، أنّه جائز، وقّت له في ذلك ثمنًا أم لا، وهو جُعْلٌ. فإن قال:

= فإن من وجد الآبق والضالة من غير عمل، لم يجر له أخذ العوض؛ لأن هذه المنفعة غير متقومة، وما ليس بمتمم لا يجوز أخذ العوض عنه، ... وأما على الدلالة وحدها فللوجه الذي ذكره المؤلف وكذلك هو في الإجارة.

شرح ابن عبد السلام: ٨٨٨/٥.

(١) قال ابن القاسم: له التفقة، ونسب ذلك لمالك.

انظر: المدونة: ٢٧٦٦/٦، المعونة: ١١١٦/٢، الجامع (ت: الخياط): ٢١٣/١.

(٢) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٥.

(٣) في (م): أجر نفسه.

(٤) قال ابن القاسم عن الرجل يعلم موضع الدابة، فيقول: اجعل لي فيها كذا وآتيك بها: وأرى

أن يُعطى قيمة عنائه إلى ذلك الموضع إن جاء بها، ولا جُعْلٌ له، وقيد ابن رشد ذلك بأن يكون أقل من الجُعْل.

البيان: ٤٧٠/٨، ٤٧١.

وانظر: شرح الأبهري: ٢٥٨/٧، الجامع (ت: الخياط): ٢١٣/١، التبصرة للحمي:

٢١٠/٢، مختصر ابن عرفة: ١٣٧/٨.

وقال للحمي: "وهو أحسن إن كان صاحبه ممن لا يخرج ليأتي به، وإن كان لو علم موضعه خرج بنفسه، أو ولده، أو خدّمه، فلا شيء له".

التبصرة للحمي: ٢١٠/٢.

اليوم، لم يصحَّ، إلّا أن يشترط أن يترك متى شاء؛ لأنّه إن مضى اليوم ولم يبعه ذهب عمله باطلاً. وإن باع في^(١) نصفه أخذ الجُعْلَ كاملاً ويسقط عنه بقية عمَل اليوم، فهذا خطرٌ. والجُعْلُ لا يكون مؤجلاً، إلّا أن يكون إذا شاء أن يردّه ردّه. وقد قال في مثل هذا: جائزٌ، وهو جُلُّ قوله^(٢).

قوله: "وإلا فهو إجارة"؛ يعني وإن قُدِّرَ بزمان، وكان الأجر بتمام الزّمان عمَلٌ أم لا، خرج من باب الجُعالة ودخل في باب الإجارة^(٣).

تنبيه:

اختلفَ في معنى قول سحنون^(٤) في المدونة: وقال في مثل هذا: إنّه جائزٌ، ما هو هذا المثل؟ فقال ابن أبي زيد^(٥): هو الجُعْلُ المؤجل باليوم واليومين، من غير شرط أن يترك متى شاء^(٦).

(١) في: ساقطة من: (١م)

(٢) المدونة: ١٨٧٠/٤-١٨٧١، التهذيب: ٣٤٣/٣، (واللفظ فيها).

(٣) وفي كتاب ابن المواز، وابن حبيب، قال مالك: "وإذا ضرب في الجُعْلِ أجلاً، خرج إلى حدّ الإجارة".

النوادر: ٥/٧.

وانظر: المنتقى: ١١٢/٥، حاشية الدسوقي: ٦٣/٤.

(٤) عبد السلام بن سعيد التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، ويلقب بسحنون، ولي القضاء بالقيروان، من مصنفاته: المدونة في الفقه المالكي وعليها يعتمد أهل القيروان. توفي سنة: ٢٤٠ هـ.

ترتيب المدارك: ٣٣٩/١-٣٦٣، رياض النفوس: ٣٤٥/١-٣٧٥، وفيات الأعيان: ٢٩١/١، الديباج: ٢٣٦، الشجرة: ٦٩/١، معجم المؤلفين: ٢٢٤/٤.

(٥) أبو محمّد، عبد الله بن، أبي زيد، عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي فقيه، مفسر، مشارك في بعض العلوم. ولد بالقيروان، وتوفي في شعبان. من تصانيفه: كتاب النوادر والزيادات، الرسالة، مختصر المدونة، المناسك، الذّب عن مذهب مالك، مسألة الحبس على أولاد الأعيان، فضل قيام رمضان، الوسوس. توفي سنة: ٣٨٦ هـ.

طبقات الفقهاء: ١٣٥، ترتيب المدارك: ١٤١/٢-١٤٥، النبلاء: ١٠/٧-١٣، الديباج:

٢٢٢-٢٢٣، النجوم الزاهرة: ٢٠٠/٤، شذرات الذهب: ١٣١/٢.

(٦) المقدمات: ١٧٧/٢، التّنبهات: ٦٢٢/٢، شرح التهذيب: ٨٢/٥.

وقال ابن القطان^(١): يُريدُ مثل هذا المثال^(٢) في توقيت الجعلِ يومٍ أو يومين، ويشترط عليه أن يترك متى شاء^(٣). ويكون أراد بجعل قوله^(٤) ما في المدونة من الجواز^(٥).

وبمقابله ما روى عيسى^(٦) عنه فيمن قال لرجل: جُدْ علي نخلي اليوم، فما جذدت فيني وبينك، ومتى شئت أن تخرج، خرجت ولك نصف ما عملت: لا خير فيه^{(٧)(٨)(٩)}.

(١) أبو عمر، أحمد بن عيسى بن هلال، ابن القطان، القرطبي، شيخ المالكية، دارت عليه الفتيا وعلى ابن عتاب بقرطبة، تفقه بأبي محمد بن دحون وابن حويل وابن الشقاق، كان عالماً بالشروط تفقه أهل قرطبة بأبي عمر، منهم ابن مالك وابن الطلاع وابن دحمين. توفي سنة: ٤٦٠هـ.

ترتيب المدارك: ٣٥٥/٢، الصلّة: ٦٤/١، العبر: ٢٤٨/٣، الدياج: ١٠٢، ١٠٣، شذرات الذهب: ٣٠٨/٣، الشجرة: ١١٩.

(٢) المقدمات: ١٧٧/٢، التنبهات: ٦٢/٢، شرح التهذيب: ٨٢/٥.

(٣) العبارة: "وقال ابن القطان: ... ويشترط عليه أن يترك متى شاء" ساقطة من: (م).

(٤) نهاية (٢٣) من: (ت).

(٥) المقدمات: ١٧٧/٢، شرح التهذيب: ٨٢/٥.

(٦) أبو محمد، عيسى بن دينار فقيه الأندلس ومفتيها، الإمام الغافقي، القرطبي، أخو عبد الرحمن، ارتحل، ولزم ابن القاسم مدة، كان من أوعية الفقه، علّم أهل الأندلس الفقه. من مصنفاته: الهدية، وسماع من ابن القاسم عشرون كتاباً، توفي سنة: ٢١٢هـ.

ترتيب المدارك: ٣٧٣-٣٧٥، الدياج: ٢٧٩، شذرات الذهب: ٢٨/١، المغرب: ٢٤/٢، الشجرة: ٦٤/١.

(٧) نهاية (٢٣) من: (ز).

(٨) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٧.

(٩) قال ابن القاسم في العتبية موجهًا عدم الجواز: "لأنهما سَمَيَا يوماً ثم جعل له الخروج متى شاء، فكان الأجر قد وقع على اليوم بعينه، فإذا وقع على اليوم بعينه لم يحل إلا بشيء ثابت لا يزول".

وعلل ابن رشد عدم الجواز بأن ذلك إجارة فاسدة، لأنه استأجره لأجل معلوم بنصف ما يجزّ، وهو مجهول، وبيع ذلك لا يجوز، وما لا يجوز بيعه لا يجوز الاستحجار به.

انظر: البيان: ٤٨٠/٨، ٤٨١.

وقال ابن لبابة^(١): يُريدُ الإجارة مع اشتراط التَّرك متى شاء، وأنَّه
اختلف قوله فيها، فمرة رأى أنَّها إجارة فاسدة، ومرة رآها جائزة^(٢).

قال صاحب المقدمات^(٣):

أما قول ابن أبي زيد فهو خطأ صراح؛ لأنَّ الجُعْلَ إذا سُمِّيَ فيه أجلٌ،
ولم يشترط أن يترك العمل متى شاء، لم يجز باتِّفاقٍ. فكيف يصحُّ أن يُقال: إنَّه
جُلُّ قوله الَّذي يُعتمدُ عليه؟!.

وأما تأويل ابن القطان، فهو بعيدٌ من لفظ المدونة، إلا أن معناه
صحيحٌ تصحُّ به المسألة.

وأما تأويل ابن لبابة، فهو بعيدٌ على ظاهر اللفظ، غير صحيح المعنى؛
لأنَّها إذا كانت إجارة، فهي جائزة، ولا وجه لفسادها.

وأما معنى المسألة عندي، أن قول ابن القاسم اختلف إذا قال الرجل
للرجل: بع لي هذا الثوب اليوم، ولك درهمٌ.

فقال في الباب: إنَّه جُعْلٌ، ولا يجوز إلا أن يشترط متى شاء أن
يترك ترك^(٤).

وله قول آخر: أن ذلك جائزٌ، وهي إجارة لازمة، لا جُعْلٌ؛ فإن
باع في بعض اليوم، كان له من الأجرة بحساب ذلك، وهذا القول قائمٌ من

(١) نهاية (١٠٣) من: (١م).

(٢) أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، القرطبي، يُلقب بالبرجون، ابن أخي الشيخ
محمد بن عمر بن لبابة، كان عالماً بالشروط، وله إختيارات في الفقه والفتوى خارجة عن
المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب، ولي قضاء البيرة. له المنتخب في الوثائق. توفي سنة:
٣٣٦هـ.

تاريخ علماء الأندلس: ٣٣٣-٣٣٤، الديباج: ٣٤٨-٣٤٩، التحوم الزاهرة:
٢١٦/٣، الشجرة: ٨٦.

(٣) المقدمات: ١٧٧/٢، التنبيه لابن بشير: ٣٧/٣، شرح التهذيب: ٨٢/٥ ب.

(٤) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٤.

(٥) علل الباجي هذا القول بأنَّه: لا يجتمع غررٌ ولزومٌ في عقدٍ واحد.

المنتقى: ١١٣/٥.

المدونة^(١)، وانظر المقدمات^(٢).

وأجاب بعضهم عن الشيخ أبي محمد: بأنه لا يلزم من^(٣) ترك اشتراط أن يترك متى شاء، عدم الجواز؛ لأن التّرك متى شاء مفهوم من وضع الجُعْل، لا يُحتّاج إلى اشتراط^(٤).

ص: (في جَوَازِهِ فِي الشَّيْءِ الْكَثِيرِ، قَوْلَانِ).

ش: أي في جواز الجُعْل.

الجعالة على
العمل الكثير

(١) ١٨٧١/٤.

وجاء في المدونة: "قلت: "أرأيت إن استأجرته شهراً على أن يبيع لي ثوباً، وله درهم؟"، قال: ذلك جائز إذا كان إن باع قبل ذلك أخذ الإجارة بحساب ما مضى من الشهر".
انظر: المدونة: ١٨٢٨/٤، ١٨٢٩، ١٨٧١.

(٢) قال ابن رشد: "اختار سحنون القول الثاني؛ لأنه إذا قال: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم، احتمل أن يُريد على وجه الجُعْل، فيكون جُعْلاً فاسداً، واحتمل أن يُريد على وجه الإجارة، فيكون جائزاً. وإذا كان اللفظ محتملاً للجواز والفساد متردداً بينهما، فهو على مذهبه في مسائل كثيرة محمولٌ على الجواز حتى يتبين الفساد".
المقدمات: ١٧٨/٢.

وجه الباجي هذا القول بقوله: "إذا كان العمل من الغلة ويمكن غالباً إكماله في الزمن المؤقت، جاز ليس من باب تعليقه بزمان ينقضي فيه العمل، كقولك لك درهم على أن تأتي في كل يوم من هذا الشهر بقلعة من ماء من هذا الشهر، جاز لأن مثل هذا العمل لا يتقدّر باليوم".
انظر: المنتقى: ١١٣/٥.

(٣) نهاية (١٦ب) من: (ب).

(٤) ممن أجاب عن ابن أبي زيد ابن بشر، حيث قال: "وهذا كلامٌ عجيبٌ من جهة أن هذا يوهم أن الجُعْل والإجارة واحدٌ، وليس كذلك فإن الإجارة من باب بيع المنافع وأنه لأبد فيه من الأجل، والجُعْل ليس كذلك، وله في العتبية خلاف ذلك".
التنبيه لابن بشر: ٥٨/٤.

ردّ ذلك الخرشي بقوله: "المجعل له عند عدم الشرط دخل على التّمام وإن له التّرك فغره قوي، وأما عند الشرط فقد دخل ابتداءً على أنه مخيرٌ فغره خفيف".
شرح الخرشي: ٦٢/٧.

وانظر: حاشية الدسوقي: ٤٣٣/٥، حاشية الصّاوي: ٨٢/٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب: ١٩٣/٢.

مباح^(١): اشترط محمد الوهاب^(٢) في الجُعْل أن يكون في الشّيء القليل^(٣)، وخالفه غيره^(٤).

وقال في المقدمات: الصّحيح^(٥) أنّه جائز في كلّ ما لا يصحّ للجاعل فيه منفعة إلاّ بتمامه، قليلاً كان أو كثيراً.

وغير جائز فيما يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه قليلاً^(٦) كان أو كثيراً^(٧)؛ ولذلك قال ابن المواز: إنّ الجُعْل على حفر الآبار^(٨) لا يجوز إلاّ فيما

(١) أبو الفضل، عيّاض بن موسى، اليحصبي، المالكي، ويعرف بالقاضي عياض. أصله من الأندلس ولد بمدينة سبتة، إمام أهل الحديث في وقته، تولى القضاء بغرناطة. من مصنفاته: التنبّهات، إكمال المعلم، أجوبة القرطبيين، ترتيب المدارك، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية. توفي سنة: ٥٤٤هـ. وفيات الأعيان: ٤٨٣-٤٨٥، النبلاء: ٢٠/٢١٢-٢١٩، الديباج: ٢٧٠-٢٧٢، النجوم الزاهرة: ٢٨٥/٥، ٢٨٦، جذوة الاقتباس: ٤٩٨/٢، ٤٩٩، شذرات الذهب: ١٣٨/٢، ١٣٩.

(٢) أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق الثعلبي، البغدادي، المالكي. ولد ببغداد وأقام بها. من مصنفاته: التلقين، المعونة، الإشراف على مسائل الخلاف، الفروق في مسائل الفقه، المهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد، عيون المجالس، وشرح المدونة. توفي بمصر سنة: ٤٢٢هـ. ترتيب المدارك: ٢٧٢-٢٧٥، وفيات الأعيان: ٣/٢١٩-٢٢٢، الديباج: ٢٦١، ٢٦٢، النجوم الزاهرة: ٤/٢٧٦، شذرات الذهب: ٢/٢٢٣، الشجرة: ١٠٣.

(٣) التنبّهات: ٥٧/٢ - أ.

وانظر: المعونة: ١١١٥/٢.

(٤) ومَنْ قال يجوز الجُعْل في القليل والكثير ابن حبيب ولكن قيّد ذلك بأن يكون العمل في غير ملك الجاعل، كرّد الآبق وحفر البئر في ما لا يملك حتّى لا يترتب على الترك في أثناء العمل منفعة للجاعل.

انظر: المنتقى: ١١٠/٥.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٥.

(٦) قليلاً: ساقطة من: (ت).

(٧) العبارة: وغير جائز فيما يكون للجاعل... قليلاً كان أو كثيراً" ساقطة من: (م)، (م)، (ب)، (ر).

(٨) في (م): على الحفر الأيام.

لَا يُمْلِكُ مِنَ الْأَرْضِينَ؛ لِأَنَّ مَا يُمْلِكُ مِنَ الْأَرْضِينَ^(١) إِنْ تَرَكَ الْعَامِلُ الْعَمَلَ^(٢) بَعْدَ أَنْ حَفَرَ [بَعْضَ الْبُئْرِ]^(٣)، يَنْتَفِعُ الْجَاعِلُ بِمَا حَفَرَ مِنْهَا^(٤).

لَكِنْ أَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْجُعْلَ فِي حَفَرِهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي مِلْكِ الْجَاعِلِ^(٥).

وقال ح: ما حكاه **المسنن** مِنَ الْقَوْلِينَ، هِيَ طَرِيقَةُ^(٦) بَعْضُهُمْ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ^(٧). وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا يَقْبَلُ الْقَلَّةُ وَالْكَثْرَةُ لَا يَجُوزُ الْجُعْلُ عَلَى كَثِيرِهِ. وَمَا لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْكَثْرَةُ كَالْمِغَارَسَةِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ فِيهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ سَنَيْنَ، فَلَا تَكُونُ الْكَثْرَةُ مَانِعَةً مِنْهُ^(٨)^(٩). انْتَهَى.

ابن المواز: وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ^(١٠) الْجُعْلُ عَلَى الشِّرَاءِ فِيمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَلَا بَأْسَ^(١١) أَنْ يَجْعَلَ لَهُ عَلَى مِائَةِ ثَوْبٍ يَشْتَرِيهَا لَهُ دِينَارًا، إِذَا كَانَ عَلَى أَنْ مَا اشْتَرَى لَهُ يُلْزَمُهُ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَخْتَارُ عَلَيْهِ مَا يَشْتَرِي، فَلَا خَيْرَ فِيهِ^(١٢).

الجعالة على
البيع والشراء

(١) لِأَنَّ مَا يَمْلِكُ مِنَ الْأَرْضِينَ: سَاقِطَةٌ مِنْ: (٢م)، ت).

(٢) الْعَمَلُ: سَاقِطَةٌ مِنْ: (ز).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ: الْمَقْدِمَاتِ.

(٤) الْمَقْدِمَاتُ: ١٨٠/٢.

(٥) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ حَفَرَهَا فِي مِلْكٍ رِهَا، أَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَهُوَ سُوءٌ إِذَا انْهَدَمَتْ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْجُعْلِ، فَإِذَا حَفَرَ فَانْهَدَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَهَا إِلَى رِهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ. الْمَدُونَةُ: ١٨٦٤/٤.

(٦) سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِالْمَصْطَلَحِ.

انظر: ص: ٩٦.

(٧) سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِالْمَصْطَلَحِ.

انظر: ص: ٩٨.

(٨) مِنْهُ: سَاقِطَةٌ مِنْ: (١م).

(٩) شَرَحَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: ١٨٨/٥.

(١٠) سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِالْمَصْطَلَحِ.

انظر: ص: ٨٨.

(١١) سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِالْمَصْطَلَحِ.

انظر: ص: ٩٧.

(١٢) التَّوَادَرُ: ١٠/٧، الْجَامِعُ: ٣٧٥/٢.

مالك: ولا يضمن المال^(١).

محمّد: إلّا أن تُعرَفَ منه محاباة^(٢)، أو اشترى غير ما أمرَ به^(٣).

وفي المدونة^(٤) ما يُتمسكُ به لما قاله محمد الوهاب من المنع، ففيها: ولا يجوز الجُعْلُ على بيع كثير^(٥) السلع، والدّواب، والرّقيق؛ كالعشرة أثوابٍ ونحوها، ولا على ما فيه مشقة سفرٍ من قليلها^(٦).
لكن أجاز فيها^(٧) الجُعْلَ على شراء الكثير^(٨).

(١) المال في اللغة: كُلُّ ما تُموَّل، وسُمِّيَ مالاً؛ لأنّه يعيل النّاس إليه.

مشارك الأنوار (عتيقة): ٣٩٠/٢، النهاية: ٣٧٣/٣.

واصطلاحاً حدّه ابن العربي بأنّه: "ما تَتعلّقُ به الأطماعُ، ويُعتدُّ لِلانْتِفَاعِ".

أحكام القرآن: ٦٠٧/٢.

(٢) قال مالك: "المُجَاعِلُ على البيع والشراء ليس عليه ضمان الثمن ولا السلعة؛ لأنّه كالوكيل، وله جُعْلُهُ".

الذخيرة: ١٨/٦.

وانظر: التّوادر: ١٠/٧، الجامع: ٣٧٥/٢.

(٣) المحاباة في اللغة: مفاعلة من حابى إذا أعطى.

وعرّف ميارة المحاباة عند الفقهاء بأنّها: "البَيْعُ بأقلِّ من الْقِيَمَةِ بِكَثِيرٍ قَصْداً لِنَفْعِ الْمُشْتَرِي، والشراءُ بأكثرَ كَذَلِكَ قَصْداً لِنَفْعِ الْبَائِعِ".

الاتقان لميارة: ١٨/٢.

(٤) التّوادر: ١٠/٧، الجامع (تحقيق: الزير): ٣٧٥/٢.

(٥) في (٢م): الموازية.

(٦) في (ت): كبير.

(٧) علل منع الجُعْلِ على بيع كثير الثياب بقوله: "لأنّ السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يبيع، أو يشتري، أو يعمل في غيرها، فإذا كثرت السلع هكذا حتّى لم يصلح إلّا بإجارة معلومة".

انظر: المدونة: ١٨٧١/٤، ١٨٣٤.

(٨) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٦.

(٩) وهو في جُعْلِ السّمسار، قال: سألت مالكا عن البراز يدفع إليه الرّجل المال يشتري له بها بزاً، وجعل له في كلّ مائة يشتري له بها بزاً ثلاثة دنانير، فقال: لا بأس بذلك. فقلت: أمّن الجُعْلُ هذا أم من الإجارة؟، قال: هذا من الجُعْلِ.

المدونة: ١٨٧٠/٤.

وتأولها ابن يونس^(١)، وميخاض، وجماعة من القرويين^(٢)،

ونخبرهم^(٣) على معنى: أنه لا يأخذ شيئاً حتى يبيع جميعها.

وأما إن كان على معنى: أنه ما باع فله بحسابه، فإنه جائز، وعلى ذلك تأولوا إجازته في الشراء^{(٤)(٥)}.

ميخاض: ومعنى هذا عندهم إذا سُمّي لكل ثوب شيئاً معلوماً، أو كانت متساوية القيمة، أو دخلا على فضّ الأجرة^(٦) على العدد.

وإن كان على القيم^(٧): لم يَجْزُ بحال.

وأما إن كان لا يأخذ شيئاً إلاّ بشراء الجميع: فلا يجوز^(٨) ذلك. والجعلُ على البيع والشراء سواء^(٩).

وقيد ابن يونس الجواز في البيع أيضاً بما إذا كان إن شاء أن يترك بقية الثياب، ولم يُسَلِّمِ الثَّيَابَ إليه.

قال: وكذلك الشراء يجوز إذا كان كلما اشترى أخذ بحسابه، وأن يترك متى شاء، فإن كان على هذا الشرط، جاز في الجميع، وإلاّ امتنع في الجميع، ونحوه في الموازية^(١٠).

(١) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلّي، كان فقيهاً إماماً فرضياً، ملازماً للجهاد، من مصنفاته: الجامع لمسائل المدونة، وكتاب في الفرائض، توفي سنة: ٤٥١هـ.

الديباج: ٣٦٩-٣٧٠، الشجرة: ١١١، معجم المؤلفين: ١١١/١.

(٢) سبق التعرف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٩.

(٣) تمّن قال بذلك ابن حبيب، وأحمد بن ميسر.

انظر: التّوادر: ١٠، ١١/٧، الجامع (ت: الزير): ٣٧٦/٢، ٣٧٥.

(٤) في الشراء: ساقطة من: (٢م).

(٥) الجامع: ٣٧٦/٢، الثّكت (ت: السّلمي): ٢٨١/٢، التّنبّهات: ٥٧/٢ - أ - ب.

(٦) في (٢م): على نص الإجارة، وفي (ز): على قصر الإجارة.

(٧) في (٢م): على القيام.

(٨) نهاية (١٦٠ب) من: (٢م).

(٩) انظر: التّنبّهات: ٥٧/٢ - أ - ب.

(١٠) الجامع (ت: الزير): ٣٧٦/٢ =

ونحوه لابن رشد، فقال: وقوله: إن الكثير^(١) من السلع تصلح فيه الإجارة، ولا يصلح فيه الجُعْلُ، فإنَّما يُريدُ في البيع خاصة؛ لأنَّ الكثير من السلع^(٢) إذا جاعله على بيعها، ودفعها إليه، إن بدا له في بيعها وصرفها إليه^(٣)، كان الجاعل قد انتفع بحفظه^(٤) لها مدة كونها بيده.

ولو لم يدفعها إليه^(٥)، لجاز الجُعْلُ إذا جعل في كل ثوب منها جُعْلاً مُسمًى، ولزم الجاعل الجُعْلَ^(٦) في بيع جميعها؛ ألا ترى أنَّ الجُعْلَ في الشراء على الثياب الكثيرة جائز إذ لا يتولى حفظها، وكلما ابتاع ثوباً أسلمه إلى الجاعل، ووجب له فيه جُعْله.

ولو شرط الجاعل على المجهول له في الشراء^(٧) أن يُمسك الثياب، وتكون في أمانته وقبضه حتى يتم شراء العدد الذي جاعله عليه، لم يَجْزُ^(٨) للعلَّة التي قدَّمناها^(٩).

ص: (وفيها: ما جازَ فيه الجُعْلُ جازت فيه الإجارة، ولا ينعكس)
ش: تصوُّره ظاهر^(١٠).

= قال أشهب في الموازية عن مالك: "وإن أعطاه ثياباً، وقال: كلَّما بعت ثلاثة، فلك دينار، فحائز".

انظر: التوادر: ٩/٧.

(١) نهاية (١٠٣ ب) من: (١ م).

(٢) نهاية (٢٤ أ) من: (ت).

(٣) العبارة: "إن بدا له في بيعها وصرفها إليه" ساقطة من جميع النسخ، ومثبة من (١ م).

(٤) نهاية (٢٤ أ) من: (ز).

(٥) إليه: ساقطة من: (١ م، ٢ م).

(٦) في (٢ م، ب، ز): ولزم الجاعل في الجُعْل.

(٧) في الشراء: ساقطة من: (١ م، ٢ م).

(٨) لم يَجْزُ: ساقطة من: (٢ م).

(٩) المقدمات: ١٨٠/٢-١٨١.

(١٠) أي أنَّ بين الجُعْلة والإجارة عمومًا وخصوصًا مطلقًا، وأنَّ الإجارة أعمُّ.

انظر: الشرح الكبير: ٤٣٤/٥، حاشية الدسوقي: ٤٣٣/٥-٤٣٤.

أقسام الأعمال
باعتبار صحة
الجعل والإجارة
فيها

قال في المقدمات: والأعمال ثلاثة أقسام: منها ما يصح فيه الجعل والإجارة، ومنها ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة^(١)، ومنها ما لا يصح فيه الجعل وتصح فيه الإجارة. فأما ما يصح فيه الجعل والإجارة فكثير؛ من ذلك: بيع الثوب والثوبين، وشراء الثياب القليلة والكثيرة، وحفر الآبار، واقتضاء الديون، والمخاصمة في الحقوق^(٢) على أحد قولي **مالك**، وروي عنه أن الجعل في الخصومة لا يجوز. وأما ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة فنوعان: أحدهما: ما لا يجوز للمجعول له فعله، والثاني: ما يلزمه فعله^(٣). وأما ما تصح فيه الإجارة ولا يصح فيه الجعل فكثير أيضاً، من ذلك: خياطة الثوب، وخدمة الشهر، وبيع السلع الكثيرة، وعلى بيع سلعة ببلد أخرى وما أشبه ذلك، مما يبقى للجاعل فيها منفعة^(٤) وإن لم يتم المجعول له العمل^(٥).

وهل يشترط في صحته أن تكون للجاعل فيه منفعة أم لا؟ في ذلك قولان^(٦).

ص: (وهي جائزة من الجانبين، فإن شرع لزم الجاعل، وقيل: لازمة فيهما بالقول، وقيل: في الجاعل.)

ش: اختلف في لزوم عقد الجعالة على ثلاثة أقوال:

حكم الجعالة من
حيث اللزوم

(١) العبارة: "ومنها ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة" ساقطة من: (ت).

(٢) في (ب): واقتضاء الديون في المخاصمة والحقوق.

(٣) العبارة: "وأما ما لا يصلح فيه الجعل ... والثاني: ما يلزمه فعله" ساقطة من: (ز).

(٤) في (ت): ومنها ما يصح.

(٥) في (ب): حق منفعة.

(٦) المقدمات: ١٨١/٢.

(٧) قال عبد الملك: "ولا يجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل، يُريد؛ لأنه من أكل المال بالباطل".

الجامع (ت: الزير): ٥٣٢/٢.

وانظر: المقدمات: ١٧٨/٢، التبصرة للحمي: ١٩٠/٢، التنبهات: ٥٦/٢ ب، الباب:

٢٣١، منح الجليل: ٦٦/٨.

الأول: مح: هو المشهور^(١) أنّها جائزة في الجانبين، ولكلّ منهما الانحلال،
إلا أن يشرع المجعول له في العمل فيلزم الجاعل، ولا يكون له الانحلال^(٢).
والثاني: أنّها لازمة بالقول لهما،
قياساً^(٣) على الإجارة، وهذا القول
حكمه اللخمي^(٤)، ونحوه^(٥).

(١) سيق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٨.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٨٨ ب.

وانظر: المدونة: ٤/١٨٣٥، ١٨٧١، التفریع: ٢/١٩٠، الجامع (ت: الزير): ٢/٣٧٢،
٣٧٣، المعونة: ٢/١١١٥، الكافي: ٣٧٦، ٣٧٧، البيان: ٨/٤٩٣، الجواهر: ٣/٧، الذخيرة:
٣/١٧، شرح التهذيب: ٥/٨٢ أ.

قال ابن رشد موجّهاً هذا القول: "لأنّه لما كان لا يلزم المجعول له، وجب أن لا يلزم الجاعل،
إلا أن يشرع المجعول له في العمل، فيلزمه؛ لئلا يبطل عليه عمله.

انظر المقدمات: ٢/١٧٩.

ذكر القرافي في هذا قاعدة وهي: "العقود قسمان، منها ما يستلزم مصالحها التي شرعت
لأجلها، فشرعت على اللزوم، كالبيع والهبة، الصدقة، وعقود الولايات، فإن التصرف المقصود
بالعقد يمكن عقيب العقد، وهذا القسم هو الأصل؛ لأن الأصل ترتب الأحكام على أسائها.
ومنها ما لا يستلزم مصلحته كالجعالة؛ فإن ردّ الآبق قد يتعذر فشرعت على الجواز، ولكلّ
واحد من المتعاقدين فسخ العقد على نفسه؛ لئلا يلزمه ما لا يتعين مصلحته، ومن هذا القسم
القراض".

الذخيرة: ٦/١٨.

وانظر: الفروق للقرافي: ٤/٣٦، ٣٧، الفرق (٢٠٩)، كليات المقرئ: ١٦١.

(٣) حدّ الباقلاني القياس بقوله: "حَمَلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لِهَئِمَّا أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا،
بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهِمَا".
تحفة المسؤول: ٤/١٢.

وانظر: الحدود: ٦٩، المحصول: ١٢٤، لباب المحصول: ٢/٦٤٢، تقريب الوصول: ١٢٢.

(٤) قال اللخمي موجّهاً: "والقياس أن يلزم العقد؛ لأنّها معاوضة جائزة فأشبهت سائر
المعاوضات، وقياساً على المساقاة؛ لأنّه وإن كانا معلومين فإنّ الغرر يدخله".

التبصرة: ٢/١٨٧.

(٥) وبذلك قال أبو عمران الفاسي في نظائره، قياساً على قول ابن حبيب بلزوم القراض بالعقد،
وقال المغربي بأنّه أحد قولي ابن حبيب في الواضحة، وأنّه ظاهر قول ابن القاسم في سماع =

ر^(١): وهو القياس^(٢).

والثالث: أنَّها تلزم الجاعل بالقول دون المجعول له، وهو

قوله في الواحدة^(٣) (٤).

ص: (وَنَقْدُهُ كَالْخِيَارِ).

ش: يعني وَنَقْدُ^(٥) الْجُعْلِ كَالثَّمَنِ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ، فيجوز التَّطَوُّعُ بِهِ، وَلَا

يجوز اشتراطه، والتَّعْلِيلُ فِيهِمَا وَاحِدٌ^(٦).

النقد في الجعالة

= عيسى.

انظر: النظائر (الصنهاجي): ٧٦، الجواهر: ٧/٣، الذخيرة: ١٧/٣، شرح التهذيب:

٥/٨٢، معين التاجب: ٧/١١٥أ.

(١) محمد بن عبد الله بن راشد البكري، القفصي فقيه، أديب، عارف بالعربية. ولد بقفصة، وتوفي

بتونس من تصانيفه: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب

الفقهي، لباب اللباب، المذهب في ضبط مسائل المذهب، النظم البديع في اختصار التفريع،

المرقبة العليا في تعبير الرؤيا.

الدِّيَّاج: ٤١٧-٤١٨، الشجرة: ٢٠٧، ٢٠٨، هدية العارفين: ١٣٤/٢، معجم المؤلفين:

١٠/٢١٣.

(٢) والذي له في اللباب مثل القول الأول، عدم الجواز للجانبين، ولزمت الجاعل بشروع العامل

في العمل.

اللباب: ٢٣١.

(٣) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٤.

(٤) انظر: مختصر ابن أبي زيد: ١٢/٥، النوادر: ٦/٧، الجامع (ت: الزير): ٣٧٣/٢، الجواهر:

٧/٣، الذخيرة: ١٧، ١٨/٣، شرح التهذيب: ٥/٨٢أ.

قال ابن رشد موجِّهاً هذا القول: "لَمَّا كَانَ مَا يُخْرِجُ الْجَاعِلَ مَعْلُومًا، وَلَمْ يَجَزْ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا

لِزِمَهُ. وَلَمَّا كَانَ مَا يَبْذُلُهُ الْمَجْعُولُ لَهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا، جَازَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ مَتَى شَاءَ، وَلَا

يَلْزِمُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ تَلْزِمُ الْعَاقِدِينَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا مَعْلُومًا فِي مَعْلُومٍ.

انظر: المقدمات: ١٧٩/٢.

(٥) النقد: "العطاء، قال الخليل رحمه الله: نقدت الرجل إذا أعطيته".

تنبيه الطالب للأُموي: ل ١٧٤ب، الرسالة: ٢١٤.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٨ب. =

ج: وهذا على القول الأوّل والثالث^(١).
 زاد مخبره مَن تكلّم على هذا الموضع^(٢): وأمّا على القول بأنّها لازمة
 لهما بالعقد، فيجوز التّقد بشرط^(٣) كالإجارة^(٤).
 ج: والظاهر أنّه لا فرق؛ لأنّه قد لا يجد الآبق مثلاً، فيحتاج إلى ردّ الجُعَلِ.

ص: (وَيَسْقُطُ بِالتَّرْكِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْجَاعِلَ عَلَى الْإِثْمَامِ،
 فَيَكُونَ لَهُ مَا بَقِيَ. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى نِسْبَةِ عَمَلِهِ)
 ش: يسقط جميع الجُعَلِ بترك المجعول له تمام العمل^(٥).

الفساخ الجعالة
 بترك العامل العمل

- وذلك لتردده بين السّلفية والثّمنية، قال ابن القاسم في المدونة: ووجه فساد اشتراط التّقد؛
 أنّه بيعٌ وسلفٌ . . . ، فإن تمّ وأخذ، صار سلفاً تمّ فيه البيع، وإن ردّ البيع ولم يجزه، رجع
 فأخذ سلفه من البائع، فانتفع البائع بالذهب باطلاً من غير شيء.
 المدونة: ١٦٦٩/٤.

وانظر: الخصال: ٢١ب، التّهذيب: ١٩٣/٣، المعونة: ١٠٤٨/٢، الجامع: ٣٨١/٢،
 المنتقى: ١١١/٥، المقدمات: ٩١/٢، الجواهر: ٤٦١/٢، الذّخيرة: ٢٧/٥، ٢٨، معين
 الحكام: ٤٨١/٢.

وقال الفاسي في نظائره: "والتّقد في الخيار، وعهدة الثلاث، والمواضعة، والغائب البعيد الغيبة،
 وكراء الأرضين غير المأمونة، لا يجوز التّقد في ذلك بشرطٍ، ويجوز بغير شرطٍ.
 التّظائير: ٦١.

(١) أي حُكْمُ الْجُعَالَةِ مِنْ حَيْثُ الزُّرُومُ وَعَدَمُهُ.

شرح ابن عبد السلام: ٨٨ل/٥.

(٢) يُشِيرُ إِلَى الصَّفَاقْسِيِّ.

انظر: ص: ٨٨.

(٣) في (١م): لازمة فيجوز شرطه.

(٤) لا تتعجل الأجرة في الإجارة إلّا بشرطٍ أو عادةٍ، أو يُقَارَنُ العقد موجب التّقدّم، وتأخيرها
 يُؤدّي إلى أمرٍ ممنوعٍ؛ كأن تكون الأجرة عرضاً معيّنًا، أو تكون الأجرة مضمونة.

الجواهر: ٨٣٥/٢، ٨٣٦.

وانظر: التلقين: ٤٠٠، المعونة: ١٠٩٢/٢، البيان: ٤٠٩/٨-٤١١، الذّخيرة: ٣٨٦/٥.

وعلّل ذلك الشيخ خليل بقوله: "لأنّ العوض فيها غير معجلٍ فلا تتعجل إلّا بشرطٍ أو عادةٍ".

التوضيح (١م): ٨١/٣ أ.

(٥) وقال ابن عبد السلام معقّباً: "ففي الجعالة أخرى أن لا يكون له شيء". =

وقد قيل ذلك في الإجارة إذا هرب الصانع^(١).
 لكن المشهور في الإجارة: أنها تُكرى عليه^(٢).
 وإن استأجر الجاعل^(٣) مَنْ أتم له العمل^(٤)، فإن له حينئذٍ أن يرجع عليه.
 قوله: "إلا أن يستأجر الجاعل"؛ يُريدُ أو يُجَاعِلُ إذ لا فرق بينهما.
 قوله: "فيكون له ما بقي"، إلى آخره؛ يعني أنه اختلف إذا اكرى فيما
 يجب للمجوعول له.

فقال مالك في العتبية: يكون له نسبة ما بقي^(٥)؛ فإذا جاعله على الإتيان
 بخشبةٍ بخمسة، فحملها نصف الطريق ثم ترك، وجاعل عليها ثانياً بعشرة، فإنه
 يكون للأول عشرة^(٦) نسبة جعل الثاني^(٧).

والمترخه ابن يونس، وقال: الأول قد رضي أن يحملها جميع الطريق
 بخمسة، فكان يجب أن يُعطى نصفها؛ لأنه إنما^(٨) حملها نصف الطريق،

= شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٨٨.

وانظر: فصول الأحكام: ٢٢٣، التبصرة للحمي: ٢/٢٠٧، البيان: ٤/٢١٨-٢٢٠.

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٨٨، مختصر ابن عرفة: ٨/١٣٩ب، تكميل التقييد:

٣/٢٧٢-أب، شرح الأزهري: ل٢٥٤ب، الألفاظ المبيّنة: ٢/١٢٧أ.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٨٨.

وانظر: وانظر: المدونة: ٤/١٩٠٥-١٩٠٦، التهذيب: ٣/٤٦٧-٤٦٨، فصول

الأحكام: ٢٢٣، البيان: ٤/٢١٨-٢٢٠.

(٣) في (٢م): العمل، وفي (ب، ز، ت): العامل.

(٤) نهاية (١٧) من: (ب).

(٥) سئل مالك عن مسألة حفر البئر، يترك الأول ويكمل غيره: ماذا يُعطى الأول؟، قال: "على

قدر ما يرى مما انتفع به، يجتهد في ذلك، وليس لذلك حدّ".

وقال ابن رشد في معنى قول مالك: "أن ينظر إلى ما جعل على تمامها للثاني وإلى ما كان

يُجعل على حفرها كلّها لو لم يتقدم فيها حفر لأحد، يؤخذ ذلك فيكون للأول ما زاد على

ما جعل على تمامها للثاني؛ لأنّ ذلك هو الذي انخط عنه بعمل الأول فانتفع به".

انظر البيان: ٨/٤٣٦-٤٣٨

(٦) عشرة: ساقطة من: (ز).

(٧) انظر: الجامع (ت: الزير): ٢/٣٧٣، ٣٧٤، البيان: ٨/٥١١، اللباب: ٢٣٢.

(٨) نهاية (١٠٤) من: (١م).

والمغابنة^(١) جائزة في الجُعْل^(٢)

وغيره، وإلى هذا الاعتراض أشار التونسي^(٣).

لَمْ، وقد يُجَابُ عنه بأنَّ عقد الجُعَالَةِ لَمَّْا كَانَ مُنَحَلًّا مِنْ جَانِبِ الْمُجْعُولِ لَهُ
بعد العمل، فإذا ترك بعد حمل نصف المسافة، فَإِنَّ تَرْكَهُ لَهَا إِبْطَالًا لِلْعَقْدِ مِنْ
أصله. فإذا اِكْتَرَى رَبُّهَا عَلَى حَمْلِهَا، انتفع بالحمل الأوَّل فتلزمه قيمته^(٤).

لَكِنْ إِنَّمَا يَحْسُنُ هَذَا إِذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ ثَانِيًا بِقِيَمَةِ الْعَمَلِ فَأَقْل، وَلَا
يَحْسُنُ إِذَا كَانَتْ/ ^(٥) بَأَكْثَر.

وعلى الاعتراض المذكور، فلا يجب للأوَّل إلاَّ درهمان ونصف^(٦).

وحمل القول الثاني في كلام المصنف على اختيار ابن يونس^(٨).

(١) في (ت): المعينة.

(٢) من الغبن، قال الأصفهاني: "الغَبْنُ أَنْ تَبْخَسَ صَاحِبُكَ فِي مَعَامَلَةٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بِضَرْبٍ مِنْ

الإخفاء، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْمَفْسِرِينَ: أَصْلُ الْغَبْنِ إِخْفَاءُ الشَّيْءِ.

مفردات القرآن: ٣٧٠، تنبيه الطالب للأموي: ل ١٥٥ ب.

وفي الاصطلاح عرفه عَليش بأنَّه: "زِيَادَةُ عَلَى الثَّمَنِ الْمُعْتَادَةِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُشْتَرِي، وَتَقْصُّ عَنْهُ
بِالنَّسْبَةِ لِلْبَائِعِ".

منح الجليل: ٢١٦/٥.

قال د. نزيه: الغبن يسير وفاحش، واليسير: ما يتغابن النَّاسُ فِي مِثْلِهِ عَادَةً، وَهُوَ مَا لَا يَخْرُجُ
عَنْ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ. وفاحش، وهو: ما لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ عَادَةً، وَيَخْرُجُ عَنْ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ.

معجم المصطلحات: ٢٥٨.

(٣) في الجُعْل: ساقطة من: (٢م).

(٤) أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن إسحاق، التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن،

وأبي عمران الفاسي، كان جليلاً فاضلاً عالماً إماماً وبه تفقه جماعة من أهل أفريقية عبد الحق

وغيره. من مصنفاته: شرح على كتاب ابن المواز، وتعليقه على المدونة. توفي مبتدأ الفتنة

بالقيروان.

معالم الإيمان: ١٧٧/٣-١٨٠، ترتيب المدارك: ٣٢٣/٢-٣٢٥، الديباج: ١٤٤، الشجرة:

١٠٨-١٠٩، الفكر السامي: ٢٤٠/٤/٢.

(٥) شرح ابن عبد السلام: ١٨٩/٥.

(٦) نهاية (٢٤ب) من: (ز).

(٧) الجامع: ٣٧٤/٢.

(٨) قال في اللباب: "لأوَّل قَدَّرَ مَا انتفع به الجاعل". =

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَا كَانَ/ ^(١) ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُهُ أَوَّلًا: إِنَّ لَهُ قِيَمَةَ عَمَلِهِ يَوْمَ عَمَلٍ ^(٢)، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ؛ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى نِسْبَةِ قِيَمَةِ عَمَلِهِ يَوْمَ عَمَلِ الْأَوَّلِ ^(٣).

قَالَ فِي الْعَتَبَةِ: قَالَ ابْنُ حَنَانٍ ^(٤): بَلْ قِيَمَةُ مَا عَمِلَ الْيَوْمَ؛ أَيَّ يَوْمٍ عَمِلَ الثَّانِي؛ كَانَتِ الْقِيَمَةُ مِثْلَ الْجُعْلِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ ^(٥).

وَدَخَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ حَنَانٍ عَلَى مَالِكٍ، فَقَالَ: بَلْ يُعْطَى عَلَى قَدَرِ مَا اتَّفَعَ بِحِفْظِهِ؛ يَعْنِي عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ^(٦)، وَهَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي الْعَتَبَةِ. وَحَكَى اللُّخْمِيُّ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ حَنَانٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَضَى لِابْنِ حَنَانٍ ^(٧).

فَإِنْ قُلْتُ: مَا حَمَلَتْ عَلَيْهِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، مِنْ أَنْ الْمُرَادَ: يَكُونُ لِلأَوَّلِ نِسْبَةُ مَا بَقِيَ خِلَافَ ظَاهِرِ كَلَامِهِ. وَإِنَّمَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا بَقِيَ بَعْدَ إِجَارَةِ الثَّانِي. فَلَا يَكُونُ لَهُ فِي الْمِثَالِ الْمَتَقَدِّمُ شَيْءٌ.

قِيلَ: نَعَمْ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، لَكِنْ لَمْ أَرُ نَقْلًا يَسَاعِدُهُ، قَالَهُ ^(٨).

ص: (وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ سَقَطَ).

= انظر: الباب: ٢٣٢.

(١) نهاية (٢٤ ب) من: (ت).

(٢) انظر: التبصرة للخمّي: ٢/٢٠٧، البيان: ٨/٤٣٧، شرح ابن عبد السلام: ٥/١٨٩، الألفاظ المبيّنة: ٢/١٢٧.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٨٩، الألفاظ المبيّنة: ٢/١٢٧.

(٤) أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، من فقهاء المدينة، كان مالك يُحْضِرُهُ لِمَنَاطِرَةِ أَبِي يَوْسُفَ عِنْدَ الرَّشِيدِ وَهُوَ الَّذِي جَلَسَ فِي حَلْقَةِ مَالِكٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ تَوَفَّى بَعْدَ مَالِكٍ بِسِتِينَ وَقِيلَ بِثَلَاثِ سِنِينَ كَانَ مِنْ نَظَرَاءِ مَالِكٍ وَمِنْ أَصْحَابِهِ. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١/١٥٢، ترتيب المدارك: ١/١٦٤.

(٥) البيان: ٨/٤٣٧.

(٦) ن، م، ج/ص.

(٧) انظر: التبصرة للخمّي: ٢/٢٠٧.

(٨) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٨٩.

ش: أي بعد أن وجدته المجعول له، وقبل أن يُوصِلَهُ لربِّه، وكذلك لو هرب؛ لأنَّ العمل لم يتمَّ^{(١)(٢)}.

ص: (وَلَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْجُعْلِ، تَحَالَفَا وَوَجِبَ جُعْلُ الْمَثَلِ).

ش: نحوه في الجواهر^{(٣)(٤)}.

وفيه نظر؛ لأنَّه إنَّ كانَ تنازعهما قَبْلَ العمل، فلا شكَّ أنَّ القول قول الجاعل؛ لانحلال العقد. والمجعول له بالخيار بين أن يعمل بما قال له، أو يترك. وإنَّ كان بعد العمل، فيكون القول قول العامل، إذا كان العبد^(٥) بيده وبجيازته^(٦)، إلَّا أن يدَّعي ما لا يشبهه فيكون القول قول ربِّه. فإذا ادعى الآخر ما لا يشبهه، تحالفا كما تقدَّم في الصَّانع^(٧).

اختلاف الجاعل
والعامل في الجُعْل

(١) الجواهر: ٨/٣، الذخيرة: ٢٠/٦، شرح ابن عبد السلام: ٨٩/٥، مختصر ابن عرفة:

٨/١٤١، الألفاظ المبينات: ١٢٧/٢.

(٢) سقط الجعل هنا بموت المجعول فيه، ولم يسقط بعثقه واستحقاقه؛ لأنَّ العتق والاستحقاق غالبًا يكونان ناشئين عن عداء الجاعل.

انظر: حاشية العدوي: ١٩٤/٢.

(٣) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٦.

(٤) فَصَّلَ ابن شاس في التَّزَاع، فقال: "إذا أنكر المالك سعي العامل في الرَّد، فالقول قول المالك.

وإنَّ تنازعا في مقدار الجُعْل، تحالفا، ورجعا إلى جُعْلِ المثل".

٨/٣.

(٥) في (ز): العمل.

(٦) في (٢م)، ت: في يده الحيازة، وفي (ب): بيده بجيازته.

(٧) عبارة الشيخ خليل: "إذا اختلفا في قدر الأجرة، فإنَّ كان المصنوع في يد الصَّانع، صُدِّق

الصَّانع أي مع يمينه إذا ادَّعى ما يشبهه؛ لبقاء المصنوع تحت يده، فكان بمثلة من باع سلعة ولم يخرجها. فإنَّ لم يأت بما يشبهه، حلف المالك إنَّ أتى بما يشبهه. فإنَّ أتى بما لا يشبهه، فللصَّانع أجرة مثله. وإنَّ لم يكن المصنوع تحت يده، فالقول قول المالك؛ لأنَّه لم يبق المصنوع بيده أصلاً، وهو تحت مشتري الصنعة، وقد فات فلذلك كان القول قول المشتري".

التوضيح (ز): ٢٢/٣.

وانظر: المدونة: ١٨٦٨/٤، منتخب الأحكام: ٣٤٢/٢، الجامع (ت: الزير): ٥٠٦/٢ =

ص: (وَفِي الْفَاسِدَةِ، ثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ كَالْقَرَأِضِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ.)

ش: واختلَفَ فِي الْجُعْلِ الْفَاسِدِ هَلْ يَجِبُ فِيهِ جُعْلُ الْمَثَلِ؟

وهو قول ابن القاسم من رواية^(١) أصح^(٢)، أو إجارة المثل؟ وهو قول محمّد^(٣)؛ بناءً على أَنَّ المستثنى من أصلٍ إذا بطل، هل يُرَدُّ إلى صحيح نفسه،

ما يثبت في
الجعل الفاسد

= ٥٠٧، شرح التهذيب: ٥/١١٤أ، شرح ابن عبد السلام: ٥/٨٩أ، تبصرة الحكام: ٦١/٢، ٦٣، مختصر ابن عرفة: ٨/١٤١ب-١٤٢أ، حاشية الدسوقي: ٥/٤٢٢، التاج: ٥/٤٥٥.

(١) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٤.

(٢) انظر: النوادر: ٧/٢١، الجامع: ٢/٣٧٨، البيان: ٨/٤٢٧.

وقال ابن شاس: "فيكون للمجعول له جعل مثله إن أتم العمل، وإن كان لم يتم فلا شيء له".

الجواهر: ٨/٣.

ووجه ابن رشد هذا القول بقوله: "الجعل لما جوزته السنة صار أصلاً في نفسه، فوجب أن يُردَّ فاسده إلى صحيحه قياساً على سائر العقود الجائزة من البيع والإجارة".

البيان: ٨/٤٢٨.

وقال القرافي: "لأنه الأصل".

الفروق: ٤/٤١ - الفرق (١١٠).

(٣) انظر: النوادر: ٧/٢١، الجامع: ٢/٣٧٨، البيان: ٨/٤٢٧.

وقال ابن شاس: "فتكون له أجرة مثله أتم العمل أو لم يتمه".

الجواهر: ٨/٣.

ووجه ابن رشد هذا القول بقوله: "الجعل إجارة بغرر جوزته السنة ويُخصص من أصله إذا وقع على الشروط التي أجازته به، فإذا لم يقع عليها رجع إلى أصله فكان إجارة فاسدة يُحكم فيها بحكم الإجارة الفاسدة".

البيان: ٨/٤٢٨.

وقال القرافي: "لأن المستثنى إنما استثنى لأجل مصلحته الشرعية المعتبرة في العقد الصحيح، فإذا لم توجد تلك المصلحة بطل الاستثناء ولم يبق إلا الأصل فيرد إليه؟ والشرع لم يستثن الفاسد، فهو مبني على العدم، وله أصل يرجع إليه".

الفروق: ٤/٤١ - الفرق (٢١٠).

وانظر: الذخيرة: ٦/١٤.

أو إلى صحيح أصله ^{(١)(٢)}؟.

والثالث: التفصيل؛ أن يُردَّ في بعض المسائل إلى جُعِلَ المثل، وفي بعضها لأجرة المثل، لكن لم يُبين التفصيل هنا كما بين في القراض ^{(٣)(٤)}، هذا معنى كلامه.

وكان المصنف والله أعلم لما رأى ابن شاس ذكره مجملًا، ولم يُبينه ^{(٥)(٦)}، اعتقد ^(٧) أنه وقع كذلك في غيره ^(٨).

وقد بينه في البيان، فقال: إذا قال: إن وجدته فلك كذا، وإن لم تجده فلك نفقتك، فهذا يرجع إلى إجارة المثل؛ لأنه جعل له في الوجهين، وليس بحقيقة الجعل.

وإن كان لم يُسم شيئًا إلا في الإتيان به، ولا شيء له إن لم يأت به، فإنه يرجع إلى جُعِلَ المثل. قال: وهو أظهر الأقوال، واختاره ابن حبيب وحماه عن

(١) انظر: الذخيرة: ١٤/٦، الفروق: ٤١/٤ الفرق (٢١٠)، شرح المنهج المنتخب: ٤٠٩.

(٢) وأضاف القرافي سببًا آخر للخلاف وهو: إن أسباب الفساد إذا تأكدت في العقود المستثناة، بطلت حقيقة المستثنى بالكلية فتعين الإجارة، وإذا لم تتأكد يبقى النظر في المُفسد هل هو متأكد أم لا نظرًا في تحقيق المناط.

انظر: الفروق: ٤١/٤ - الفرق (٢١٠).

(٣) القراض في اللغة: من القرض وهو ما يفعله الرجل ليجازي عليه من خير أو شر.

الصَّحاح: ٨٦٢/١، اللسان: ٢١٧/٧، (قرض).

وفي الاصطلاح عرفه ابن راشد بأنه: "أخذ مال برسم الثَّجَرِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبحِهِ".

اللباب: ٢١٨.

(٤) انظر التوضيح (١م): ٣/ ٦٣.

(٥) في (ب): ذكره عن محمد ولم ينبه.

(٦) وعبارة ابن شاس هي: "وقيل: تُردُّ إلى حكم نفسها في مسائل، وإلى حكم الإجارة في مسائل.

قال أبو الوليد بن رشد: وقيل غير هذا. ثم قال: وهذا هو الصحيح عندنا".

الجواهر: ٨/٣.

(٧) نهاية (١٦١) من: (٢م).

(٨) شرح ابن عبد السلام: ٥/ ١٨٩ أ-ب.

مالك، ومطرف^(١)، وابن الماجشون^(٢).

وحكى قولين آخرين:

أحدهما في العتبية: له جُعِلْ مثله إذا وجدته، وأجر مثله إذا لم يجده^(٣).
والثاني في المدونة في الذي يقول: إن جئتني بعبدى الآبق، فلك نصفه،
قال: له إجارة مثله إن أتى به، وإن لم يأت به فلا جُعِلْ له ولا إجارة^(٤).
قال^(٥): ولا حظ له في القياس^(٦).

ص: (وَمُشَارَطَةُ الطَّيِّبِ عَلَى الْبُرِّ، وَالْمُعْلَمُ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ،
وَالْحَافِرِ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ بِتَعْرِيفِ شِدَّةِ الْأَرْضِ وَبُعْدِ الْمَاءِ، وَكِرَاءِ
السَّفِينَةِ، مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْجُعْلِ).

(١) أبو مصعب، وقيل أبو عبد الله المدني، مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار الهلالي، ابن
أخت الإمام مالك، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، ثقة أمين فقيه ثبت، روى عن
جماعة منهم: مالك وبه تفقه، وخرَّج له البخاري، توفي سنة ٢٢٠هـ.

الديباج: ٤٢٤، تهذيب التهذيب: ١٠/١٥٩-١٦٠، الشجرة: ٥٧.

(٢) قال ابن رشد معقبا: "وهذه الثلاثة الأقوال راجعة على الأصل، وجارية على القياس".
انظر البيان: ٤٢٨/٨.

(٣) قال ابن رشد معقبا: "ليس يرجع إلى أصل ولا يجري على قياس".
البيان: ٤٢٧/٨.

وانظر: النوادر: ٢١/٧.

والفرق بين ردّه للجعل أو للإجارة؛ أن الجعل إذا انعقد قبل العمل على عمل مجهول ثبت له
مثل ما يُجعل على مثل المجهول فيه يوم الجعل، لا على ما كان من مشقة في العمل. أمّا
الإجارة فهي عمل معلوم، فيثبت له بحساب ما عمل لا ما كان عقد عليه يوم العقد.
انظر: المنتقى: ١١١/٥-١١٢.

(٤) البيان: ٤٢٧/٨.

وانظر: المدونة: ٤/١٨٧٢، التهذيب: ٣/٣٩٠، النوادر: ٢١/٧.

قال ابن القاسم: "وهذا الذي سمعت من مالك".

المدونة: ٤/١٨٧٢.

(٥) أي ابن رشد.

(٦) البيان: ٤٢٨/٨.

الأعمال المترددة
بين الجعل والإجارة

ش: هكذا ذكر ابن شاس هذه الأربعة، وزاد المغارسة وهي: أن يعطي الرَّجُلُ أرضه لمن يغرس فيها عددًا من الأشجار، فإذا بلغت كذا كانت الأرض والأشجار بينهما^(١).

قال: وكل هذه الفروع مختلف فيها.

وسبب الخلاف فيها: ترددها بين العقدين^(٢).

م: وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الإجارة على البلاغ^(٣)، إلا مسألة الحافر، فإنها من الجعالة^(٤).

ولا يقال: إن الإجارة على البلاغ مساوية للجعل في أن الأجرة فيها لا تُستحق إلا بتمام العمل؛ لأنه لا يلزم^(٥) من استوائهما في هذا الوجه استوائهما في غيره؛ فإن الإجارة على البلاغ لازمة بالعقد، بخلاف الجعالة^(٦).

ونس^(٧) سدد على أن الأصل في مــــداواة

المريض^(٨) الجعالة^(٩).

(١) انظر: التوادر: ٢٨٧/٧، شرح حدود ابن عرفة: ٥١٥/٢.

(٢) الجواهر: ٨/٣، ٩.

(٣) نهاية (١٠٤ ب) من: (١ م).

(٤) إذا تلفظ بلفظ الإجارة، وكان الحفر في الملك أو في الموات وقعت إجارة. وأما إذا صرح بلفظ الجعالة، أو بين أن العامل لا يستحق الأجر إلا بتمام العمل فلا يصح ذلك إلا في الموات. وإذا لم يُصرح بجعالة أو إجارة، ولم يذكر بما يكون استحقاق الأجر ببعض أو بالكل، فإن كان في ملك حُمِلَ على الإجارة، وأما إن كان في الموات فالظاهر حمله على الجعالة. أما لو صرح بالإجارة وذكر أن الاستحقاق لا يكون إلا بالتمام، أو صرح بالجعالة وذكر أنه يستحق الأجر ببعض، على خلاف هل يكون عقدًا فاسدًا أو لا؟.

انظر: شرح الخرشي: ١٨/٧، حاشية الدسوقي: ٤٣٤/٥.

(٥) في (١ م): لأنه يلزم.

(٦) شرح ابن عبد السلام: ٨٩/٥ ب.

(٧) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٩.

(٨) في (٢ م، ز، ت): الأصل في هذا والمريض

(٩) قال مالك: استئجار الطبيب على العلاج فإنما هو على البرء، فإن برئ له الأجرة وإلا فلا.

وقال سحنون: ويكون الدواء من عند العليل، وإلا فهو بيع وجعل، وهو ممنوع؛ وبذلك قال =

ووجه تردد هذه الأشياء بين الإجارة والجُعالة: أنه لما لم يكن للعامل^(١) شيء إلا بتمام العمل؛ شابهت الجُعالة، ولما كان إذا ترك الأول ثم كمل غيره، فيكون للأول بحسابه، كما تقدّم^(٢)، شابهت الإجارة^(٣).
قوله: /^(٤) "بتعريف شدة الأرض وبُعد الماء؛ الباء للمصاحبة، وهي تجري مجرى الشرطية^(٥)."

= ابن القاسم وابن وهب؛ لأن رسول الله ﷺ "نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ"، أخرجه الترمذي، في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ٥٣٣/٣، وأخرجه النسائي، في البيوع، باب بيعتين في بيعة، ٣٤١/٧، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
المدونة: ١٨٤٣/٤.

وانظر: التّوادر: ٣٠/٧، الجامع (ت: الزير): ٤٣٥/٢، البيان: ٤٧٢/٨، ٤٧٣، المقدمات: ١٨٠/٢، الذّخيرة: ٤٢٣/٥.

(١) نهاية (٢٥) من: (ز).

(٢) انظر: ص: ١٨٦-١٨٧.

(٣) قال ابن بشير: "إذا كان على وجه الإجارة فما من شيء يحفره له إلا وهو في ضمانه بالفراغ منه صار مسلماً له. فإن كان على وجه الجُعَلِ فإن صاحبه لا يستحق من المَجْعُول بحساب ما فعله وإنما يستحق ذلك بعد تمام العمل.

التنبية لابن بشير: ٤٣/٤.

(٤) نهاية (٢٥) من: (ت).

(٥) انظر: الجني الدّاني: ٤٠، مغني اللبيب: ١٢٠/١.

مختار

الأمم

الموت

[فصل في حقيقة الموات والأصل فيه]

ص: (إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ. وَالْمَوَاتُ: الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْاِخْتِصَاصِ.)

ش: الأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا"، رواه البخاري^(١). وفي الترمذي والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ^(٢) حَقٌّ^(٣)"، وهو حَسَنُ السَّنَدِ^(٤).

الأصل في
إحياء الموات

تعريف الموات

(١) أخرجه البخاري في المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا، (الحديث: ٢٣٣٥) ٨١/٢.

بلفظ: قال ﷺ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ".

(٢) قال مالك: "الْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتَفَرَ، أَوْ أَخَذَ، أَوْ غَرَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ".

الموطأ: ٧٤٣/٢.

وقال أبو عبيد: "العرق الظالم أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسًا أو يحدث فيها حدثًا ليستوجب به الأرض".

غريب الحديث لابن سلام: ٢٩٥/١.

وانظر: غريب الموطأ: ١٥/٢، غريب الحديث للحرابي: ١٠١١/٣، الفائق في غريب الحديث:

٤١٠/٢، غريب الحديث للجوزي: ٨٨/٢، النهاية: ٢١٩/٣.

وقسم ربيعة الرأي العروق إلى أربعة: عرقان ظاهران: الغرس والبناء، وعرقان باطنان: المعادن والمياه.

النوادر: ٥٠٠/١٠، الأموال للداودي: ٥٣.

(٣) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في الأحكام، باب ما ذُكر في إحياء الموات (الحديث: ١٣٧٨)،

٦٦٢/٣.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

(وطرفه في: ١٣٧٩)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأخرج النسائي حديث عروة ﷺ في سننه الكبرى، في إحياء الموات، باب الحثُّ على

إحياء الموات، (الحديث ٥٧٦١، وطرفه في: ٥٧٦٢)، ٤٠٥/٣. وأخرجه مالك في

الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، (الحديث ١٤٢٤)، ٧٤٣/٢.

(٤) قال السيوطي: "قولهم حديث حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح أو -

وبدأ المصنف بتعريف الموات^(١) إمّا لأنّه السّابق في الوجود؛ فلتقدّمه طبعاً قدّمه وضعاً، وإمّا لأنّ حقيقة الموات متحدة، والإحياء^(٢) يكون بأمورٍ كلّ منها مضادّ للموات؛ فاحتاج إلى ذكره أولاً ليذكر أضداده^(٣).
والتّعريف الذي ذكره تَبَّعَ فِيهِ صاحبه
الجواهر^(٤). وصاحبه الجواهر تَبَّعَ فِيهِ الغزالي^(٥)، إلّا أنّ الغزالي قال:

= حَسَنٌ؛ لأنّه قد يَصِحُّ أو يَحْسُنُ الإسناد لثقة رجاله دُونَ المتن لشذوذِهِ أو عِلَّةٍ.
تدريب الراوي: ١٢٨/١.

(١) الموت في اللغة: يسكون الواو وفتحها مع فتح الميم، و الموتان ضد الحيوان ويُقال: اشتر الموتان ولا تشتت الحيوان؛ أي اشتر الأرضين والدور ولا تشتت الرقيق والدواب.
الصّحاح: ٢٥٤/١-٢٥٥، اللسان: ٩١/٢-٩٣، القاموس: ١٤٨، (موت).
وفي الاصطلاح قال ابن غانم عن مالك: "مَوَاتُ الْأَرْضِ الَّتِي لَا تَبَاتَ لَهَا".
البيان: ٣٠١/١٠، شرح حدود ابن عرفة: ٥٣٦/٢.
وقال الباجي: "مَوْتُ الْأَرْضِ تَبَوُّرُهَا وَعَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا عَلَى وَجْهِ الزَّرَاعَةِ وَالْحَرْثِ وَالْبُنْيَانِ".
المنتقى: ٢٦، ٢٧/٦.
وعرفه عياض بقوله: "مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا لَمْ يُعْمَرْ فِيهَا".
التنبيهات: ١٤٨ ب.

ولقد اعترض الدسوقي على تعريف المصنف للموات وَمَنْ تَابِعَهُ فِي ذَلِكَ، فقال: "اعترض هذا التعريف بأنّه يقتضي أنّ حريم البلد لا يُسمى مواتاً؛ لعدم سلامته من الاختصاص، وهو مخالف لما أطبق عليه المذهب من أنّ حريم العمارة يُطلق عليه موات؛ لأنّهم ذكروا أنّ الموات قسمان: قريب من العمران، وبعيد منه".
انظر: حاشية الدسوقي: ٤٣٩/٥.

ورجّح ابن عرفة تعريف ابن غانم لموافقة أصول المذهب، واعتراض على ما قاله ابن شاس وابن الحاجب مُتَابِعِينَ فِيهِ للغزالي.

انظر: شرح حدود ابن عرفة: ٥٣٦/٢، منح الجليل: ٧٣/٨.
(٢) عرفه ابن عرفة بأنّه: "لَقَبٌ لِتَعْمِيرِ دَائِرِ الْأَرْضِ بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ انْصِرَافِ الْمُعْمَرِ عَنْ انْتِفَاعِهِ بِهَا".
مختصر ابن عرفة: ١٤٨/٨.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٨٩/٥ ب.

(٤) ١١/٣.

(٥) أبو حامد، الغزالي محمد بن محمد بن محمد. ابن أحمد حجة الإسلام زين الدين الطوسي
الفقيه الشافعي، قدم نيسابور واختلف إلى دروس إمام الحرمين من مصنفاته: الوسيط، =

السَّالِمَتُ^(١) عَنْ الاختِصاصَاتِ^(٢)، بالجمع^(٣)، واستغنى المصنف^(٤) عن الجمع بالاسم المحلى بال، المفيدة للعموم^(٥)، وهو قريبٌ مما قاله الجوهري^(٦): الأرض الميَّتة هي التي لا مالك^(٧) لها من الآدميين، ولا يَنْتَفِعُ بها أحدٌ^(٨). ومعنى المنفكة: المختلعة. وفي بعض النسخ عوض المنفكة، السَّالمة^(٩). ولما قال: السَّالمة عن الاختصاص شرع في وجوه الاختصاص فقال:

- = والوجيز، والخلاصة، والمستصفي في أصول الفقه، والمنحول. توفي سنة: ٥٠٥هـ. وفيات الأعيان: ٢٥٣/٣، الوافي بالوفيات: ٥٨٦/١، طبقات الشافعية: ٢٩٣/٢، النجوم الزاهرة: ٢٠٣/٥ شذرات الذهب: ٣٨٣/٢.
- (١) في جميع النسخ: السالم، والمثبت من: (ب).
- (٢) الاختصاص: ما يختص به مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحدٌ مزاحمته، وهو غير قابلٍ للشُّمولِ والمعاوضات.
- معجم المصطلحات الاقتصادية: ٤٢.
- (٣) قال: "الأرض المنفكة عن الاختصاصات".
- الوسيط: ٢١٧/٤.
- وله أيضاً: "كُلُّ مُتَّفَكٍ عَنْ اخْتِصاصٍ".
- الوجيز: ٤١٧/١.
- (٤) المصنف ساقطة من: (١م).
- (٥) في جميع النسخ: المفيد العموم، والمثبت من: (٢م).
- (٦) أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي لغوي، أديب، أصله من بلاد الترك من فاراب، ورحل إلى العراق، وقرأ العربية على أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي، من مصنفاته: تاج اللغة، وصحاح العربية، وكتاب المقدمة في النحو. توفي سنة: ٣٩٣هـ.
- معجم الأدباء: ٢٠٥/٢، انباه الرواة: ١٨٧، بغية الوعاة: ٤٤٦/١-٤٤٨.
- (٧) الملك في اللغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به.
- اللسان: ٤٩٢/١٠، القاموس: ٨٥٨، (ملك).
- وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بأنه: "استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً، لا بنبأته".
- شرح حدود ابن عرفة: ٦٠٥/٢.
- (٨) الصحاح: ٢٥٤/١-٢٥٥.
- (٩) كذا في المطبوع.
- جامع الأمهات: ٤٤٤.

[فصل في أوجه الاختصاص]

ص: (والاختصاصُ عَلَى وَجْهِهِ: الْأَوَّلُ: الْعِمَارَةُ وَلَوْ ائْتَدَرَسَتْ .
فَإِنْ كَانَتْ عِمَارَةً إَحْيَاءٍ فَأُئْتَدَرَسَتْ، فَقَوْلَانِ).
ش: قوله: "العمارة"؛ أي عمارة مِلْكٍ، كما لو مَلَكَ أرضًا بِإِثْرٍ^(١) أو
هبة^(٢)، أو بِشِرَاءٍ. قَالَ فِي الْمَدُونَةِ: أو خِطَّةٌ^{(٣)(٤)}.
وَالْخِطَّةُ: هِيَ الْإِقْطَاعُ^(٥) مِنَ الْإِمَامِ، أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِقْطَاعٌ تَمْلِيكٍ، أو
إِقْطَاعٌ إَحْيَاءٍ^(٦).

(١) الإِثْرُ فِي اللُّغَةِ: الْأَصْلُ وَالْبَقِيَّةُ، وَمِنْهُ الْمِيرَاثُ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَّةٌ مِنْ سَلَفٍ عَلَى خَلْفٍ.

العين: ٢٣٤/٨، (النَّاءُ، وَالرَّاءُ، وَوَاوِيَّ مَعَهُمَا)، الصَّحَاحُ: ٢٥٩/١، (إِثْرٌ)، ٢٧٦،

(وَرِثٌ)، اللِّسَانُ: ١١١/٢..

وَفِي الْعُرْفِ: "اِنْتِقَالُ الْمَالِ وَالْحَقُوقِ الْمَخْصُوصَةِ عَنِ الْقَرَابَةِ وَنَحْوِهَا".

الذَّخِيرَةُ: ٨/١٣.

(٢) سَيَأْتِي كِتَابُ الْهَبَةِ.

(٣) الْخِطَّةُ لُغَةٌ: الْأَرْضُ يَخْطُطُهَا الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ بَأَنْ يُعَلِّمَ عَلَيْهَا عَلَامَةً، وَيَخْطُطُ عَلَيْهَا خَطًّا لِيُعْلَمَ أَنَّهُ

قَدْ احْتَاذَهَا، وَبِهِ سَمِيَتْ خِطَطُ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ.

الصَّحَاحُ: ٨٧٧-٨٧٨/١، (خِطَطٌ)، التَّهْيِيزُ: ٤٨/٢، الْقَامُوسُ: ٥٩٨.

(٤) التَّهْيِيزُ: ٣٩٧/٤.

(٥) الْإِقْطَاعُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْقَطْعِ، وَهُوَ إِبَانَةُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْجَرَمِ مِنْ بَعْضٍ. وَالْإِقْطَاعُ مُصَدَّرٌ مِنْ أَقْطَعَهُ إِذَا مَلَكَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ، وَسَمِيَتْ قِطِيعَةً لِأَنَّهُ اقْتِطَعَهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِينَ.

اللِّسَانُ: ٢٨١/٨، (قَطَعَ)، تَنْبِيهِ الطَّالِبِ لِلْأُمُومِيِّ: ١١٧.أ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ عَرَّفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ: "تَمْلِيكُ الْإِمَامِ جُزْءًا مِنْ أَرْضٍ".

شرح حدود ابن عرفة: ٥٣٧/٢.

(٦) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "وَأَيْتِمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا مَنْ أَحْيَا فِي غَيْرِ أَصْلٍ كَانَ لَهُ، وَأَمَّا أَصُولُ

الْأَرْضِينَ إِذَا كَانَتْ لِلنَّاسِ تَخْطُطُ أَوْ تُشْرَى فِيهَا لِأَهْلِهَا، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ

يُحْيِيهَا".

المدونة: ٢٧٨٤/٦.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ: "هِيَ أَنْ يُعْطِيَهَا لَهُ الْإِمَامُ وَيَقْطَعُهَا لَهُ، إِمَّا إِقْطَاعُ مَنَافِعٍ أَوْ إِقْطَاعُ

تَمْلِيكٍ، وَمُرَادُهُ هُنَا إِقْطَاعُ تَمْلِيكٍ".

شرح التهذيب: ٦/٢٣٢ب.

الموات يملك ثم
يتبوز والصيد
يصاد ثم يند

وقلنا: مُرَادُهُ عِمَارَةُ مِلْكٍ^(١)، لمقابلتها بقوله: "فإن كانت عمارة إحياء فاندريست فقولان":

أحدهما: أن اندراسها يُخْرِجُهَا عَنْ مِلْكٍ مُحْيِيهَا، ويجوز لغيره أن يحييها، وهو قول ابن القاسم^(٢).

والثاني لسحنون: أَنَّهَا لِلأَوَّلِ، وإن عَمَّرَهَا غَيْرُهُ، حَكَاهُ عَنْهُ حَاحِبُ الْبَيَانِ^(٣) وَغَيْرُهُ^(٤).

وَحَكَى عَنْهُ ثَالِثًا: إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعِمْرَانِ، فَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِهَا. وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَالثَّانِي أَوْلَى^(٥).

قال: وقوله عندي صحيح^(٦) على معنى ما في المدونة: أن ما قُرْبَ لَا

(١) قال الدسوقي: يحصل الاختصاص بالعمارة إذا لم تندرس في القسمين، فإذا اندرس ما

كان عن مِلْكٍ فالاختصاص باقي وإن طال زمن الاندراس اتفاقاً.

حاشية الدسوقي: ٤٣٩/٥.

(٢) المدونة: ٢٧٨٤/٦، التهذيب: ٣٩٦/٤، التوارد: ٥٠٨/١٠، المعونة: ١١٩٥/٢، الجامع

(ت: الخياط): ٢٥٦/٢، المنتقى: ٣٠/٦، البيان: ٣٠٥، ٣٠٦/١٠، المقصد المحمود: ١٦٥،

الجواهر: ١٢/٣.

قال القاضي عبد الوهاب موجهًا هذا القول: "فهو للثاني دون الأول؛ بناءً على الصيد إذا أفلت وعاد إلى الاستيحاش وطال زمانه، فهي للثاني".

المعونة: ١١٩٥/٢.

وانظر: الجامع (ت: خياط): ٢٥٦/٢، الأحكام للشعبي: ١٢٨.

واستدل ابن زرقون لقول ابن القاسم بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "مَنْ أَقْطَعَ أَرْضًا فَعَطَّلَهَا صَاحِبُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ أَحْيَاهَا غَيْرَهُ فَهُوَ أَحَقُّ"، (أخرجه الأزدي في جامعه، باب من أحيا أرضًا، ٩/١١).

الأنوار: ٢٦٢/٣.

(٣) البيان: ٣٠٦/١٠.

(٤) وممن حكى هذا القول عنه ابن يونس والباجي.

انظر: التوارد: ٥٠٨/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٦/٢، المنتقى: ٣٠/٦، الجواهر: ١٢/٣.

(٥) نَسَبَ كُلُّ مَنْ ابْنُ زَرْقُونٍ، وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ هَذَا الْقَوْلَ لِابْنِ رَشْدٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ سَحْنُونٍ.

انظر: البيان: ٣٠٦/١٠، الأنوار: ٢٦٢/٣، شرح ابن عبد السلام: ٩٠/٥.

(٦) في (١م): وقوله عندي هو الصحيح.

يُحْيَى إِلَّا بَقْطِيعَةً مِنَ الْإِمَامِ، فَكَأَنَّهُ صَارَ مَالَكًا^(١).

وسأل ابن محدوس^(٢) سحنوناً: هل تشبه هذه المسألة الصَّيْدَ إِذَا نَدَّ^(٣)؟

قال: لا^(٤).

الباجي^(٥): والفرق أَنَّ الصَّيْدَ لو ابتاعه، ثُمَّ نَدَّ واستوحش كان لِمَنْ

صاده.

(١) انظر: البيان: ٣٠٦/١٠.

وانظر: المدونة: ٢٧٨٤/٦، التهذيب: ٣٩٦/٤، التوارد: ٥٠٨/١٠، الجامع (ت: خياط):

٢٥٦/٢، المنتقى: ٣٨٦/٧، البيان: ٣٠٦/١٠، المقصد المحمود: ١٦٤، الأنوار: ٢٦١/٣،

شرح التهذيب: ٢٣٢/٦، شرح ابن عبد السلام: ١٩٠/٥.

قال أبو الحسن الصَّغِيرُ، مُقَيَّدًا: "يعني القرب الذي لا ضرر فيه على أحد، ولم يذكر في الكتاب القُرب الذي يضر في إحيائه بالناس".

شرح التهذيب: ٢٣٢/٦.

ويأتي إن شاء الله حكم الإحياء بالقرب.

انظر: ص: ٢٣٤-٢٣٦.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبدوس. القرشي مولا هم، المغربي، الفقيه المالكي صاحب

سحنون، أصله من العجم، فقيه المغرب، كان ثقةً، إماماً في الفقه، ذا ورع وتواضع.

من مصنفاته: المجموعة، التفاسير، أربعة أجزاء شرح مسائل من كتب المدونة، الورع، فضائل

أصحاب مالك، مجالس مالك. توفي سنة: ٢٦٠هـ، وقيل: ٢٦١هـ.

طبقات علماء أفريقية: ١٨٢، رياض النفوس: ٤٥٩/١-٤٦١، طبقات الفقهاء: ١٦١/١،

ترتيب المدارك: ٤٣٣-٤٣٦، الديباج: ٣٣٥-٣٣٦، الشجرة: ٧٠.

(٣) ندَّ بالفتح، ونَدَّ البعير؛ إذا نفر وذهب على وجهه شاردًا.

الصَّحاح: ٤٥٧/١، اللسان: ٥٤٣/١، القاموس: ٢٩١، (ندد).

(٤) التوارد: ٥٠٨/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٦/٢، التبصرة للحمي: ٣/٧٧ب، البيان:

٣٠٦/١٠، الأنوار: ٢٦٢/٣-ب، شرح ابن عبد السلام: ٩٠/٥.

قال ابن عبد السلام، مُرَجِّحًا: "والأقرب أَنَّ الأرض لا تخرج عَنْ مِلْكٍ محيها كما قاله

سحنون؛ لأنَّه ثبت مِلْكُهُ لها بالإحياء فلا تزول عَنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِوَجْهِ مِنَ الوجوه الَّتِي تنتقل بها الأملاك، وهو مفقود".

شرح ابن عبد السلام: ٩٠/٥.

(٥) أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، الباجي، الإمام، الفقيه، الأصولي.

أخذ عن يونس بن مغيث، ومكي بن أبي طالب، برع في الحديث والتفسير والفقه والأصول،

ولي القضاء بالأندلس، من مصنفاته: الاستيفاء، المنتقى، الإيماء، تفسير القرآن، الحدود، =

ولا خلاف أن مَنْ اشترى أرضاً، فتبورت^(١)، فأحيها غيره أنها لمن اشترها^(٢).
قال في البيان: ولا أعلم نصَّ خلاف أن مَنْ اشترى مواتاً، أو اختطه لا يزول ملكه عنه بتركه إياه حتَّى يعود إلى حالته الأولى. إلا أن الاختلاف يدخل في ذلك من مسألة الصيد يند من صاحبه.

وقال ابن الموارث فيه: إن الثاني أحق به. ولم يُفرَّق بين أن يكون الأول صاده أو ابتاعه؛ فيلزم في الإحياء مثله^(٣).
ثم حصَّل في مسألتي الصيد يُباع، والأرض الموات تُباع، ثم يعودان إلى حالهما خمسة أقوال:

أحدها: أن الأول أحق فيهما.

الثاني: عكسه.

الثالث: أن الأول أحق بالصيد والموات إن كان اشتراه. وأن الثاني أحق بالصيد والموات، إن كان الأول صاد الصيد، وأحيا الموات.

الرابع: الفرق بين الصيد والموات؛ الثاني أحق بالصيد، والأول أحق بالموات^(٤)، وهو الذي يأتي

= الإشارة في أصول الفقه، المنتقى، وغير ذلك. توفي سنة: ٤٧٤هـ.

الديباج: ١٩٧ - ٢٠٠، نفع الطيب: ٢٧٤/٢، ٢٨٢، الفكر السامي: ٣٥٢/٤/٢.

(١) في جميع النسخ: بُورَت، والمثبت من: (١م).

(٢) من البور، بفتح الباء وسكون الواو، وهو في اللغة: الفاسد الذي لا خير فيه.

الصَّحاح: ٤٩٦/١، اللسان: ٨٧/٤، (بور).

وقال أبو عبيد: البور: الأرض الخراب التي لم تزرع.

غريب الحديث لابن سلام: ٣/٢٠٠.

وانظر: الفائق في غريب الحديث: ٤١٧/٣، النهاية: ١٦١/١.

(٣) المنتقى: ٣١/٧.

(٤) البيان: ٣٠٦/١٠.

(٥) قال ابن رشد: "وقد يُفرَّق بين الصيد والموات على مذهب ابن عبد الحكم بأن الصيد

غلب صاحبه على بقائه بيده، والموات لم يغلب صاحبه على ترك عمارته إياه".

البيان: ٣٠٧/١٠.

على ما قاله ابن عبدوس^(١).

الخامس: أن الثاني أحق بالموات، والأول أحق بالصيد^(٢).

قال: وإنما يكون الثاني أحق بالموات من الأول، على قول من رآه أحق

به منه، حسبما بيناه، إذا كانت المدّة قد طالّت بعد عودته إلى حالته الأولى^(٣).

وأما إن أحياء الثاني بحدثان^(٤) عودته إلى الحالة الأولى. فإن كان عن جهل

منه بالأول، فله قيمة عمارته قائمة^(٥)؛ للشبهة^(٦). وإن كان عن معرفة منه به،

فليس له إلا قيمة عمارته منقوضة^(٧) بعد يمين^(٨)

الأول أن تركه له لم يكن إسلاماً له،

(١) يأتي؛ أي يناقض، وقد قال ابن عبدوس: "من ملك المباح ثم خرج عن يده حتى عاد إلى

أصله فإنه لمن يملكه بعده؛ كالصيد يخرج من يد صائده فيلحق بالوحش، فهو لمن صاده بعده".

المنتقى: ٣٨٥-٣٨٤/٧.

(٢) البيان: ٣٠٧/١٠.

(٣) الأولى، ساقطة من جميع النسخ، والمثبت من: (٢م)

(٤) من الحديث، وهو ضدّ القديم، والحدوث: كون الشيء لم يكن، وحدثان الأمر أوله.

الصّحاح: ٢٦٤/١، النهاية: ٣٥٠/١، اللسان: ١٣١/٢، (حدث).

(٥) في (٢م): قائماً.

(٦) الشبهة من الالتباس، وأشبه الشيء الشيء؛ ماثله، وشبه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره.

الصّحاح: ١٦٣٢/٢-١٦٣٣، اللسان: ٥٠٤/١٣، القاموس: ١٢٣-١٢٤، (شبه).

والشبهة: "الشيء المجهول حله وحرمته على الحقيقة".

مهمات التعاريف: ١٦٥.

وانظر: التعريفات: ٤٢٣، الحدود الأنيفة: ٧٧.

(٧) وضّح الدردير ذلك، فقال: "قيمه منقوضاً إن كان له قيمة بعد النقص، لا ما لا قيمة له

كتراب، وجص، وزوقه بأحمر وأخضر، بعد إسقاط أجرة كلفة لم يتولّها بنفسه أو خدمه؛ أي إن كان شأنه لا يتولّى ذلك".

الشرح الكبير: ٥٩٤/٣.

(٨) اليمين في اللغة: القوة والقدرة، وكانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين

صاحبه.

العين: ٣٨٧/٨، (التون، والميم، ووايء معهما)، الصّحاح: ١٦٢٢/٢، اللسان: ٤٦٢/٣، =

وأنه على نية إعادته^(١).

واعترض على المصنف بأن قوله: "أولاً: العمارة"، مستغنى عنه لأن مجرد الملك كاف في الاختصاص، ولا يفتقر إلى العمارة^(٢).
وأجيب: بأنه لعله إنما ذكره ليقسم العمارة.

ص: (الثاني: حریم عمارة. وحریم البلد: ما يرتفق به لرعي مواشيهم، ومحتطبهم مما يلحقه غدواً ورواحاً).

ش: أي حق العمارة التي يمنع أن يحدث فيها أحد ما يضر بها^(٣).

تعريف الحریم

مباح: وأصل الحرام، والحریم والحرمة: المنع، والمحارم من النساء: الممنوع نكاحهن. فحریم البئر: ما يتصل بها من الأرض التي من حقها ألا يحدث فيها ما يضر بها لا باطناً؛ من حفر بئر ينشف ماءها أو يذهبها، أو مطمر^(٤) تطرح النجاسة فيه^(٥)، يصل إليها وسخها، ولا ظاهراً؛ كالبناء والغرس^(٦).

حریم البلد

قوله: "وحریم البلد إلى آخره"؛ أي الذي يلحقه الخارج بمواشيهم غدواً ورواحاً^(٧).

= القاموس: ١١١٨ (عن).

وفي الاصطلاح عرفه المواق بقوله: "تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته".

التاج والإكليل: ٣٩٦/١.

(١) البيان: ٣٠٧/١٠.

وانظر: الجامع (ت: خياط): ٢٥٦/١، المواهب: ٣/٦، الشرح الكبير: ٤٤٠/٥.

قال الخطاب، مقيداً: "وينبغي أن يقيد بأن لا يكون الأول علم بعمارة الثاني، وسكت عنه؛ وإلا كان سكوته دليلاً على تسليمه إياه".

المواهب: ٣/٦.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ١٩٠/٥.

(٣) شرح الثعالبي: ٢/٥، الألفاظ المبينات: ١٢٧/٢.

(٤) في (١م): ومطمر.

(٥) المحكم: ١٦٣/٩.

(٦) التنبيهات: ١٤٧/٢.

(٧) الجواهر: ١٢/٣، التاج: ٣/٦، بلغة السالك: ٨٨/٤، حاشية الدسوقي: ٤٤٠/٥ =

سحنون: وأما ما كان من العمارة على يومٍ، وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها، فأراه من البعيد. وأما ما تدركه المواشي في غدوها ورواحها، وأبعد من ذلك مما فيه الرفق للعمارة^(١)، فهو من القريب^(٢)، ونحوه لابن القاسم^(٣). وعن^(٤) **سحنون:** يجتهد ويشاور أهل الرأي^(٥).

ص: (وَحَرِيمُ الدَّارِ الْمُخْفُوفَةِ بِالمَوَاتِ: مَا يُرْتَفَقُ بِهِ مِنْ مَطَرٍ ثَرَابٍ، وَمَصَبِّ مِزَابٍ، وَالْمُخْفُوفَةُ بِالْأَمْلاكِ لَا تَخْتَصُّ، وَلِكُلِّ الْإِنْتِفَاعِ بِمِلْكِهِ وَحَرِيمِهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْآخِرِ).

= ويُراعى في ذلك أن يصل الشخص إليهما قبل الزوال ويرجع منهما في ذلك اليوم بعد الزوال، مع مراعاة المصلحة المترتبة على الذهاب والرجوع بحيث تتحقق المنفعة المترتبة على ذهابه من نحو حطب لطبخ، وحلب الدواب لا مجرد الغدو والرواح.
انظر: حاشية الدسوقي: ٤٤٠/٥-٤٤١.

(١) في (٢م): الرفق والعمارة.

(٢) التوارد: ٥٠٢/١٠، الجامع: ٢٥٤/١، المنتقى: ٣٨١/٧، الأنوار: ٣/٢٦١ب، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٠أ، شرح الثعالبي: ٢/٥.

(٣) قال الباجي: "وفي كتاب ابن سحنون وابن القاسم أن الشعراء التي تقرب من القرى تلحقها الماشية في غدوها ورواحها، وهي لهم مراعى ومحتطب، فلا تكون لمن أحيائها، ولأهل تلك القرى قسمتها بينهم".

المنتقى: ٣٨٦/٧.

(٤) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٦.

(٥) يُشيرُ بأهل الرأي إلى أهل الخبرة، والخبرة: العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته، والخبر: العالم به.

الموسوعة الفقهية: ١٧/١١.

وقال د. محمود هاشم: الخبرة في حقيقتها نوع من أنواع المعاينة التي تحصل لا بوساطة المحكمة، وإنما بوساطة أهل الخبرة؛ أي الخبراء المختصين، ولهذا يُطلقُ عليها المعاينة الفنية؛ إذ أنها تتم بوساطة من تتوافر لديهم كفاءة فنية معينة لا تتوافر لدى القضاة.

انظر: القضاء ونظام الإثبات: ٣٢٥.

أي لا يُحيا فيه إلا بإذنه وبعد الاجتهاد ومشورة أهل الرأي.

التوارد: ٥٠٢/١٠، المنتقى: ٣٨١/٧-٣٨٢، الأنوار: ٣/٢٦١ب.

ش: يعني أن الدار على ضربين:

حریم الدار

فإن كانت مخوفةً بالموات، فحریمها ما يُرتفقُ به ممَّا ذَكَرَ المصنّف. وإن كانت مخوفةً بالأَمْلاك، فليس لها حریمٌ تختصُّ به، لكن لكل واحد أن ينتفع بملكه وحریمه ما لم يضرَّ بالآخر^(١). ولا يُقال: **مَقُوله**: "لا تختصُّ"، يقتضي أنه لا حریم لها، وهو مُنافٍ لقوله: "ولكل الانتفاع"^(٢) بملكه وحریمه؛ لأنه إنما نفى عنها أولاً الاختصاص بالحریم لا الحریم، فيكون لكل دارٍ حریمٌ، لكن لا يختصُّ به^(٣).

ص: (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَأَمَّا حَمَامٌ، أَوْ قُرْنٌ، أَوْ كَبِيرٌ لِلْحَدِيدِ، أَوْ رَحَى تَضُرُّ الْجِدَارَ فَلَهُمْ مَنَعُهُ، قَالَه مَالِكٌ). ش: لقوله ﷺ: "لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ"^(٤).

(١) انظر: أحكام القرآن: ٤٤٢/٥، الجواهر: ١٢/٣، شرح الخرشي: ٦٨/٧، الشرح الكبير:

٤٤١/٥-٤٤٢، حاشية الدسوقي: ٤٤٢/٥.

وقال ابن العربي: "فحریم الدار ما أحاط بجدرانها، واتصل بمحدودها، وحریم باها ما كان للمدخل والمخرج".

أحكام القرآن: ٢٤٥/٤.

(٢) الانتفاع: عبارة عن الترخيص لشخص أو الإذن له في أن يباشر بنفسه فقط الانتفاع، ويمتنع أن ينقله لغيره بعوض أو بغير عوض. معجم المصطلحات الاقتصادية: ٨٤.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٩٠/٥.

وانظر: شرح الثعالبي: ٣-٢/٥، الألفاظ المبيّنة: ١٢٧/٢ ب، حاشية الدسوقي: ٤٤٢/٥، شرح الخرشي: ٦٨/٧.

قال الخرشي معللاً: لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.

شرح الخرشي: ٦٨/٧.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ من حديث يحيى المازني، في الأقضية، باب القضاء في المرفق،

(الحديث: ١٢٣٤)، . وأخرجه ابن ماجه في سننه، في الأحكام، باب من بنى في حقه ما

يضرُّ بجاره (الحديث: ٢٣٤٠، وطرفه في: ٢٣٤١)، ٢٧/٤. وأخرجه أحمد في مسنده،

مسند بني هاشم، من مسند عبد الله بن عباس ؓ، (الحديث: ٢٨٦٥)، ٥٥/٥. وأخرجه

الحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري ؓ، في البيوع، (الحديث: ٢٣٤٥)، -

إحداث الشخص
في داره ما يضر
بجاره

واستخف^(١) في المدونة^(٢) وبغيرها^(٣) التَّنور^(٤).
وقوله: "أو فرن"؛ يعني كان للخَبَزِ أو لسَبَكِ الذهب والفضة^(٥)، قاله
مالك في المدونة^(٦) وبغيرها^(٧).

= ٦٦/٢. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال

الذهبي: على شرط مسلم.

قال الوقشي: الضرر: فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين فصاعداً، بمنزلة القتال والخصام،...
وقال الحسن: الضرر ما لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضرة. والضرار: ما ليس لك فيه منفعة
وعلى غيرك فيه مضرة. وقد قيل هما بمعنى واحد، وذلك لا يصح.

انظر: التعليق على الموطأ: ٢٠٥/٢-٢٠٦.

وانظر: غريب الموطأ لابن حبيب: ٢٥/٢-٢٦، غريب ابن الجوزي: ٨/٢، النهاية: ٨١/٣،

الاقتضاب: ٢٦١/٢-٢٦٢.

قال الباجي: "معنى ذلك والله أعلم: أنه لا يمنع الرجل جاره من فعل ما لم يضر به، وإذا
اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر".

فصول الأحكام: ١٨٥.

وانظر: إيضاح المسالك: ٣٧٠، شرح المنهج: ٥٠٢، شرح ابن عبد السلام: ٩٠/٥ ب.

(١) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩١.

(٢) ٢٥٦٩/٥.

(٣) يُشِيرُ بغيرها إلى المجموعة.

انظر: التوارد: ٣٧/١١، المنتقى: ٤٠٣/٧، الأنوار: ٢٦٦/٣ ب، المفيد للحكام: ٦٨٦/٢،

أحكام البيان: ٢٠٧/١، تبصرة الحكام: ٣٤٩/٢، شرح الموطأ للزرقاني: ٤٠/٤.

(٤) التَّنور نوع من الكوانين، والتَّنور تفعل من النار.

الحكم: ٤٧٥/٩.

(٥) السَّبَك: تسبيك السبيكة من الذهب والفضة، تُدَابُ فَتَفْرَغُ في مِسْبَكَةٍ من حديد كأنها شق
قصبة.

العين: ٣١٧/٥ (السَّين والباء والكاف معهما)، اللسان: ٤٣٨/١٠، الصحاح: ١٢٠/١.

(٦) المدونة ٢٥٦٩/٥.

(٧) يُشِيرُ بغيرها إلى الواضحة، والمجموعة.

انظر: التهذيب: ٢٢٥/٤، التوارد: ٣٧/١١، منتخب الأحكام: ل ٤٩ ب، المنتقى: ٤٠٣/٧،

البيان: ٢٦٥/٩، الأنوار: ٢٦٦/٣ ب، أحكام البيان: ٢٠٥/١، تبصرة الحكام: ٣٤٩/٢،

مختصر ابن عرفة: ١٦١/٨ أ، الاتقان لميارة: ٢٤٤/٢، شرح الزرقاني: ٤٠/٤.

وضرر الحَمَامِ، والفُرْنِ، والكَبِيرِ^(١) بَيِّنُ أَنَّهُ لِلدَّخَانِ^(٢).
وَأَمَّا الرَّحَى^(٣) فَكَلَامُ الْمَسْنُونِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا
تُمنَعُ لضرر الجدار^(٤).
وَلَوْ تَضَرَّرَ الْجَارُ^(٥) بِصَوْتِهَا فَقَطْ لَمْ تُمنَعْ، وَهُوَ قَوْلُ
كَثِيرٍ مِنَ الْفُجُورِ^(٦).

(١) كَبِيرُ الْحَدَّادِ الَّذِي يَنْفَخُ فِيهِ، وَهُوَ مِنْ زَقٍ أَوْ جَلْدٍ غَلِيظٍ ذُو حَافَاتٍ وَأَمَّا الْمَبْنِي مِنَ الطِّينِ؛
فَهُوَ الْكُورُ.

الصَّحَاح: ٦٥٣/١، الْحَكَم: ١٠٨/٧، اللِّسَان: ١٥٧/٥، الْقَامُوس: ٤٢٦ (كَبِير).

(٢) جَاءَ فِي الْمَدُونَةِ: "قَالَ: إِنْ كَانَ مَا يَحْدُثُ ضَرَرًا عَلَى الْجِيرَانِ مِنَ الدَّخَانِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَلَهُمْ
أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَالَكًا قَالَ: يُمنَعُ مِنْ ضَرَرِ جَارِهِ".
الْمَدُونَةُ: ٢٥٦٩/٥.

وَانْظُر: الْمُنتَقَى: ٤٠٣/٧، الْبَيَان: ٢٦٥/٩، الْأَنْوَار: ٢٦٦/٣، الْمَفِيدُ لِلْحَكَام: ٦٨٦/٢،
مَعِينُ الْحَكَام: ٧٨٣/٢، اللَّبَاب: ٢٣٥، أَحْكَامُ الْبَنِيَان: ٢٠٤/١-٢٠٥، تَبْصِرَةُ الْحَكَام:
٩١/٢، الْبَهْجَةُ: ٣٣٦/٢.

نَبَهَ ابْنَ رَاشِدٍ إِلَى إِمْكَانِ مِرَاعَاةِ الطَّرَفَيْنِ فَقَالَ: "إِنْ أُمِكنَ قَطْعُ الدَّخَانِ مَعَ بَقَاءِ الْفُرْنِ
قَطَعَ الضَّرَرُ، وَبِذَلِكَ قَضَى سَلِيمَانُ بْنُ أَسْوَدٍ فَمَجَّلَ أَنْبُوبًا فِي أَعْلَى الْفُرْنِ يَرْتَقِي فِيهِ
الدَّخَانُ وَلَا يَضُرُّ بِالْجَارِ".
اللَّبَاب: ٢٣٥.

(٣) الرَّحَى: الْحَجَرُ الْعَظِيمُ، الَّذِي يُطْحَنُ بِهِ، وَجَمْعُهُ أَرْحٌ، وَأَرْحَاءٌ، وَرَحَى.
الصَّحَاح: ١٧١٢/٢، اللِّسَان: ٣١٢/١٤، (رَحَا).

(٤) انْظُر: شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ٩٠/٥. ب.
لِأَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ سَأَلَ مَالَكًا عَنْ الرَّحَى تَضَرُّ بِالْجُدْرَانِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لضرر الصَّوْتِ مِنْهَا.
انْظُر: الْمَدُونَةُ: ٢٥٦٩/٥، التَّهْذِيبُ: ٢٢٥/٤.
وَقَيَّدَ بضرر الجدار فِي الْمَجْمُوعَةِ، حَيْثُ قَالَ: "أَوْ رَحْبَةً أَوْ رَحَى تَضَرُّ بِالْجُدَارِ؛ فَلَهُمْ مَنَعُهُ".
انْظُر: التَّوَادِر: ٣٧/١١، الْمُنتَقَى: ٤٠٣/٧، الْأَنْوَار: ٢٦٦/٣. ب.

(٥) فِي (م، ١م): الْجِدَار.

(٦) انْظُر: شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ٩٠/٥. ب.
قَالَ بِذَلِكَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ مَطْرَفٍ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْغَفُورِ،
وَالْبَاجِي، وَابْنُ رَشْدٍ، وَابْنُ هِشَامٍ، وَابْنُ عَاتٍ.
انْظُر: مُنْتَخَبُ الْأَحْكَامِ: ل٤٩، الْمُنتَقَى: ٤٠٣/٧، فَصُولُ الْأَحْكَامِ: ١٨٥، الْبَيَان:
٢٦٣/٩، الْأَنْوَار: ٢٦٦/٥، الطُّرُوس: ل٩٠، الْمَفِيدُ لِلْحَكَام: ٦٨٥/٢، مَعِينُ الْحَكَام: -

وذهب بعضهم إلى مَنع ضَرَرِ الصوت^(١).
وأشار آخرون إلى أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْهُ وَقْتُ النَّوْمِ دُونَ مَا عَدَاهُ^(٢).
وبالْأَوَّلِ قَالَ مَطْرُفٌ: وَابْنُ الْمَاجِهُونَ؛ لِأَنَّهُمَا قَالَا فِي الْعَسَالِ وَالضَّرَابِ^(٣)

= ٧٨٣/٢، أحكام البنیان: ٢١٥/١، ٢١٤.

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٩٠/٥ ب.

وانظر: المنتقى: ٤٠٣/٧، البيان: ٢٦٣/٩، شرح التهذيب: ١١٥/٦ ب، معين الحكام:

٧٨٣/٢، اللباب: ٢٣٥.

أشار ابن رشد إلى أَنَّهُمْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

انظر: البيان: ٢٦٣/٩.

وقال ابن عات: "وقضى شيوخ الفتوى بطليلة يمنع الكمادين إذا استضر بهم الجيران، وقلقوا من ذلك لاستماع وقوع ضربهم".

الطرر: ل ٩٠ ب.

وقال: "الذي أقول به واتقلده من مذهب مالك رحمه الله، أَنَّ جَمِيعَ الضَّرَرِ يَجِبُ قَطْعُهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ رَفْعٍ بِنَاءٍ يَمْنَعُ مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ وَضَوْءِ الشَّمْسِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، إِلَّا أَن يَثْبِتَ أَنَّ مُحَدِّثَ ذَلِكَ أَرَادَ الضَّرَرَ بِجَارِهِ".

معين الحكام: ٧٨٦/٢، مختصر ابن عرفة: ١٦٣/٨ ب.

وقال أبو الحسن الصَّغِيرُ: "أَفْتَى بَعْضُ الْقُرْطُبِيِّينَ بِمُرَاعَاةِ ضَرَرِ الصَّوْتِ، وَبِهِ أَفْتَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَرْبُوعٍ مِنْ شُيُوخِ بَلَدِنَا".

شرح التهذيب: ١١٥/٦ ب.

وَجَهَّ الْبَاجِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "إِنَّهُ ضَرَرٌ يَصِلُ إِلَيْهِ فِي مَثَلِهِ فَتَعْلُقُ الْمَنَعُ بِهِ كَضَرَرِ الرَّائِحَةِ".
المنتقى: ٤٠٣/٧.

(٢) يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا جَاءَ فِي الْبَيَانِ قَالَ: "وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لِبَرْدٍ: "أَطْرَدُ هَذَا الْقَارِيءَ فَقَدْ أَذَانِي"، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ" ثُمَّ قَالَ: "وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ".

البيان: ٢٦٤/٩.

وانظر: أحكام البنیان: ٢١٤-٢١٥.

قال أصْبَغُ بْنُ سَعِيدٍ: اتَّفَقَ شُيُوخُنَا عَلَى مَنَعِهِ بِاللَّيْلِ إِنْ أَضَرَ بِجَارِهِ، وَلَا يُمْنَعُ فِي النَّهَارِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ:

تبصرة الحكام: ٣٥٩/٢، مختصر ابن عرفة: ١٦٣/٨ أ.

(٣) مِنَ الضَّرَبِ، وَضَرْبِ الدَّرْهِمِ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا؛ طَبْعُهُ، وَاضْطَرَبَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ؛ أَيُّ أَمْرٍ أَنْ يُضْرَبَ لَهُ وَيَصَاغَ.

اللسان: ٥٤٣/١، المعجم الوسيط: ٥٣٦/١ (ضرب).

يؤدي جـاره رَفَعُ صَوْتَهُمَا: لَا يُمْنَعُ^(١).

لكن قِيْدَه البَاهِي بالصَّوْت الضَّعِيف، أو ما لَا يُسْتَدَامُ. وَأَمَّا مَا كَانَ
صَوْتًا شَدِيدًا كَصَوْت الكَمَّادِينَ^(٢) فَيُمْنَعُ مِنْهُ^(٣).
وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ المَذْهَبَ عَدَمَ مِرَاعَاةِ ضَرَرِ الْأَصْوَاتِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِمَنْعِ
ذَلِكَ شَاذٌ^(٤)^(٥).

وجعله ابن رَشْدٍ مِنَ الْمُتَّفَقِ^(٦) عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ، إِلَّا عَلَى
قَوْلِ ضَعِيفٍ^(٧)^(٨).

(١) انظر: المنتقى: ٤٠٣/٧، البيان: ٢٦٣/٩، الأنوار: ٥/٢٦٦ب، معين الحكام: ٧٨٣/٢.

(٢) كَمَدَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ؛ إِذَا دَقَّ وَهُوَ كَمَادُ الثَّوْبِ.

اللسان: ٣٨١/٣، القاموس: ٢٨٥، (كمد).

(٣) المنتقى: ٤٠٣/٧-٤٠٤.

(٤) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٤.

(٥) انظر: البيان: ٢٦٣/٩، معين الحكام: ٧٨٣/٢، الاتقان لميارة: ٣٥٣/٢.

(٦) المتفق: ساقطة من: (١م).

(٧) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٦.

(٨) البيان: ٢٦٤/٩.

عَلَّلَ ابْنُ عَاتٍ الْقَوْلَ بِعَدَمِ مَنْعِ ضَرَرِ الصَّوْتِ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْجِدَارِ، بِقَوْلِهِ: "لَأَنَّ الصَّوْتَ لَا
يَحْرِقُ الْأَسْمَاعَ وَلَا يَضُرُّ بِالْأَجْسَامِ، فَإِنْ أَضُرَّ الضَّرَابُ بِالْجِدَارِ مُنِعَ".
الطرر: ل ٩٠ب.

وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْحِفَاطَ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَدِّمٌ عَلَى
الْحِفَاطِ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَقَدْ ثَبَتَ طَبِيبًا أَنَّ لِلْأَصْوَاتِ أَضْرَارَهَا الصَّحِيحَةَ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَضَرَرُهُ لَا
يَتَوَقَّفُ عِنْدَ حَدِّ الْإِزْعَاجِ فَقَطْ، بَلْ قَدْ يَتَسَبَّبُ إِلَى فَقْدَانِ السَّمْعِ، وَقَدْ يُوْثِّرُ عَلَى الْجِهَازِ
العَصَبِيِّ الَّذِي يَهِيْجُ خَلَايَا لَحَاءِ الْمَخِّ، الَّذِي يُوْثِّرُ بِدَوْرِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجِسْمِ،
كَالْقَلْبِ، وَالْجِهَازِ الْمُهْضَمِيِّ، وَالْكَبِدِ، وَالبَنْكَرِيَّاسِ، وَالغَدَدِ الصَّمَاءِ، وَهُوَ مَا يُؤْدِي إِلَى أَمْرَاضِ
الْقُرْنِ الْعَشْرِينَ مِثْلَ ارْتِفَاعِ ضَغْطِ الدَّمِّ وَالسَّكْرِ، وَأَمْرَاضِ الْقَلْبِ، وَالتَّوْتَرِ الْعَصَبِيِّ؛ لِذَا فَإِنَّا
نَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ عِدَّةَ احتِطَاطَاتٍ اتَّخَذَتْ لِلتَّقْلِيلِ مِنْ كَمِيَّةِ الصَّوْتِ وَالضَّوْءِ الَّتِي تَصِلُ
لِلْإِنْسَانِ، فَقَدْ حَدَّدَتْ مَنْظِمَةُ الْعَمَالِ الْأَمْرِيكِيَّةِ كَمِيَّةَ الصَّوْتِ الْمَسْمُوحِ التَّعَرُّضِ لَهُ فِي الْيَوْمِ،
كَمَا تَخْصِصُ فِي الْمَدَنِ مَنْطِقَةً صِنَاعِيَّةً بَعِيدَةً عَنِ الْمَنَاطِقِ السَّكَّانِيَّةِ، كَمَا يَتِمُّ تَقْلِيلُ ضَجِيجِ
الْمُرُورِ عَنْ طَرِيقِ إِنْشَاءِ الْحَدَائِقِ وَالْأَشْجَارِ، وَعَمَلِ الْحَوَاجِزِ وَالْأَسْوَارِ، وَإِبْعَادِ الْمَنَاطِقِ -

ص: (قَالَ أَشْهَبُ: مَنْ اضْطَرَّ إِلَى حَفْرِ بئرٍ فِي دَارِهِ، حَفَرَ وَإِنْ أَضَرَ بِجَارِهِ. وَهُوَ أَوْلَى بِمَنْعِ جَارِهِ أَنْ يَضُرَّ بِهِ مِنْ مَنْعِهِ).

ش: هذا مُقَيَّدٌ بِأَنْ يَضُرَّ بِبئر جاره، باعتبار تقليل مائها. وَأَمَّا لَوْ حَفَرَ بئرًا لِلنَّجَاسَةِ فَأَضَرَّتْ بِبئر جاره^(١)، لَمُنِعَ، وَرُدِمَتْ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا، قَالَهُ اللَّخْمِيُّ، قَالَ: وَبَلُوغُ النَّجَاسَةِ كَبْلُوغِ الدُّخَانِ وَغَيْرِهِ فِي الظَّاهِرِ^(٢).

وَكَذَا أَيْضًا يُتَّفَقُ عَلَى الْمَنْعِ إِذَا أَضَرَ بِجِدَارِهِ، نَقَلَهُ ابْنُ رَافِعٍ. وَذَكَرَ فِيمَا يَضُرُّ بِبئر الْجَارِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ قَوْلُ أَشْهَبٍ^(٣) هَذَا: إِنَّهُ يَجُوزُ إِنْ اضْطَرَّ، وَإِنْ أَضَرَ بِجَارِهِ^(٤).

الثَّانِي ظَاهِرُ الْمَدُونَةِ: إِنَّهُ يُمْنَعُ إِذَا أَضَرَ بِجَارِهِ، وَأُطْلِقَ^(٥).

= السَّكَّانِيَّةُ عَنِ الطَّرِيقِ السَّرِيعَةِ.

انظر: أسس تصميم صوتيات العمارة: ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٤٩-٢٥٠، التلوث: ٢، ٤، التلوث الضوضائي: ١، الموسوعة العربية: ١٤٦/٦.

(١) فِي (١م، ٢م): بِيئَرُ مَائِهِ، وَالْعِبَارَةُ مَطْمُوسَةٌ فِي (ب)، وَالْمُثَبَّتُ يُوَافِقُ مَا جَاءَ فِي التَّبَصُّرَةِ لِلَّخْمِيِّ.

(٢) التَّبَصُّرَةُ لِلَّخْمِيِّ: ١٣٤/٢.

(٣) أَبُو عَمْرٍو، أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْقَيْسِيُّ، الْعَامِرِيُّ، الْمَصْرِيُّ الْفَقِيه، قِيلَ: اسْمُهُ مَسْكِينٌ وَلَقَبَهُ أَشْهَبُ، كَانَ فَقِيهًا حَسَنَ الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّئَاسَةُ فِي مِصْرَ بَعْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ. تَوَفَّى سَنَةَ: ٢٠٤هـ.

ترتيب المدارك: ٤٤٧/٢، الديباج: ١٦٢، حسن المحاضرة: ٣٠٥/١، التلويح الزاهرة: ٥٨٦/١، تهذيب التهذيب: ٣٥٩/١، الشجرة: ٥٩/١.

(٤) التَّوَادِر: ٣٧/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٢٧/١، البيان: ٢٥٢/٩، المفيد للحكام: ٦٩٢/٢، الجواهر: ١٢، ١٣/٣، شرح التهذيب: ٦/٢٣٣-ب، اللباب: ٢٣٥. وَقَالَ أَشْهَبُ مُوجِّهًا قَوْلَهُ: "لَأَنَّهُ مَالُهُ".

التَّوَادِر: ٣٧/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٢٨/١.

وَنَقَلَ الْأَمْرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ. ثُمَّ قَالَ: "وَوَجْهٌ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَنْ يَفْعَلَ فِي مِلْكِهِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الضَّرَرِّ بغيره، إِذَا كَانَ لَا يَقْصِدُ الْإِضْرَارَ بِهِ".

انظر: شرح الأمري: ٧/٧٥٥ب-٧٦أ.

(٥) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "يَمْنَعُ الرَّجُلُ جَارَهُ مَنْ أَنْ يُحْدِثَ فِي دَارِهِ بئرًا تَضُرُّ بِبئر جَارِهِ عِنْدَ مَالِكٍ". =

الثالث لابن حنابلة: له أن يحفر في داره بئرًا وإن أضرب بئر جاره، وأطلق^(١).

الرابع في العتبية: لا يُمنع إلا أن يضرب بئر جاره ضررًا بينًا؛ وهو أن يستفرغ مأوه ماء بئر جاره^(٢).

ج: وترك المصنف مذهب ابن القاسم في المدونة: أنه لا يجوز له إحداث بئر تضر بالجار، اضطرر محدثها إليها أم لا^(٣).

قال: وخلاف ابن القاسم وأصحابه عام في الأرض التي ملكت بإحياء وغيره، والأظهر مذهب أصحابه والله أعلم؛ لأن ضررهما متقابل ويترجح من أراد الإحداث بأنه متصرف في ملكه^(٤).

ص: (وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْأَبْرِجَةِ وَالْأَجْبَاحِ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ الْمَضَرَّةُ بِالسَّابِقِ).

ش: الأبرجة: للحمام، والأجباح: للنحل^(٥).

إحداث برج أو جبح
يضر بالقديم

= المدونة: ٢٧٨٥/٦.

قال ابن يونس موجّهًا: "لأن الضررين إذا تقابلا، فالأول أولى بالمراعاة لفضل السبق".

الجامع (ت: خياط): ٢٢٨/١.

(١) الباب: ٢٢٥، أحكام البنيان: ٥١١/٢، تبصرة الحكام: ٣٥٢/٢.

قال ابن فرحون معقبًا: "وليس عليه العمل"، وحصر هذا القول فيما إذا كانت الأرض صلبة لا تضر بئر جاره.

تبصرة الحكام: ٣٥٢/٢.

(٢) البيان: ٢٥٢/١٠.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٩٠/٥ ب.

وانظر: المدونة: ٢٧٨٥/٦، التهذيب: ٣٩٨/٤، شرح الأهمري: ٧/٧ ب، الجامع

(ت: خياط): ٢٢٧/١ شرح التهذيب: ٦/٢٣٣ أ.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٩٠/٥ ب.

(٥) الأجباح: مواضع النحل في الجبل، وقيل: خلية العسل.

العين: (الحاء والجيم والباء معهما)، اللسان: ٤١٩/٢، المصباح المنير: ٤٢/١، القاموس:

١٩٥، (جبح).

٤: والمضرة بالسابق إن كان لدخول حمام الأول، أو نخله في الثاني فظاهر^(١).

وإن أمن ذلك ولكن يقل دخول ذلك في الأول، اختلف المذهب في رعي ضرره على قولين، والأقرب عدم مراعاته^(٢)، والله أعلم.

أما إن كان لغير بُرج وقالوا: إن ذلك يضرُّ بهم في زرعهم وشجرهم، وطلبوا منه من ذلك، فقولان: أحدهما: أنه لا يُمنع من ذلك، وهو قول ابن حنبل، وأصح^(٣).

قال أصح: النخل، والحمام، والدجاج، والأوز كالماشية، لا يُمنع من اتخاذه وإن أضرت. وعلى أهل القرية حفظ زرعهم، وأشجارهم^(٤).

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩٠ب.

قال مالك: "ولا يُصاد حمام الأبرجة".

انظر: المدونة: ١/٣٩٤، ٢/٧٦٦.

وقال أشهب: "إن كانت جبلية والمربوبة أسوة بين أربابها، لا أحب نصبه فيه، وما به كثير نخل مربوبة وكثير نخل غير مربوبة، له نصبه وما دخله له".

فتاوى عليش: ٢/١٧٠.

وقيد للحمي وغيره إحداث برج للحمام بأن لا يكون بالقرب من جيع أو برج الأول بحيث تتأكد المضرة.

انظر: التبصرة للحمي: ٢/ل٤٣ب، البيان: ٣/٣٢٢، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٦أ، حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٢/٣٦٢، فتاوى عليش: ٢/١٧٠، الفواكه الدواني: ٢/٢٣٩.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩٠ب.

(٣) انظر: النوادر: ٤/٣٥٦، ١١/٦٢، المنتقى: ٧/٤٤١-٤٤٢، التبصرة للحمي: ٢/ل١٤٤أ، أحكام القرآن: ٣/٢٦٩، المفيد للحكام: ٢/٧٠٣، ٢/٧٠٢، الذخيرة: ٦/١٨٠، الباب: ٢٣٦، أحكام البنيان: ٢/٧١٠، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٦أ.

(٤) انظر: شرح الأبهري: ٧/ل٧٩أ، أحكام القرآن لابن العربي: ٣/٢٦٩، المنتقى: ٧/٤٤١-٤٤٢، نوازل ابن سهل: ٢/١٢٤١، المفيد للحكام: ٢/٧٠٢، الباب: ٢٣٦.

قال الباجي موجهاً هذا القول: "إن هذا معان لا تضرني إلا بالتهاون، ولا يجد الناس بُدأ من اتخاذها؛ لأنّها من منافعهم ومعظم فوائدهم فلا يُمنع من اتخاذها". =

وقال ابن القاسم^(١).

وقال مطرف^(٢)، وابن حبيب: يُمنعون^(٣).

قيل: ولا تكون كالماشية^{(٤)(٥)}.

قال: لأن هذه طائفة، ولا يُقدَّر على الاحتراز منها^(٦).

ص: (وَإِنْ دَخَلَ حَمَامٌ، أَوْ نَحْلٌ لَا يُمَكِّنُهُ رَدُّهُ، فَهُوَ كَصَيْدٍ نَدٍّ.)

ش: قوله: "لَا يُمَكِّنُهُ رَدُّهُ"؛ يعني وَأَمَّا لَوْ أُمَكَّنَ الرَّدُّ، لَرَدُّهُ اتِّفَاقًا^(٧)،

قاله اللخمي^(٨)، واستشكل؛ لأنَّ إيواء الحمام إلى ملك الأول، لا يوجب ملكه له

دخول نحل
جيب في آخر
وحمام برج
في آخر

= المنتقى: ٤٤٢/٧.

(١) انظر: منتخب الأحكام: ل١٢٨ ب، المنتقى: ٤٤٢/٧، نوازل ابن سهل: ١٢٤١/٢، المفيد

للحكام: ٧٠٣/٢، الذخيرة: ١٨٠/٦، اللباب: ٢٣٦، أحكام البنيان: ٧١٠/٢، ٧١٥،

الفواكه الدواني: ٢٣٩/٢، فتاوى عليش: ١٧٠/٢.

(٢) في (ب): وقال ابن القاسم ومطرف.

(٣) انظر: التوارد: ٣٥٦/٤، ٦٦/١١، منتخب الأحكام: ل١٢٨ أ-ب، المنتقى: ٤٤١/٧، المفيد

للحكام: ٧٠٢/٢، الذخيرة: ١٨٠/٦، اللباب: ٢٣٦، أحكام البنيان: ٧١٤/٢، ٧١٠، تبصرة

الحكام: ٣٤٧/٢.

(٤) العبارة: "وإن أضرت، وعلى أهل القرية... قيل: ولا تكونوا كالماشية؟" ساقطة من: (م٢).

(٥) قيل ساقطة من: (م١)، في (ب): يمنعون إلا أن يكونوا كالماشية، في (ت، ز): قيل: إلا أن

يكون كالماشية.

(٦) انظر: المفيد للحكام: ٧٠٢/٢، المنتقى: ٤٤١/٧، الكافي: ٤٩٠، أحكام ابن سهل:

١٢٤١/٢، المعيار: ٤٣٧/٨، فتاوى عليش: ١٧٠/٢.

وقال ابن عرفة: "والصواب الحكم بقول مطرف وابن حبيب؛ لأن منع أرباب الحمام أخف

ضرراً من أرباب الزروع؛ لأنهم لا يتأتى لهم حفظها ولا نقل زروعهم ولا أشجارهم،

وأرباب الحيوان يكفيهم قص دجاجهم وأوزهم، والاستغناء عن عصافيرهم، ونقل أجابهم".

مختصر ابن عرفة: ١٦٦ ب-١٦٧ أ.

(٧) انظر: المفيد للحكام: ٧٠٣/٢، أحكام البنيان: ٧١١/٢-٧١٢، ٧١٥-٧١٦، مختصر ابن

عرفة: ١٦٦ ب، ١٦٧ أ.

(٨) التبصرة للحمي: ١٤٣ ب-١٤٤ أ.

إذا لم يزل على^(١) حالة التوحش. والمتوحش إذا ندَّ قَبْلَ وَضْعِ اليد عليه، وبعد أن أوى إلى منزل الرجل لا يُردُّ للأول^(٢).

وأما إن لم يُمكن رده:

فقال في المدونة: يكون للثاني، ولا يُردُّ للأول^(٣)، وإليه أشار بقوله:

"صيد ند".

وقال ابن حبيب: بل يُردُّ فراخه للأول^(٤)، كقول ابن عبد الحكم في

الصيد^(٥).

ولعلَّ المصنف إنما قال: "كصيد"، ولم يقل: فهو للثاني؛ ليدخل في

كلامه قول ابن حبيب^(٦).

ص: (وَحَرِيمُ الْبَيْرِ: مَا لَا يَضُرُّ بِمَائِهَا، وَلَا يُضَيِّقُ عَلَى دَوَابِّ

وَارِدِيهَا).

(١) في (١م، ٢م، ت): لم يزل عن حالة التوحش.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٩٠/٥ ب.

(٣) قال ابن القاسم: قال مالك في الأجيحة يدخل نخل بعضها في بعض: "إن عُلِمَ ذلك واستطاعوا أن يردوها، وإلا فهي لمن ثبتت في أجباحه"، قال مالك: "وكذلك حمام الأبرجة".

المدونة: ١٨٢٥/٤.

وانظر: التوارد: ٦٢/١١، ٦٣، منتخب الأحكام: ل١٢٨ ب، أحكام البنيان: ٧١١/٢ -

٧١٢، فتاوى عيش: ١٧٠/٢.

(٤) انظر: التوارد: ٦٣/١١، البيان: ٣٢٢/٣، التبصرة للحمي: ١٤٤/٢ أ، المفيد للحكام:

٧٠٣/٢ - ٧٠٤، أحكام البنيان: ٧١٢/٢، مختصر ابن عرفة: ١٦٦/٨ أ، فتاوى عيش:

١٧٠، ١٧١/٢.

(٥) القول المنقول عن ابن عبد الحكم: "أنه للأول وإن طال توحشه كسائر الأملاك لا تبطل بالغيبة عن المالك".

انظر: التوارد: ٣٥٣/٤، الذخيرة: ١٨٦/٤.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٩٠/٥ ب.

ش: أي وليس له حَدٌّ مخصوصٌ، وهو **مذهب مالك**^(١)، وابن القاسم في المدونة^(٢)، وغيرهما^(٣).

مالك: ومن الآبار ما يكون في أرض رخوة^(٤)، وأخرى في أرض صلبة، وإنما ذلك على قدر الضرر بالبئر، هذا في آبار الماشية^(٥)، وكذلك في آبار الزرع منها بئر كثيرة الماء، وأخرى قليلة الماء فاجعل لكل واحدة ما يكفيها من الأرض^(٦).

حريم الآبار
والعيون والأنهار

(١) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٨.

(٢) ٢٧٧٨/٦.

(٣) أشار بغيرها لمختصر ابن عبد الحكم، والمجموعة والعتبية، وكتاب ابن عتاب.

انظر: شرح الأهمري: ٧/٧٩، التفريع: ٢/٢٩١، الثوارد: ١١/٢٢، ٢٣، الكافي:

٤٩١-٤٩٢، التبصرة للحمي: ٣/١٣٤، البيان: ١٠/٢٥٠، ٢٥١، شرح التهذيب:

٦/٢٢٦، معين الحكام: ٢/٧٨٠، أحكام البنيان: ٢/٤٨٩.

(٤) الرخوة من الرخخ، وهو السهولة والليونة، وأرض رخاء أرض لينة.

التهاية: ٢/٢١٢، اللسان: ٣/١٨، (رخخ).

(٥) قال الباجي: "هي ما حفره الرجل في غير ملكه على ما عهده مما يحفره الرجل لماشيته في

البراري وفيافي القفار".

المنتقى: ٦/٣٣.

وانظر: البيان: ١٠/١٥٩.

(٦) المدونة: ٦/٢٧٧٨، التهذيب: ٢/٣٨٩، (والنص في التهذيب).

قال ابن عبد الرقيق، مفرعاً: "اعتبر مالك رحمه الله ظاهر الأرض وباطنها، فباطنها ما أضر

بالماء، وظاهرها ما أضر بالمواشي".

معين الحكام: ٢/٧٨٠.

إبقاء حريم للبئر يرجع لضمان استمرارية الانتفاع منها، لذلك فقد وضعت الدول أنظمة

ولوائح لحماية مياه الآبار، ومن ذلك فقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المحافظة على مصادر

المياه، بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ٢٤/٨/١٤٠٠هـ، بالمملكة العربية السعودية، حَجَزُ

مناطق محطة بمشاريع مياه الشرب القائمة، واعتبارها حرماً، وحُظِرَ توزيع هذه المناطق، أو

الحفر فيها، وذلك للمحافظة على هذه المصادر وضمان استمراريته.

جهود وزارة الزراعة والمياه في مجال ترشيد استخدام المياه: ١٧، المياه واستعمالها: ١٢.

وانظر: ملحق ٢.

وفي الوجيز^(١) قال ابن سحنون^(٢): حريم البئر^(٣)، والأرض^(٤)، والدَّارُ،
والوادي في أرضٍ غير مملوكة: عشرون ذراعاً^(٥).

وقيل: ستون ذراعاً^(٦).

وقال أبو نافع: حريم البئر العادية^(٧)
خمسون ذراعاً، والتي^(٨) ابتدىء عملها خمسة
وعشرون ذراعاً^(٩).

(١) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٧.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن سحنون، تفقه بأبيه ودخل المدينة فلقني أبا مصعب، صاحب مالك
وسمع منه، كان إماماً في الفقه، عالماً بالآثار. من مصنفاته: كتاب تفسير الموطأ، أحكام
القرآن، كتاب الإمامة، كتاب الجوابات (الرد على الشافعي وعلى أهل العراق). توفي
سنة: ٢٥٦هـ.

رياض النفوس: ٣٤٥/١، ترتيب المدارك: ١٥٢/٣، الوافي بالوفيات: ٥٦/٣، الديباج

المذهب: ٣٣٣، شذرات الذهب: ١٥٠/٢

(٣) حدة عياض بالله: "حق البئر التي يُمنع أن يُحدثَ بها أحدٌ ما يضرُّ بها".

التنبيهات: ١٤٧/٢ ب.

وانظر: شرح التهذيب: ٢٢٦/٦، مختصر ابن عرفة: ١٦٧/٨ أ.

(٤) كلمة الأرض غير موجودة في الوجيز.

(٥) الدَّراع هو المسافة بين طرف المرفق إلى نهاية طرف الإصبع الوسطى من اليد، والدَّراع

الساعد، وهو أيضاً ما يُقدَّر به طول الشيء.

اللسان: ٩٣/٨، (ذرع).

وفي المقاييس هي وحدة معروفة منذ القدم، والدَّراع الشرعي أربع وعشرون إصباعاً معتدلات

معترضات، وعَرْضُ كلِّ إصبع ست حبات من الشعير.

وطوله بالمقاييس الحديثة ما يُعادل: ٤٦,٢ سم.

انظر: الإيضاح والتبيان: ٧٧، ٧٨، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٤٠/١.

(٦) الوجيز: ل ٣٣ أ.

(٧) العادي الشيء القديم، ونُسبَ كلُّ قديمٍ إلى قبيلة عاد. والبئر العادية هي البئر القديمة لا يُعلمُ

لها حافرٌ ولا مالكٌ.

العين: ٢٢٠/٢، (العين والدَّال وواي معهما)، النهاية: ٨٩/١، اللسان: ٣٢٢/٣، (عود).

(٨) في جميع النسخ الذي، والتصويب يقتضيه النص، وهو موافق لما جاء في الذخيرة.

(٩) انظر: النوادر: ٢٣/١١، فصول الأحكام: ١٨٨، التبصرة للحمي: ق ١٣٤ أ، التنبيهات: =

وعكس ذلك أبو مصعب^(١)، وزاد^(٢) وحريم البئر للزَّرع خمسمائة ذراع، وحريم النَّهر ما لا يضر بمن يَرِدُّه^(٣).
وقال ابن المُسَيَّب^(٤): حريم بئر الزَّرع ثلاثمائة ذراع من^(٥) نواحيها كلها^(٦).

= ١٤٨/٢، الذَّخيرة: ١٥٢/٦، شرح التهذيب: ٢٢٦/٦، معين الحكام: ٧٨٠/٢،

أحكام البنيان: ٤٨٨/٢.

قال ابن الرّامي: "والحدُّ المَرُويُّ عن ابن شهاب لا وَجَهَ له في الطَّرْدِ والقياس، إلّا أن يكون ذلك توقيفٌ عن النبي ﷺ فيجب الوقوف عنده".

أحكام البنيان: ٤٨٩/٢-٤٩٠.

(١) أبو مُصْعَب، أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المَدَنِي، الإمام الثقة، شيخُ دار المحررة، قاضي المدينة. لازم مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه الموطأ. تولى قضاء المدينة. له مختصر في قول مالك. توفي سنة: ٢٤١هـ.

ترتيب المدارك: ٢٩٧/١، الديباج: ٨٣، تهذيب التهذيب: ٢٠/١، الشَّجرة: ٥٧.

(٢) وزاد ساقطة من: (٢م).

(٣) مختصر أبي مصعب: ٣٢٨.

وانظر: التَّبصرة للَّحْمِي: ١٣٤/٣، التَّنبيهات: ١٤٨/٢، الذَّخيرة: ١٥٢/٦، معين الحكام: ٧٨٠/٢، مختصر ابن عرفة: ١٦٧/٨.

لم أقف على هذا الحدِّ لحريم النَّهر في مختصر أبي مصعب ولا في غيره من كتب المتقدمين على الشارح، وقد نقله كلُّ من الخُرشي، والدَّسوقي، والصاوي.

انظر: شرح الخُرشي: ٨٦/٧، حاشية الدَّسوقي: ٤٤١/٥، بلغة السَّالِك: ٨٩/٤.

(٤) أبو محمد، سعيد بن المُسَيَّب بن حزن، المخزومي، القرشي المدني، سيّد التَّابعين، الإمام الجليل، كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته، جمع الحديث والفقه والورع والعبادة والزهد. توفي سنة ٩٣ هـ. وقيل ٩٤ هـ.

مشاهير علماء الأمصار: ٦٣/١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٣٩/١، ٤٠، وفيات الأعيان:

٣٧٥/٢-٣٧٨، طبقات الحفاظ: ٢٥/١، شذرات الذهب: ١٠٣/١، ١٠٢.

(٥) نهاية ل ٦٢ من: (١م).

(٦) جزء من حديث رواه البيهقي في سننه الكبرى، في إحياء الموات، باب ما جاء في حريم

الآبار، (الحديث: ١١٦٤٩)، ١٥٥/٦. ورواه الدارقطني في سننه، في الأقضية والأحكام

وغير ذلك، (الحديث: ١٥٦٥٧٢)، ٢٢٠/٤، وفيه: "وحريم عين الزَّرع ستمائة ذراع". =

ابن شهاب^(١): وسمعت الناس يقولون^{(٢)(٣)}: حريم البئر خمسمائة ذراع،
وحريم الأنهار ألف ذراع^(٤).

وروى الدارقطني^(٥) مرسلًا^(٦) عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن

= ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في البيوع والأقضية، باب في حريم الآبار كم يكون
ذراعًا، الحديث: (٢١٣٥٥)، ٣٨٩/٤.

(١) أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن
زُهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي الزهري، المدني، نزيل
الشام. الإمام حافظ زمانه. توفي سنة: ١٢٤هـ.
مشاهير علماء الأمصار: ٦٦، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٧-٤٨، وفيات الأعيان:
١٧٧/٤-١٧٩، طبقات الحفاظ: ٤٩/١-٥٠، شذرات الذهب: ١٠٦/١-١٥٧.

(٢) يقولون ساقطة من: (١م).

(٣) صرح الباجي بأنه يُشير بالناس إلى أهل المدينة.

انظر: فصول الأحكام: ١٨٨.

(٤) جزء من حديث رواه البيهقي في سننه الكبرى، في إحياء الموات، باب ما جاء في حريم
الآبار، (الحديث: ١١٦٤٩)، ١٥٥/٦. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في البيوع
والأقضية، باب في حريم الآبار كم يكون ذراعًا، في رواية البيهقي وابن أبي شيبة: "حريم
العيون خمسمائة ذراع".

لم أقف على أثر في حدّ حريم النهر إلا ما جاء في كتاب الداودي، عن ابن شهاب قال:
قيل: "إنّ حريم المعادن ثلاثمائة ذراع، وإنّ حريم العيون خمسمائة ذراع، وإنّ حريم الأنهار
ألف ذراع".

الأموال: ٥٦، ٥٧.

وهو موجود في كتاب التّوادر، عن ابن المسيب: "وكان يُقال: حريم الأنهار ألف ذراع".
التّوادر: ٢٣/١١.

وانظر: فصول الأحكام: ١٨٨، التبصرة للّخمي: ١٣٤/٣، التّنبیّهات: ٤٨ل/٢، المفيد
للحكام: ٧١٢/٢، شرح التهذيب: ٢٢٦ل/٦، أحكام البنيان: ٤٨٩/٢.

(٥) أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، الدارقطني، الإمام الحافظ، كان
إمامًا في القراءات والتّحوي، انتهى إليه العلم بالعلل وأسماء الرجال. من مصنّفاته: السنن،
العلل، الأفراد، المعرفة بمذاهب الفقهاء. توفي سنة: ٣٨٥هـ.

طبقات الشّافعية الكبرى: ٤٦٢/٣، وفيات الأعيان: ٢٩٧/٣، ٢٩٩، طبقات الحفاظ:
٣٩٥/١.

(٦) قال ابن الصّلاح: "الحديث المرسل هو حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصّحابة
وجالسهم، والمشهور التسوية بين التابعين". =

النبي ﷺ، قال: "حَرِيمُ الْبَيْتِ الْمُحَدَّثَةِ^(١) خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَحَرِيمُ الْبَيْتِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بَيْتِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّيْحِ^(٢) سِتُّمِائَةِ ذِرَاعٍ"^(٣).

وسأل ابن خنانه^(٤) مالكًا عن حريم النخلة، فقال: قدر ما يُرى أن فيه مصلحتها، قال: وسُئِلَ عن ذلك أهل العلم به فقالوا: من اثني عشر ذراعًا من نواحيها كلها، إلى عشرة أذرع، وذلك حسنٌ. وسُئِلَ عن الكَرَمِ^(٥) أيضًا، وعن كل شجرة أهل العلم بها، فقالوا: لكل شجرة قدر مصلحتها^(٦).

حريم النخل
والشجر

= علوم الحديث: ٥١.

(١) نهاية ل ١٠٦ من: (م).

(٢) السَّيْح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، وجمعه سَيُوح.

غريب الحديث لابن سلام: ٦٩/١، غريب الحديث لابن الجوزي: ٥١٢/١، النهاية:

٤٣٢/٢، (سيح).

(٣) رواه الدارقطني في علله، في بقية مسند أبي هريرة، (الحديث: ١٦٩٣)، ١٦٣/٩.

(٤) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن غانم، القاضي سمع من مالك وهو من أقران أبي حازم ونظرائه، ولاه الرشيد قضاء إفريقية، سمع من مالك الموطأ وتفقه عليه. من مصنفاته: كتاب سُمِّيَ: "خير من زنته" وبه تفقه سحنون، عاش بعد مالك نحوًا من خمس سنين، وتوفي بمدينة القيروان.

رياض النفوس: ٢١٥-٢٣٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٥٦/١، ترتيب المدارك: ١٧٩/١-

١٨٥، الشجرة: ٦٢.

(٥) الكَرَمُ شجرة العنب، وواحدتها كَرْمَةٌ.

الصَّحاح: ١٤٨٨-١٤٨٩، اللسان: ٥١٤/١٢، القاموس: ١٠٤٠، (كرم).

وقد نهي الرسول ﷺ عن تسمية العنب كرمًا، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما، وقال القاضي عياض: "مُحْمَلٌ هذا عند أهل العلم على أنه لما حُرِّمَ الخمر عليهم، وكانت طباعهم تحثهم على الكرم، ونفوسهم مجبولة عليه، كره عليه السلام أن يُسَمَّى هذا المُحَرَّمُ باسمٍ وُضِعَ لمعنى يَهَيِّجُ طباعهم إليه عند ذكره، وتَهَيِّشُ نفوسهم نحوه عند سماعه، فيكون ذلك كالحرك على الوقوع في المحرمات".

إكمال المعلم: ١٨٥/٧.

وانظر: شرح ابن بطلال: ٣٣٩/٩، المغلغ بفوائد مسلم: ١١٠/٣، فتح الباري: ٥٦٧/١٠.

(٦) التَّوَادِر: ٢٥/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٢٩/١، التبصرة للخمّي: ١٣٤/٣، ١٣٥، شرح

التهذيب: ٢٢٦/٦، شرح ابن عبد السلام: ٩١/٥، مختصر ابن عرفة: ١٦٧/٨.

ص: (الثالث: التَّحْجِيرُ، وَفِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَعْرِفُ مَالِكُ التَّحْجِيرَ إِحْيَاءً، وَ لَا تَرَكُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ. وَقَالَ أَشْهَبٌ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: "أَلَّهِ يُنْتَظَرُ ثَلَاثَ سِنِينَ"، وَأَنَا أَرَاهُ حَسَنًا. وَقَالَ أَيْضًا: لَا يُفِيدُهُ مَا لَمْ يَشْرَعْ بَعْدَ أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ، مَا لَمْ يَمْنَعْ عُذْرًا. أَمَّا مَا لَا يَقْوَى عَلَى عَمَلِهِ فَلَا يُفِيدُ اتِّفَاقًا)

ش: ما ذكره مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ فِي الْأَسْتِظْهَارِ ^(١)،

وَالْجَوَاهِرِ ^(٢)، وَالتَّهْذِيبِ ^(٣)، ^(٤)، ^(٥).

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَا سَمِعْتُ عَنْ مَالِكٍ فِي التَّحْجِيرِ ^(٦) شَيْئًا ^(٧).

وَقَوْلُ أَهْصَبٍ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ^(٨).

أثر التحجير
في إحياء الموات

(١) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠١.

(٢) ٢١١/٢٢.

(٣) ١٣/٣.

(٤) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٢.

(٥) ٣٩٦/٤.

(٦) يأتي قريباً تعريف التحجير من كلام الشارح، انظر: ص: ٢٢٣.

(٧) المدونة: ٢٧٨٤/٦، التهذيب: ٣٩٦/٤، التوارد (ت: خياط): ٥٠٥/١٠، الجامع: ٢٥٥/١،

المنتقى: ٣٨٤/٧، التبصرة للخمى: ١٤١، البيان: ٣٠٥/١٠، الأنوار: ٢٦٢/٣، الذخيرة:

١٥٥/٦، شرح التهذيب: ٢٣٢/٦.

قال مالك: "وإحيائها شقُّ العيون وحفر الآبار، وغرس الشجر، وبناء البنيان، والحرث

إذا فعل شيئاً من ذلك فقد أحيائها".

المدونة: ٢٧٨٤/٦.

وجه الباجي ذلك، بقوله: "التَّحْجِيرُ لَيْسَ إِحْيَاءً لِلْأَرْضِ، وَلَا مَنْفَعَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْعٌ لغيره مِنْ

التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَإِلَّا فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى صِفَتِهَا قَبْلَ التَّحْجِيرِ".

المنتقى: ٣٨٤/٧.

(٨) انظر: التوارد: ٥٠٥/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٥/١، التبصرة للخمى: ١٤١/٣، البيان:

٣٠٥/١٠، التبيينات: ١٤٩/٢، الذخيرة: ١٥٥/٦، شرح التهذيب: ٢٣٢/٦.

وقوله: "وقال أيضاً؛ أي أشهب، هو راجع إلى القول الأول^(١)؛ فلذلك لم يذكر في المسألة إلا قولين.

تعريف التَّحجير

والتَّحجير: هو ضَرْبُ^(٢) حُدُودٍ بَازَاءَ مَا يُرِيدُهُ مِنَ الْمَوَاتِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ مَنَعُ النَّاسِ مِنْهُ^(٣).

وقوله: "أَمَّا مَا لَا يَقْوَى"، إلى آخره؛ يعني وإنما الخلاف فيما يمكن إحياءه^(٤).

ومثل هذا في كونه إحياءً عند أشهب، لا ابن القاسم^(٥)،
رعي كالأرض^(٦)، وحفر بئر

(١) انظر: التوارد: ٥٠٥/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٥/١، التبصرة للحمي: ١٤١/، البيان:

٣٠٥/١٠، التنبيهات: ١٤٩/٢، الذخيرة: ١٥٥/٦، شرح التهذيب: ٢٣٢/٦.

(٢) نهاية ل ٢٦ ب من: (ز).

(٣) التنبيهات: ١٤٨/٢، شرح التهذيب: ٢٣٢/٦، مختصر ابن عرفة: ١٦٨/٨.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٩١/٥.

(٥) في (٢م، ت): عند أشهب لابن القاسم.

(٦) قال عياض: وإحياء الأرض عمارتها وذلك بعشرة أشياء سبعة متفق عليها... وثلاثة

مختلف فيها: التَّحجير، ورعي الكَلأ، وحفر بئر ماشية، فهي ليست إحياء عند ابن

القاسم، وهي عند أشهب إحياء.

التنبيهات: ١٤٨/٢.

وانظر: التوارد: ٥٠٥/١٠، المنتقى: ٣٨٤/٧، التبصرة للحمي: ١٤١/٣، الأنوار:

٣/٢٦١ ب-٢٦٢ أ، الذخيرة: ١٤٨/٦، شرح التهذيب: ٢٣٢/٦ ب، اللباب: ٢٣٤.

(٧) الكَلأ في اللغة: العشب رطبه ويابس، وهو اسمٌ للنوع لا واحد له، وأكلت الأرض: كثر

كلأها.

اللسان: ١٤٨/١، (كلأ)، تنبيه الطالب للأُموي: ل ١٦٤ أ.

وحده الخرشبي بأنه: "الذي يَنْبُتُ فِي الْمَرْعَى مِنْ غَيْرِ زَرْعٍ، وهو الذي يكون في فَحْصِهِ مِمَّا

تَأْكُلُهُ الْمَوَاشِي".

شرح مختصر خليل للخرشي: ٧٧/٧.

(٨) انظر: المدونة: ٢٧٨٤/٦، التهذيب: ٣٩٧/٤، التوارد: ٥٠٥/١٠، الجامع: ٢٥٧/١،

المنتقى: ٣٨٣/٧، شرح التهذيب: ٢٣٢/٦ ب.

قال الباجي: وجه قول ابن القاسم أنه ليس له أثرٌ باقٍ في الأرض؛ لأن هذه حال سائر

الأرضين المبورة فلا يكون إحياء كالمبنتى فيها، واحتج أشهب في كتاب ابن سحنون بأنهم =

الماشية فيها^(١).

ص: (الرَّابِعُ: الإِقْطَاعُ مِنَ الإِمَامِ، وَهُوَ تَمْلِكٌ وَلَا يُطَالَبُ بِالْإِحْيَاءِ).

ش: أي الرَّابِعُ مِنْ وجوه الاختصاص.

الأحكام المترتبة
على الإقطاع

وقوله: "وهو/^(٢) تملك"؛ أي فله أن يهب، ويبيع، ويتصرف، ويورث/^(٣) عنه. وليس هو مِنَ الإحياء بسبيل، وإنما هو تملك مجرد^(٤).

= قد رعوا ويتظرون أن يرعوا، واحتج في المجموع بالمعدن يحوزه رجل بالعمل فيه فإنه له ما أقام عليه فكذاك هذا".

المنتقى: ٣٨٣/٧.

وقال أشهب: إذا نزل قوم ورعوا ما حولهم فهم أحق من غيرهم؛ لأنَّ للسبق حقاً؛ لقوله ﷺ: "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ"، رواه أبو داود، في الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، ٢٩٧/٣.

انظر: التبصرة للخمى: ١٤١، الذخيرة: ١٤٨/٦.

(١) انظر: التوارد: ٥٠٥/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٧/١، المنتقى: ٣٨٤/٧، الأنوار:

٣/٣٦٢، شرح التهذيب: ٢٣٢/٦ ب.

قال الباجي: "وجه ذلك أن هذا لا يعمل لمعنى إحياء الأرض، وإنما يعمل لمنافع الماشية كالراعي".

المنتقى: ٣٨٤/٧.

وقيد سحنون عدم اعتباره إحياءً بقوله: "هذا في بلاد الأعراب والبربر وحيث المراعي، وحيث نهي عن منع فضل الماء، فمثل هذه البئر إنما لهم المنفعة بها، ولا يكون إحياءً إذ ليست بمملوكة، وأما من حفر بئراً في الفيا في التي لا ملك لأحدٍ مما بعد من العمران، فليس لغيرهم أن يتزلوا قريباً من الأول مما يضرُّ به فيما أحيا".

الجامع (ت: خياط): ٢٥٧/١.

(٢) نهاية ل ٢٦ ب من: (ت).

(٣) نهاية ل ١٨ ب من: (ب).

(٤) انظر: المنتقى: ٣٨٤/٧، البيان: ٣٠١/١٠، الأنوار: ٢٦٢/٣، الجواهر: ١٣، ١٤/٣، شرح

التهذيب: ١٦٨/٦ ب، شرح ابن عبد السلام: ٩١.

قال الأستاذ^(١) أبو بكر^(٢): هكذا روى يحيى بن يحيى^(٣) عن ابن القاسم سواء كانت في المهامة^(٤) والفيافي^(٥)، أو قرية من العمران. ولا يطالبه الإمام بعمارها بخلاف الإحياء^(٦)، هكذا قال.

للخمي: إن ظاهر المذهب إن تملكها ليس بشرط العمارة^(٧).

ولمطره وابن الماجشون: أن من أقطعه الإمام أرضاً على عمارتها، فله أن يبيع، أو يتصدق ما لم يُنظر في عجزه، فيقطعها لغيره^(٨).

(١) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٨.

(٢) أبو بكر، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب، الفهري الطرطوشي، الأندلسي، الفقيه المالكي، نزيل الإسكندرية، كان حافظاً متيقظاً أديباً شاعراً بصيراً بالفتوى والفرائض والحساب واللغة، رأساً في الشروط. من مصنفاته: سراج الملوك، تعليقة في الخلاف، ومؤلف في البدع والحوادث، العمد في الأصول. توفي سنة: ٢٥٠هـ.

وفيات الأعيان: ٤٧٩/١، الديباج: ٣٧١، حسن المحاضرة: ٢٥٦/١، وفيها: توفي سنة: ٢٢٥، أزهار الرياض: ١٦٢/٣، شذرات الذهب: ٤٩٠/٩.

(٣) ابن يحيى ساقطة من: (ز).

(٤) أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير، الليثي القرطبي، الإمام الحجة، رئيس علماء الأندلس، سمع الموطن من شبطون ثم من مالك، وروايته أشهر الروايات، وسمع من ابن وهب وابن القاسم. توفي سنة: ٢٣٤هـ.

ترتيب المدارك: ٣١٠/١-٣١٧، الديباج: ٤٣١، ٤٣٢، شذرات الذهب: ٨٢/١.

(٥) المهامة واحدها مهمة، وأرض مهامة: الفلاة لا ماء بها ولا أنيس.

التنبيهات: ١٤٩/٢، اللسان: ٥٤٢/٣، القاموس: ١٦١٧/١، (مه).

(٦) في (٢م): أو الفيافي.

(٧) يأتي تعريف ذلك من كلام الشارح.

انظر: ص: ٢٨٠.

(٨) التوارد: ٥٠٦/١٠، المنتقى: ٣٨٤/٧، الجواهر: ١٤/٣، مختصر ابن عرفة: ١٦٨/٨،

منح الجليل: ٧٨/٨.

(٩) التبصرة للحمي: ١٤١/.

(١٠) التوارد: ٥٠٨، ٥٠٩/١٠، المنتقى: ٣٨٤/٧، التبصرة للحمي: ١٤١/٣، البيان: ٣٠٣/١٠،

الأنوار: ٢٦٢/٣، الجواهر: ١٤/٣، الذخيرة: ١٥٢/٦، شرح ابن عبد السلام: ٩١/٥.

ابن زرقون^(١): رأي غير واحد أنه تفسير^(٢). وعده الباجي خلافاً^(٣).
والأول أظهر؛ إذ لا منافاة بينهما؛ لأن الإقطاع ———— ع في الأول لم
يكن للعمارة^(٤).

ص: (وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ الْمَوَاتِ تَمْلِيكًا، وَلَكِنْ إِمْتَاعًا.)

ش: أي ولا يُقْطَعُ الإمامُ المعمورة^(٥)، وهو مراده بغير الموات، تملكاً^(٦).
وفيه نظر، فقد نصَّ في البيان على جواز إقطاع البور
والمعمور من غير أرض العنوة^(٧)، ومنع إقطاع المعمور من

ما يصح إقطاعه
من الأرضين

(١) أبو عبد الله، محمد بن سعد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر، الأنصاري، الأشبيلي ويعرف
بابن زرقون، فقيه، محدث، سمع أباه وابن عبدون وأبا لفضل، عياض. ولي القضاء. من
تصانيفه: كتاب الأنوار جمع فيه بين المنتقى والاستذكار. وتوفي سنة: ٥٨٦هـ.
الديباج: ٣٧٩-٣٨٠، الشجرة: ١٧٨، معجم المؤلفين: ٢٥/١٠.

(٢) الأنوار: ٣/ل٢٦٢.

(٣) عده الباجي خلافاً؛ لأنه وجّه رواية يحيى بن يحيى أن الإقطاع عنده بمعنى الملك الذي لا
يفتقر إلى عمارة، ووجه ما قال به مطرف وابن الماجشون أن الإقطاع عندهما إذن في
الإحياء ومن شرط ذلك العمارة.
انظر: المنتقى: ٣٨٤/٧.

وقال ابن عرفة في تحصيل المسألة: "والحاصل إن شرط في الإقطاع العمارة اعتبرت، وإن
نص على لغوها سقطت اتفاقاً فيهما، وإن لم يذكر شرطها ولا لغوها، ففي لزوم اعتبارها
طريقان لابن رشد مع ابن زرقون عن غير واحد من الشيوخ، وابن شاس عن الأستاذ أبي
بكر مع الباجي، وهو ظاهر السماع".
مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٩.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩١ب.

(٥) قال الخرشي: "المراد بالمعمور: الأرض التي تُزْرَعُ بالبر ونحوه، وعقار الكفار".
شرح الخرشي: ٦٩/٧.

(٦) انظر: مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٨ب، شرح الثعالبي: ٥/٥.

(٧) العنوة في اللغة من القهر، وأخذته عنوة؛ أي قسراً وقهراً. وفتحت هذه الأرض عنوة؛
أي فتحت بالقتال.

العين: ٢٥٢/٢، (العين والنون و واي معهما)، النهاية: ٣١٥/٣، اللسان: ١٠١/١٥.
وفي الاصطلاح عرفها الباجي بأنها: "كُلُّ مَالٍ صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ الْعَلَبَةِ مِنْ أَرْضٍ -

أرض العنوة^(١)، قال: وهو ظاهر ما في كتابه الحاوي^(٢)، ومثله حكى ابن حبيب عن مالك من رواية ابن القاسم، قال: لا أرى للإمام أن يُقَطَّعَ أحدًا من أرض العنوة المعمورة^(٣).

قال في البيان: ورأيت للخمى جواز إقطاع المعمور من أرض العنوة، وليس بصحيح على مذهبه مالك^(٤).

وأما الإحياء في أرض العنوة، فقال بعض القرويين: يجوز الإحياء فيما بُعد من العمران، أو أطراف الأرض كانت أرض عنوة، أو غيرها،

=أو عين، دون اختيار من غلب عليه من الكفار"، ثم قال: "وسواء دخلنا الدار عليهم غلبة أو أجلوا عنها مخافة المسلمين، تقدمت في ذلك حرب أو لم تتقدم، أقر أهلها فيها أو ثقلوا عنها". المنتقى: ٢١٩/٣.

وقيد ابن عرفة ذلك، فقال: "أرض العنوة التي كانت بيد أهل الحرب يغتلبونها لا مواثها". مختصر ابن عرفة: ١٦٩/٨ ب.

(١) البيان: ٣٠٣/١٠.

قال ابن رشد معللاً: "الحكم فيها أن تكون موقوفة لا تُقسَم ولا تُملك".

(٢) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٠.

أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً، له حظ من اللسان والحديث والنظر. من مصنفاته: الأموال، الواعي في الفقه، النامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح صحيح البخاري وغير ذلك. توفي سنة: ٤٠٢ هـ.

ترتيب المدارك: ٢٢٨/٢، ٢٢٩، الديباج المذهب: ٩٤، الشجرة: ٨٢.

(٣) قال الداودي: "ومصرَ عمر الأمصار: البصرة والكوفة ومصر، وأقطع أرضها لمن ابتنى لنفسه، فكانت ملكاً لهم، واقتطع فيها الصحابة" الأموال: ٥٢.

(٤) البيان: ٣٠٣/١٠.

قال مالك في أرض مصر: "لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن تُقَطَّع لأحد".

المدونة: ١٧٢٨/٤، ١٧٢٧.

وانظر: التوادر: ٤٩١/١٠، التاج: ٣/٦، منح الجليل: ٧٨/٨.

(٥) البيان: ٣٠٣/١٠.

وانظر: التبصرة للخمى: ١٤٢/٣.

أو أسلم عليها أهلها^(١).

وفيه البيان: لا يصح إحياء إلا في البور. والإقطاع يكون في البور والمعمور إلا في^(٢) معمور أرض العنوة^(٣).

وقال ابن المنجي^(٤): لا يجوز الإحياء في أرض العنوة؛

لأنها موقوفة^(٥) لنواب المسلمين. وأطلق، ويمكن رده إلى ما قبله.

قال في النكت: الأرض خمس:

أنواع الأرض
وأحكامها

- أرض عنوة: لا توهب، ولا تُباع، وإنما تبقى لمنافع المسلمين.
- وأرض صلح^(٦): فهي لأهلها يصنعون فيها ما يحبون من بيع، وغيره.
- وأرض أسلم^(٧) أهلها: هي لهم أيضاً ليس لأحد^(٨) فيها شيء.
- وأرض هرب عنها أهلها وتركوها: فهي للإمام يجتهد فيها ما رأى.
- وأرض للعرب الذين كانوا فيها قبل أن يُسلموا^(٩)، أو بعد ذلك^(١٠).

(١) قال بذلك سحنون.

انظر: التوارد: ٥٠١/١٠، ٥٠٢، النكت (ت: باسهيل): ٢٣٢، (و لم يُصرَّح بمن قال ذلك).

(٢) في ساقطة من: (١م).

(٣) البيان: ٣٠١/١٠.

(٤) أبو عمر، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي فقيه، حافظ لأخبار أهل

الأندلس، بصير بعقد الوثائق. ولد لعشر بقين من الحرم، وتوفي في رمضان. من مؤلفاته:

كتاب في علم الشروط. توفي سنة: ٣٩٩هـ

الصلة: ١٩/١، الذبيح: ٩٨، ٩٩، الشجرة: ١٠١.

(٥) يأتي كتاب الوقف بإذن الله.

(٦) عرف الباجي أرض الصلح بقوله: "مَا صُولِحُوا عَلَى بَقَائِهَا بِأَيْدِيهِمْ سَوَاءٌ تَقَدَّمَ ذَلِكَ حَرْبٌ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ حَرْبٌ".

المنتقى: ٢١٩/٣.

(٧) في (١م): أسروا.

(٨) في (ت): لأحدهم.

(٩) نهاية ل ١٠٦ ب من: (١م).

(١٠) النكت (ت: باسهيل): ٢٣٢.

ص: (الخامس: الحمى، وللإمام أن يحمي إذا احتيج إليه، وقُلَّ، ممَّا فَضَّلَ عَنْ مَنَافِعِ أَهْلِهَا. وَحَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيعَ لِحَيْلِ الْمُهَاجِرِينَ. وَحَمَى أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الرِّبْدَةَ لِمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ).

ش: يعني أنه يجوز للإمام أن يحمي^(١) بشرطين:

الأول: أن يُحْتَاجَ إليه.

والثاني: أن يقلَّ، ويفضَّلَ عَنْ مَنَافِعِ أَهْلِهَا^(٢).

وهكذا قال **محدون**: الأحمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفا^(٣)؛ التي لا

عمارة فيها بغرس، ولا بناء، وإنما تكون الأحمية منها في الأطراف، وحيث لا تُضَيِّقُ عَلَى سَاكِنٍ، وكذلك الأودية، والعفا التي لا مساكن فيها إلا ما فضل عَنْ مَنَافِعِ أَهْلِهَا مِنَ الْمَسَارِحِ وَالْمَرَاعِي^(٤).

(١) الحمى في اللغة: من المنع، وحمى الشيء حمياً وحمايةً؛ منعه ودفع عنه، وهو محظور لا يُقَرَّبُ.

العين: ٣١٢/٣، (الحاء والميم و واي معهما)، اللسان: ١٩٨/١٤، غريب الحديث لابن قتيبة: ٤٦٧/٢، النهاية: ٣٨٩/٣، (حما).

وفي الاصطلاح عرفه الباجي بأنه: "أَنْ يَحْمِيَ مَوْضِعًا لَا يَقَعُ فِيهِ التَّضْيِيقُ عَلَى النَّاسِ؛ لِحَاجَةِ الْعَامَّةِ لِذَلِكَ، لِمَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ وَالْحَيْلِ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا". المنتقى: ٣٩٦/٧.

وقصر الخطاب ذلك على الضعفاء فقال: "أَنْ يَحْمِيَ لِلضَّعْفَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِرِعَايَةِ مَوَاشِيهِمْ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ الْأَغْنِيَاءَ".

المواهب: ٥/٦.

وقال الدسوقي: "أَنْ يَمْنَعَ رَعِي كَلَامًا مَكَانًا لِأَجْلِ أَنْ يَتَوَفَّرَ لِدَوَابِ الصَّدَقَةِ وَالْغَزْوِ، وَلِلضَّعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ".

حاشية الدسوقي: ٤٤٣/٥.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٩١/٥، شرح الثعالبي: ٥/٥، الألفاظ المبيّنة: ١٢٨/٢.

(٣) العفا من الدُّرُسِ والهلاك وذهاب الأثر، وهو ما ليس فيه لأحد أثر، أو ما ليس لأحد فيه ملك.

النهاية: ٢٦٦/٣، اللسان: ٧٨/١٥، (عفا).

(٤) النّوادر: ٤٩٤/١٠، الجواهر: ١٤/٣، الذخيرة: ١٥٦/٦، اللباب: ٢٣٤، شرح -

ووقع في بعض التسخ عوض قل قال وقيل، وفيهما نظر^(١).
 أما قال؛ فلايهامها أن مالها قاله، وإنما هو لسحبون.
 وأما الثانية؛ فلايهامها أن الثاني خلاف الأول، وليس كذلك.
 وزيد شرط ثالث وهو: أن يكون للجهاد، ونحو ذلك^(٢).
 وروى أبو حنيفة، عن الصعب بن جثامة^(٣)، أنه ﷺ حمى التقيع، وقال:
 "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ"^(٤).
 وانظر ما في الحديث من قوله: حمى وهو الذي قاله المصنف، وذكره
 الجوهري رابعاً، فقال: وأحميت المكان؛ أي جعلته حمى^(٥).
 والتقيع قيده بمباح في المشارق^(٦) بالثون، قال: وهو الموضع الذي أحماه
 النبي ﷺ والخلفاء بعده، وهو صدر وادي العقبيق على عشرين فرسخاً^(٧)

= الثعالي: ٥/٥.

(١) وقع في نسخة ابن عبد السلام: قال.

شرح ابن عبد السلام: ٥/٩١ ب.

(٢) كما يضاف شرط رابع وهو أن يكون في الموضع التي لا عمارة بها بغرس ولا بناء.

انظر: المنتقى: ٣٩٦/٧، ٣٩٧، المواهب: ٤/٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ٦/٦٩، حاشية
 الدسوقي: ٤٤٤/٥.

(٣) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن
 ليث، أمه أخت أبي سفيان، له عن رسول الله ﷺ أحاديث، هاجر ونزل ودان، ومات في
 خلافة الصديق ﷺ.

معجم الصحابة: ٨/٢، البداية والنهاية: ٣٥٣/٦، الإصابة: ٢٤٤/٣، ٢٤٣.

(٤) رواه أبو داود في سننه، في الخراج والأمانة والفقه، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل،
 (الحديث: ٣٠٨٤، وطرفه في: ٣٠٨٣)، ٣٠٢/٢. وأخرجه البخاري في المساقاة، باب لا
 حمى إلا لله ورسوله، (الحديث: ٢٣٧٠، وطرفه في: ٣٠١٢)، ٩٠/٢، من حديث ابن عباس
 أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"، يحيى: وقال
 أبو عبد الله: بلغنا أن النبي ﷺ حمى التقيع، وأن عمر حمى الشرف والرَبْدَة.

(٥) الصحاح: ١٦٨٨/٢، (حمى).

(٦) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٩.

(٧) الفرسخ في اللغة من السكون والوقت، ومنه قولهم فراسخ الليل؛ أي أوقاته وساعاته،
 وأطلق على المسافة لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح. =

ومسافته ميل^(١) في بريد^{(٢)(٣)(٤)}. ونحوه للخطاي^(٥)،

= اللسان: ٤٤/٣، القاموس: ٢٣٤، (فرسخ).

ومقدار الفرسخ: (٣) أميال، والميل: (١٨٤٨) متراً، فالفرسخ: (٥٥٤٤) متراً،
(٥،٥٤٤) كيلو متراً.

الإيضاح والتبيان: ٧٧، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤٠١/١، الفقه الإسلامي وأدلته:
١٤٢/١.

(١) الأصل في الميل قدر منتهى مدّ البصر من الأرض، وجمعه أميال وميول، وقيل: القطعة من
الأرض بين العلمين.

الصّحاح: ١٣٥٦/٢، النهاية: ٣٨٣/٤، اللسان: ٦٣٩/١١، مختار الصّحاح: ٢٦٧/١،
القاموس: ١٣٦٩/١، (ميل).

ثم استعمل وحدة للقياس، والميل: (١٨٤٨) متراً، (١،٨٤٨) كيلو متراً.
الإيضاح والتبيان: ٧٧، الفقه الإسلامي: ١٤٢/١.

(٢) العبارة: "وهو الموضع الذي... ومسافته ميل في بريد" مثبتة في: (ز) بالهامش. وفي (٢م): أو
مسافة بريد في بريد.

(٣) المشارق (ط: المكتبة العتيقة): ١١٥/١، ٣٤/٢.

(٤) البريد في اللغة: الرّسول، ومنه قيل: الحمى بريد الموت، أي رسول الموت تنذر به، وهو
المسافة المعلومة بين المنزلتين، ثم استعمل وحدة في المسافة.

العين: ٢٩/٨، (الدّال والراء والباء معهما)، اللسان: ٨٧/٨٦/٣، مختار الصّحاح:
١٩/١، (برد).

ومقدار البريد: (٤) فراسخ، والفرسخ كما تقدّم: (٥،٥٤٤) كيلو متر، فالبريد:
(٢٢،١٧٦) كيلو متراً.

انظر: الإيضاح والتبيان: ٧٧، منح الجليل: ٤٠١/١، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٤٢/١.

(٥) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الخطابي البستي، من ولد زيد بن الخطاب أخي
عمر بن الخطاب، محدث، لغوي، فقيه، أديب. وفي اسمه اختلاف فقيل: أحمد. من مصنفاته:
معالم السنن شرح السنن لأبي داود، غريب الحديث، شرح البخاري، إصلاح الغلط، تاج
العروس.

معجم الأدباء: ٢٦٨/١٠-٢٧٢، النبلاء: ٦٠٥/١١، شذرات الذهب: ١٢٧/٣، معجم
المؤلفين: ٧٤/٤.

قال: حمى رسول ﷺ الله غرز النقيع لخيّل المسلمين.

غريب الحديث للخطابي: ٦١٨/١.

وقال عاتق البلادي: أول النقيع ممّا يلي المدينة يبعد عنها قرابة (٤٠) كيلو متراً جنوباً على =

وضبطه أبو عبيد^(١) بالباء مثل بقيع الغرقد^(٢)، وكذلك ذكره البخري^(٣).
والرَبْدَةُ بتحريك الباء والذال المعجمة^(٤)، والتَّقيع بالتَّوْن مستنقع
الماء^(٥)، والبقيع موضع القبور في المدينة^(٦).
وصَحَّ أَنْ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ لِمَنْ وَلَّاهُ عَلَى^(٧) الْحِمَى^(٨): "أَدْخِلْ رَبَّ"

= طريق الفرع، وأقصاه على قرابة (١٢٠) كيلو مترًا قرب الفرع.

معجم المعالم الجغرافية في السيرة: ٣٢٠.

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، كان أبوه عبدًا روميًا لرجل من أهل هراة. اشتغل
بالحديث والأدب والفقه. من مصنفاته: غريب الحديث، غريب القرآن، معاني القرآن،
الأموال، أدب القاضي. توفي سنة: ٢٢٤هـ.

تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٧/٢، طبقات الشافعية للسبكي: ١٥٣/٢، طبقات المفسرين
للداودي: ٣٢/٢، معجم الأدباء: ٢٥٤/١٦، إنباه الرواة: ١٢/٣.

(٢) انظر: غريب الحديث لابن سلام: ٣٣٦/١.

وأصل البقيع المكان المتسع، ولا يُسَمَّى بقيعًا إلا وفيه شجرٌ أو أصولها، وسمي بقيع الغرقد؛
لوجود الغرقد، وهو كبار العوسج، بما قديمًا قُطِعَ وبقي اسمه.

معجم ما استعجم: ٢٦٥/١، التَّهْيَاة: ١٤٦/١، ٣٦٢/٣، معجم البلدان: ٣٠٢/٥،
صبح الأعشى: ٢٩٤/٤، معجم المعالم الجغرافية في السيرة: ٤٨.

(٣) أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، نزيل قرطبة، العلامة المُتَفَنَّ، كان رأسًا
في اللُّغة وأيام الناس. من مصنفاته: اشتقاق الأسماء، معجم ما استعجم من البلدان والأماكن.
توفي سنة: ٤٨٧هـ.

النبلاء: ٨/١٢، هدية العارفين: ٤٥٣/١، معجم المؤلفين: ٧٥/٦.

(٤) قال: البقيع بفتح أوله، وكسر ثانيه، وعينٍ مهملةٍ وهو بقيع الغرقد مقبرة المدينة.
معجم ما استعجم: ٢٦٥/١.

(٥) من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريةٌ من ذات عرقٍ على طريق الحجاز.

قال ياقوت الحموي: إِنَّ الرَّبْدَةَ تَحْرَبَتْ سنة: ٣١٩هـ، وقال عاتق البلادي: إِنَّ اسمَ الرَّبْدَةِ
قد اختفى، والأهالي لا يعرفون الرَّبْدَةَ، ولكن يعرفون بركة أبو سليم، فالاسم قد تغيَّرَ مِنْ
زمنٍ بعيدٍ.

معجم البلدان: ٢٤/٣، معجم المعالم الجغرافية في السيرة: ١٣٥-١٣٧.

(٦) الفائق في غريب الحديث: ٣١٨/٣.

(٧) العبارة: "والتَّقيع بالنون... القبور في المدينة" ساقطة من جميع النسخ، ومُثَبَّتة من: (ر).

(٨) في (٢م): عن.

الصَّـرِيْمَةُ^(٣) والغنـيـمة^(٤)، وإيـاي ونعم ابن عفان، وابن عوف^(٥). وقال له فيما أوصاه: "اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا مُجَابَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا مَا أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٦) مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْضِهِمْ شَيْئًا، وَاللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ"^(٧) (٨).

(١) وهو هني، قال ابن حجر: لم أرَ من ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقد وجدت له رواية عن = أبي بكر وعمر وعمر بن العاص، شهد صفين مع معاوية، ثم تحوّل إلى علي، ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شيبه أن آل هني يتنسبون في همدان وهم موالى آل عمر.

انظر: فتح الباري: ١٧/٦.

(٢) نهاية ل ٢٧ من: (ز).

(٣) والصَّـرِيْمَةُ تصغير صَرِيْمٍ، والمَصْرَمُ: الانقطاع وقلة المال، فُقِيَْلُ للمَقْلُ: المَصْرَمُ، والصَّـرْمَةُ من الإبل ما بين العشرين إلى الثلاثين.

غريب الحديث للحري: ١٢٠٢/٣، الفائق في غريب الحديث: ٢٩٥/٢.

(٤) أصل الغنـيـمة في اللغة: الربح والفضل، والغنـيـمة: ما غنمه المسلمون من أرض العدو عن حرب، والمراد هنا القطعة الصغيرة من الغنم.

غريب الحديث لابن قتيبة: ٢٢٨/١، النهاية: ٣٨٩/٣، فتح الباري: ١٧/٦.

وفي الاصطلاح: "مَا أُخِذَ بِقِتَالٍ أَوْ بِحَيْثُ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ".

الاتقان لميـارة: ١٨١/٢.

(٥) هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان، وخصّهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنّهما كانا من مياسير الصحابة، ولم يُرد بذلك منعهما البتة، وإنّما أراد أنّه إذا لم يسع المرعى إلّا نعم أحد الفريقين فنعم المقلّين أولى.

فتح الباري: ١٧/٦.

وعبد الرحمن بن عوف، هو الصّحابي الجليل، ابن عبد الحارث بن زهرة، القرشي، الزّهري. أحد العشرة المبشرين بالجنة. الأمين على أزواج رسول الله ﷺ في حجّهنّ. توفي سنة: ٣٢هـ.

الإصابة: ٣٤٦/٤، تقريب التهذيب: ٣٤٨، العبر: ٢٤/١، شذرات الذهب: ٣٨/١.

(٦) أي الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب.

ن، م.

(٧) نهاية ل ٢٧ من: (ت).

(٨) رواه البخاري في صحيحه، في الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون، (الحديث: ٣٠٥٩)، ٢٨٩/٢، من حديث زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر ابن الخطّاب ﷺ استعمل مولى له يُدعى هُنيّا على الحِمَى فقال: "يَا هُنيّ اضمّم جناحك عنّ".

ص: (السَّادِسُ: الْقُرْبُ، وَيُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ، فَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ لَكَانَ لِلْإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا. وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يُفْتَقَرُ).

ش: فيه؛ أي في القُرْبِ، ومفهومه أن البعيد لا يُفْتَقَرُ فيه^(١).

قال في البيان: وهو المشهور^(٢)، وعزاه في النواحد لمالك، وابن

القاسم، ومطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، وسحنون^(٣).

الباجي^(٤): وروى يحيى عن ابن نافع: ليس لأحد أن يحيي البعيد إلا بإذن الإمام^(٥).

الْمُسْلِمِينَ وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنْ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخَلَ رَبُّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبُّ =
الْغَنِيمَةِ وَيَأَيُّ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانٍ فَإِلَهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى
تَخْلِ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِيَنِي بَيْنَهُمَا يَقُولُ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَإِنَّمَا اللَّهُ
إِنَّهُمْ لَيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبَلَادُهُمْ فَقَاتِلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي
الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ
مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا".

(١) انظر: شرح الأبهري: ٧/٧١، النوادر: ١٠/٥٠١، الجامع (ت: خياط): ١/٢٥٤، التمهيد:
٢٢/٢٨٥، المنتقى: ٧/٣٧٩-٣٨٠، البيان: ١٠/٣٠٣، الأنوار: ٣/٢٦١، شرح التهذيب:
٦/٢٣١، شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٢.

(٢) البيان: ١٠/٣٠٣.

قسَّم ابن رشد الموات إلى ثلاث، فقال: "حكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه، وهي
على ثلاثة أوجه: بعيد من العمران، وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه، وقريب منه في
إحيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به. فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في إحيائه إلى
استئذان الإمام إلا على طريق الاستحباب. وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد
فلا يجوز إحياءه إلا بإذن الإمام على المشهور في المذهب، وقيل: إن استئذان الإمام في ذلك
مستحب وليس بواجب. وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ
شيء منها ضررًا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياءه بحال، ولا يبيح ذلك الإمام.

(٣) انظر النوادر: ١٠/٥٠٠-٥٠١.

(٤) كلمة الباجي ساقطة من: (ب).

(٥) انظر: المنتقى: ٧/٣٧٩.

وقال ابن نافع: "ما بعد لا يُعَمَّر إلا بأمر الإمام، وما قُرْب لا يكون إلا بقطيعة من الإمام"،
قال الباجي: "وفرق بين الأمر والإقطاع".

وعلى هذا فثالثها المشهور: يَفْتَقِرُ في القُرْبِ^(١).

وفي المَدِينَةِ^(٢) فيمن اقتطع مواتاً

بعيداً أو أحياء^(٣) بغير إذن الإمام: نَظَر فيه الإمام^(٤).

وقوله: "وقال أحصيه: لا يُفْتَقَرُ؛ أي إلى إذن في القريب^(٥)."

إحياء القريب بغير
إذن الإمام

ن، م: ٣٨٠/٧.

(١) انظر: التوارد: ٥٠١/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٤/١، التمهيد: ٢٨٥/٢٢، المنتقى:

٣٨٢/٧، البيان: ٣٠٣/١٠، الأنوار: ٢٦١/٣، شرح التهذيب: ٢٣١/٦، اللباب:

٢٣٢، شرح ابن عبد السلام: ٩٢/٥.

رَجَّح الأهمري هذا القول، توفيقاً بين قوله ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ"، (الحديث سبق تخريجه ص: ١٩٧)، وفعله ﷺ لأنه أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة، (أخرجه أبو داود، في الخراج، باب اقطاع الأرضين، ٣٠٦١/٣)، قال: "فوجب استعمال الحديثين جميعاً، فما وقع فيه تشاخ وتنافس، لم يكن لأحد عمارته بغير إذن الإمام. وما تباعد من العماراة ولم يتشاخ فيه جاز أن يُعَمَّرَ بغير إذن الإمام؛ لإذن النبي ﷺ في ذلك.

شرح الأهمري: ٧١/٧.

وجه ابن يونس هذا القول بقوله: "ما قُرِبَ من البلد داخل في حكم البلد للانتفاع به، فلو أُجِيز لكل واحد اقتطاعه لأضرَّ ذلك بالناس ولتشاحوا عليه، فلم يكن بُدُّ من نظر الإمام ليتم له ملك من يحييه."

الجامع (ت: خياط): ٢٥٣/١.

واحتج الباجي بقوله ﷺ: "وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"، (الحديث سبق تخريجه ص: ١٩٧)، ثم قال: والذي يُحيي بقرب العمران قد يظلم في إحيائه، ويستضرُّ الناس بتضييقه عليهم في مسارحهم وعمارهم ومواضع مواشيهم، ومرعى أغنامهم فاحتاج إلى نظر الإمام واجتهاده."

المنتقى: ٣٨٠/٧.

(٢) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٣.

(٣) في جميع النسخ: المدونة، والمثبت من: (ت)، وهو موافق لما في المنتقى، والأنوار، وشرح ابن عبد السلام.

(٤) في (١م)، ت: وأحياء.

(٥) انظر: المنتقى: ٣٨٢/٧، الأنوار: ٢٦١/٣، ب، شرح ابن عبد السلام: ٩٢/٥.

(٦) انظر: التوارد: ٥٠١/١٠، المنتقى: ٣٧٩/٧-٣٨٠، البيان: ٣٠٣/١٠، الأنوار: ٢٦١/٣.

احتج ابن يونس لهذا القول بأن الرسول ﷺ أقطع المعادن القبلية لبلال؛ (أخرجه مالك في الموطأ، باب الزكاة في المعادن، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: حديث صحيح ولم

أشهب: ويستحب له الاستئذان^(١).

وعلى المشهور: إنَّه لابدَّ من استئذانه في القريب، فلو لم يستأذنه:

فقال أصبغ وأشهب، والمغيرة^(٢): يمضي فعله^(٣).

والمشهور ما قاله المصنف، وهو **لما لك**

وابن القاسم: إنَّ للإمام إمضاءه أو جمعه

متعدياً^(٤)؛ أي فيعطى قيمة بنائه مقلوعاً^(٥).

ورأى اللخمي: أنَّه يُعطى قيمته قائماً؛ للشبهة^(٦).

(يخرجاه، ٥٦١/١) خوفاً من التنازع فيها والقتال عليها فكذاك ما قُرب من العمران. =

= الجامع (ت: خياط): ٢٥٤/١.

واحتج أشهب بعموم قوله ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"، (سبق تخريجه انظر:

ص: ١٩٧)، وباقطاع عمر رضي الله عنه العقيق وهو قُرب المدينة.

انظر: المنتقى: ٣٨٠/٧.

(١) انظر: النوادر: ٥٠١/١٠، المنتقى: ٣٨١/٧.

قال أشهب: لتلا يكون فيه ضررٌ على أحد.

(٢) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله ابن

عمر. كان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمد بن دينار، فقيه المدينة بعد مالك.

وله كتب فقه قليلة. توفي سنة: ١٨٨هـ، وقيل: ١٨٦هـ.

ترتيب المدارك: ١٥٧/١-١٦٠، الديباج المذهب: ٤٢٥-٤٢٦، تهذيب التهذيب:

٢٣٧/١٠، ٢٣٨، شذرات الذهب: ٣١٠/١، الشجرة: ٥٦.

(٣) انظر النوادر: ٥٠١/١٠، البيان: ٣٠٣/١٠، المنتقى: ٣٨٠/٧، الأنوار: ٢٦١/٣، الذخيرة:

١٥٧/٦، شرح التهذيب: ٢٣١/٦ ب.

قال ابن رشد: "وذلك مراعاة للخلاف".

البيان: ٣٠٣/١٠.

(٤) حدَّ ابن عرفة التعدي بأنَّه: "التَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ دُونَ قَصْدِ تَمْلُكِهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٣٥٢/٢.

(٥) قال الخطاب: "لا ينبغي أَنْ يُفْهَمَ مِنْ جَعْلِهِ مُتَعَدِّيًا أَنَّهُ يَرْجَعُ عَلَيْهِ بِالْغَلَّةِ".

المواهب: ١٢/٦.

(٦) انظر النوادر: ٥٠٠-٥٠١، المنتقى: ٣٨٠/٧، الأنوار: ٢٦١/٣، الذخيرة: ١٥٦/٦-

١٥٧، شرح التهذيب: ٢٣١/٦، شرح ابن عبد السلام: ٩١/٥ ب-٩٢.

(٧) قال اللخمي: لأنه بنى بشبهة فقد أمضاه أصبغ وأشهب.

التبصرة للرخمي: ١٤٠/٣.

اللخمي: وقال مطرفه وابن الماجشون: الإمام مخير بين أربعة أوجه^(١):

- إن رأى أن يُقرَّه له.
 - أو يُقرَّه للمسلمين، ويعطيه قيمته منقوضاً.
 - أو يأمره بقلعه.
 - أو^(٢) يقطعه لغيره، ويكون للأول قيمته منقوضاً^(٣).
- ابن رشد: وهو القياس^(٤)، وقال في موضع آخر: وهو معنى ما في المدونة^(٥).

فرع:

ومن أحياء أرضاً في الفياقي، فليس لغيره أن يحبي بالقرب منه إلا بإذن الإمام، قاله سحنون في المجموعه. قال: لأنه صار بالإحياء عمراً^(٦).

الإحياء يُصير
الموات عمراً

(١) نهاية ل ١٦٢ ب من: (٢م).

(٢) في (ت، ز): و .

(٣) ن ، م: ج/ص.

وانظر: الجامع (تحقيق: خياط): ٢٥٤/١، شرح البخاري لابن بطال: ٤٧٤/٦، المنتقى: ٣٨١/٧، الأنوار: ٢٦١/٣ ل/٦، شرح التهذيب: ٢٣١ ب.

قال الباجي، معللاً: "وهذا القول مبني على أن الإمام ينظر في أمرين: أحدهما: أن يكون الموضع لا مضرّة في إحيائه. والثاني: أن يكون المحبي لا يستضرّ أهل العمارة به، أو يكون هو أصلح لهم من غيره".

انظر: المنتقى: ٣٨١/٧.

(٤) ثم قال: ولو قيل: إنه يكون له قيمته قائماً للشبهة في ذلك لكان له وجه.

البيان: ٣٠٣/١٠.

(٥) ن ، م: ٢٥٣/١٠.

قال في المدونة: "وأما ما قُرب من العمران وما يتشاح الناس فيه، فإن ذلك لا يكون له أن يحبي إلا بقطيعة من الإمام.

٢٧٨٤/٦.

(٦) انظر: التّوادر: ٥٠٢/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٤/١، الأنوار: ٢٦٦ أ-ب، شرح ابن

عبد السلام: ١٩٢ أ.

واعترضُ كلام المصنف بوجهين^(١):

الأول: أن فيه تداخلًا؛ لأنَّ هذا السَّادس هو الوجه الثاني، وهو حريم العمارة، وقِيَّده هناك بما يُرتَفَقُ به مما يلحقونه غدوًا ورواحًا، وهذا هو القريب، وقد تقدَّم أنَّ **سحبونا** حدَّه هكذا. وحدَّ البعيد باليوم^(٢).

الثاني: أنَّه إذا كان القُربُ من وجوه الاختصاص، فلا يكون القريب مواتًا، إذ الموات ما انفكَّ عن الاختصاص، فلا يُتَصَوَّرُ فيه إحياء؛ لأنَّ الإحياء إنَّما يكون في الموات^(٣).

(١) نهاية ل ١٠٧ من: (م ١)، ونهاية ل ١٩ من: (ب).

(٢) انظر: ص: ٢٠٦.

(٣) لم أقف على من اعترض على المصنف.

وقد اعترض الحطاب على الشيخ خليل في المواهب بمثل ما اعترض على المصنف حيث قرر أنَّ القرب من وجوه الاختصاص، ثم قال: "لعل مراد المؤلف أنَّ حريم العمارة مانع من الإحياء بغير إذن الإمام، ثم ينظر فيه؛ أي في حريم العمارة فإن كان فيه ضررٌ فلا يجوز إحياءه ولا يبيحه الإمام، وما لم يكن فيه ضررٌ فإنه يجوز إحياءه بإذن الإمام".

انظر: المواهب: ١١/٦.

قال اللقاني: "ولما أراد (أي المصنف)، عدَّ جميع أقسام وجوه الاختصاص المنافية للموات وغيرها، ذكَّرَ القُربَ، فلا يلزم شيءٌ ممَّا ذُكِرَ في الاعتراضين، والشارح لما قوي عنده الاعتراض أسقط هذا الثالث من مختصره".

طُرر اللقاني: ٢٥٩.

[فصل في كيفية الإحياء]

ص: (وَأَمَّا الْإِحْيَاءُ فَمَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ عِمَارَةً مِثْلَهَا؛ كِبْنَاءٍ، وَغَرْسٍ، وَحَرْثٍ، وَحَفْرٍ بئرٍ، وَإِجْرَاءٍ نَهْرٍ.)
ش: أي مثل تلك الأرض.

ما يُعَدُّ من
الأعمال عمارة

مباح^(١): والإحياء يكون بعشرة أشياء^(٢)، سبعة متفقٌ عليها، وثلاثة مختلفٌ فيها:
فأما الثلاثة:

- فالتحجير.
 - وحفر بئر الماشية.
 - ورعي كلاً الأرض.
- ليس هي إحياء عند ابن القاسم خلافاً لأخصبه^(٣).
وأما السبعة:

فتفجير الماء فيها؛ بحفر بئرٍ، وفتق^(٤) عينٍ.
الثاني: إجرء الماء من عامرها.
الثالث: البناء.
الرابع: الغرس.

(١) كلمة (عياض) ساقطة من: (١م).

(٢) في (١م، ز، ت): شروط، وفي (٢م): أشياء بل شروط، والمثبت من: (ب) وهو ما يقتضيه السياق ويوافق الموجود في التنبيهات.

(٣) قال الخرشي: "لو فعل في الأرض تلك الأمور الثلاثة جميعها هل يكون إحياء لها؛ لأنه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به إحياء أن يكون مجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة عن حالة الانفراد".

شرح مختصر خليل للخرشي: ٧١/٧.

وانظر: بلغة السالك: ٩٣، ٩٤/٤.

(٤) الفتق في اللغة: شق الشيء، وهو الفصل بين المتصلين.

الصّحاح: ١١٦٦/٢، (فتق)، مفردات ألفاظ القرآن: ٣٨٥.

الخامس: الحرث، وتحريك الأرض بالحفر ونحوه.

السادس: قطع غياضها^(١)، وأشجارها.

السابع: كسر أحجارها، وتسوية قرونها^(٢)، وتعديل أرضها^(٣).

وقول المصنف: "أو حفر بئر"؛ يُريدُ إذا لم تكن لماشية، وإلا فحفر بئر الماشية ليس إحياءً عند ابن القاسم^(٤).

ص: (وَفِي إِحْيَاءِ الذَّمِّيِّ فِي غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، ثَالِثُهَا: يَمْلِكُ إِنْ كَانَ بَعِيدًا).

إحياء الذمي في بلاد المسلمين

ش: يعني أن الذميَّ إن أحيَا في جزيرة العرب لم يُتركْ له^(٥)؛ لقوله ﷺ: "لَا يَبْقَيْنَ دَيْنَانِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ"^(٦).

(١) الغياض جمع غيضة: وهي الشجر المُلتفُّ.

العين: ٤٣٠/٤، (باب الغين والضاد)، الصَّحاح: ٨٥٧/١، التهذيب: ٤٠١/٣، اللسان: ٢٠٢/٧، (غيض).

(٢) جمع قرن، ويُصَرَّفُ في اللغة لعدة معانٍ، وهو هنا الجبل أو الجبيل الصغير المنفرد. العين: ١٤١/٥، (القاف والراء والتون معهما)، اللسان: ٣٤٤/١٣، (قرن).

(٣) التَّيْبِيَّات: ٢/١٤٨ ب.

قال المغربي: "ولا شك أن المرجع في ذلك إلى ما يُعَدُّ عمارةً عُرفًا من كونه إحياءً لمثلها"، ثم علل ذلك قائلاً: "وإنما قلنا: المرجع في ذلك إلى العُرفِ لكون النبي ﷺ لم يُنصَّ على بيان ما يكون إحياءً دون ما لا يكون إحياءً، كما نصَّ على تملك الأرض ولم يُوجَدْ في اللغة؛ فوجب الرجوع في ذلك إلى العرف فما عدّه الناس إحياءً كان إحياءً، وصار تملك الموات به".
معين التاجب: ٧/١٢١ أ-ب.

(٤) انظر: التوارد: ٥٠٥/١٠، التبصرة للحمي: ١٤١/٣، الذخيرة: ١٤٨/٦، اللباب: ٢٣٤. وانظر: ص: ٢٣٩.

(٥) قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أُعْطِيَ قيمة عمارته وأُخْرِجَ. انظر: التوارد: ٥٠٤/١٠.

(٦) في (١م): في جزيرة.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، في الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، (الحديث: ١٥٨٣، وطره في: ١٥٨٤)، بلفظ: "لَا يَبْقَيْنَ دَيْنَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ"، وأخرجه أحمد في المسند، في باقي مسند الأنصار، بلفظ: "لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دَيْنَانِ"، -

وإن أحيا بغيرها، فثلاثة أقوال، يُفَرَّقُ بين القُربِ والبُعدِ كما تقدم.
 لم: الأول ليس^(١) منصوباً للمتقدمين^(٢)، لكن رَكَنَ إليه الباجي^(٣).
 وقيل: بل يُتَزَعُّ ذلك منه، كجزيرة العرب^(٤)^(٥)، وهو قول

= (الحديث: ٢٦٣٩٥)، ٢٧٤/٦. وله شاهد في الصحيح، أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه، في الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، بلفظ: "أَوْصِيَكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ"، قال: ونسيت الثالثة. (الحديث: ٣٠٥٣، وطرفه في: ٤٤٣١)، ٢٨٦/٢.
 قال الباجي موضحاً المراد من الحديث: "إن المنع من بقاء من يدين بغير دين الإسلام، أما دخولهم إياها مسافرين فلا يشمل المنع، وعلل ذلك بأن النصارى كانوا في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يجلبون الحنطة والزيت والأمتعة، فكان يأخذ منهم العُشْرَ أو نصف العُشْر، وقال مالك: يُضْرَبُ لهم في ذلك ثلاث ليالٍ يستقون وينظرون في حوائجهم، وقد ضرب له ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه."

انظر: المنتقى: ٢٥٦/٩.

(١) في (ز، ت، م): وليس منصوباً.

(٢) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٠.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٩٢/٥.

قال الباجي: "ففي المجموعة عن ابن القاسم: هي له؛ لما روي عنه رضي الله عنه: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ". (الحديث سبق تخريجه، انظر: ص: ١٩٧).
 المنتقى: ٣٨٢/٧.

(٤) قال بذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماحشون.

انظر: التوارد: ٥٠٤/١٠، التكت (ت: باسهيل): ٢٣٣، الذخيرة: ١٥٩/٦، شرح ابن عبد السلام: ٩٢/٥-ب، شرح الثعالبي: ٦/٥.

(٥) اختلف في تحديدها وأحسن ما قيل في ذلك ما ذكره أبو المنذر هشام بن محمد السائب مسنداً إلى ابن عباس: اقتسمت العرب جزيرتها على خمسة أقسام: قحاة والحجاز ونجد والعروض واليمن.

انظر: معجم البلدان: ١٣٧/٢.

وهي ليست جزيرة بالمعنى الاصطلاحي للجزيرة، ولكنها شبه جزيرة ضخمة، وتضم حالياً دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي: المملكة العربية السعودية، الكويت، قطر، مملكة البحرين، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عُمان، بالإضافة إلى الجمهورية اليمنية.
 انظر: الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي: ٢١/٢.

ابن القصار^(١). ونصُّ قوله عند اللخمي: وقال ابن القصار: ولا يجوز للإمام أن يأذن لأهل الذمة في الموات، ولم يُفرَّق بين قريبٍ وبعيد^(٢).
 م: والثالث هو المنصوص للمتقدمين، قال في الرواية^(٣): لأنَّ ما قُربَ بمتلة الفيء^(٤).

واستدل^(٥) الباجي، قال: ويلزم ألاَّ يصحَّ من المرأة والعبد؛ لأنَّهما ليسا من أهل الفيء. ولو قيل: إنَّ حكمهم كالمسلمين ما بُعد، كما كان لهم ذلك فيما بُعد^(٦). وهذا هو الركون الذي ذكرناه^(٧). انتهى.

وذكر ابن يونس، وغيره^(٨) أن ابن القاسم قال في المجموع: من أحيَا من أهل الذمة في موات أرض المسلمين^(٩) فذلك له؛ لقوله ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا

(١) أبو الحسن، عليُّ بنُ عمر بن أحمد، البغداديُّ ابنُ القصار، شيخُ المالكية، القاضي، كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، يُذكر مع أبي القاسم الجلاب، كان أصوليًا نظرًا، ولي قضاءً ببغداد. من مصنفاته: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، مقدمة في الأصول. توفي سنة: ٣٩٧هـ.

طبقات الفقهاء للشيرازي: ٣٩٨، ترتيب المدارك: ٢/٢١٤، الذبيح: ٢٩٦، شذرات الذهب: ٣/١٤٩، هدية العارفين: ٥/٦٨٤، الشجرة: ١/٩٢.

(٢) التبصرة للخمّي: ٣/١٤١.

(٣) في جميع النسخ: المدونة، والمثبت من (ر)، وهو ما جاء في شرح ابن عبد السلام.

(٤) الفيء في اللغة من الرجوع إلى حالةٍ محمودة.

وعرّفه الداودي بأنّه: ما أرجعه الله إليهم من مال العدو.

الأموال للداودي: ٦٨.

(٥) نهاية ل ٣٧ ب من: (ز).

(٦) ضعف الباجي هذا القول بقوله: "وفي هذا القول نظرٌ فإنّه إن كان ما قُربَ من العمران حكمه حكم الفيء لا يجوز لأحدٍ تملكه واقتسامه ولا بيعه ولا شراؤه؛ لأنَّ هذا حكم الفيء من الأرض عند مالك".

المنتقى: ٣٨٢/٧.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٢ أ-ب.

(٨) يشير إلى عبد الحق الصقلي، والباجي.

انظر: النكت (ت: باسهيل): ٢٣٣، المنتقى: ٣٨٢/٧.

(٩) في جميع النسخ: الإسلام، والمثبت من: (م١).

مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ" (١)(٢). وظاهر هذا أنه لا فرق بين القريب والبعيد.

ولا يُقال: الثالث مُتَّحِدٌ مع/ (٣) الأول؛ لأنكم قلتم في الأول: إنَّ حكمهم حكم المسلمين، وحكمهم التفرقة كما في الثالث؛ لأنَّهم لا حقَّ لهم في القُربِ على الثالث مطلقاً، وعلى الأول (٤) يكون لهم فيه الحقُّ إذا أذن الإمام (٥).

حدود جزيرة العرب

مالك: وجزيرة العرب: الحجاز (٦)، ومكة، والمدينة، واليمن (٧).
زاد ابن حبيب والتجود (٨)، فإنه قال ما معناه: إنَّ حدَّها طولاً مِنْ أَقصى
عَدْنٍ (٩) ومما والاهـا مِنْ أرضِ اليَمَنِ

(١) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢٥٨/١

(٢) سبق تخريج الحديث، ص: ١٩٧.

(٣) نهاية ل ٢٧ ب من: (ب).

(٤) العبارة: "حكمهم حكم المسلمين... وعلى الأول" ساقطة من (م) ومثبته في الهامش.

(٥) شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٢ ب.

(٦) الحجاز في اللغة: مِنَ الحِجْز، وهو الفصل بين شَيْئَيْن، ويُقال للجبال حجاز؛ لأنَّها تحجز بين أرض وأرض. واختلف اللغويون والجغرافيون القدامى في تحديد ما يدخل تحت مُسَمَّى الحجاز، ولعلَّ القريب من المعنى اللغوي هو جبل السُّراة، وهو أعظم جبال العرب، يقبل من أدنى اليمن حتَّى يبلغ أطراف بوادي الشَّام، وسمته العرب حجازاً؛ لأنَّه حجز بين الغور وهو تامة وهو هابطٌ وبين نجدٍ وهو ظاهرٌ.

انظر: معجم البلدان: ٢/٢١٩، ١٣٧.

والحجاز في الوقت المعاصر تمتد من جنوب الليث جنوباً، إلى العقبة والمدورة (سرغ) شمالاً، ومن الشرق على الخرمة والمويه وحره كشب ورحرحان-شرق الحناكية- ثمَّ شرق تيماء إلى الطَّبْسِيق (جوش).

انظر: معجم معالم الحجاز: ٩/١.

(٧) التَّوَادِر: ١٠/٥٠٤، الجامع (ت: خياط): ١/٢٥٨، الذخيرة: ٦/١٥٨.

(٨) وهو اسمٌ للأرض العريضة التي أعلاها تُهامة واليمن وأسفلها العراق والشَّام، وهو قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرِّياض عاصمة المملكة العربية السَّعودية، ويشمل: القصيم، سدير، الأفلاج، اليمامة، الوشم وغيرها. وهو يتَّصل بالحجاز غرباً، وباليمن جنوباً، وبإقليم الأحساء شرقاً، وبادية العرب شمالاً.

انظر: معجم البلدان: ٥/٢٦٢، معجم المعالم الجغرافية: ٣١٢.

(٩) مدينة على ساحل بحر العرب، كان يُقال لها: (عدن أئين) نسبةً إلى مخلاف أئين، كانت عاصمة لليمن الجنوبي بعد الاستقلال من الاستعمار البريطاني إلى ما قبل وحدة اليمنين الجنوبي والشَّمال.

كلّها^(١) إلى ريف أرض العراق. وحدّثها عرضاً من جدّة وما والاها من ساحل البحر الأحمر^(٢) إلى أطراف الشام ومصر في المغرب، وفي المشرق^(٣) ما بين يثرب^{(٤)(٥)} إلى منقطع^(٦) السماوة^{(٧)(٨)(٩)}.

= انظر: معجم البلدان ، معجم المعالم الجغرافية: ٢٠١.

(١) كلّها ساقطة من: (ب).

(٢) الأحمر ساقطة من جميع التسخ، والمثبت من: (ت).

(٣) في جميع التسخ: والمشرق، والمثبت من (١م).

(٤) في جميع التسخ: سرب، والمثبت من: (١م).

(٥) سمّاها رسول الله ﷺ (المدينة) ونهى أن يُقال لها يثرب، وقد قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ طَابَةٌ هِيَ طَابَةٌ" (رواه أحمد في مسنده، في أول مسند الكوفيين، من حديث البراء بن عازب)، وسمى أهلها الأنصار، ودعاها المسلمون فيما بعد المدينة المنورة تمييزاً لها عن أي مدينة أخرى، وهي أشهر وأجلُّ من أن تُعرّف.

انظر: فتح الباري: ٨٧/٤، معجم المعالم الجغرافية في السيرة: ٣٣٧.

(٦) في (٢م، ب): مقطع.

(٧) في (م): السّمارة، (ب): السّموات، (ز): المساواة.

(٨) السّماوة: بادية بين الكوفة والشّام.

انظر: معجم البلدان: ٢٤٥/٣.

وقال الأستاذ حمد الجاسر: "ويظهر من أقوال المتقدمين أن اسم السّماوة يُطلَق على شمال الجزيرة العربية من رمال الدّنهاء جنوباً إلى حدود الشّام شمالاً، ومن أرض الجناب (الجهراء) بقرب تيماء غرباً إلى سواد العراق شرقاً؛ فيدخل فيها بلاد الجوف ووادي سرحان، وأودية كلب (الأوداة قديماً) المعروفة الآن باسم وديان عَنَزَة".

انظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربية السّعودية: ٦٨٩/٢.

(٩) انظر: المنتقى: ٢٥٥/٩، الذّخيرة: ٤٥٢/٣.

[فصل في أحكام الأماكن العامة]

ص: (ولا تُحَازِرُ الشَّوَارِعُ بِالْبُنْيَانِ).

ش: لَأَنَّ الطَّرِيقَ مَحَبَّسَةٌ. وَلَا إِشْكَالَ فِي مَنَعَ مَا يَضُرُّ وَهْدَمَهُ^(١).

وَأَمَّا مَا لَا يَضُرُّ فَرُويَ عَنْ هَالِكِ الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ^(٢).

فَإِنْ نَزَلَ لَمْ يُهْدَمْ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَصْبَحَ^(٣).

وَذَهَبَ مَطْلُفُهُ، وَابْنُ الْعَاجِظُونَ إِلَى الْمَنَعِ وَأَنَّهُ يُهْدَمْ^(٤).

وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَهْلِ مَذْهَبِهِ، فَكَرِهَهُ مَرَّةً، وَمَنَعَهُ أُخْرَى وَقَالَ: يُهْدَمْ^(٥).

(١) التَّوَادَرُ: ٤٨/٩، أَحْكَامُ ابْنِ سَهْلٍ: ١١٨٠، ١١٨١، التَّبَصُّرَةُ لِلْخَمِي: ١٤١/٣، ١٤٢،

الْبَيَانُ: ٤٠٥، ٤٠٦/٩، شَرْحُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: ٩٢/٥، أَحْكَامُ الْبُنْيَانِ: ٢٨٨/١.

(٢) انْظُرْ: التَّوَادَرُ: ٤٨/١١، ٤٩، أَحْكَامُ ابْنِ سَهْلٍ: ١١٨٣، ١١٩٧، التَّبَصُّرَةُ لِلْخَمِي:

١٤٢/٣، الْبَيَانُ: ٤٠٦/٩، ٤١٣، أَحْكَامُ الْبُنْيَانِ: ٢٩٧/١.

(٣) انْظُرْ: التَّوَادَرُ: ٤٨، ٤٩/١١، التَّبَصُّرَةُ لِلْخَمِي: ١٤٢/٣، الْبَيَانُ: ٤٠٧/٩.

(٤) قَالَ الْخَطَّابُ: "الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى بِالْأَفْنِيَةِ لِأَرْبَابِ الدُّورِ، وَلَمَّا كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالِاتِّفَاعِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ إِلَّا إِذَا اسْتَغْنَى هُوَ عَنْهُ وَجِبَ أَنْ لَا يُهْدَمَ عَلَيْهِ بَنِيَانُهُ فَيَذْهَبَ مَالُهُ هَدْرًا".

المَوَاهِبُ: ١٥٣/٥.

(٥) انْظُرْ: التَّوَادَرُ: ٤٩، ٥١/١١، التَّبَصُّرَةُ لِلْخَمِي: ١٤٢/٣، الْبَيَانُ: ٤٠٦/١١، ٤٠٧، أَحْكَامُ

الْبُنْيَانِ: ٢٩١/١.

لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ"، (رواه مسلم، في المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض)، ولِقَوْلِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِحَدَادِ ابْنِ كَيْسَانَ فِي السُّوقِ: لَقَدْ أَنْقَضْتُمُ السُّوقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَهْدَمَ، وَلِهَذَا أَسَاسًا لِدَارِ أَبِي سَفْيَانَ تَزِيدُهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ.

أَحْكَامُ ابْنِ سَهْلٍ: ١١٧٩، ١١٨١، ١١٨٢.

وَانْظُرْ: التَّوَادَرُ: ٤٧/١١، التَّبَصُّرَةُ لِلْخَمِي: ١٤٢/٣، الْبَيَانُ: ٤٠٧/٩، أَحْكَامُ الْبُنْيَانِ:

٢٨٩، ٢٨٨/١.

(٦) التَّوَادَرُ: ٤٨/١١، ٥٠، التَّبَصُّرَةُ لِلْخَمِي: ١٤٢/٣، الْبَيَانُ: ٤٠٦/٩، ٤١٢، أَحْكَامُ الْبُنْيَانِ:

٢٩١/١، ٢٩٥، ٢٩٦، مَخْتَصَرُ ابْنِ عَرَفَةَ: ١٧٢/٨.

(٧) وَقَدْ حَدَّثَ الْفُقَهَاءُ عَدَمَ الضَّرَرِ بِأَنْ يَبْقَى مِنَ الطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: "إِذَا

اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جَعَلَ سَبْعَ أَذْرُعٍ"، (رواه مسلم، في المساقاة، باب قَدْرُ الطَّرِيقِ إِذَا =

ح: قيل: والهدم هو المشهور، وهو مقتضى كون الطُّرُق أحباساً^(١).

ص: (وَلَا تُمْنَعُ الْبَاعَةُ مِنْهَا فِيمَا خَفَّ، وَلَا غَيْرُهُمْ. وَمَنْ سَبَقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ كَالْمَسْجِدِ).

= (اختلفوا فيه)، وقيل: ثمانية أذرع؛ ليستوفى فيها السبعة الأذرع المذكورة في الحديث لزيادة الذراع ونقصانه.

انظر: البيان: ٤٠٧/٩، المدخل: ٨١/٢، التاج والإكليل: ١٥٢/٥، المواهب: ١٥٣، ١٥٢/٥.

وجعله ابن الرامي قولاً ثالثاً، فقال: "إِنْ كَانَتِ السَّكَّةُ أَقْلَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ هُدِمَ، وَإِنْ كَانَتِ السَّكَّةُ أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدَمْ".

أحكام البنيان: ٢٨٨/١.

أقول: إِنْ سَلَّمْنَا بِصِلَاحِيَّةِ سَعَةِ الطَّرِيقِ بِـ ثَمَانِيَةِ أَوْ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ فِي الْمَاضِي، فَإِنَّهُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ وَمَعَ تَنَوُّعِ وَسَائِلِ الثَّقَلِ وَتَعَدُّدِ مَتَطَلِبَاتِ الْحَرَكَةِ وَالْوُقُوفِ فَإِنَّ هَذِهِ السَّعَةَ لَا تَكَادُ تَفِي بِأَبْسَاطِ أَنْوَاعِ الطَّرِيقِ، حَيْثُ إِنَّ الطَّرِيقَ وَالشُّوَارِعَ تَتَنَوَّعُ وَتَخْتَلِفُ سَعَتُهَا بِحَسَبِ نَوْعِهَا وَتَعَدُّدِ مَسَارِقِهَا، فَهَنَّاكَ الطَّرِيقَ السَّرِيعَةَ الْمُحِيطَةَ بِالْمَدَنِ، وَالطَّرِيقَ الرَّئِيسِيَّةَ مُتَعَدِّدَةَ الْمَسَارِقِ ذَاتِ الْإِتِّجَاحِ الْوَاحِدِ، أَوْ ذَاتِ الْإِتِّجَاحَيْنِ، وَهَنَّاكَ الطَّرِيقَ الْمَغْذِيَّةَ الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَ الطَّرِيقِ الرَّئِيسِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ، لَذَا فَقَدْ أَوْصَتِ اللَّوَاثِخُ وَالْأَنْظُمَةُ لَوَازِرَةُ الْمَوَاصِلَاتِ، فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ، بِأَنْ تَتَرَاوَحَ سَعَةُ الْمَسَارِ الْوَاحِدِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ بَيْنَ ٣,٥-٣,٧٥ م.

انظر: دليل وزارة المواصلات، شعبة الطرق: ٨٣/٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، الإبداع والتميز في الهندسة المعمارية: ٣.

وانظر: ملحق ٣.

(١) شرح ابن عبد السلام: ٩٢/٥ ب.

وقال ابن رشد: القائلون بالهدم أكثر، والقول بعدم الهدم أظهر، وأفقي بالأول يحيى بن يحيى وأفقي بعدم الهدم ابن لبابة وغيره.

البيان: ٤٠٧/٩، ٤٠٨.

المواهب: ١٥٣/٥.

وقال الخطاب موجهاً: "ووجه هذا القول أن الطريق حق لجميع المسلمين كالحبس، فوجب أن يهدم على الرجل ما تزيده في داره منها كما يهدم عليه ما تزيده من أرض مُحَبَّسَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَلِكِ الرَّجُلِ بَعِينِهِ".

المواهب: ١٥٣/٥.

ش: احترز بقوله فيما خَفَّ مما يُسْتَدَامُ^(١).

الجلوس للبيع في
الطرق العامة

ج: وعلى هذا فينبغي أن لا يُشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَغْرِزُونَ الْخَشَبَ فِي الشُّوَارِعِ عِنْدَنَا؛ لَأَنَّهُمْ غُصَّابٌ^(٢) للطَّرِيقِ، وَقَالَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) (٤).

وقوله/ (٥): "وَمَنْ سَبَقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ كَالْمَسْجِدِ"^(٦)؛ تشبيه لإفادة الحكم^(٧).

(١) اشترط الدسوقي لصحة البيع في الألفية أربعة شروط: خفة الجلوس، اتساع الطريق بحيث لا يضر بالمارة، أن تكون الطريق نافذة، أن يكون الجلوس للبيع لا لغيره.
انظر: حاشية الدسوقي: ٣٥/٥-٣٦.

(٢) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً.
العين: ٣٧٤/٤، (العين والصاد والباء معهما)، الصحاح: ٢٠١/١، اللسان: ٦٤٨/١، تنبيه الطالب للأموي: ل ١٥٦ أ.
وفي الاصطلاح عرفه المصنف بقوله: "أَخَذَ الْمَالُ عِدْوَانًا مِنْ غَيْرِ حِرَاقَةٍ".
جامع الأمهات: ٤٠٩.

وتابعه في ذلك الشيخ خليل والدردير .
انظر: المواهب: ٢٧٤/٥، الشرح الكبير: ١٥٧/٥.
وعرفه ابن عرفة بقوله: "أَخَذَ مَالٍ، غَيْرِ مَنْفَعَةٍ، ظُلْمًا قَهْرًا لَا لِخَوْفٍ قِتَالٍ".
شرح حدود ابن عرفة: ٤٦٦/٢.
وانظر: المقدمات: ٤٨٩/٢، التنبيهات: ٢/٢، ١٠٢ ب، الذخيرة: ٢٥٧/٨.
(٣) أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد العبدري، الفاسي، المالكي، الشهير بابن الحاج، كان زاهداً ورعاً، عارفاً بالفقه والحديث، من أصحاب أبي محمد بن أبي حمزة، أخذ عنه الشيخ المنوفي، والشيخ خليل، وغيرهما، ألف كتاب: "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين الثبات والتنبيه إلى كثير من البدع المحدثه". توفي سنة: ٧٣٧هـ.
الوفيات: ١٥٤/١-١٥٥، الدياج: ٤١٣-٤١٤، الدرر الكامنة: ٥٠٧/٥، حسن المحاضرة: ٣٨١/١-٣٨٢، الشجرة: ٢١٨.

(٤) انظر: المدخل: ٧٩/٢-٨١.
(٥) نهاية ل ١٠٧ ب من: (١م).
(٦) قال الصاوي: "الظاهر أن المراد به المكان المعد للطاعة المباح ليشمل منى، وعرفة، ومزدلفة، فحكمها حكم المسجد في التفصيل.
حاشية الصاوي: ٤٨٤/٣.

(٧) انظر: إكمال المعلم: ٦٩/٧، جامع أحكام القرآن: ٢٦٦/١٧-٢٦٧، الذخيرة: =

لم: ويسقط حق الجالس بقيامه، إن قام لا بنية الرجوع. وإن كان بنية أن يعود، فأشار بعضهم إلى أن في المسألة قولين^(١).

= ١٨٧/٦، المدخل: ١٢٠/٢، شرح ابن عبد السلام: ٩٢/٥ ب.

قال القرطبي: ذلك عام في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواء كان مجلس حرب أو ذكر أو مجلس يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ: "لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ"، (رواه البخاري في الاستئذان، باب لا يُقيم الرجل الرجل من مجلسه، ورواه مسلم في السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه). وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه. والمتعين في ذلك التفسح في المجالس لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، (المجادلة: ١١).

انظر: جامع أحكام القرآن: ٢٦٦/١٧-٢٦٧.

قال الدردير: "يقضى بالمكان للسابق من الباعة ولو نازعه من اشتهر به، أما السابق لموضع في المسجد فيقضى له به إلا أن يُنازعه من اعتاد الجلوس فيه لتعليم أو فتوى".
انظر: الشرح الصغير: ٤٨٣/٣-٤٨٤.

وعلل الصاوي هذا التفريق في الحكم بأن المسجد وما في معناه مباح مرغّب فيه بمدح التعلق به، فيه يتنافس المتنافسون، والسوق، وإن كان مباحًا الجلوس فيه، فإنما هو عند الضرورات فلا تنافس فيه للعقلاء

انظر: حاشية الصاوي: ٤٨٣/٣، ٤٨٤.

ويتفرع من ذلك السبق بإرسال السجادة إلى المسجد، قال ابن الحاج: "فإن بعث سجاده إلى المسجد في أول الوقت... ولا تعلم أحدًا يقول بأن السبق للسجادات، وإنما هو لبني آدم، ويقع في الغصب لمنعه من سبقه، فإذا جاء كان غاصبًا لما زاد عن موضع صلاته".
انظر: المدخل: ١٣٣/١.

وعدّ القرطبي ذلك سبقًا يستحق به المكان، قياسًا على مشروعية أن يأمر الإنسان غيره أن يُكرّر إلى الجامع فيأخذ له مكانًا يقعد فيه، فإذا جاء الأمر يقوم من الموضع؛ لما روي: أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له في يوم الجمعة فيجلس له فيه فإذا جاء قام له منه.

أحكام القرآن: ٢٦٧/١٧.

لكن الخطاب ضعّف تخريج إرسال السجادة على إرسال الغلام، ورجّح ما ذهب إليه ابن الحاج.

المواهب: ١٥٩/٥.

(١) شرح ابن عبد السلام: ٩٢/٥ ب.

حصل ابن رشد في المسألة ما يأتي: إن قام على أن لا يرجع فرجع قريبًا حسن أن يقوم له من جلس بعده، وإن لم يرجع قريبًا لم يكن ذلك عليه في الاستحسان. وإن قام عنه على =

قال: ولم أر ذلك لـه ولا لغيره في المسجد، إلا ما وقع لهم^(١) فيمن ارتسم^(٢) بالجلوس في موضع من المسجد لتعليم علم وشبهه، أنه أحق بذلك الموضع من غيره.

وقيل: إن ذلك على سبيل الاستحسان^(٣)، ولأن من بهذه الصفة يحتج إلى معرفة موضعه لسؤاله، وغير ذلك^(٤).

- أن يعود إليه فعاد إليه قريباً، وجب على من جلس بعده أن يقوم له عنه، وإن لم يعد قريباً حسن أن يقوم له عنه من جلس فيه بعده، ولم يجب ذلك عليه.

انظر: البيان: ٢٣١/١٧، ٢٣٢.

وانظر: إكمال المعلم: ٧١/٧، جامع أحكام القرآن: ٢٦٧/١٧، الذخيرة: ٣٥٠/١٣، المدخل: ١٩٩/١، حاشية الصاوي: ٤٨٤/٣.

وحمل ابن عطية التهي أن يقوم الرجل ليجلس الآخر مكانه، أمّا القيام إجلالاً فحائز. واحتج لذلك بقوله ﷺ، حين قدم سعد بن معاذ رضي الله عنه: "قوموا لسيدكم"، (أخرجه البخاري، في العتق والاستئذان)، قال: "وواجب المعظم ألا يحب ذلك، يأخذ الناس به".

المحرر الوجيز: ٣٥١/١٤.

(١) في (ت): أمّا ما وقع لهم، وفي (ز): أمّا ما وقع عليهم.

(٢) من الرسم، كقولك: ارتسم مراسيمك ولا اتخطأها؛ أي التزم ذلك، وهنا كأنه التزم موضعاً محدداً لا يُبدله.

المعجم الوسيط: ٣٤٥/١.

(٣) الاستحسان اصطلاحاً: القول بأقوى الدليلين، وذلك بأن تكون الحادثة مترددة بين أصليين، وأحد الأصلين أقوى بما شبهها وأقرب، والأصل الآخر أبعد إلا مع القياس الظاهر، أو عرف جارٍ أو ضرب من المصلحة، أو خوف مفسدة، أو ضرب من الضرر والغدر، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد.

كشف النقاب الحاجب: ١٢٦، ١٢٥.

وانظر: إحكام الفصول: ٦٩٣/٢، الحدود: ٦٥-٦٨، الحصول في أصول الفقه: ١٣١.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٩٢/٥ ب.

وانظر: إكمال المعلم: ٧١/٧، المدخل: ١٩٩/١، ١٢١/٢، ١٢٢، المواهب:

١٥٨/٥، الشرح الصغير: ٤٨٤/٣، حاشية الدسوقي: ٣٦/٥.

ص: (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّخَذَ الْمَسْجِدُ مَسْكَنًا إِلَّا لِمُتَجَرِّدٍ لِلْعِبَادَةِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ. وَخُفَّفَ فِي الْقَائِلَةِ، وَالتَّوَمُّ نَهَارًا). *

السكنى في
المسجد

ش: هكذا ذكر ابن حبيب، والظاهر أن (ينبغي) للوجوب؛ لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجرد للعبادة ممتنعة؛ لأنه تغيير له عما حُبس له^(١). وعلى ولي الأمر - وفقه الله تعالى - هدم المقاصير^(٢) التي اتَّخذوها في بعض الجوامع للسكنى.

وقوله: "إِلَّا لِمُتَجَرِّدٍ لِلْعِبَادَةِ"، صفةٌ محذوف؛ أي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ تَجَرَّدَ للعبادة، بقيام الليل وإحيائه فلا بأس أن يكون ذلك منه دائماً^(٣). ابن حبيب: إن قوي على ذلك^(٤).

* قال الدردير: جرّت عادة أهل المذهب ذكر مسائل تتعلق بالمسجد في كتاب إحياء الموات؛ نظراً لأنه مباح للناس كالموات في الجملة، وإن كان الأنسب ذكرها في كتاب الصلاة. الشرح الكبير: ٤٤٥/٥.

وقال الدسوقي معقّباً على قوله: "كالموات في الجملة"؛ أي فهو كالموات بالتّظر لبعض أحواله وهو الإباحة لكل مسلم، وإن كان الموات قد يختص به محييه بخلاف المسجد فإنه لا يختص به أحد.

حاشية الدسوقي: ٤٤٥/٥.

(١) انظر: المنتقى: ٣١٢/١، البيان: ٢٣٧/١، ٢٦٣، ٧٥/١٨، ١٦٣، الذخيرة: ١٨٨/٦،

المدخل: ٢٩٥/١، ٢١٦/٢، شرح ابن عبد السلام: ٩٢/٥ ب.

(٢) جمع مقصورة، وهي المكان الذي يقيم به الأمير في المسجد، وسميت مقصورةً لأنها قُصِرَتْ على الأمير دون الناس.

العين: ٥٧/٥، (الكاف والصاد والراء معهما)، المحكم: ١٩٦/٦، اللسان: ١٠٠/٥، (قصر).

قال مالك: "أول مَنْ جعل المقصورة مروان بن عبد الحكم حين طعنه اليماني، قال: فجعل مقصورةً من طين وجعل فيها تشبيكاً".

انظر: التّوادر: ٥٣٨/١، البيان: ٢٩١/١.

(٣) أي لا بأس من اتّخاذ المسجد مسكناً لمن يُمضي وقته بين صلاة أو ذكر أو تلاوة، أو فكر، وقد

لازم ابن عمر المسجد حتّى سُمّي بحمامة المسجد.

انظر: المدخل: ٢٩٥/١.

(٤) واشترط ابن حبيب لذلك أن يكون وضوؤه ومعاشه في غير المسجد.

الذخيرة: ٣٤٧/١٣.

ما يتزّه
المسجد عنه

وقوله: "خُفِّفَ"، بضم الخاء مبيّن للمفعول؛ لأنّ ابن حبيب ذكره عن
محمد الملك، قال: ولا بأس بالقائلة^(١) في المسجد، والنّوم فيه غاراً للمسافر
والمقيم. ولا بأس بالمبيت فيه للمسافر والمنتاب^(٢) إلى^(٣) أن يرتاد^(٤).
ابن حبيب: رَخَّصَ^(٥) مالك أن يُطْعَمَ الضَّيْفُ في مساجد
البادية^(٦)، وقال: ذلّك شـ أن تلـك
المساجد^(٧)، وكره أن يوقد فيها نار^(٨) (٩) (١٠).

(١) بمعنى القيلولة، وهي النّوم في نصف النّهار.

الصّحاح: ١٣٤٥/٢، اللسان: ٥٧٨/١١، (قيل).

(٢) في جميع النسخ: المرتاد، والمثبت من (ت).

(٣) جاء في معجم ما استعجم: سير تسع للراكب المنتاب.

٦٨٩/٣.

(٤) إلى ساقطة من: (٢م).

(٥) انظر: المنتقى: ٣١٢/١، البيان: ٢٣٧/١، ٢٥٤، ١٨، ٥٧، ٥٨، الجواهر: ١٩/٣،

الدّخيرة: ١٨٨/٦، ٣٤٧/١٣، المدخل: ٢١٦/٢.

قال ابن رُشد: "الباني لها للصلاة يعلم أنّ الضّيفان سيبتون فيها لضرورتهم إلى ذلك، فصار
كأنّه قد بناها لذلك وإن كان أصل بنائه لها إنّما هو للصلاة".

البيان: ٢٣٧، ٢٣٨/١.

(٦) الرّخصة في اللغة: خلاف التّشديد.

الصّحاح: ٨١٦/١، (رخص).

وفي الاصطلاح عرفها ابن جزى بأنّها: "إِبَاحَةُ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكُ الْوَاجِبِ لِسَبَبٍ
اِقْتَضَى ذَلِك".

تقريب الوصول: ٩١.

(٧) قال ابن الحاج: "وأعني بالبادية التي ليس فيها بناء يأوي إليه، وأمّا بلاد الرّيف فإنّه يوجد فيها
مواضع غير المسجد فلم تدعُ الضّرورة إلى المبيت في المسجد".

المدخل: ٢١٦/٢.

(٨) انظر: التّوادر: ٥٣٢/١، ٥٣٣، المنتقى: ٣١١/١، ٣١٢، البيان: ٢٣٧، ٢٣٨/١، ٢٥٣،

٢٦٨، ٥٧/١٨، الجواهر: ٢٠/٣، المدخل: ٢١٦/٢.

(٩) في (ز): وكره أن يُرْقَدَ فيها غاراً.

(١٠) انظر: المنتقى: ٣١٢/١، الجواهر: ٢٠/٣، الدّخيرة: ١٨٨/٦.

١٤: ومنهم^(١) مَنْ أجاز المبيت في مساجد المدائن. والمشهور خلافه، وهو أقرب إلى ما رُوِيَ مِنَ الآثار^(٢).

اللخمي: ولا يجوز حَدَثُ الرِّيحِ فيه وإن كان مَخْلِيًّا^(٣)؛ لحرمة المسجد والملائكة.

(١) قال اللقاني: "يشير إلى عبد الملك".

انظر: طرر اللقاني : ٢٥٩.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ٩٣/٥.

اختلفت الآثار في حُكْمِ المبيت في المسجد ما بين من استحب ذلك، وبين من كرهه، فيمكن حَمْلُ المَرَحْصَةِ في ذلك لمن أراد الصلاة والذكر، والتَّهْيِئَةُ لِمَنْ اتَّخَذَهُ مَسْكَنًا جَمْعًا بَيْنَ التَّصَوُّصِ. فَمِمَّا وَرَدَ مُرْتَضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فِي الصَّلَاةِ، بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، (الحديث: ٤٤٠، وأطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦)، ١١٣/١، وما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي الصَّلَاةِ، فِي مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ". وما أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي مُصَنَّفِهِ، فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ عَنْ هَذَا وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصِّفَةِ يَنَامُونَ فِيهِ وَيَصَلُّونَ فِيهِ؟ (الأثر: ٤٩١١)، وعن يونس قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ، (الأثر: ٤٩١٢)، وعن ابن جريج قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ بَلْ أَحْبَبُهُ، (الأثر: ٤٩١٧)، ٤٢٧/١. وما أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، فِي بَابِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالنَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، (الأثر: ١٦٤٧)، ٤٢٠/١.

وَمِمَّا وَرَدَ بِالْكَرَاهَةِ، مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، عَنْ اللَّيْثِ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَرَهُوا النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ، (الأثر: ٤٩١٦)، وعن أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ قَالَ: رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْحِجْرِ فَأَيْقَظُنِي وَقَالَ: مِثْلُكَ يَنَامُ هَاهُنَا؟ (الأثر: ٤٩١٩)، وعن عمرو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْصُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلًا فَلَا يَدْعُ سِوَادًا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَخْرَجَهُ إِلَّا رَجُلًا يَصَلِّي، (الأثر: ٤٩٢٠)، ٤٢٧/١. وما أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، فِي بَابِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ نَهَى مُجَاهِدٌ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، (الأثر: ١٦٥٢)، ٤٢١/١، وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُضْطَجِعُونَ فِي مَسْجِدِهِ فَضَرَبَنَا بِعَصِيْبٍ كَانَ فِي يَدِهِ وَقَالَ: "قُومُوا لَا تَرْقُدُوا فِي الْمَسْجِدِ"، (الأثر: ١٦٥٥)، ٤٢٢/١.

(٣) المقصود بذلك إخراج الرِّيحِ متعمدًا، وأما خروجه غلبةً فلا شيء فيه.

انظر حاشية الدسوقي: ٤٤٧/٥.

ويجوز قتل العقرب فيه^(١).

وأجاز ابن^(٢)/ **رشد في أجوبته**^(٣) لمن التجأ للمبيت، وخاف إن خرج^(٤) لصاً، أو سبعا أن يتخذ معه آنية^(٥)/ **ليؤول فيها**^(٦).
قال في مختصر ما ليس في المختصر^(٨): ويجب على من رأى في ثوبه دمًا كثيرًا في الصلاة أن يخرج^(٩) من المسجد، ولا يخلعه^(١٠) فيه^(١١).
 وقد قيل: يخلعه^(١٢)، ويتركه بين يديه، ويغطي الدَّم^(١٣).

(١) التبصرة للحمي (ت: السلمي): ٦٨٨/٢، ٦٩٠.

(٢) نهاية ل ٣٨ من: (ز).

(٣) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٤.

(٤) نهاية ل ١٩ ب من: (ب).

(٥) نهاية ل ١٦٣ أ من: (٢م).

(٦) في (١م): دانية.

(٧) انظر فتاوى ابن رشد: ٥٣٨/١.

قال ابن عرفة، معقبًا: "في ذلك نظر؛ لأن ما تُحرس به اتخاذه بها غير واجب وصورها عن ظروف البول واجب، ولا يُدخل في نفل بمعصية".

المعيار: ٢٣/١، ٢٤.

(٨) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٧.

(٩) في (٢م): يخرج.

(١٠) في (٢م): ولا يخلفه.

(١١) قال ابن رشد: "وإن كان إمامًا استخلف، وهو المشهور من المذهب".

البيان: ١٠٣/١٨.

(١٢) في (٢م): يخلفه.

(١٣) وذلك إذا كان عليه ثوب غيره، ويتمادى في صلاته؛ لفعل النبي ﷺ في الثعل التي أعلم في الصلاة أن فيها نجاسة، (أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به).

انظر: ن، م: ج/ص.

ص: (وَيُكْرَهُ فِيهِ الْبَيْعُ، وَالشِّرَاءُ، وَسَلُّ السَّيْفِ، وَإِنْشَادُ الضَّلَاةِ، وَاهْتِفُ بِالْجَنَائِزِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ وَلَوْ بِالْعِلْمِ).

ش: ينبغي أن تكون الكراهة هنا أيضاً على المنع. وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام، قال للأعرابي الذي بَالَ في المسجد: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" (١)(٢)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وفي النسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَتَّاعُ/٣ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرِيحَ اللَّهَ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ الضَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ" (٤)(٥).

ما يكره وقوعه
في المسجد

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أنس بن مالك، في الطهارة، باب

وجوب غسل البول وغيره من النجسات إذا حصلت في المسجد، (الحديث: ٢٨٥)،

٢٣٦، ٢٣٧/١.

(٢) انظر: المعلم: ٢٤٢/١، أحكام القرآن: ٤٤٥/٣، ٤٤٦.

(٣) نهاية ل ٢٨ من: (ت).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في اليوم والليلة، باب ما يقول لمن يبيع أو يتتاع في المسجد،

(الحديث: ٩٦٤٧٢)، ٥٢/٦. وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، في البيوع، باب

التهني عن البيع في المسجد، وأخرجه الدارمي من حديث أبي هريرة، في الصلاة، باب التهني

عن استنشاد الضلالة في المسجد والشراء والبيع، (الحديث: ١٣٦٥).

قال الترمذي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وقال الحاكم في مستدركه: حديثٌ

صحيحٌ على شرط مسلم ولم يُخرجه.

المستدرک: ٦٥/٢.

وأخرج مسلم الشطر الثاني من الحديث، في المساجد ومواضع الصلاة، باب التهني عن نشد

الضلالة في المسجد وما يقوله من سَمِعَ التَّاشِدَ، (الحديث: ٥٦٨)، ٣٩٧/١.

(٥) في مسائل البيع انظر: المنتقى: ٣٤٤/٢، المقدمات: ٤٧١/٣، الذخيرة: ٣٤٥/١٣.

وعن مسائل نشد الضلالة انظر: المنتقى: ٣٤٢/٢-٣٤٣، المقدمات: ٤٧١/٣، المعلم:

٢٨٠/١، إكمال المعلم: ٥٠٢/٢، الذخيرة: ٣٤٥/١٣.

قال مالك في المبسوط: وأما أن يسأل عن ذلك جُلَسَاءُ غير رافع لصوته فلا بأس بذلك...

ووجه ذلك سؤاله جليسه فمن جنس المحادثة وذلك غير ممنوع ما لم يبلغ ذلك اللغط من

الإكثار.

المنتقى: ٣٤٥/٢.

وقوله: "والهتف بالجناز"، قال سيدي محمد الله بن الحاج: تسامح علماءنا في الإعلام بالميت بأن يقف الرجل على باب المسجد، عند انصراف الناس من المسجد^(١)، فيقول: أخوكم فلان قد مات^(٢)، بصوتٍ يجهر به على سنة الجهر. يعني وأما ما يفعله المريد عندنا، وزعقات المؤذنين بذلك فهو من النعي^(٣) المنهي عنه^(٤).

وقد روى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه^(٥) أنه قال لما احتضر: "إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا^(٦) بِي أَحَدًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ

(١) عبارة: عند انصراف الناس من المسجد ساقطة من: (٢م).

(٢) قد مات ساقطة من: (٢م).

(٣) النعي في اللغة: خبر الموت والإشعار به.

غريب الحديث لابن الجوزي: ٤٢١/٢، النهاية: ٨٥/٥، اللسان: ٣٣٤/١، (نعي).

وعرف ابن رشد النعي المنهي عنه بقوله: "أن يُنادَى في الناس: ألا إن فلاناً قد مات، فاشهدوا جنازته".

البيان: ٢١٧/٢.

(٤) المدخل: ٢١٩/٢، ٢٢٠.

سئل مالك عن الجناز يُؤذَنُ بها على أبواب المساجد؟ فكره ذلك وكره أن يُصَاحَ خلفه: استغفروا له يغفر الله لكم. قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الجنازة يُؤذَنُ بها في المسجد يُصَاحُ بها، قال: لا خير فيه وكرهه، وقال: لا أرى بأساً أن يُدَارَ في الحلق يُؤذَنُ الناس بها ولا يرفع بذلك صوته.

البيان: ٢١٧/٢.

وبين المازري ما يُكره من الإنذار بالميت وما لا يُكره، فقال: "ويُكره الإنذار بالجنازة إذا كان من يقوم بالحمل والدفن، ونهى عنه ابن مسعود، فأما خواص أهل الرجل ومن يُحزَنُ أمره فليؤذَنهم، وإنما يُكره إنذار العامة".

شرح التلفين: ١١٦٤/٣.

(٥) حذيفة بن حسيّل، ويُقال: حسل، (المعروف باليمان) بن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث، العبسي. من كبار الصحابة، شهد غزوة الخندق وما بعدها، صاحب سر رسول الله. توفي سنة: ٣٦ هـ.

فضائل الصحابة: ٥٨، صفوة الصفوة: ٦١٢-٦١٦/٣، الإصابة: ٣٣٢/١، ١٣/٢.

(٦) من الأذان وهو الإعلام بالشيء.

العين: ١٩٩/٨، (الذال والتون وأي معهما)، النهاية: ٣٤/١، اللسان: ١٢/١٣، (أذن).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ، فَإِذَا مِتُّ فَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلُّوْنِي^(١) إِلَى رَبِّي سَلًّا^(٢).

وقوله: "ورفع الصوت ولو بالعلم"، أتى بـ (لو) للمبالغة، وهو إنما يحسن لو كان رفع الصوت بالعلم في غير المسجد غير مكروه^(٣) كما قال ابن مسلمة^{(٤)(٥)}.

(١) وهو من انتزاع الشيء وإخراجه في رفق، وانسل فلان من القوم؛ إذا خرج خفية يعدو. والمراد به هنا التعجيل بالدفن.

التهامة: ٣٩٢/٢، اللسان: ٣٨٨، ٣٣٩/١١، (سلل).

ولعل المراد من ذلك كيفية إدخال الميت القبر حيث بَوَّبَ عبد الرزاق للحديث في مصنفه بـ: من حيث يُدْخَلُ الميت القبر.

مصنف عبد الرزاق: ٤٩٨/٢.

(٢) أخرجه الترمذي، في الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، إلى قوله: "يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ"، (الحديث: ٩٨٦)، ٣١٣/٣. وأخرجه أحمد، في باقي مسند الأنصار، من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ قَالَ: "لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ"، (الحديث: ٢٣٥٠٢)، ٤٠٦/٥، (ط: قرطبة). وأخرجه ابن ماجه، في الجنائز، باب النهي عن النعي، وفيه: "إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ" (الحديث: ١٤٧٦)، ٣٣/٣. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والزيادة في المتن لا يوجد لها إسناد، وقال ابن الأثير: رواه الترمذي إلى قوله: عن النعي، وقال المنذري: وذكره رزين فزاد فيه: "فَإِذَا مِتُّ فَسَلُّوْنِي إِلَى رَبِّي سَلًّا".

وأخرج هذه الزيادة ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث الربيع بن خثيم، في الجنائز، باب ما قالوا في الآذان بالجنائز من كرهه، (الحديث: ١١٢٠٧)، ٤٧٥/٢. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث الربيع بن خثيم، في الجنائز، باب من حيث يُدْخَلُ الميت القبر، (الحديث: ٦٤٦٦)، ٤٩٨/٣.

انظر: جامع الأصول: ١١٠/١١، الترغيب والترهيب: ١٧٨/٤.

(٣) انظر: المنتقى: ٣١٢/١، ٣١٣، البيان: ٤٩٤/١، ٤٩٥، المدخل: ٣١٠/١.

(٤) أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن مخزوم، وهشام أمير المدينة وله يُنسَبُ مُدُّ هشام، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، ثقة حجة، جمع العلم والورع. توفي سنة: ٢٠٦هـ.

ترتيب المدارك: ٢٠٦/١، الدياج: ٣٢٦، الشجرة: ٥٦، (وفيها: أبو عبد الله، ابن سلمة).

(٥) لم أقف على صريح النص له بعدم كراهة رفع الصوت بالعلم في غير المسجد، ولكنه قال:-

وأما على المشهور من كراهة ذلك مطلقاً، فلا. قال مالك: ما للعلم ورفع الصوت^(١)!

ووجه ما قاله ابن حبيب: كنت أرى بالمدينة رسول أميرها^(٢) يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه، وكلام أهل العلم في المجلس، فيقول: يا أبا مروان، اخفض من صوتك، ومُر جلساءك أن يخفضوا أصواتهم^(٣). واستخف أهل العلم قضاء الدين في المسجد، ورأوه أيسر من المعاملة بالبيع والشراء^(٤).

= "رفع الأصوات ممنوع في المساجد إلا ما لا بُدُّ منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة بين الجماعة عند السلطان، واحتج لذلك بأن المسجد يجمع الناس لا بُدُّ لهم من مثل هذا". انظر: المنتقى: ٣١٢/١، الاعتصام: ٣٨١.

وقال ابن حجر: "استدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: "فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ"، وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لُبْعِدٍ أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويُحَقِّقُ بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر: "كان النبي ﷺ إذا خَطَبَ وَذَكَرَ السَّاعَةَ اشْتَدَّ غَضَبُهُ وَعَلَا صَوْتُهُ ... الحديث"، أخرجه مسلم". فتح الباري: ١٤٣/١.

(١) قال أشهب: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره، قال: لا خير في ذلك في العلم وغيره، لقد أدركت الناس قديماً يُعَيِّبُونَ ذلك على من يكون في مجلسه". جامع بيان العلم: ٥٥٤/١-٥٥٦. قال الشاطبي: ومن آدابه أن لا تُرْفَعُ فيه الأصوات في غير المساجد. الاعتصام: ٣٨٠/٢.

وانظر: التوارد: ٥٣٦/١، المدخل: ١٠٧/١، الاعتصام: ٣٨١/٢. (٢) لم أقف في ترجمة ابن الماجشون على اسم أمير المدينة، ومن الصعب تحديده؛ لأن الفترة التي يتوقع أن يلقي فيها ابن الماجشون دروسه بالمسجد النبوي، اتَّسَمَتْ بتعدد أمراء المدينة المنورة، حيث بلغ عددهم من سنة: ١٣٠-٢٠٩هـ، ٣٤ أميراً. انظر: المدينة المنورة دُرَّةُ المداين: ٤٤.

(٣) البيان: ٤٩٤، ٤٩٥/١، الذخيرة: ١٨٨، ١٨٩.

(٤) انظر: المنتقى: ٣١١/١، الذخيرة: ٣٤٥/١٣.

قال الباجي موجِّهاً ذلك بقوله: "فأرخص في القضاء لحِفَّتِهِ وقلة ما يَحْظُرُ منه... ولو كان قضاء المال جسيماً تتكلف المؤنة في استجلابه ووزنه وانتقاده ويكثر العمل فيه لكثرت، لكان مكروهاً".

انظر: المنتقى: ٣١١/١.

واستحسن جماعة عَقْدَ النِّكَاح فيه، ورأوه مخالفًا لِعَقْدِ الْبَيْع^(١).

ص: (وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ جَعْلُ غُلُوٍّ مَسْكَنِهِ مَسْجِدًا. وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ سُفْلِهِ مَسْجِدًا وَيَسْكُنُ الْغُلُوَّ؛ لِأَنَّ لَهُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ.)

ش: نحوه في المدونة^(٢)، في باب الصلاة، والواضحة، وفي كتاب الجعل من المدونة: وَكَرِهَ مَالِكُ السُّكْنَى بِالْأَهْلِ فَوْقَ الْمَسْجِدِ^(٣).
فَإِنْ قُلْتُ: فَقَدْ صَرَّحَ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا خِلَافَ مَا فِي الْوَاضِحَةِ؟ قِيلَ: الظَّاهِرُ حَمَلُهَا عَلَى الْمَنْعِ تَوْفِيقًا بَيْنَ التَّقْلِينِ.

ص: (وَكُرِهَ دُخُولُ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ عِنْدَ نَقْلِهَا إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِبِلِ.)

ش: لنجاسة أبوال الخيل، والبغال، والحمير، وطهارة أبوال الإبل^(٤)، على أَنَّ الْإِجَازَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلضَّرُورَةِ، وَإِلَّا فَالْمَسْجِدُ مُنَزَّهٌ عَنْ أَقَلِّ مِنْ هَذَا^(٥).

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٣أ، المواهب: ٣/٤٠٨، حاشية الدسوقي: ٥/٤٤٦.

(٢) قال ابن القاسم: "وسألنا مالكا عن المسجد بينه الرجل وبينه فوقه بيتا يرتفق به، قال: ما يعجبني ذلك، قال: وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى، وقد كان بيت فوق ظهر المسجد مسجدا للنبي فلا تقربه فيه امرأة، وهذا إذا بنى فوقه صار مسكنا يُجامع فيه ويأكل فيه".

١٣٧/١.

(٣) المدونة: ٤/١٨٤٣.

قال ابن عبد السلام، معقبا: "ذكر في المدونة مثل ما قاله المؤلف هنا من التفرقة بين السكنى فوق ظهر المسجد أو تحته، ولم يقل: لأن له حرمة المسجد أي لأعلى المسجد، فإن ذلك ليس بالبين، لاسيما والكلام فيما إذا حبس على هذه الصورة، نعم ليس من الأدب الاعتلاء على رؤوس الفضلاء وأهل الخير".

انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٣ب.

(٤) انظر: التوادر: ١/٥٣٧، الذخيرة: ٦/١٨٨.

(٥) قال ابن عبد السلام، معترضاً: "فإن قلت: ليس كل طاهر يصح أن يُلقى في المسجد، ولو =

وعبر المصنف بالكراهة؛ لأنَّ ابن حبيب^(١) نقلَ عن مالكٍ كذلك^(٢).
ولهذا يصحُّ أنْ يقرأ (كره) بضم الكاف للبناء للمفعول، وبفتح الكاف بالبناء للفاعل، ويعود الضمير على مالك.

ص: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَصُقَّ عَلَى أَرْضِهِ، وَيَحْكَّهُ، وَأَنْ يُعْلَمَ فِيهِ الصَّبِيَّانِ).

ش: هو ظاهرٌ حكماً وتعليلاً^(٣).

= أُخِذَ فِي الثَّوبِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَالَكًا كَرِهَ فِي الْمَدُونَةِ قَصَّ الشَّارِبِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ أُخِذَ فِي الثَّوبِ، وَأُلْقِيَ خَارِجَهُ، فَيُلْزِمُكُمْ عَلَى هَذَا أَنْ لَا تَحْزِنُوا دُخُولَ الْبَعِيرِ إِلَى الْمَسْجِدِ. قُلْتُ: نَحْنُ إِنَّمَا أَجْزَنَّا هَذِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَمْ نُلْحِقْ بِهِ مَا عَدَاهُ.

شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٣ ب.

(١) في (٢م): بالكراهة لابن حبيب.

(٢) انظر: النوادر: ١/٥٣٧.

(٣) في مسألة البصاق في المسجد قال ابن رشد: كراهيته أن يتنخم في الحصر ثم يدلّكه برجله فلأن ذلك لا يُزيل أثرها من الحصر، وفي ذلك إذابة للمصلين وإضاعة لحرمة المسجد. وأجاز أن يتنخم تحت الحصر كما أجاز أن يتنخم في الحصاء ويدفنه؛ فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: "التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا"، رواه مسلم، في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد.

البيان: ٣٢٠، ٣١٩.

وانظر: المدونة: ١/١٣١، التهذيب: ١/٢٧٠، النوادر: ١/٥٣٤، الذخيرة: ٦/١٨٨، معين

النَّاجِب: ٧/١٢٢ ب.

وأما مسألة تعليم الصبيان في المسجد فيكره من وجهين: الأول: إذا كانوا صغاراً لا يَقْرُونَ فيه ويعبثون، أو كانوا لا يتوقون من النجاسة، والثاني: إذا كان تعليمهم بأجر؛ لكونه من البيع فيدخل في النهي تعليم الكبار بأجر في المسجد. وأما إن أمن من ذلك فلا كراهة في دخولهم المسجد.

انظر: النوادر: ١/٥٣٤، ٥٣٧، البيان: ١/٢٨٣، ٢٨٤، المُعْلَم: ١/٢٨٠، الذخيرة: ١/١٨٨.

[فصل في أحكام نتاج الأعيان المملوكة]

ص (وَأَمَّا الْمَعَادِنُ، فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَتْ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً فَلِلْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرُهُ: فَلِلصَّاحِبِ الْأَرْضِ، أَوْ لِأَهْلِ الصُّلْحِ).

ش: لما تكلم عن المنافع المشتركة شرع في الأعيان المستفادة، كالمعادن^(١) والمياه.

والثلاثة الأقوال قد تقدمت، وتقـدم الكلام عليها في باب الزكاة^(٢).

والأولان مبنيان^(٣) على أن من^(٤) مَلَكَ ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا^(٥)؟، والفرق استحسان.

(١) جمع مَعْدَنٌ، بكسر الدال أو فتحها، وهو منبت الجواهر من ذهب ونحوه؛ لإقامة أهله فيه دائماً، أو لإنبات الله عز وجل إياه فيه.

الصَّحاح: ١٥٨٢/٢، القاموس: ١٠٩٥، (عدن).

(٢) الأقوال الثلاثة هي: الأول: إن النظر فيه للإمام، وبه قال مالك، وقاله في المقدمات، وهو مذهب المدونة. والثاني: لمالك الأرض، وهو لمالك في الموازية. والثالث: إن كان عيناً فهو للإمام، وإن كان غير عين فللمالك، وهو لسحنون.

التوضيح (ت: الحمدان): ٨٤١/٣.

وانظر: المدونة: ٢٧٤/١، التوارد: ١٩٨/٢، ١٩٩، ١٠، ٤٩٦، ٤٩٧، البيان: ٣٩٦/٢، ٣٩٧. وجه المغيري القولين الأولين فقال: "إذا كان المعدن مما تجب فيه الزكاة كمعادن التقود ففيه قولان: أحدهما لمالك: إنه لمالك الأرض؛ لأن المعدن جزء من الأرض، فهو لمن مَلَكَ الأرض. والقول الثاني: لابن القاسم: إنه للإمام يعطيه لمن شاء؛ لأن ملكه إنما وقع على ما ظهر دون ما بطن، إذ من شرط المبيع تعلق علم المتبايعين به، وما في باطن الأرض مجهول لا يتناوله البيع، وإذا لم يتناوله كان كالموات الذي نظره إلى الإمام يقطعه لمن شاء.

معين التاجب: ١٢٣/٧-ب.

(٣) نهاية ل ٢٨ ب من: (ز).

(٤) من ساقطة من: (ز).

(٥) المشهور عدم الملك: قال الونشريسي: "وهو المشهور، وعليه الركاز والحجارة المدفونة، والزَّرْع الكامن، بخلاف المخلوقة، (أي ليس من وضع الإنسان)، فإنها تدرج في لفظ الأرض، والزَّرْع الظاهر فإنه لا يندرج كما بور الثمار. =

وقوله: "فصاحب الأرض"؛ أي المعين، أو لأهل الصلح^(١). وحاصله أنه قسم المالك إلى قسمين^(٢).

وإن كان لم يقد اعترض عليه، فقال: عطف المصنف أهل الصلح على صاحب الأرض مع أنهم بعض أصحاب الأرض^(٣).

= إيضاح المسالك: ٣٩٠.

وانظر: الفروق للقراقي: ٤٦٣/٣، (الفرق: ١٩٩)، تهذيب الفروق: ٤٦٣/٣، شرح المنهج المنتخب: ٣٥٢، ٣٥٣.

(١) قال الباجي: "هم قوم من الكفار حموا بلادهم وقاتلوا عليها حتى صولحوا على شيء أعطوه من أموالهم أو جزية أو ضريبة التزموها" المنتقى: ٤٣٨/٤-٤٣٩.

(٢) قال الشارح: "إنه للمالكين، وهم إما مسلمون؛ أي الجيش الذين افتتحو الأرض إن كانوا موجودين، أو ورثتهم إن ماتوا. وإما غير مسلمين، وهم المصالحون عن أرضهم أو ورثتهم. القول الثالث: وهو المشهور، إن النظر للإمام في أرض العنوة، وإن النظر في أرض الصلح للمصالحين".

التوضيح (ت: الحمدان): ٨٣٨/٣، ٨٣٩.

ثم قال: قال في المدونة: وما أصيب من دفين الجاهلية من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس وشبهه، فقال مالك مرة: فيه الخمس، ثم قال: لا خمس، ثم قال: فيه الخمس. قال ابن القاسم: وبه أقول، انتهى.

وما اختاره ابن القاسم هو اختيار مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وصوبه اللخمي، وهو الظاهر؛ لأنه يسمى ركازا بحسب الاشتقاق، لكن دفين غير العين نادر. فيكون منشأ الخلاف: دخول الصور النادرة تحت اللفظ العام.

ن، م: ٨٥٤/٣.

وانظر: المدونة: ٢٧٨/١، التهذيب: ٤٣٧، ٤٣٨، النواذر: ٢٠٥/٢، المنتقى: ١٥٢، ١٥١/٣.

وقال المغربي في حكم إقطاع المعادن: وأما إذا كان ثمة لا زكاة فيه كالنحاس والرصاص والقردير ففيه قولان: أحدهما لابن القاسم: إنه للإمام يقطعه لمن شاء كمعادن الذهب والفضة. والقول الثاني لابن نافع: إنه للمالكها دون الإمام، وتابعه على ذلك سحنون محتجا بأن معادن التقيود إنما كان النظر فيها إلى الإمام لأجل زكاتها وهو مفقودها هنا، فوجب أن تكون لصاحبها.

معين الناجب: ١٢٣/٧.

وانظر: النواذر: ٤٩٧/١٠، البيان: ٣٩٦/٩، الجواهر: ٣٩٦/٣.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٩٣/٥.

ص: (وَلَا يَنْظُرُ الْإِمَامُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنْ عَنَبٍ وَلَوْ لَوْ،
وغيره.)

حكم الخارج
من البحر

ش: قد تقدّم هذا أيضاً في الزكاة من كلام المصنف، ونصّ على أنّه
لواجده بغير تخميس^(١).
قال في المدونة: وأمّا الثراب يوجد بساحل البحر، فيُغسلُ، فيُخرج منه الذهب
أو الفضة؛ ففيه الزكاة^(٢) كالمعدن^(٣).

(١) قال الشارح: يعني أنّ ما ألقاه البحر، ولم يتقدّم عليه ملك؛ فهو لمن وجده من غير تخميس،
فلو رآه أوّل ثم سبق إليه آخر؛ كان للسابق.

التوضيح (ت: الحمدان): ٦٨١/٣.

جاء في المدونة، قال أشهب: وإنّ الزنجي مسلم بن خالد حدّث أنّ عمرو بن دينار حدّثه عن
ابن عباس أنّه كان يقول: ليس في العنبر زكاة. قال أشهب عن داود بن عبد الرحمن المكي
يقول: قال ابن عباس: ليس في العنبر خمس؛ لأنّه إنّما ألقاه البحر.
المدونة: ٢٧٨/١.

وانظر: الاستذكار: ٧٥/٩، الجواهر: ٢٤/٣.

علل المغيري عدم وجوب الزكاة فيما يطرحه البحر، بقوله: "أمّا إذا أخرج البحر لؤلؤاً أو
عنبراً، أو شبهه، فإنّه لواجده دون الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَسَّخَرَجُوا مِنْهُ جِلَّةً
تَلْبَسُونَهَا﴾ (النحل: ١٤)، فخروجه مخرج الامتنان الذي يقتضي الإباحة من غير حجر،
ونظر الإمام في ذلك يقتضي الحجر".

معين التاجب: ١٢٣/٧ ب.

(٢) الزكاة في اللغة: الطهارة والتماء والصّلاح.

العين: ٣٩٤/٥، (الكاف والزاي وواي)، اللسان: ٣٥٨/١٤، (زكا)، النهاية: ٣٠٧/٢.
وفي الاصطلاح عرفها الدردير بقوله: "إخراج مالٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ بلغَ نصّاباً،
إنّ تمّ الملك وحول غير معدنٍ وحَرَث".
حاشية الصاوي: ٥٨١/١، ٥٨٧.

وقال عيش: وتطلق أيضاً على "الجزء المخصوص من مالٍ مخصوصٍ..." الخ.
منح الجليل شرح مختصر خليل: ٤/٢.

وانظر: شرح حدود ابن عرفة: ١٤٠/١، شرح الخرشي: ١٤٧/٢، حاشية العدوي على
كفاية الطالب: ٤٧٣/١، حاشية الدسوقي: ٣/٢.

(٣) النصّ ليس في المدونة ولا في تهذيبها، ونصّ التهذيب: "وأمّا النّدر من ذهبٍ أو فضةٍ أو
الذهب الثّابت يوجد بغير عملٍ أو بعملٍ يسير، ففيه الخمس كالركاز، وما يُنال من ذلك =

ص: (وَأَمَّا الْمَاءُ فِي آنِيَةٍ، أَوْ فِي بئرٍ فِي مَلِكِهِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَنْعُهُ).

بيع الماء
المملوك

نَبَّهَ بقوله: "آنِيَةٍ أَوْ بئرٍ"، على أَنَّهُ لا فرق في ذلك بين ما ينقص بالاغتراف ولا يخلفه غيره كالآنِيَةِ، أو يخلفه غيره كالبئر، فيجوز له بيعه ومنعه على المشهور^(١).

وقال يحيى بن يحيى: أربع^(٢) لا أرى أن تُمنَعَ: الماء، والثَّار، والخطب، والكلأ^(٣). وقد ورد بمنع بيع هذه الأربع حديث، لكنَّه^(٤) ضعيف^(٥).

- بتكليف ومؤنة، ففيه الزكاة".

التهذيب: ٤٣٥/١.

وانظر: المدونة: ٢٧٥/١، ٢٧٤، التَّوَادِر: ٢٠١/٢، ٢٠٠، المعونة: ٣٨٠/١، الكافي: ٩٦، ٩٥.

(١) انظر: المدونة: ١٧٤٠/٤، ١٧٤١، ٢٧٧٨/٦، ٢٧٧٩، التَّوَادِر: ٧/١١، المعونة: ١١٩٧/٢،

الجامع (ت: خياط): ٢٣٦/١، المنتقى: ٣٩٠/٧، البيان: ٢٦١/١٠، المقدمات: ٢٩٨/٢،

الجواهر: ٢٤/٣، الأنوار: ٢٦٤/٣، شرح التهذيب: ٣١٥/٥، ب: ٣٢.

قال أبو الحسن الصَّغِير: "هذه المياه على ثلاثة أقسام؛ أحدها: أن يحفرها في أرضه أو في أرض موات على جهة الإحياء؛ فهذه له بيعه ومنعه من النَّاس. والثَّاني: أن يحفرها المسلمون ولم يَقم عليها أحد؛ فهذا بيع الماء فيها حرام. والثَّالث: أن يكون حفرها في الطُّرقات للسَّبِيل للماشية أو في النِّيايَ على غير الإحياء، أو حفرها غيره وقام عليها هذا القائم بالأصلاح من الكُنُس وغيره؛ فكَرِهَ بيع مائها كراهيةً شديدةً؛ لاحتمال حَظَرٍ وإباحةٍ، وفيها شائبتان: شائبةٌ من جهة قيامه عليها وإصلاحه لها فتننتج الإباحة، وشائبةٌ من جهة أنها ليست في مَلِكِهِ ولا إحياءً وإنما هي في السَّبِيل فتننتج التَّحريم".

شرح التهذيب: ٣٢٢/٥.

(٢) أربع ساقطة من: (ز).

(٣) البيان: ٣١٤/١٠، المقدمات: ٢٩٧/٢، شرح التهذيب: ٢٢٧/٦.

(٤) لكنَّه ساقطة من: (م، ٢م، ب).

(٥) الحديث الضَّعِيف: "كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا صِفَاتُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ".

علوم الحديث: ٤١، تدريب الرَّاوي: ١٤٤/١.

والصِّفَات هي: العدالة، الضَّبْط، الاتصال، فَقْدُ الشُّذُذِ، فَقْدُ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ، وجود العاضد عند الاحتياج إليه.

انظر: تدريب الرَّاوي: ١٤٤/١.

وقد ابن ربيع هذا الظاهر بما إذا كانت البئر، أو العين^(١) في أرضه مما لا ضرر عليه في الدخول إلى الاستقاء منها. وأما البئر التي في دار^(٢) رجل أو حائطه^(٣) التي قد حظرها^(٤)، فله أن يمنع من الدخول عليه^(٥).
وقوله: "ومنع"، مقيد بما إذا لم يؤد ذلك إلى هلاك قوم، فيجب عليه حينئذ^(٦). ثم هل^(٧) له أن يأخذ العوض عليه أم لا؟، فقولان:
قال نبي المدونة: وكل من حفر في أرضه أو داره بئراً، فله منعها وبيع^(٨)

أخذ المشارف على الهلاك فضلة الماء

= لم أقف فيما وقفت عليه من كتب الحديث والتخريج على حديث يجمع هذه الأربعة ولا عن طريق جمع الروايات، وربما كان ذلك من تفسير المراد بالنار في الحديث، قال الشوكاني: "والنار قيل: المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس، وقيل: المراد بها الاستصباح منها، والاستضاءة بضوئها، وقيل: المراد بها الحجارة التي توري النار".
نيل الأوطار: ٤٨/٦-٤٩.

قال الألباني: "وإنما يصح في هذا الباب حديثان: الأول: قوله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار"، أخرجه أبو داود في البيوع، باب في منع الماء، (الحديث: ٣٤٧٧)، ٤٨٤/٣. والحديث الثاني: قوله ﷺ: "ثلاث لا يمتنع: الماء، والكلاء، والنار"، أخرجه ابن ماجة، في الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، (الحديث: ٢٤٧٣)، إرواء الغليل: ١٠٨/٤.

وقال ابن حجر: "إسناده صحيح".

التلخيص: ٦٥/٣.

(١) نهاية ل ٢٨ ب م: (ت).

(٢) في (ز): أرض.

(٣) الحائط هو الأرض المحاط عليها، وهي الحديقة، وإذا لم يحط عليها فهي ضاحية، وفي الحديث: "وعلى أهل الحوائط حفظها في النهار"، جزء من حديث أخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة ٢٦٧/٢، وأحمد في باقي مسند الأنصار، مسند محيصة بن مسعود ﷺ، ٤٣٥/٥ (قرطبة).

الصحيح: ٨٧٦/١، النهاية: ٤٦٢/١، اللسان: ٢٨٠/٧، (حوط)

(٤) في (م): حض عليها، في (م): حضر عليها، في (ز): حظرها.

(٥) البيان: ٣١٥/١٠.

(٦) حينئذ ساقطة من: (م).

(٧) في (م): وهل.

(٨) في (ز، ت): منع.

مائها، وله منع المارة منها إلا بثمن، إلا قومًا لا ثمن معهم، وإن تُركوا إلى أن يردوا ماءً هلكوا^(١).

وقال أيضًا فيما في الذي ائثارت بثره، وخاف على زرعِه: إن له أن يسقي بماء جاره الذي يجوز بيعه بغير ثمن^(٢).

(١) المدونة: ٢٧٧٨/٦.

وانظر: التهذيب: ٣٩٠/٤، التوارد: ٧/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٣١/١، المنتقى: ٣٩٥/٧، التبصرة للحمي: ١٣٤/٣، شرح التهذيب: ٢٢٦ل/٦ ب
علل ابن يونس ذلك فقال: لأنهم اليوم أبناء سبيل يجوز لهم أخذ الزكاة لوجوب مواساتهم، وقد أسقط أشهب الثمن عن الجار الذي ائثارت بثره إن لم يكن عنده، مع كونه موسرًا بنصيبه الذي يسقيه، ولم يتبع بيسره، فالمسافرون أولى أن لا يتبعوا.

الجامع (ت: خياط): ٢٣١-٢٣٢.

وانظر: شرح التهذيب: ٢٢٦ل/٦ ب.

(٢) المدونة: ٢٧٧٩/٦.

وانظر: شرح الأهمري: ٧٤ل/٧ ب، ١٧٥، التهذيب: ٣٩١/٤، الرسالة: ٢٤٨، منتخب الأحكام: ٥٠ل، الجامع (ت: خياط): ٢٣٢/١، المنتقى: ٤٠٠/٧، البيان: ٢٦٨/١٠-٢٧٠، شرح التهذيب: ٢٢٦ل/٥ أ.
وتوسط أشهب فقال: إن له أن يسقي بفضل ماء بثر جاره بثمن إن كان له، وإن لم يكن له سقى بغير ثمن.

انظر: التوارد: ١١/١١-١٢، الجامع (ت: خياط): ٢٣٢/١، المنتقى: ٤٠٢/٧.
وروي عن مالك: "إنه يرجع عليه بالثمن، وقال أشهب: إن كان مليئًا وإلا لم يرجع عليه بشيء".

الجامع (ت: خياط): ٢٣٣/١.

قال الأهمري معلقًا: "لأن الماء إذا سقي عاد مثله إذا كان نبعًا، فلا مضرة عليه في ذلك، وفي منعه جاره مضرة عليه في ذلك، وهذا إذا كان جاره قد زرع على أصل له ثم انقطع ماؤه، فأما إذا زرع على غير أصل، فليس على جاره أن يسقيه فضل مائه؛ لأن صاحب الزرع لم يجز له أن يتكلم على ماء غيره".

شرح الأهمري: ١٧٥ل/٧.

وجه ابن يونس عدم أخذ الثمن من الجار بقوله: "لأن ذلك حق على الجار على طريق الإعانة، مع كون أصله مباحًا، كما لو احتاج إليه لشرب".

وجه عدم أخذ الثمن بقوله: "فلأن وجوب البذل خوفًا من الإتلاف، وذلك لا يتضمن ترك العوض اعتبارًا بالطعام".

الجامع (ت: خياط): ٢٣٣/١-٢٣٤ =

أبن يونس: وإحياء نفسه أعظم^(١) من إحياء زرعه، والأولى في كلا الأمرين أن يأخذ ذلك بالثمن^(٢). انتهى.

وقال بعضهم: الأظهر نفي العوضية؛ لأن الواجب لا عوض فيه^(٣) (٤).

وفيه نظر؛ لأنه إنما وجب عليه الدفع. أمّا كونه بغير عوض، فلا^(٥).

ص: (وَمَا يَسِيلُ مِنَ الْجِبَالِ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ يَسْقِي بِهِ الْأَعْلَى
فَالْأَعْلَى^(٦) إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ).

= وانظر: المعونة: ١١٩٧/٢-١١٩٨، المهد: ١٦٨/٢، شرح التهذيب: ٢٢٧/٦ ب.

وقد شرط الباجي لذلك أربعة شروط، ستأتي في كلام الشارح.

انظر: ص: ٢٧٩-٢٨٠.

(١) نهاية ل ٢٠ من: (ب).

(٢) الجامع (ت: خياط): ٢٣١/١.

وانظر: البيان: ٢٦٨/١٠، شرح التهذيب: ٢٢٦/٦

وجه أبو إسحاق اختلاف قول مالك بين المسافرين والجار بقوله: إلا أن يكون أراد أن فضل ماء جاره لا ثمن له، فلا يقدر على بيعه، فيصح حينئذ الجواب. ويكون هذا الماء الذي باعه من المسافرين له ثمن فيكون اختلاف الجواب لاختلاف المعاني. الشيخ وفرق بعضهم بأن المسافرين يختارون لسبب السفر والذي ائتمرت بقره ليس مختاراً.

شرح التهذيب: ٢٢٦/٦ ب

(٣) قال السيوطي: لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب، إلا في صور، وذكر منها بذل الطعام للمضطر.

انظر: الأشباه والنظائر: ٢٢٢/٢.

وانظر: المنشور في القواعد: ٢٩/٣، فروق القرافي: ٤-٣/٣، الفرق (١١٤).

(٤) وجه الباجي ذلك بقوله: إنه لما حكم عليه بتسليم الماء دون انتقال ملكه عنه ولا انتقاله إليه كان ذلك بغير عوض كالاستحقاق، ولأنه فضل ما يقضى به فلم يكن له ثمن كثير الماشية. المنتقى: ٤٠٢/٧.

(٥) وجه الباجي ذلك بقوله: "إنه عقد تملك وجب الحكم به لدفع ضرورة فكان ذلك بالعوض كالشفعة".

المنتقى: ٤٠٢/٧.

وانظر: المعونة: ١١٩٨/٢، الجامع (ت: خياط): ٢٣٤/٢، شرح التهذيب: ٢٢٧/٦ ب.

(٦) نهاية ل ١٠٨ ب من: (م).

ش: لما في الموطأ^(١) أن رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذنب: "يُمْسِكَ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ"^(٢) ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ"^(٣). ومهزور ومذنب واديان في المدينة يسيلان^(٤). وفي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال للزبير^(٥) لما أتاه مخصصاً لغيره^(٦): "اسْقِ يَا زُبَيْر، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ"، فغضب الأنصاري. فقال: يا رسول الله، إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ^(٧). فتلون وجهه رسول الله ﷺ، ثم قال: "يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ"^(٨). قال الزبير: فترلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى

(١) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٠.

(٢) الكعب: العظم الفاصل بين القدم والساق.

مشارك الأنوار: ٤٣٦/٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث، في الأقضية، باب القضاء في المياه، (الحديث: ١٤٩١) ٢/٢٦٥، واللفظ له. وأخرجه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب، في الأقضية، باب من القضاء، (الحديث: ٣٦٣٩)، ٤/٣٦. وأخرجه ابن ماجه من حديث عمرو ابن شعيب، في سننه، في الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، (الحديث: ٢٤٨٢)، وطرفه في: (٢٣٨١).

(٤) انظر: معجم البلدان: ٩١/٥، معجم ما استعجم: ٢٣٥/٥، النهاية: ٣١٣/٤.

(٥) أبو عبد الله، الزبير بن العوام ؓ بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، القرشي، الأسدي. الصحابي الجليل، حواري رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. مات مقتولاً يوم الجمل سنة: ٣٦هـ.

فضائل الصحابة: ٥٨، البداية: ٣٤٤/٥-٣٤٦، الإصابة: ٧-٥/٣.

(٦) اختلف في اسمه، ورجح ابن حجر ما قاله ابن أبي حاتم من أنه حاطب بن أبي بلتعة، حيث كان حليفاً لآل الزبير بن العوام ؓ، وكأنه كان مجاوراً له. انظر: فتح الباري: ٣٥/٥-٣٦.

(٧) هي صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها، عمة رسول الله ﷺ، وهي أم الزبير ابن العوام رضي الله عنه.

انظر: البداية: ١٠٤/٧، الإصابة: ١٢٨/٨-١٢٩، فتح الباري: ٣٦/٥.

(٨) الجدر ما رُفِعَ من أعضاء المزرعة لتمسك الماء كالجدار.

غريب الحديث لابن سلام: ٢/٤، الفائق في غريب الحديث: ٢٣٧/٢، النهاية: ٢٤٦/١.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ^(١) بَيْنَهُمْ^(٢) ﴿٣﴾

[الزهري]^(٤): فنظرنا في قوله ﷺ/ ^(٥): "أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَذْرُ؛ فكان إلى الكعيين^(٦)."

قال الأئمة: كأنه ﷺ نذب الزبير إلى إسقاط بعض^(٧) حقه^(٨)؛ رعيًا للمجاورة، فلمَّا تكلم الرجل بذلك الكلام استوفى للزبير^(٩) حقه^(١٠).

(١) أي اختصموا فيه، والشَّجَارُ والمُشَاوَرَةُ المنازعة.

غريب القرآن للأصفهاني: ٢٦٢.

(٢) من النساء: ٦٥، وتماها: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عروة بن الزبير ﷺ، في المساقاة، باب سَكْرُ الْأَنْهَارِ، (الحديث: ٢٣٦٠، وأطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥)، ٨٧/٢، ٨٨، وفيه: "اسْتَقِيَ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ". وأخرجه مسلم في صحيحه، من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ، في الفضائل، باب وجوب إتباعه ﷺ، (الحديث: ٢٣٥٧)، ١٨٢٩/٤-١٨٣٠، وفيه: "حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ".

(٤) في جميع النسخ الأزهري، والصحيح ما أثبت؛ لأنه قول الزهري في كتب الحديث والفقه، ولم أجده منسوبًا للأزهري.

(٥) نهاية ل ١٦٣ ب من: (٢م).

(٦) البخاري، في المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعيين، (الحديث: ٢٣٦٢)، ٨٨/٢.

(٧) بعض ساقطة من: (٢م، ب، ت، ز).

(٨) حَدَّدَ. نزيه حماد إسقاط الحق في الاصطلاح، بأنه: "إِزَالَةُ الْمَلِكِ أَوْ الْحَقِّ، لَا إِلَى مَلِكٍ، وَلَا إِلَى مُسْتَحِقٍّ" ثم بين ما يترتب عليه فقال: "وَتَسْقُطُ بِذَلِكَ الْمَطَالَبَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ يَنْتَفِي وَيَتَلَاشَى وَلَا يَنْتَقِلُ".

معجم المصطلحات الاقتصادية: ٦٤.

(٩) في (٢م، ت، ز): الزبير.

(١٠) قاله الزهري، تعقيبًا على الحديث.

انظر: صحيح البخاري: الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حُكِمَ عليه،

(الحديث: ٤٥٨٥)، ٨٧/٢-٨٨.

وانظر: فتح الباري: ٣٨/٥، ٣٩، التمهيد: ٤٠٩/٧، الذخيرة: ١٦١/٦.

وقوله: "الأعلى فالأعلى"، ظاهر التصور^(١).

ابن نافع: والنَّيل كذلك^(٢).

سحنون^(٣): فَإِنْ كَانَ الْجَنَانَانِ مُتَقَابِلَيْنِ قُسِّمَ الْمَاءُ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ كَانَ الْأَسْفَلُ مُقَابِلًا لِبَعْضِ الْأَعْلَى، حُكِمَ لِمُقَابِلِ الْأَعْلَى بِحُكْمِ الْأَعْلَى، وَلِمُقَابِلِ الْأَسْفَلِ بِحُكْمِ مُقَابِلِهِ^(٤).

اختلف هل قوله ﷺ: "إلى الكعنين"، بعدَ رِيِّ الْجَنَانِ، وإليه ذهب ابن الماجشون، ومطرف، وابن وهب^(٥) ^(٦).

أو قَبْلَ رِيِّهِ، وأما إذا روى فيرسل الجميع، وهو قول ابن القاسم^(٧).

(١) قيد الباجي ذلك بقوله: "إذا كان إحياءهم معاً، أو إحياء الأعلى قبل الأسفل".

المنتقى: ٣٨٩/٧، الأنوار: ٢٦٣/٣ ب.

(٢) انظر: التوارد: ٢٦/١١، المنتقى: ٣٨٩/٧، الأنوار: ٢٦٣/٣ ب.

(٣) كلمة سحنون ساقطة من: (م، ١، م، ٢، ب).

(٤) انظر: التوارد: ٢٩/١١، المنتقى: ٣٨٩/٧، الجواهر: ٢٦/٣، الذخيرة: ١٦١/٦.

(٥) أبو محمد، عبد الله بن وهب. تفقه بمالك وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار والمغيرة والليث بن سعد. من مصنفاته: الموطأ الكبير، الموطأ الصغير، سماعه من مالك ثلاثون كتاباً، وجامعه الكبير، كتاب المناسك كتاب المغازي، وكتاب الردة. وصحب مالكا عشرين سنة وعاش بعده خمس.

طبقات الفقهاء: ١/ ١٥٥، الديباج: ٢١٤-٢١٧، تهذيب التهذيب: ٣١/٦، العبر:

٣٨٢/١، الأعلام: ١٣٧/٤، الشجرة: ٥٧/١.

(٦) انظر: غريب الموطأ: ٢٠/٢، التمهيد: ٤١٠/١٧، المنتقى: ٣٩١/٧، البيان: ٢٦٧/١٠،

المقدمات: ٢٩٦/٢، الجواهر: ٢٤/٣، الذخيرة: ١٦١/٦.

رجح ابن حبيب ذلك، فقال: "وقول مطرف وابن الماجشون: أحبُّ إليَّ في ذلك، وهما أعلم بذلك؛ لأنَّ لمدينة دارهما، وهما كانت القضية، وفيها جرى العمل بها من عهد رسول الله ﷺ إلى اليوم".

غريب الموطأ: ٢٠/٢.

(٧) انظر: غريب الموطأ: ٢٠/٢، المنتقى: ٣٩١/٧، البيان: ٢٦٦، ٢٦٧، المقدمات:

٢٩٦/٢، الجواهر: ٢٦/٣، الذخيرة: ١٦١/٦.

وهو لما لك، قال: "وأما إذا وصل إلى الكعنين وروى، أرسله كله لحصول المقصود".

الذخيرة: ١٦١/٦.

وقال ابن عبد البر: "ظاهر الحديث يشهد لما قاله ابن القاسم؛ لأنَّ فيه ثمَّ يرسل الأعلى على =

ابن رشد: والأول أظهر^(١).

قال ابن حنابلة: بلغنا إنّه إذا سقى الزرع أمسك حتى يبلغ الماء شراك النعل^(٢). وإذا سقى النخل، والشجر، وما له أصل حتى يبلغ الكعبين، وأحب إلينا أن يمسك غيره حتى يبلغ الكعبين؛ لأنّه أبلغ في الري^(٣).

وروى زياد^(٤) عن مالك، أن معنى الحديث، أن يُجري الأول من الماء بقدر ما يكون في ساقيته^(٥) إلى الكعبين حتى يروي حائطه، ثم يفعل الذي يليه كذلك^(٦)، واستحسنه ابن مزين^{(٧)(٨)}.

= الأسفل، ولم يقل: ثم يرسل بعض الأعلى، وفي الحديث ثم يُحبس، وهذا كله يشهد لابن القاسم". ثم قال: "ومن جهة النظر لو أنّ الأعلى لم يرسل إلا ما زاد على الكعبين، لانقطع ذلك الماء في أقل مدة، ولم ينته حيث ينتهي إذا أرسل الجميع. وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعم فائدة وأكثر نفعاً فيما قد جعل الناس فيه شركاء".
التمهيد: ٤١١/١٧.

(١) البيان: ٢٦٧/١٠.

(٢) شراك النعل: سِرٌّ يُربط به النعل للقدم أو يُلوى.

اللسان: ٤٥٠/١٠، (شرك).

(٣) انظر: النوادر: ٢٧، ٢٦/١١، المنتقى: ٣٩١/٧، الجواهر: ٢٦/٣، الذخيرة: ١٦١/٦.

(٤) أبو عبد الله، زياد بن عبد الرحمن، القرطبي، الملقب بشبطين، سمع الموطأ من مالك، وله عنه سماع وروى عن الليث، وابن عيينة، وغيرهما. وهو أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس. توفي سنة: ١٩٣هـ، وقيل: ١٩٤هـ، وقيل: ١٩٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس: ١٣١، ١٣٢، ترتيب المدارك: ٢٠٠-٢٠٣، الديباج: ١٩٣، ١٩٤، الشجرة: ٦٣.

(٥) الساقية: الحفور من النهر وجه الأرض.

اللسان: ٣٩١/١٤، (سقى)، المعجم الوسيط: ٤٣٧/١.

(٦) انظر: النوادر: ٢٧، ٢٦/١١، المنتقى: ٣٩١/٧، الجواهر: ٢٦/٣، الذخيرة: ١٦١/٦.

(٧) أبو زكرياء، يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه، أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة، كان حافظاً للموطأ فقيهاً فيه، ولي قضاء طليطلة من مصنفاته: تفسير الموطأ، تسمية رجال الموطأ، علل حديث لموطأ، فضائل العلم. توفي سنة: ٢٥٩هـ ترتيب المدارك: ٤٤١-٤٤٢، الديباج: ٤٣٦، الشجرة: ٧٥.

(٨) انظر: التمهيد: ٤١١/١٧، المنتقى: ٣٩١/٧، الأنوار: ٢٦٤/٣.

وجوز ابن رشد أن يكون وفقاً لرواية غيره؛ فتكون روايته إذا كان الماء كثيراً، أخذ القدر المذكور، ورواية غيره^(١) على ما إذا لم يكن فيه فضل عما سقى به واحداً بعد واحد، [وعلى هذا التأويل]^(٢) [فلا يكون]^(٣) خلافاً. **قال:** وهو الأظهر^(٤).

فعلى المشهور: يُرسلُ الأعلى جميع الماء في حائطه حتى^(٥) ينتهي إلى الكعبين. ثم من تحته كذلك، هكذا أبداً ما لم^(٦) يحتج الأول إلى إعادة السقي ثانية؛ فيكون أحق به، ثم الذي تحته. ولا يكون في الماء حق لمن^(٧) لم^(٨) ينته إليه متى احتاج الأعلى إلى إعادة السقي^(٩)، فيكون أحق به^(١٠)^(١١).

وعلى رواية زياد: لا يأخذ جميعه، بل يأخذ منه في ساقيته بقدر ما يكون إلى الكعبين، ثم من تحته كذلك، حتى يتم الماء. وأما إن لم يكن في الماء فضل، ولا يتأتى به السقي إلا لواحد، فلا حق للأسفل إلا فيما فضل عن الأعلى^(١٢).

استواء الأرض
شرط في السقي

ص: (ويؤمر بالتسوية، فإن تعذر سقى كل موضع على حدة).

ش: أي ويؤمر الأعلى بتسوية أرضه إن كان

(١) العبارة: "فتكون روايته إذا كان الماء... ورواية غيره"، ساقطة من جميع النسخ، ومثبتة من: (١م).

(٢) زيادة يقتضيها سياق النص، وهي موجودة في البيان.

(٣) في جميع النسخ: وأن يكون، والصحيح ما أثبت لاقضاء النص، وهو موجود في البيان.

(٤) البيان: ٢٦٧/١٠.

(٥) في (٢م، ب): ثم

(٦) في (٢م): أبداً لم.

(٧) في (ت): حق من.

(٨) لم ساقطة من: (١م).

(٩) العبارة: "ثانية فيكون أحق... إلى إعادة السقي"، ساقطة من: (ز)، ومثبتة في الهامش.

(١٠) العبارة: فيكون أحق به ساقطة من: (٢م، ب، ت، ز).

(١١) البيان: ٢٦٧/١٠.

(١٢) ن، م: ٢٦٨/١٠.

بعضها أعلى من بعض^(١).

قال سحنون: فإن تعذرت عليه التسوية، سقى كل ما كان مستويا^(٢) على حدة، وعُدَّ كأنه حوائط^(٣)، قاله الباجي^(٤).

ص: (فإن حدث إحياء الأعلى، فالأقدم أحق).

ش: هو كالتقيد لما ذكره من تبدئة الأعلى، وهكذا قال سحنون، ورأى أن هذه الصورة تخرج من عموم^(٥) الحديث بضرب من الاستدلال. ولكن زاد سحنون على ما ذكره المصنف في فرض المسألة زيادة، فقال: إن أراد أن ينفرد الأعلى بالماء، ويسقى قبل الأسفل الذي أحيا قبله، وذلك يُبطل عمل الثاني، ويتلف^(٦) زرعه، فالقديم أولى^(٧). فيشترط في إخراج هذه الصورة من العموم، أن يكون زرعُ الأقدم

الأحق بالتبدئة
في السقي

- (١) انظر: التوارد: ٢٧، ٢٦/١١، المنتقى: ٣٩٢/٧، الجواهر: ٢٦/٣، الذخيرة: ١٦١/٦.
- قال الباجي: "وجه ذلك أنه قد يكون علو بعض أرضه ما لا يبلغ الكعبين إلا بأن يعلو في بعضه قامتين.
- المنتقى: ٣٩٢/٧.
- (٢) في (م): مساويا.
- (٣) انظر: الجواهر: ٢٥/٣، الذخيرة: ١٦١/٦.
- (٤) المنتقى: ٣٩٢/٧.
- (٥) نهاية ل ٢٩ من: (ت).
- (٦) التلّف لغة: الهلاك والعطب، وتلف الشيء وأتلفه غيره.
- اللسان: ١٨/٩ (تلف)، تنبيه الطالب للأموي: ل ١٢٤ أ.
- وفي الاصطلاح: "هلاك العين نفسها سواء أتى عليها كلها أو بعضها".
- الموسوعة الفقهية: ٢٦٧/١٣.
- (٧) انظر: التوارد: ٢٩/١١، الجواهر: ٢٦/٣، الذخيرة: ١٦١/٦.
- قال سحنون: "وجه ذلك أن استحقاقه للماء قد تقدّم فليس لغيره أن يُبطل حقه منه بما يحدثه بعد ذلك".
- المنتقى: ٣٨٩/٧.

بِحَيْثُ^(١) يُخْشَى عَلَيْهِ^(٢)، فَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يُرَى^(٣) أَنْ الْأَقْدَمَ أَوَّلَى إِذَا فَقِدَ^(٤) هَذَا الشَّرْطُ؛ رَعِيًّا لظَاهِرِ الْحَدِيثِ^(٥) مَا أَمَكُنْ.

ص: (فَإِنْ كَانَ مَسِيلُهُ فِي مَمْلُوكِهِ فَلَهُ حَبْسُهُ مَتَى شَاءَ وَإِرْسَالَهُ).

ش: هَكَذَا قَالَ سَعْدُونَ؛ يَعْنِي وَإِنْ أَحَبَّ أَلَّا يَرْسَلَهُ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَدْخُولَهُ فِي أَرْضِهِ يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ كَمَا لَوْ حَوَتْهُ آنِيَتُهُ^(٦)/^(٧).

مسيل الماء في المملوك

ص: (فَإِنْ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ فِي إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَى أَرْضِهِمْ، لَمْ يُقَدِّمِ الْأَعْلَى، وَكَانَ بَيْنَهُمْ يَقْتَسِمُونَهُ بِالْقِلْدِ، وَشِبْهِهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ^(٨)).
ش: تَصَوُّرُهُ ظَاهِرٌ. وَلَمْ يَتَقَدَّمْ هُنَا الْأَعْلَى؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مَلَكُوهُ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى أَرْضِهِمْ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ الْعَمَلُ يُقَسَّمُ^(٩) بَيْنَهُمْ^(١٠).

قسمة الماء بالقلد

(١) بَحِثْ سَاقِطَةٌ مِنْ: (ب).

(٢) عَلَيْهِ سَاقِطَةٌ مِنْ: (٢م).

(٣) لَا سَاقِطَةٌ مِنْ: (ب، ت).

(٤) فِي (١م): إِذَا لَمْ يَكُنْ.

(٥) فِي (٢م): رَعِيًّا لِلْحَدِيثِ.

(٦) نَهَايَةُ ل ١٠٩ مِنْ: (١م).

(٧) انْظُرْ: التَّوَادِرُ: ٢٧/١١، الْمُتَنَقَّى: ٣٩٠/٧، الْجَوَاهِرُ: ٢٦/٣، الذَّخِيرَةُ: ١٦٢/٦، الْأَنْوَارُ: ٢٦٣/٢.

(٨) الْعِبَارَةُ: "وَشِبْهِهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ" سَاقِطَةٌ مِنْ: (١م، ت)، وَالْعِبَارَةُ: عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ سَاقِطَةٌ مِنْ: (ز).

(٩) الْقِسْمَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّجْزِئَةُ وَالتَّفْرِيقُ، وَالْقِسْمُ: النَّصِيبُ.

الصَّحَاحُ: ١٤٨٢/٢، اللِّسَانُ: ٤٧٨/١٢، الْقَامُوسُ: ١٠٣٦، (قِسْم).

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ عَرَّفَهَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذَلِيُّ، مُوضِّحًا الْغُرُضَ مِنْهَا فَقَالَ: "تَمْيِيزُ حَقِّ لِيَنْتَفِعَ بِهِ كُلُّ مِنَ الشُّرَكَاءِ بِمَا تَمَيَّزَ لَهُ".

كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ: ٣٦٦/٢.

(١٠) انْظُرْ: التَّوَادِرُ: ٣٢/١١، الْمُتَنَقَّى: ٣٩٠/٧، الْجَوَاهِرُ: ٢٦/٣، الذَّخِيرَةُ: ١٦٢/٦، الْأَنْوَارُ: =

ولما ذكر القلْد أخذ يفسِّره، فقال:

ص: (وَالْقِلْدُ قَدْرٌ يُثَقَّبُ، وَيُمْلَأُ مَاءً لَأَقَلِّ جُزْءٍ وَيُجْرَى النَّهْرُ لَهُ إِلَى أَنْ يَنْقَدَ، ثُمَّ كَذَلِكَ لِغَيْرِهِ.)

ش: الْقِلْدُ لُغَةٌ: الْحِظُّ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ سَابِغُ الْمَصْنُوعِ^(١)، وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْقَدْرِ، مِنْ إِطْلَاقِ الْحَالِ عَلَى الْحُلِّ^(٢).

وذكر المصنف ثلاث صفات^(٣):

الأولى: أَنْ يُثَقَّبَ الْقَدْرُ بِمِثْقَابٍ، وَيُمْلَأُ مَاءً لَأَقَلِّهِمْ جُزْءًا، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ الثُّمْنُ، ثُمَّ يُعَلَّقُ عَلَى ثَلَاثِ شُعَبٍ، وَلَا يَزَالُ النَّهْرُ جَمِيعُهُ يَجْرِي إِلَيْهِ حَتَّى يَنْقَدَ مَا فِي الْقِلْدِ، ثُمَّ يُجْعَلُ لِصَاحِبِ النِّصْفِ أَرْبَعَةُ أَمْثَالِهِ، أَرْبَعَةُ قُدُورٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ. فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَيَمْنُ يَبْدَأُ، فَالْقِرْعَةُ^(٤).

= ٢٦٣/٣.

قال الباجي: "وجه ذلك أَنَّ رِقْبَةَ الْعَيْنِ مِلْكٌ، وَلِكُلِّ ذِي حِظٍّ فِيهَا الْإِنتِفَاعُ بِحِظِّهِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ".

المنتقى: ٣٩٠/٧.

وانظر: الأنوار: ٢٦٣/٣.

(١) ٣١٣/٦.

(٢) قال ابن لبابة: "القلْدُ إِنَّمَا هُوَ قَدْرٌ كَبِيرٌ يُوضَعُ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى إِنَاءٍ كَبِيرٍ، وَيَقْعُدُ عَلَيْهِ أَمْنَاءٌ عَدُولٌ".

المنتخب: ل١٢٨أ.

(٣) قال عياض: "وصفة قسمة الماء بالقلْدِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهَا وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالتَّأَخَّرُونَ، وَتَعَقَّبَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ تَسْلَمْ بَعْدُ مِنَ التَّعَقُّبِ وَالْإِعْتِرَاضِ".

التنبيهات: ١١٩/٢.

(٤) أصل القِرْعَةُ والاقتراع في اللغة: الاختيار.

اللسان: ٢٦٦/٨.

وفي الاصطلاح عرفها ابن عرفة بقوله: "فِعْلٌ مَا يُعَيَّنُ حِظٌّ كُلُّ شَرِيكَ مِمَّا بَيْنَهُمْ بِمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ حِينَ فِعْلِهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٩٧/٢ =

ص: (أَوْ يُعْرِفُ مَقْدَارُ مَا يَسِيلُ مِنْهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَيُقَسَّمُ عَلَى أَنْصِبَائِهِمْ، وَيَجْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مَقْدَارَهُ فِي قَدْرٍ أَوْ قُدُورٍ، ثُمَّ يُثَقَّبُ^(١) بِمِثْقَابِ الْأَوَّلِ، وَيُجْرَى النَّهْرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَدَ.)

ش: هذه هي الصِّفَّةُ الثَّانِيَّةُ.

وَذَكَرَ أَنَّهُ تُثَقَّبُ الْقِدْرُ بِمِثْقَابٍ تُوَضَعُ عَلَى يَدِ أَمِينٍ، ثُمَّ تُعَلَّقُ الْقِدْرُ مَعَ انْصِدَاعِ^(٢) الْفَجْرِ، وَيُجْعَلُ تَحْتَهَا قَصْرِيَّةٌ^(٣)، ثُمَّ يُصَبُّ الْمَاءُ، وَكَلَّمَا هَمَّ أَنْ يَنْضِبَ^(٤) الْمَاءُ صَبَّهُ، حَتَّى يَكُونَ مَسِيلَهُ مِنَ الثَّقَبِ مُعْتَدِلًا النَّهَارَ^(٥) كُلَّهُ، وَ اللَّيْلَ^(٦) كُلَّهُ إِلَى انْصِدَاعِ الْفَجْرِ، فَيُنْحِيَاهَا^(٨)، وَيَقْسِمَانِ مَا اجْتَمَعَ مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَقْلَهُمْ سَهْمًا^(٩)، كَيْلًا^(١٠) أَوْ وَزْنًا، ثُمَّ يُجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ قَدْرٌ يَحْمِلُ سَهْمَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَيُثَقَّبُ كُلُّ قَدْرٍ بِالْمِثْقَابِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ السَّقْيَ، مُلِئَ قَدْرُهُ بِمَائِهِ، وَصُرِفَ لَهُ الْمَاءُ كُلُّهُ مَدَّةَ سِيلِ الْمَاءِ مِنَ الْقَدْرِ. ثُمَّ كَذَلِكَ.

- وانظر: المنتقى: ٣٩١/٧، الجواهر: ٢٥/٣، الأنوار: ١٦٤/٢.

(١) ثُمَّ يُثَقَّبُ ساقطة من: (م، ب، ت).

(٢) يُقَالُ انْصَدَعَ وَانْفَجَرَ وَانْفَلَقَ وَانْفَطَرَ إِذَا انشَقَّ، وَاسْمِي الْفَجْرِ فَجْرًا لَانْفِجَارِهِ، وَهُوَ انْصِدَاعُ الظُّلْمَةِ عَنْ نَوْرِ الصُّبْحِ.

اللسان: ٤٧/٥، (فجر)، ١٩٥/٨، (صدع).

(٣) الْقَصْرِيَّةُ: إِنَاءٌ كَبِيرٌ يُجْمَعُ فِيهِ الْمَاءُ.

شرح التهذيب: ١/٤٨ ب.

(٤) فِي (ب): يَنْفَدُ.

(٥) يَأْتِي الْمَعْنَى مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ، انْظُرْ: ص: ٢٧٦.

(٦) نِهَآيَةُ ل ٢٠ ب من: (ب).

(٧) فِي (ب): أَوْ اللَّيْلَ.

(٨) فِي (ت): فَيُنْحِيَاهَا، وَالْعِبَارَةُ: "إِلَى انْصِدَاعِ الْفَجْرِ فَيُنْحِيَاهَا" ساقطة من: (م).

(٩) السَّهْمُ وَاحِدُ السَّهَامِ، وَهُوَ الْحِظُّ وَالتَّصْيِبُ الْحَكَمُ.

العين: ١١/٤، (الماء والسين والميم معهما)، الصَّحَاح: ١٤٤٥/٢، التَّهَآيَةُ: ٤٢٩/٢، اللسان:

٣١٤/١٢، (سهم).

(١٠) الْعِبَارَةُ: مَا اجْتَمَعَ مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَقْلَهُمْ سَهْمًا" ساقطة من: (م).

(١١) الْعِبَارَةُ "إِلَى انْصِدَاعِ ... سَهْمًا كَيْلًا" ساقطة من: (ز).

وإن اختلفوا في البداءة، اقترعوا، هكذا ذكر هذه الصفة ابن حبيب عن محمد الملك^(١)، وغيره من علماء المدينة^(٢) (٣).

وعلى هذا فنقول المصنف: "في قدر أو قدر، ليس بظاهر؛ لأنهم إنما قالوا: يُجعل لكل واحد نصيبه في قدر".

ولهذا اعترضها ابن يونس: فإنهم إذا اختلفت أنصباؤهم كان صاحب الكثير مغبوتاً؛ لأن القدر كلما كبرت ثقل فيها الماء، وقوي جريه من الثقب حتى يكون^(٤) مثلي ما يجري من الصغيرة أو أكثر، فيأخذ صاحب القدر الصغيرة أكثر من حقه؛ لخفة جري الماء.

قال: والذي أراه أن يُعمل لصاحب الكثير في قدر كالقدر الأولى^(٥). وقد يُقال: لعل المصنف أراد بقوله: "في قدر أو قدر" القولين؟ أي قول المدنيين^(٦) وقول ابن يونس، وتكون أو للتفصيل، لكن هذا بعيد من كلامه.

مباح: واعتراض ابن يونس صحيح، وقد غفل عما هو أشد منه، وهو قوله: "وكُلُّما هم الماء أن ينضب"، فهذا فيه من الاعتراض نحو ما ذكره؛ لأن صب^(٧) القدر من الثقب وهي ممتلئة بخلاف صبها بعد نقصها^(٨).

(١) نهاية ل ٢٩ ب من: (ز).

(٢) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ٨٩.

(٣) المنتقى: ٣٩٠-٣٩١، التنبهات: ٢/ل ١١٩ أ- ب، الجواهر: ٢٥/٣، الذخيرة: ٢٢٧/٧،

أحكام البنيان: ٥٥١/٢-٥٥٢

(٤) حتى يكون ساقطة من (م)، ومثبتة بالهامش.

(٥) الجامع (ت: الأنصاري): ٢٥٩/١.

وانظر: التنبهات: ٢/ل ١١٩ ب، الذخيرة: ٢٢٧/٧-٢٢٨، أحكام البنيان: ٥٥٢/٢-٥٥٣.

(٦) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ٨٩.

(٧) في (م): لأن صاحب.

(٨) التنبهات: ٢/ل ١١٩ ب.

فلو قال: فكلما نقص من الماء شيء^(١) زوَّده^(٢)، كان أخلص. حتى يكون جري الماء من الثُّقب على حَدِّ واحد.

وقد تَفَطَّنَ لهذا أبو محمد الله العطار^(٣)، فقال: متى نَقَصَ الماء من القِدْرِ

ملأها^(٤)، ولعله مرَّادُ ابنِ حبيب، وإن كان الثُّبوب في لسان العرب إنما هو غور الماء وذهابه، لا نقصه^(٥).

ابن العطار: إن كان ابتداء شركتهما^(٦) معلوماً من ميراث، أو شراء، أو نحوه، وماء القِلْد حينئذٍ بينهم ثم تقاسموا، فيُحَسَّبُ زمان البعيد منه من وَقْتِ أُرْسِلَ إليه، لا من وَقْتِ وصوله^(٧) إليه؛ أي إلى أرضه^(٨)؛ لأنَّ الأرض قد قُسِّمَتْ^(٩) على حالها من القُرْبِ والبُعْدِ.

(١) شيء ساقطة من: (١م).

(٢) في (ز): دركه.

(٣) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبيد الله، الأموي، المعروف بابن العطار، الموثق، كان بصيراً بالفتوى. من مصنفاته: الوثائق والسجلات. توفي سنة: ٣٩٩هـ.

ترتيب المدارك: ٢٤٦/٢-٢٥٠، الذِّيَّاج: ٣٦٤-٣٦٥، الشَّجَرَة: ١٠١.

(٤) انظر: الأحكام للشَّعْبِي: ١٢٢. التَّنْبِيْهَات: ٢/ل ١١٩ب.

(٥) المحكم: ٢١٢/٨، التَّنْبِيْهَات: ٢/ل ١١٩ب.

(٦) الشَّرِكَة في اللغة: الاختلاط والامتزاج، من أشرك فلان فلاناً في الشيء إذا أدخله مع نفسه فيه.

العين: ٢٩٤/٥، (الكاف والشَّين والرَّاء معهما)، اللسان: ٤٥٠/١٠، (شرك)، تنبيه الطالب للأُموي: ل ١٤٤أ-ب.

وهي على قسمين عام وخاص.

فالشَّرِكَة بالمعنى العام عَرَفَهَا ابن عرفة بقوله: "تَقَرَّرُ مَتَمَوْلٍ بَيْنَ مَالِكَيْنِ فَأَكْثَرَ مِلْكًا فَقَطَّ". وعَرَفَ الخاصَّة بقوله: "يَبِيعُ مَالِكٌ كُلَّ بَعْضِهِ بَبَعْضٍ كُلُّ الْآخَرِ مُوجِبٌ صِحَّةً تَصَرُّفَهُمَا فِي الْجَمِيعِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٣١/٢.

(٧) وَقْت ساقطة من: (١م).

(٨) نهاية ل ٢٩ب من: (ت).

(٩) في (١م): لا من وصوله إلى أرضه.

(١٠) في (ز): قومت.

وإن لم يُعَلَم في الأرض التي لهؤلاء قِسْمَةٌ^(١) واشتراك قبل، ولا كيف كان أصلُ ملكِهِمْ؛ يُريدُ وكانَ ملكُهُم للماء متأخرًا عن قِسْمَةِ^(٢) الأرض، فلا يُحَسَبُ على البعيد إلا من وقت وصول الماء إلى أرضه^(٣).

وقال ابن الماجشون في ورثة قَسَمُوا أرضًا ولها ماء كثيرٌ يكفي القريب والبعيد، قَلَّ ذلك الماء حتَّى صار^(٤) لا يكفي^(٥) البعيد. فأرادوا نقض القسمة، **فقال:** لا^(٦) يُنْقَضُ قَسَمُ الأرض، ويُردُّ قَسَمُ الماء، فيُزَادُ مَنْ بَعْدَ عَلَى مَنْ قَرُبَ بِقَدَرٍ ما يستوي^(٧) البعيد والقريب في السقي، فيكون للبعيد^(٨) منه أكثر ما للقريب، كما لو قُسِّمَتِ بالماء قسَمًا واحدًا^(٩).

مباح: وهو غيرُ مخالفٍ للأوَّل، **قال:** وإذا كان هكذا، لم تصحَّ قِسْمَةُ ماء القلْدِ بينهم، ولا تقاسُمُهُ، ولا جَمْعُ ما يخرج من القلْدِ حتَّى يُطْلَقَ أولًا الماء إلى أرضه، وماء الثقب من القلْدِ يجري في الأرض مُرَاقًا غير مجموع، ولا محسوب، فإذا بلغ أرضه أشهد الأمناء حينئذٍ بلوغه بصوت، أو ضَرْبٍ حتَّى يبلغهم لحينه، فيبدؤون حينئذٍ بجمع الماء في الآنية، وحسابه على ما تقدم^(١٠).

ص: (أو يُقَسَّمُ بِخَشَبَةٍ تُجْعَلُ فِيهَا خُرُوقٌ، أَوْ بغيرِ ذَلِكَ).

ش: هذه هي الصِّفَةُ الثالثة؛ أي تُنْصَبُ خَشَبَةٌ، ويُجْعَلُ فِيهَا خُرُوقٌ^(١١)

(١) في (ز): التي لها قيمة.

(٢) في (م، ١)، (ز): قيمة.

(٣) أحكام الشعي: ١٢٣، التَّيْبِيَّات: ٢/ل ١٢١ أ.

(٤) صار ساقطة من: (ب).

(٥) العبارة: "القريب والبعيد ... حتى صار لا يكفي"، ساقطة من: (ت).

(٦) لا ساقطة من: (م، ١)، (ت).

(٧) نهاية ل ١٠٩ ب من: (م، ١).

(٨) نهاية ل ١٦٤ أ من: (م، ٢).

(٩) التَّيْبِيَّات: ٢/ل ١٢١ أ، الذَّخِيرَةُ: ٧/٢٣٠.

(١٠) التَّيْبِيَّات: ٢/ل ١٢١ أ، الذَّخِيرَةُ: ٧/٢٣٠.

(١١) أي ثقب.

الطريقة الثالثة
لقسمة الماء بالقلد

متساوية الأنصباء يجري منها الماء^(١).

وقوله: "أو بغير ذلك"، أي مما يُوصِلُ إلى القسمة، كما لو قُسِّمَ بالسَّهَام. وقد أطلَّ **مِخَاخُ** النَّفْسَ في هذه المسألة، فانظره^(٢).

ص: (وَأَمَّا مَاءُ الْبَيْرِ الَّتِي حُفِرَتْ فِي الْفَيَافِي فَلَا يُبَاعُ، وَصَاحِبُهَا أَوْ وَرَثَتُهُ أَحَقُّ بِكَفَايَتِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ^(٣): وَلَا حَظٌّ^(٤) فِيهَا لِلزَّوْجَيْنِ. وَلَا يُمْنَعُ مَا فَضَلَ).

فضل بئر الماشية

ش: قوله: "وَأَمَّا مَاءُ الْبَيْرِ"؛ يُرِيدُ وَالْمَاجِلَ^(٥)؛ لِأَنَّهُ كَالْبَيْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٦).
وقال **المغيرة**: له منعه؛ لِعِظَمِ النَّفَقَةِ فِيهِ، وَعَدَمِ خَلْفٍ مَا أُخِذَ مِنْهُ،
فليس كالبئر^(٧).

وقوله: "الَّتِي حُفِرَتْ"؛ أي للمواشي.
وَأَمَّا لِلنَّخْلِ وَالزَّرْعِ، **فَقَالَ هَالِكٌ**: له المنع، وَلَا يُجْبَرُ إِلَّا أَنْ تَتَهَوَّرَ بئر جاره،
ويخاف على زرعه فيَقْضَى له عليه حَتَّى يُصْلَحَ بئره^(٨).

(١) انظر: الجواهر: ٢٧/٣.

(٢) التنبيهات: ٢/١١٩-أ-١٢١.

(٣) قال ابن الماجشون ساقطة من جميع النسخ، والمثبت من: (ب).

(٤) في (١٢): حض.

(٥) الماجل: الماء الكثير المجتمع، ويُقَالُ ماءٌ أَجِيلٌ؛ أي كثيرٌ مجتمعٌ، وهو هنا حوضٌ واسعٌ يُجمَعُ فيه الماء إذا كان قليلاً ثم يفجر إلى المزرعة.

اللسان: ١٢/١١، (أجل)، ٦١٦/١١، النهاية: ٣٠٠/٤، (مجل).

(٦) المدونة: المنتقى: ٣٩٣/٧، البيان: ٢٥٩/١٠، المقدمات: ٢٩٩/٢، شرح التهذيب: ٣٢٢/٥.

وجه الباجي هذا القول، بقوله: "إن هذا عملٌ ليتوصل به إلى رعي الكَلأ بالماء فأشبهه البئر".
المنتقى: ٣٩٣/٧.

(٧) المنتقى: ٣٩٣/٧، المقدمات: ٢٩٩/٢، الأنوار: ٢٦٤/٣، شرح التهذيب: ٣٢٢/٥.

(٨) تقدّم بيان هذه المسألة.

انظر: ص: ٢٦٥-٢٦٦.

شروط بذل فضل
ماء بئر الماشية

الباحي وغيره^(١): ويشترط في الجبر أربعة شروط:
الأول: أن يكون زرع، أو غرس على أصل ماء فائهار، وأما إن كان على
غير أصل ماء، فلا يُجبر.
الثاني: أن يخاف على زرعه، وإلا فلا.
الثالث: أن يفضل ماء صاحب البئر.
الرابع: أن يشرع من انهارت بثره في إصلاحها، وإلا فلا^(٢).
واحترز بالفيافي مما لو حفرها في ملكه، فإن له المنع كما تقدم^(٣).
والفيافي واحدا فيفاء، وهي الصحراء الملساء^(٤).
وقوله: "فلا يُباع"، إنما لا يُباع؛ لأن العادة^(٥) جرت فيما حفر على هذا

(١) ممن شرط ذلك مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وابن حبيب، والقاضي
عبد الوهاب، وأبو الحسن الصغير.

وكان الأولى تقدم هذه الشروط في مسألة المسافرين، والذي انهارت بثره.
انظر: ص: ٢٦٦.

وانظر: غريب الموطأ: ٢٤/٢، شرح الأبهري: ٧/٧٤ب، ٧٦ب-٧٧أ، المعونة: ١١٩٧/٢،
المنتقى: ٤٠٠/٧، شرح التهذيب: ٦/٢٢٧ب.

(٢) انظر: المنتقى: ٤٠٠/٧-٤٠١.

(٣) انظر: ص: ٢٦٥.

(٤) اللسان: ٢٧٤/٩، (فيف)، النهاية: ٤٨٥/٣.

(٥) العادة في اللغة: من المعاودة والتكرار والمواظبة.

اللسان: ٣١٨/٣، مختار الصحاح: ١٩٣/١، (عود).

وهي ما استقرت الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.
الحدود الأنيقة: ٧٢/١.

وفي الاصطلاح عرفها القرافي بأنها: "غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة
في جميع الأقاليم كحاجة الغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد، كالثقود
والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والتأقوس للتصاري".
شرح التنقيح: ٤٤٨.

وعرفها الزركشي بأنها: "تكرر الشيء وعوده تكررًا كثيرًا يخرج عن كونه وقع بطريق
الاتفاق".

المنثور: ٣٥٧/٢-٣٥٨.

الوجه أن ينتفع بها^(١) ربحاً بشربه، ويسقي ماشيته، ثم يتركها للناس، فلذلك كان هو أو ورثته أحقُّ بكفائتهم، وما فضلَ عنهم فللناس^(٢).

فإن قيل: يُباع منها مقدار حقِّ حافرها؟

قيل: ذلك الحقُّ غير منضبط، وإنما يتقدَّر بحسب عوارض الحاجات^(٣).

وظاهر قول المصنف: "لا يُباع"، أن البيع ممنوعٌ، ونحوه في المجموعة، والواحدة، وفيهما: لا يُباع، ولا يُورث، ولا يُوهب، وصاحبها أو ورثته أحقُّ بحاجتهم. ومن استغنى منهم، فليس له أن يعطيه غيره، وهو قول ابن الماجنون، وأصبغ^(٤). ابن حبيب: وهو قول جميع أصحابنا، وروايتهم عن مالك^(٥).

وانظر: المحرر الوجيز: ٢٣٣/٧، الجواهر الثمينة: ٢٦٩.

(١) بما ساقطة من: (٢م، ب، ت).

(٢) انظر: المدونة: ٢٧٧٩/٦، شرح الأهمري: ٧/٧٦ب، التوارد: ١١/٥-٨، المعونة:

١١٩٦/٢-١١٩٧، المنتقى: ٣٩٣/٦، البيان: ١٠/٢٦١، ٢٥٩، المقدمات: ٢/٢٩٩،

الجواهر: ٢٧/٣، معين الحكام: ٧٨١/٢.

قال الباجي: "إنَّ بَيِّنَ وأشهد أنَّه يُريدُ به التَّمَلُّك فلم أر فيه نصًّا، والظاهر عندي أنَّه على شرطه، وبهذا تتعلق الكراهية عندي ويكون بمنزلة من أحيا أرضاً فإن كان بالبعد وحيث لا يَضُرُّ بأحد فلا اعتراض فيه عليه، وإن كان بالقرب وحيث يخشى الاستضرار نظر فيه الإمام".

المنتقى: ٣٩٣/٧.

وانظر: التبصرة للحمي: ١٣٤/٢، المقدمات: ٢/٢٩٩-٣٠٠، الجواهر: ٢٨/٣، شرح

التهذيب: ٦/٢٧٧ب.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٥.

(٤) انظر: غريب الموطأ: ٢٣/٢، التوارد: ١١/٧٦، الجامع (ت: خياط): ١/٢٣٣، المنتقى:

٣٩٣/٧.

قال ابن عبد الحكم: "ولا يورث مياه الماشية، وليس لهم فيها إلا الشُّرب".

وقال الأهمري موضِّحاً: "إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ حَفَرَ آبار الماشية إذا كان في فياني الأرض،

وحيث لا ملكٌ للحافر فيها فهو على وجه السَّبيل، فله أن ينتفع منها بقَدْر كفايته، ثم ما

بقي يكون لجملة الناس". ثم قال: "وإذا كان أصل البئر ليس هو ملكاً لمن حفرها، لم تورث عنه؛ لأنَّ الوارث إنَّما يرث ما كان يملكه الموروث عنه لا ما لا يملكه".

شرح الأهمري: ٧/٧٦ب.

(٥) انظر: التوارد: ١١/٧، الجامع (ت: خياط): ١/٢٣٣، وفيهما: قال ابن حبيب: وهو قول-

وَقَالَ الْبَاهِجِيُّ عَنِ الْمَجْمُوعَةِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَثْرِ الْمَاشِيَةِ^(١)، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ الْوَهَّابِيِّ^(٢)، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ"^{(٣)(٤)}.

الْبَاهِجِيُّ: وَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ الْمَنْعَ عَلَى الْكَرَاهَةِ^(٥)، فِيهِ الْجُعْلُ وَالْإِجَارَةُ لَا أَرَاهُ حَرَامًا^(٦)، أَيْ يَبْعُ الْمَاءَ، وَيَبْعُ^(٧) أَصْلُ الْبَثْرِ^(٨). وَصَرَّحَ فِيهِمَا^(٩) فِي^(١٠) مَوْضِعٍ آخَرَ^(١١) بِالْكَرَاهَةِ^(١٢)،

= ابن الماجشون، وقال ابن عبد الحكم: وهو قول جميع أصحابنا وروايتهم عن مالك، وقاله أصبغ، المنتقى: ٣٩٣/٦.

(١) انظر: المنتقى: ٣٩٢/٧.

(٢) قال: "ومن حفر بئرًا في بادية، فهو أحقُّ بقدر كفايته، ثم يكون ما فضل عن ذلك للمسلمين ليس له منعه".

التلقين: ٤٣٢/٢.

وانظر: الممهد: ١٦٨/٥ أ-ب، المعونة: ١١٩٦/٢.

(٣) قال الباهج: "وقوله "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء" قيل: يقتضي النهي عن الذرائع"، ثم قال: "والمانع فيما يحتاج إليه من الماء يقصد غالبًا الانفراد بالكلاء، فمنع من ذلك، فوجب على هذا على أصل مالك وأصحابه في الذرائع أن يُمنع منه مَنْ قَصَدَ الْكَلَاءَ وَمَنْ لَمْ يَقْصِدْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

المنتقى: ٣٩٦/٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في المساقاة، باب إن صاحب الماء أحقُّ بالماء حتى يروى، (الحديث: ٢٣٥٣، وطرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢)، ٨٦/٢. وأخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة، في المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاء، (الحديث: ١٥٦٦، وروايته)، ١١٩٨/٣.

(٥) انظر: المنتقى: ٣٩٤/٧.

(٦) المدونة: ١٨٤٧/٤، ١٨٤٨.

(٧) في (٢م، ب): وَيُمنَعُ، وعبرة: الماء وبيع ساقطة من: (ز).

(٨) في (ب): يبيع أهل البئر.

(٩) أي في المدونة.

(١٠) في ساقطة من: (٢م).

(١١) في كتاب التجارة، باب في بيع ماء مواجل السماء، وبئر الزرع، وبئر الماشية.

(١٢) نص المدونة: "قلت: فاللواجل أكان مالك يجعل ربا أولى بمائها؟، قال: أمّا كُلُّ ما احتفر في أرضه أو داره يريد لنفسه مثل ما يُخَدِّثُ النَّاسُ فِي دَوْرِهِمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَحِلُّ بَيْعُهُ. =

قال^(١): وعندي أن الكراهة إذا حفر على معنى الانفراد. وأما إذا حُكِمَ له بحكم الإباحة، فالتَّحريم^(٢).

فلذلك^(٣) حَمَلَ صاحب البيان ما في المدونة^(٤) على أن الكراهة أنه حفرها لنفسه، وما في المجموعة على أن مالكا لم يُصدِّقه في ادعائه^(٥) أنه حفرها لنفسه، قال: وعلى هذا تتفق الروايات، وهو أولى من حملها على التعارض^{(٦)(٧)}. وقوله: "وصاحبها أو ورثته بعد موته أحقُّ بكفائتهم"، محتملٌ في أنفسهم، ويُحتملُ في أنفسهم ودواجمهم. والأوَّل أولى^{(٨)(٩)}.

التزاحم في الماء

ففي المقدمة: يبدأ أولاً أهل الماء، ثم المارة حتَّى تُروى، ثم دواب أهل الماء، ثم دواب المارة، ثم مواشي أهل الماء، ثم الفضل لسائر الناس^(١٠).

= وأما ما عَمَلَ من ذلك في الصحاري وفيافي الأرض مثل مواجل المغرب، فإنه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراماً، وجُلُّ ما كان يعتمد عليه الكراهية، واستئصال بيع مائها.
المدونة: ١٧٤١/٤.

- (١) أي الباجي.
- (٢) المنتقى: ٣٩٤/٧.
- (٣) نهاية ل ٢١ من: (ب).
- (٤) العبارة: "ما في المدونة" ساقطة من: (٢م).
- (٥) من الدعوى، والدعوى في اللغة: من الدعاء وهو الطلب.
- الصَّحاح: ١٧٠١/٢، اللسان: ٢٥٧/١٤، (دعا).
- وفي الاصطلاح حَذَّ الدَّسوقي بقوله: "الإدعاءُ إخبارٌ بقولٍ يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ".
- حاشية الدَّسوقي: ٤١٢/٣.
- (٦) في (٢م): التناقض.
- (٧) البيان: ٢٦٠/١٠-٢٦١.
- (٨) سبق بيان المصطلح.
- انظر: ص: ٩٢.
- (٩) انظر: غريب الموطأ: ٢٣/٢، البيان: ٢٦٠/١٠، المقدمات: ٣٠٠/٢، شرح التهذيب: ٢٢٧/ب.
- قال ابن حبيب: "وذريته من بعده وذريته ذريته على مثل حاله في تقديمهم على غيرهم، ولا بيع لهم في تلك البر، ولا ميراث إلا ميراث الانتفاع بالتبذلة في مائها".
- غريب الموطأ: ٢٣/٢.
- (١٠) نهاية ل ٣٠ من: (ت).

وقال أخيه: دواب المسافرين قبل دواب أهل الماء^(١).

ثم إنَّ التبدُّة بجميع ما يُروى به^(٢)، إنَّ كانَ الماءَ كافياً للجميع.

وإنَّ لم يكنْ في الماءِ فضلٌ، بُدِيَءَ بأنفسِ المجهودين ودوابهم.

فإنَّ استووا في الجُهدِ تساوا عند أخيه.

وقال ابن لبابة: إذا استووا في الجُهدِ، فأهل الماء أحقُّ بالتبدُّة

لأنفسهم ودوابهم^(٣).

وإنَّ قلَّ الماءُ جدًّا، وخيفَ على بعضهم بتبدُّة^(٤) بعضٍ، فأهل^(٥) الماء بقدر

ما يُذهبُ عنهم الخوفُ، ثمَّ المسافرون كذلك، ثمَّ دواب أهل الماء، **قال:** ولا

اختلاف عندي في هذا^(٦) الوجه^(٧). انتهى.

(١) قال القرافي موجَّهاً: "لفرط الحاجة يبعثها السَّفر".

الذَّخيرة: ١٦٣/٦.

(٢) نهاية ل ١١٠ من: (١م).

(٣) انظر: المنتخب: ل ١٤٤ أ.

(٤) في (١م): تبدُّة.

(٥) في (١م، ٢م، ت): أخذ.

(٦) هذا ساقطة من: (ز).

(٧) المقدمات: ٣٠٠/٢-٣٠١.

وانظر: البيان: ٢٦٠/١٠، الذَّخيرة: ١٦٣/٦، شرح التَّهذيب: ٢٢٧/٦ ب-٢٢٨ أ.

ووفقاً لما جاء في الأحاديث من اشتراك النَّاسِ في الماء، وما تقتضيه المصلحة العامة، فإنَّ أغلب

الدَّول العربية قدر أصدرت قرارات تقتضي جعل مصادر المياه ملكاً عاماً، فقد نصَّت المادة

(١) من قرار مجلس الوزراء السَّعودي، رقم ١٤٠، بتاريخ ١٩/٧/١٤٠٠هـ:

"دُون إخلالٍ بالحقوق المقررة شرعاً تُعتبَرُ مصادر المياه ملكاً عاماً، يَتِمُّ الانتفاع بها طبقاً

لأحكام هذا النِّظام والأنظمة الأخرى".

دليل التَّشريعات المائية: ٤٩.

وقد نصَّت المادة (٣) من نظام المحافظة على مصادر المياه أن تكون الأفضلية في استعمال

الماء على الترتيب التالي: الاحتياجات البشرية الأساسية، سقيا الحيوانات، متطلبات الزَّراعة

والصَّناعة والعمران وغير ذلك.

دليل التَّشريعات المائية: ٥١.

وانظر: ملحق ٢.

ابن الماجشون: وإن كان للورثة سنة^(١) في تقديم ذي المال الكثير، أو قوم على قوم، أو كبير على صغير حُمِلوا عليه، وإلا استهموا^(٢).

قال في المقدمات: وهو عندي إذا استوى تعددهم^(٣) من حافرها. وأما إن كان بعضهم أقرب إليه، فهو أحق بالتبذئة قلت ماشيته، أو كثرت^(٤). وقوله: "ولا حظ فيها للزوجين"، هكذا قال ابن الماجشون^(٥).

وأوله البايع، وابن رشد، وغيرهما على ما إذا لم يكن أحد الزوجين من بطن^(٦) الآخر^(٧).

وقيل: لا يختص ورثة حافرها بما كان له^(٨).

ص: (والمسافرون أحق من المقيمين، ولهم عارية الدلو، والرشاء، والحوض.)

(١) السنة في اللغة: الطريقة والسيرة.

الصّاح: ١٥٦٩/٢، التّهاية: ٤١٠/٢، اللسان: ٢٢٥/١٣، (سنن).

(٢) الاستهم هنا بمعنى القرعة.

انظر: المنتقى: ٣٩٤/٧، البيان: ٢٦٠/١٠، المقدمات: ٣٠٠-٣٠١، الذّخيرة:

١٦٣/٦، شرح التّهذيب: ٢٢٧/٦ ب-٢٢٨ أ.

(٣) القعدُ هو أقرب القرابة إلى الميت، وورثت فلائًا بالقعود؛ أي لم يوجد في أهل بيته أقعد نسبًا مني إلى أجداده.

العين: ١٤٣/١، (القاف والعين والدال معهما)، الصّاح: ٤٤٤/١، اللسان: ٣٦٢/١، القاموس: ٢٨١، (قعد).

(٤) المقدمات: ٢٩٩/٢ وفيها: إذا استوى تعددهم.

وانظر: الذّخيرة: ١٦٢/٦.

(٥) المنتقى: ٣٧/٧، المقدمات: ٢٩٩/٢، الذّخيرة: ١٦٢/٦، الأنوار: ٢٦٤/٢ ب.

(٦) البطن دون القبيلة، وفوق الفخذ.

التّهاية: ١٣٧/١، اللسان: ٥٤/١٣، (بطن).

(٧) المنتقى: ٣٩٣/٧، المقدمات: ٢٩٩/٢، الجواهر: ٢٩/٣، الذّخيرة: ١٦٢/٦، الأنوار: ٢٦٤/٢ ب.

(٨) انظر: شرح الأهمري: ٧/٧ ب، المنتقى: ٣٩٤/٧، المقدمات: ٢٩٩/٢، الذّخيرة: ١٦٢/٦، الأنوار: ٢٦٤/٢ ب.

عارية آلة البئر
للمسافرين

ش: يعني بعد أهل البئر، كما تقدّم^(١)، وهو ظاهر؛ لأنّه إذا بُدئَ
بالمسافرين خلصوا لسفرهم، وشأنهم.

وقوله: "ولهم"؛ أي للمسافرين على الحاضرين عارية^(٢) الآلة.

لم: وظاهر اطلاقات أهل المذهب أنّ وجوب عارية الآلة في هذا الباب
عامّة في حقّ المليء والفقير^(٣)؛ ولعلّ ذلك لأنّ مالکها لم يتخذها للكراء^(٤).
والرّشَاء: ممدود الحبل^(٥).

ص: (فَلَوْ بَيَّنَّ حَافِرُهَا، وَأَشْهَدَ أَنَّهُ مِلْكٌ، فَقَالَ الْبَاجِي: الظَّاهِرُ
أَنَّهُ مِلْكٌ، وَلَا نَصَّ فِيهِ).

ش: أي لـ ————— ن حافر بئر الماشية، وأشهد^(٦)

(١) انظر: ص: ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) العارية في اللغة: من التّعاور وهو من المداولة والتداول بين الأشخاص.

النهاية: ٣٢٠/٣، اللسان: ٦١٨/٤، ٦٢٥، غريب ابن سلام: ٢٩٥/١.

وفي الاصطلاح عرفها ابن جزيّ بأنّها: "تمليك منافع العين بغير عوض".

القوانين الفقهية: ٢٧٥.

وقد عرفها ابن عرفة بمثل ذلك، ولكن قيّد المنفعة، فقال: "تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٥٩/٢.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٩٥/٥.

وقد استدلل لذلك بقوله ﷺ: "لَا يُقَطَّعُ طَرِيقٌ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ، وَلَا يَنْ السَّبِيلِ عَارِيَةً
الدُّلُو وَالرَّشَاءِ وَالْحَوْضِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أَدَاةٌ تُعِينُهُ، وَيُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّكْبَةِ"، رواه الطبراني
في معجمه الكبير، من حديث سُمُرَةَ بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ٢٦٠/٧، والهيتمي في مجمع الزوائد، في
باب فضل الماء والكلاء وما لا يجوز منعه، وقال: رواه الطبراني، وفي إسناده مساتير، ١٢٥/٤.
وانظر: التّوادر: ١١/، الجامع (ت: خياط): ٢٣٠/١، الجواهر: ٢٨/٣، الذّخيرة: ١٦٣/٦،
شرح التّهذيب: ٦/٢٢٦.

(٤) وقال: "وإلاّ فالأصل أنّ لا يخرج ملك الإنسان عنه، ولا الانتفاع به إلاّ بعوض".

شرح ابن عبد السلام: ٩٥/٥.

(٥) الصّحاح: ١٧١٥/٢، اللسان: ٣٢٣/١٤، (رشا).

(٦) الشّهادة في اللغة: من العلم والحضور والمعاينة والإخبار.

الصّحاح: ٤٢١/١، اللسان: ٢٣٩، ٢٤٠/٣، النّهاية: ٥١٣، ٥١٤/٢، (شهد). =

أَنَّهُ؛ أَيِ الْمَاءِ، مُلْكٌ^(١).
 وكلام الباجي ظاهر^(٢)، ونسب في البيان على أَنَّ الحكم هنا أَنَّهُ
 يُمْلِكُ، ولم يذكر خلافه، بل قرره على أَنَّهُ هو المذهب^(٣).
 ج^(٤): وهذا مبني على ما فهمه أَنَّ الكراهية في المملوكة إِنَّمَا هي أَنَّهُ
 حفرها لنفسه، وَأَنَّ ذلك متفق عليه، كما تقدَّم^(٥).

ص: (وَأَمَّا تَوَابِعُ الْمَاءِ مِنَ الصَّيْدِ، وَالْكَأِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ
 غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، لَمْ يُمْنَعْ أَحَدٌ).

ش: إِنَّمَا كانت توابع الماء؛ لَأَنَّهَا لا تكون إِلَّا حيث يكون.

وقوله: "إِنْ كَانَ"؛ أَيِ الْأَصْلِ، وهو الماء، هكذا قال في الجواهر وهذا
 كالأودية، والأنهار، والأراضي التي ليست مملوكة^(٦).
 وعلة هذه المسألة واضحة؛ لَأَنَّه لَمَّا كَانَ الصَّيْدُ، وَالْكَأُ غَيْرِ مَمْلُوكَيْنِ،
 وَكَانَ الْمَاءُ أَيْضًا غَيْرِ مَمْلُوكٍ، كَانَ كَسَائِرِ الْمَبَاحَاتِ، فَمَنْ سَبَقَ كَانَ أَحَقَّ بِهِ^(٧).
 والكَأُ: مهموزٌ مقصورٌ، الجوهري: ينطلق على الرُّطْبِ واليابس^(٨).

توابع الماء في
 الأرض المملوكة

= وفي الاصطلاح عرفها ابن عرفة بأنها: "قَوْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعُهُ الْحُكْمَ
 بِمُقْتَضَاهُ، إِنْ عُدِّلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِهِ أَوْ حَلْفِ طَالِبِهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٥٨٢/٢.

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٩٥/٥.

(٢) نهاية ل ٣٠ ب من: (ز).

(٣) انظر: المنتقى: ٣٩٣/٧.

(٤) انظر: البيان: ٢٦٠/١٠-٢٦١.

(٥) في (م) ١: ع.

(٦) انظر: ص: ٢٨٣.

(٧) انظر: الجواهر: ٢٨/٣.

(٨) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٩٥/٥.

(٩) الصحاح: ١٠٧/١.

ص: (وَأَمَّا الْمَمْلُوكَةُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ بُحَيْرَاتٍ بِمِصْرَ يَبِيعُ أَهْلُهَا سَمَكَهَا، فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي؛ لِأَنَّهَا ثَقُلَتْ وَتَكَثَّرَتْ، وَلَا أَحَبُّ لَهُمْ مَنَعَ أَحَدٍ يَصِيدُ. وَقَالَ/ ^(١) سَحْنُونُ: لَهُمْ مَنَعُهُ. وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنَّ طَرَحُوهَا فَتَوَالَدَتْ، مُنَعَتْ.)

ش: يعني وأما إن كان الماء في مملوكة.

صيد سمك الغدر
في الأرض المملوكة

وقوله في رواية ابن القاسم: "لا يعجبني"، هو على المنع؛ بدليل تعليقه بقوله: "لأنها ثقلت وتكثر"؛ إذ الجهل مقتضى للمنع ^(٢)، وهذه الرواية هي روايته في المدونة ^(٣).

ورأى ابن الكاتبة ^(٤): أنه إنما منع ذلك؛ لأن الأرض ليست لهم، وإنما

(١) نهاية ل ١٦٤ ب من: (٢م).

(٢) الجهل هنا يمكن رده للمبيع حيث قال: "ثقلت وتكثر"، ورد المغيري الجهالة للثمن بناءً على أن جهالة المبيع تؤدي للجهالة بالثمن. معين الناجب: ل/١٢٦ ب.

وقد فرق القرافي بين المجهول والغرر، فعرف المجهول بأنه: "ما علم حُصُولُهُ وَجْهَلَتْ صِفَتُهُ"، كبيع ما في الكم فهو يحصل قطعاً، لكن لا يدري أي شيء هو. وعرف الغرر بأنه: "هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا"، كالطير في الهواء والسمك في الماء. ثم قال: "فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه". الفروق: ٤٣٢/٣، (الفرق ١٩٣).

(٣) نص المدونة: "قال: سألت مالكا عن بحيرات تكون عندنا بمصر لأهل قرى يبيعون سمكها ممن يصيد فيها سنة؟".

قال مالك: لا يعجبني أن يبيعوها؛ لأنها ثقلت مرة وتكثر مرة، ولا يُدري كيف تكون، ولا أحب لأحد من أهل تلك البحيرات أو البرك أن يمنعوا أحداً يصيد فيها ممن ليس له فيها حق". المدونة: ٢٧٨٣/٦.

وانظر: التوارد: ٢٠/١١-٢١، الجامع (ت: خياط): ٢٤٨/١، المنتقى: ٣٩٦/٧، التبصرة للحمي: ١٣٧/٢، المقدمات: ٣٠١/٢، الأنوار: ٢/٢٦٥، الذخيرة: ١٦٩/٦، شرح التهذيب: ٦/٢٣٠ ب.

(٤) أبو القاسم، عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناي، القيرواني، يُعرف بابن الكاتب، أخذ عن ابن شبلون والقاسبي، وغيرهما، له مؤلف في الفقه. توفي سنة: ٤٠٨ هـ. =

هم متولون لها، إذ أرض مصر أرض خراج^(١). وأما لو كانت أرض الإنسان ومملكته، فله منع الناس^(٢).

وقال غيره من القرويين: إنما لا يمنع الناس منها إذا كان لا يصيد ذلك، إذ لا يجوز بيعه؛ لأن بيعه غرر^(٣)^(٤).

وإلى هذا ذهب صاحب المقدمات؛ لأنه قال: واختلِفَ في الصَّيد في الغُدر^(٥)^(٦) التي تكون في ملك الرجل. فقال ابن القاسم: ليس^(٧) له المنع^(٨)، ثم ذكر الثلاثة^(٩).

= ترتيب المدارك: ٢٨٣/٢، معالم الإيمان: ١٥٥/٣، الشجرة: ١٠٦.

(١) عرفها العدوي بأنها: "الأرض التي عليها مال معلوم ليبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين؛ لفتحها عنوة، كأرض مصر والشام والعراق، أو لمصالح أهلها عليه". منح الجليل: ٢٨/٢.

(٢) شرح التهذيب: ٦/ل/٢٣٠ب.

(٣) في (١م): غرر.

(٤) ما جاء من كلام الشارح، وقول ابن الكاتب، وقول بعض القرويين تأويلات لقول ابن القاسم بمنع بيع السمك في الغدر المملوكة.

قال التردير: "المذهب عدم منع الاصطياد مطلقاً، إلا لضرر شرعي، كالاطلاع على حريمه، أو إفساد زرعه".

الشرح الكبير: ٤٥٤/٥.

وقال أبو الحسن الصغير: "فلا يمنع الناس منه إن لم يحتج إليه، ولا وجد له ثمنًا فليُخل بين الناس وبينه".

شرح التهذيب: ٦/ل/٢٣٠ب.

(٥) في (١م): الغدور.

(٦) جمع غدير، وهو في اللغة من المغادرة.

اللسان: ٩/٥، (غدر).

وقال أبو الحسن هو القطعة من الماء يُغادرها السيل؛ أي يتركها.

شرح التهذيب: ٥/ل/٣١ب، ٦/ل/٢٣٠ب.

(٧) ليس ساقطة من: (٢م، ب).

(٨) انظر: المقدمات: ٣٠١/٢-٣٠٢.

(٩) أي الأقوال الثلاثة في المسألة، الأول لابن القاسم: ليس له منع الصيد، والثاني لسحنون

ومطرف وابن الماجشون: له المنع، والثالث لأشهب، جمع بين القولين. ولكن ابن رشد لم

يصرّح في المقدمات بالركون إلى أي من الأقوال. =

وذكر الباجي أن ابن حبيب روى عن أصبغ، أن ابن القاسم^(١) سَوَّى بين النَّاسِ فيما كَانَ فِي مِلْكِهِمْ، أَوْ غَيْرِ مِلْكِهِمْ كَالْكَلَاءِ^(٢).
وقوله: "وَقَالَ سَحْنُونُ: لَهُمْ مَنَعُهُ؛ أَيُّ لَأَهْلِ الْأَرْضِ مَنَعَ مَنْ يَصْطَادُ. وَرَأَى أَنَّهُ يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِحُلُولِهِ فِي أَرْضِهِ"^(٣).
وَفَرَّقَ أَهْلُهَا فَقَالَ: إِنْ طَرَحُوهَا فَتَوَالَدَتْ، فَلَهُمُ الْمَنَعُ، وَإِنْ لَمْ يَطْرَحُوهَا^(٤)، فَلَا^(٥).
زَادَ الْبَاجِيُّ فِي قَوْلِ أَهْلِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَإِنْ لَمْ^(٦) يَطْرَحُوهَا، فَلَا، إِلَّا أَنْ يَضُرَّ بِهِ^(٧) الصَّائِدُونَ^(٨).

- (١) العبارة: "ليس له المنع ... روى عن أصبغ أن ابن القاسم" ساقطة من: (م).
(٢) المنتقى: ٣٩٥/٧.
(٣) انظر: التوارد: ٢١/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٤٩/١، المنتقى: ٣٩٦/٦، التبصرة للحمي: ١٣٧/٣، الأنوار: ٢/٢٦٥، الذخيرة: ١٦٩/٦، أحكام البنين: ٦٧٨/٢.
وهو القول الثاني، وعلل المغربي ذلك بقوله: "لأنه ناء في ملكه وحوزه، يجوز له منعه كثمر الشجر".
معين الناجب: ١٢٦/٧.
وقال ابن عبد السلام، مُسْتَدْرِكًا: "ولعل سحنون يُريدُ قوله في القضاء، إذا تنازعا، وذلك لا يُنافي كراهة البيع".
شرح ابن عبد السلام: ٩٥/٥.
(٤) في (م، ٢م): وإن جرى بها الماء، وفي (ب، ت): وإن جرها الماء، وهو كالبيان لقوله: وإن لم يطرحوها.
(٥) وهو القول الثالث، قال المغربي: "ذهب في ذلك مذهب الجمع بين الدليلين"، ولعل مراده بالدليلين، قوله ﷺ: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء"، سبق تخريجه ص: ٢٨٢، وقوله ﷺ: "من سبق إلى شيء فهو أحقُّ به"، سبق تخريجه ص: ٢٢٤.
معين الناجب: ١٢٧/٧.
وانظر: التوارد: ٢١/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٤٩/١، المنتقى: ٣٩٦/٧، التبصرة للحمي: ١٣٧/٢، الذخيرة: ١٦٩/٦، الجواهر: ٢٨/٣، شرح التهذيب: ٢٣٠/٦، أحكام البنين: ٦٧٨/٢، (وفيه: إن طرحوها فولت هاربة).
(٦) نهاية ل ١١٠ ب من: (م).
(٧) يضر به ساقطة من: (م).
(٨) المنتقى: ٣٩٦/٧.

مطرفه وابن الماجشون: لهم المنع فيما كان ملكاً لأهله، وفي حوزتهم^(١)،
وحقهم^(٢). قالوا: وما كان في الأنهار، والخَلَج^(٣) التي لا تُملك^(٤)/فليس^(٥)
لن له بها سُكْنَى أن يمنع من طراً^(٦).

للخمي: وإن الأرض المملوكة على ثلاثة أوجه:

- إن طرحوها فيها.
 - أو كان في مزدرع^(٧) وتركها لذلك، فهو أحق.
 - وإن كان في مزدرع، ولم يأت أبان الزراعة، ولو أتى لسيل الماء عنها فهو كالكلأ والماء.
- وإمساكه هنا شبه من الكلأ ومن فضل ماء البئر؛ لأن الكلأ يهلك^(٨)،
وفضل ماء البئر يذهب تحت الأرض، فلا يمنع ما ينتفع^(٩) غيره به وإن تركه
ذهب وهلك. والحوث يبقى وينمو ويتوالد، فكان له منعه، وبه
أُخذ^(١٠). انتهى.

(١) الحوز في اللغة: من الضم، وكل من ضم شيئاً إليه فقد حازه.

الصّحاح: ٦٩٨/١، القاموس: ٤٥٨، (حوز).

وفي الاصطلاح عرفه الدردير بأنه: "وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ وَالِاسْتِثْلَاءُ عَلَيْهِ".

الشرح الكبير: ١٦٩/٦.

(٢) وهما متابعان لما قال به سحنون.

(٣) جمع خليج: وهو شعبة تنشعب من الوادي يعبر بعض مائه إلى مكان آخر، وللنهر والبحر

خليج، لأنه ما انقطع من معظم الماء.

العين: ١٦١/٤، (الحاء والجيم واللام معهما)، اللسان: ٢٥٧/٢، (غدر).

(٤) نهاية ل ٣٠ ب من: (ت).

(٥) "فليس" ساقطة من: (٢م، ب).

(٦) التوارد: ٢١/١١، المنتقى: ٣٩٦/٧، التبصرة للحمي: ١٣٧/٣، الأنوار: ٢٦٥/٢، الذخيرة:

١٧٠/٦، أحكام البنيان: ٦٧٧/٢.

(٧) وهو المزرعة.

الصّحاح: ٩٤٩/٢، (زرع).

(٨) في (٢م): يملك.

(٩) في (٢م): يمنع.

(١٠) انظر: التبصرة للحمي: ١٣٧/٢-١٣٨.

ص: (وَأَمَّا الْكَلَاءُ فَسَأَلَ ابْنُ دِينَارٍ ابْنَ الْقَاسِمِ، وَابْنُ حَبِيبٍ مُطَرِّفًا عَمَّا يُمْنَعُ^(١) مِنْهُ، وَمَا يُبَاحُ فَقَالَا^(٢):
يَبِيعُ^(٣)، وَيَمْنَعُ مَا فِي مُرْجِهِ وَحِمَاهُ مِنْ مِلْكِهِ. وَيُبَاحُ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِمَّا فِي فُحُوصِهَا مِنَ الْبُورِ وَالْعَفَا. قَالَا: إِلَّا أَنْ يَكْتَنِفَهُ زَرْعُهُ، فَلَهُ مَنَعُهُمْ لِلضَّرَرِّ. وَسُئِلَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ، فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي بَيْعِهِ، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنَ الْعَفَا. وَسَوَّى أَشْهَبَ فِي مَنَعِهِ، وَقَالَ: هُوَ كَالْمَاءِ الْجَارِي لَا يَحِلُّ مَنَعُ مَا فَضَلَ عَنْهُ، وَلَا يَبِيعُهُ، إِلَّا أَنْ يَجُزَّهَ، وَيَحْمِلَهُ فَيَبِيعُهُ).

ش: أي سأل ابن دينار ابن القاسم عن رأي مالك، وكذلك ابن حبيب سأل ابن الماجشون عن رأي مالك، هكذا صرح به جماعة^(٤).
والمروج جمع مفردة مُرْجٍ، قال الجوهري: وهو الموضع^(٥) الذي ترعى فيه الدواب؛ أي في مُرْجِهِ وَحِمَاهُ مما قد^(٦) بَوَّرَهُ مِنْ أَرْضِهِ للمرعى، وأما ما في فحوصه^(٧)، وهي الأرض التي لم يَبُورْها للمرعى، وإنما ترك زراعتها لاستغنائه عن زراعتها، فبنت فيها الكلاء^(٨).

وحاصل^(٩) ما ذكره المصنف في القسمين ثلاثة أقوال.
ومعنى قوله: "يباح ما فضل عنه من البور والعفا"؛ يعني أن له أن يمنعه في الفحوص إن احتاج إليه، وإلا فلا منع له^(١٠).

(١) في (ز، ت): يباع.

(٢) في (ز): فقال.

(٣) في (١م): فقال: لا يباع.

(٤) ثمن صرح بذلك ابن يونس والباقي.

انظر: الجامع (ت: خياط): ٢٤٩/١، المنتقى: ٣٨/٦.

(٥) الموضع ساقطة من: (١م).

(٦) في (ز): قل.

(٧) في (١م، ٢م): وما في فحوصه، وفي (ت) وأما فحوصه.

(٨) الصُّحاح: ٣١٠/١.

(٩) نهاية ل ٣١ من: (ز).

(١٠) انظر: التوادر: ١٩/١١، ٢٠، الجامع (ت: خياط): ٢٤٩/١، المنتقى: ٣٩٨/٧.

وقوله: "قالا: إلا أن يكتنفه زرعه"، هكذا نقلَ عنهما في النواحد؛ لأنه نقلَ عنهما أنَّهما **قالا**: إلا أن يكون عليه في وصول النَّاس بدواهم مضرة، مثل فدان^(١) فيه خصب^(٢)، وحواليه الزرع فله منعهم للضرر^(٣).
وقوله: "وسئل ابن الماجشون"، هو القول الثاني، والسائل له هو ابن حبيب^(٤).

وقوله: "فسوى بينهما"؛ أي بين القسمين، **نقال**: له أن يمنع^(٥)؛ أي إن احتاج إليه^(٦)، ويبيع إن لم يحتج. إلا ما فضلَ عنه من العفا، فليس له منعه^(٧).
وقال في البيان: باتفاق^(٨).

وقوله: "وسوى أشهب في منعه"؛ بيع كلاهما، وإنما له أن يبيع إذا احتاج إليه^(٩).

وقوله: "ولا يبيعه إلا أن يجزّه، ويحمّله، فيبيعه"، هو من تمة قول أشهب^(١٠).

(١) جمعه فدادين بالتخفيف: المزرعة، والفدان مقدار من الأرض الزراعية، تختلف مساحتها في البلاد العربية، ومساحته في مصر ٤٢٠٠ متر مربع تقريباً.

اللسان: ٣٢١/١٣، المعجم الوسيط: ٦٧٧/٢.

(٢) الخصب: كثرة العشب، وأصله النماء والبركة.

الصّحاح: ١٤٦/١، (خصب)، المعجم الوسيط: ٢٣٧/١.

(٣) التّوادر: ٢٠/١٠.

(٤) المنتقى: ٣٩٨/٧.

(٥) في (م): يبيع.

(٦) إليه ساقطة من: (ز).

(٧) التّوادر: ٢٠/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٥٠/١، البيان: ٢٤٦/١٠، الذّخيرة: ١٦٤/٦،

شرح التهذيب: ٦/٢٣١أ.

(٨) قال ابن رشد: "لا اختلاف في الفضل على حال".

البيان: ٢٤٥/١٠.

(٩) التّوادر: ٢٠/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٠/١، المنتقى: ٣٩٨/٧، الجواهر: ٢٩/٣،

شرح التهذيب: ٦/٢٣١أ.

(١٠) قال أشهب معللاً: "وإنما الكلا كالماء العذب الذي يخرج الله على وجه الأرض، فلا

يملك ولا يُباع، وهو لمن يأتيه الله في أرضه فينتفع به وله أن يحميّه ... فأما نابتاً قائماً فلا-

ورأيت أن أذكر كلامه في البيان ليتبين لك ما ذكرته، ولما فيه من الفوائد، وإن كان فيه طول.

قال: لا يخلو الكلاً أن يكون في أرض غير مملوكة، أو في أرض مملوكة. فإن كان في غير مملوكة^(١)، كالبراري، والفيافي: فلا خلاف أن الناس كلهم فيه سواء، ليس لأحدهم أن يمنعه، لما في الصحيح^(٢): "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ"^(٣).

بم يكون السبق
في الكلاً

واختلف إن سبق أحدهم إليه، فترله وجعل يرعى ما حوله، أو حفر بئراً، هل يكون أحقُّ بقدر حاجته من كلاً ذلك الموضع دون الغير^(٤)؟ فقيل: ليس هو أحقُّ، والناس معه أسوة، وهو نص قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة^(٥).

وقال أصحابنا: هو أحقُّ وإن لم يحفر بئراً، فراه أحقُّ بالسبق؛ ومعناه إذا انتجع^(٦) إليه وقصده من بُعد. وأما إذا مرَّ به فلا يكون أحقُّ بمجرد سبقه. وأول بعضهم قول أصحابنا على أنه أحقُّ؛ لأن رعيه لذلك الجنان إحياء، فيكون أحقُّ بما يحدث فيه من الكلاً مرة أخرى.

وفي المسألة قول ثالث: أنه لا يكون أحقُّ بمجرد التزول، إلا أن يحفر بئراً، فيكون أحقُّ، وهو ظاهر قول المغيرة، وأعدل الأقوال، وأولاها بالصواب؛

= يبيعه ولا يمنعه، ولو جاز هذا لمن له أرض جاز للإمام ذلك في أرض العنوة أن يمنع كلاًها يجعله كالسواد".

التوادر: ٢٠/١٠، المنتقى: ٣٩٨/٧، الجامع (ت: خياط): ٢٥٠/١، الجواهر: ٢٩/٣.

(١) العبارة: "أو في أرض مملوكة. فإن كان في أرض غير مملوكة" ساقطة من جميع النسخ، ومثبتة من: (ز).

(٢) عبارة: "أن يمنعه لما في الصحيح" ساقطة من: (ت).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص: ٢٨٢.

(٤) في (١م، ز، ت): دون الفضل.

(٥) ٢٧٧٩/٦.

(٦) الشجعة: طلب الكلاً في موضعه، والمتنجد: المتزل في طلب الكلاً.

العين: ٢٣٣/١، (العين والجيم والتون معهما)، الصّحاح: ٩٩٢/٢، اللسان: ٣٤٧/٨،

القاموس: ٩٨٩/١، (نجم).

لأنه لا يقدر على المقام على الماء إذا لم يكن له في ذلك الموضع مرعى فتذهب نفقته في البئر باطلاً. وكذلك لو سَبَقَ بالتزول، وبني بنياناً، لوجب على قياس هذا أن يكون أحقُّ بقدر حاجته؛ لثلا تذهب نفقته باطلاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام/ (١): "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (٢).

أقسام الكلا في الأرض المملوكة

- وأما إن كان في أرض مملوكة، فهو على أربعة أقسام:
- أحدها: أن تكون مُحَظَرَةً قد حُظِرَ عليها بالحيطان، كالجنان، والحوائط.
 - والثاني: أن تكون غير مُحَظَرَةٍ، إلا أنها حِمَاهُ ومُرُوجُهُ التي قد بورها للمرعى، وترك زراعتها من أجل ذلك.
 - والثالث: فدادينه وفحوص أرضه التي لم يبورها للمرعى، وإنما ترك زراعتها لاستغنائه/ (٣) عن زراعتها، أو ليجبها للحرث.
 - والرابع: العفا، والمسرح من أرض قريبة.
- فأما المُحَظَرَةُ، لا خلاف أن ما فيها من الكلا (٤) أن صاحبه أحقُّ به، له أن يبيعه، ويمنعه احتاج إليه أو لم يحتج، وليس لأحد الدخول عليه إلا بإذنه.
 - وأما العفا والمسرح (٥) من أرض قريبة، فلا خلاف أنه ليس له أن يبيعه، ولا يمنع الناس عما فضل عن حاجته منه، إلا أن يكون عليه في تخلص الناس بدوابهم، ومواشيهم ضرر، من زرع يكون له حواله، فيفسد عليه بالإقبال والإدبار.
 - وأما الأرض التي بورها للمرعى، وترك الانتفاع بزرعها مدّة لأجل ذلك.

فقليل: له أن يمنع إذا احتاج إليها، ويبيع إن لم يحتج إليها ممن يرعاه ويحميه، وهو مملوك.

(١) نهاية ل ١١١ من: (١م).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص: ٢٠٧.

(٣) نهاية ل ٣١ من: (ت).

(٤) من الكلا ساقطة من: (١م، ٢م).

(٥) في (١م، ٢م): المرج.

ابن القاسم وابن الماجشون^(١). قال^(٢): فإن لم يحتج إليه، ولا وجد من يبيعه^(٣) منه، جبر على أن يخلي بين الناس وبينه. ولا يُباح له أن يمنع الناس، ويتركه حتى يبيس ويفسد.

وقيل: له أن يمنع الناس إن احتاج، وليس له أن يبيع، وهو قول أصحاب.

■ وأما فحوص أرضه وفداده التي لم يورها للمرعى.

فقال ابن القاسم، وأصحاب: له أن يمنع إن احتاج، وليس له أن/يبيع^(٤) إن لم يحتج إليه^(٥).

وقال ابن الماجشون: له أن يمنع إن احتاج، وأن يبيع وإن لم يحتج إليه. فأصحاب يرى أنه ليس له أن يبيع مراعي أرضه كان قد بورها للكلاء، أو لم يورها لذلك.

وابن الماجشون يرى له بيع مراعي أرضه، كان قد بورها لذلك، أو لا. وابن القاسم يفرق في إجازة البيع إذا استغنى عنه بين الأرض/التي بورها للمرعى، وبين الأرض التي لم يورها للمرعى.

فيتحصل في مجموع الطرفين ثلاثة أقوال، في كل طرف منهما على انفراده^(٦) قولان.

(١) لفظ ابن الماجشون ساقط من: (م، ١، ٢، ت).

(٢) قال ابن يونس معللاً ذلك بقوله: لأنه قد منع نفسه من منافع الأرض وأوقفها لذلك، فهو أولى بما يبيع ويصنع ما شاء.

الجامع (ت: خياط): ٢٥١/١.

(٣) قال ساقطة من: (م، ١، ز، ت).

(٤) في (ت): ولا وجد ممن لم يمنعه.

(٥) نهاية ل ٣١ ب من: (ز).

(٦) قال ابن يونس معللاً هذا القول، بقوله: "كالماء؛ لأنه أولى به حتى يسقي ثم يكون للناس ما فضل؛ لأنه شيء لم يزرعه، وإنما أنبتته الله تعالى فأشبه الماء.

ن، م: ج/ص.

(٧) نهاية ل ١٦٥ أ من: (م، ٢).

(٨) على انفراده ساقطة من: (م، ١).

وقد اختلف فيما وقع في حريم البئر من المدونة من قول مالك: إن كانت له أرض فلا بأس أن يمنع كلاًها إذا احتاج، وإلا فليخل بين الناس وبينه^(١). ومن قوله فيها: لا بأس أن يبيع الرجل خصب أرضه ممن يرعاه عامه ذلك، بعد أن ينبت. ولا يبيعه عامين ولا ثلاثة^(٢).

ف قيل: ذلك اختلاف من قوله، فمرة رأى أن للرجل أن يبيع خصب أرضه، كان قد وقفها للمرعى، أو لم يوقفها، مثل قول ابن الماجشون. ومرة رأى أنه ليس له بيعه، كان قد وقف الأرض للمرعى، أو لم يوقفها، مثل قول أصحابه.

وقيل: ليس ذلك اختلاف من قوله، ومعناه^(٣) أنه فرق في ذلك بين الأرض التي وقفها للمرعى، والأرض التي لم يوقفها له، مثل قول ابن القاسم، وهذا تأويل محمدي بن دينار في نوازل^(٤). انتهى.

(١) المدونة: ٢٧٧٩/٦.

(٢) ن. م. ٢٧٨٣/٦.

(٣) نهاية ل ٢٢٢ من: (ب).

(٤) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٣.

(٥) انظر: البيان: ٢٤٤/١٠-٢٤٧.

مختار

الوقف

[فصل في الموقوف وما يصح وقفه]

ص: (الْوَقْفُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ).

ش: الأفصح فيه قول **الجمهور**، وفيه لغة رديئة: أوقف^(١)، قال: وأحبست فرساً في سبيل الله، أي أوقفته فهو محبوس، وحبيس، والحبس بالضم ما وُقِفَ^(٢)، واختار **المصنف** لفظة الوقف على لفظة الحبس؛ لأنها أنص كما سيأتي^(٣).

ص: (المَوْقُوفُ: وَيَصِحُّ فِي الْعَقَارِ الْمَمْلُوكِ لَا الْمُسْتَأْجَرَ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْدِّيَارِ، وَالْحَوَانِيتِ، وَالْحَوَائِطِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالْمَصَانِعِ، وَالْآبَارِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالْمَقَابِرِ، وَالطَّرِيقِ، شَائِعًا وَغَيْرَهُ).

وقف العقار

ش: "الموقوف" خبر مبتدأ محذوف؛ أي الركن الأول الموقوف. ويصح وقف العقار^(٤) المملوك؛ أي رقبته، لا المستأجر^(٥).

(١) قال ابن عرفة: "والفقهاء بعضهم يُعَبِّرُ بالحبس، وبعضهم يُعَبِّرُ بالوقف، والوقف عندهم أقوى، وهما في اللغة لفظان مترادفان".

وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بأنه: "إِعْطَاءُ مَنَفْعَةٍ شَيْءٍ مُدَّةَ وَجُودِهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٦٠٥/٢.

وفي تعريفه ما يُؤْهِمُ باشتراط التأييد في الوقف، وليس كذلك، وكأله بناءه على الغالب من شأن الوقف.

وعرفه الدردير بقوله: "جَعَلَ مَنَفْعَةَ مَمْلُوكٍ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ، أَوْ غَلَّتِهِ لِمُسْتَحِقٍّ بِصِغَةٍ، مُدَّةَ مَا يَرَاهُ الْمَحْبِسُ".

الشرح الصغير: ٩٧/٤-٩٨.

(٢) الصَّحاح: ٧٢٧/١، (حبس).

(٣) انظر: ص: ٣٣٨-٣٣٩.

(٤) يُطْلَقُ الْعَقَارُ عَلَى كُلِّ مِلْكٍ ثَابِتٍ لَهُ أَصْلٌ، كَالدَّارِ وَالنَّخْلِ.

الصَّحاح: ٦١١/١، اللسان: ٥٩٦/٤، تاج العروس: ٤١٧/٣، (عقر).

(٥) قال القرافي معللاً: "يَمْتَنِعُ وَقْفُ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ؛ لِاسْتِحْقَاقِ مَنَافِعِهَا لِلْإِجَارَةِ، فَكَأَنَّهُ وَقَفَ مَا لَا يُتَمَتَّعُ بِهِ، وَوَقَفَ مَا لَا يُتَمَتَّعُ بِهِ لَا يَصِحُّ" =

واعترض^(١) على المصنف بأن ظاهره أن المنافع المملوكة دون الرقبة لا يصح وقفها^(٢).

وفي الإجارة من المدونة: ولا بأس أن يكرى أرضه^(٣) على أن تتخذ مسجداً عشر سنين، فإذا انقضت كان النقص للذي بناه^(٤).

وقوله: "شائعاً"^(٥) وغيره؛ يعني يجوز وقف العقار سواء كان شائعاً، كما لو وقف نصف داره أو غير شائع^(٦).

وقف المشاع

= الذخيرة: ٣١٥/٦.

ورد القلشاني ذلك بقوله: "في هذا نظر؛ لأن الحبس إعطاء منفعة دائمة، وأمر الإجارة خاص، فالرائد عليه يتعلق عليه الحبس؛ لسلامته عن المعارض".

معونة الطالب: ٦/ل ٢ ب.

(١) نهاية ل ١١١ ب من: (١م).

(٢) اعترض ابن عبد السلام على ذلك بقوله: "ويمكن أن يريد المصنف بهذا القيد اشتراط ملك الرقبة، وأن ملك المنفعة وحدها لا يكفي في التحبیس، ويدل على ذلك قوله: لا المستأجر؛ فيكون مراده المملوك رقبته لا منفعته بخصوصيتها. والأحسن أن يظهر فاعل اسم المفعول فيقول: المملوك الرقبة، ويقول: لا منفعة، ويبقى مطلق المنفعة المقابل للرقبة، ولا يختص ذلك بمنفعة الإستجار".

شرح ابن عبد السلام: ٩٦/٥ ب.

وقال الشارح في المختصر: "صح وقف مملوك وإن بأجرة".

المواهب: ٢٠٠، ١٨/٦.

وقال الدردير: يصح وقف منفعة دار استأجرها مدة معلومة، وينقضي الوقف بانقضاء مدة الإجارة؛ لأنه لا يشترط فيه التأييد، ثم قال: "وأما المحبس عليه فليس له تحبیس المنفعة التي يستحقها؛ لأن الحبس لا يحبس".

انظر الشرح الكبير: ٤٥٦/٥.

(٣) في المدونة داره.

(٤) المدونة: ١٨٤٣-١٨٤٤، التهذيب: ٣٦٠/٣، (والنص في التهذيب).

(٥) الشائع في اللغة: من الانتشار.

اللسان: ١٩١/٨، (شيع).

وفي الاصطلاح: "ما يحتوي على حصص شائعة كالنصف والرابع والثلث والعشر وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال منقولاً كان أو غير منقول".

درر الحكام شرح مجلة الأحكام: المادة (١٣٩).

(٦) انظر: التوارد: ١٣٧/١٢، المعونة: ١٥٩٣/٣، المهد: ٢/ل ٢١٦ ب، الكافي: ٥٣٩، المفيد: -

ولا يُريدُ المصنفُ أَنَّهُ يجوز وقف المشاع من غير إذن الشريك، فإن ذلك لا يجوز ابتداءً؛ أعني فيما لا يقبل القسمة^(١).

واختلفَ إن فعل، هل ينفذ تحبيسه، أم لا؟.

وعلى الثاني اقتصر الماجشون، آخر الشفعة، قال: لأن الشريك لا يقدر حينئذٍ على بيع جميعها، وإن فسد منها شيء لم يجد من يصلح معه^(٢). واختار ابن زرب^(٣) الأول^(٤).

للحمي: وإن كانت الدار ممَّا ينقسم جاز له الحبس، إذ لا ضرر عليه في ذلك^(٥). انتهى.

وسأل ابن حبيب ابن الماجشون عن من له شرك في دور، ونحل مع قوم فتصدق^(٦) بحصته من ذلك على ولده، أو غيرهم صدقةً محبسةً، ومنها ما ينقسم، ومنها ما لا ينقسم. ومن الشركاء من يريد القسمة، قال: يُقسَّم بينهم،

= ٧٨٠/٢، الجواهر: ٣١/٣، الذخيرة: ٣١٤/٦، شرح ابن عبد السلام: ٩٦/٥ ب.

واستدل القاضي عبد الوهاب لذلك بحديث عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم (أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في باب وقف المشاع، ١٦٢/٦)، ثم قال موجهاً: "وذلك يقتضي أنه مشاع، ولأن كل عريضة جاز بيعها جاز وقفها كالقسوم".

المعونة: ١٥٩٣/٣.

(١) انظر: أحكام الشعي: ٢١٢، شرح ابن عبد السلام: ٩٦/٥ ب.

(٢) انظر: التبصرة للحمي: ١٥٧/٣.

(٣) أبو بكر، محمد بن يّقى بن زرب بن يزيد، القرطبي، المالكي، قاضي الجماعة، كان بصيراً بالعربية والحساب. من آثاره: الخصال في فروع الفقه المالكي، مختصر الثمانية، الرد على ابن مسرة. توفي سنة: ٣٨١هـ.

تاريخ علماء الأندلس: ٣٦٩-٣٧٠، ترتيب المدارك: ٢٣٣/٢، الدياج: ٣٦٤، المغرب:

٢١٤/١، النبلاء: ١٣٥/١٦، شذرات الذهب: ١٠١/٢-١٠٢.

(٤) انظر: الخصال: ل٥٩ ب، أحكام ابن سهل: ١١٢٤/٢.

(٥) انظر: التبصرة للحمي: ١٥٧/٣.

(٦) الصدقة لغة: ما يُعطى لوجه الله لا لمكرمة.

اللسان: ١٩٦/١٠، المعجم الوسيط: ٥١١/١، (صدق).

وفي الاصطلاح عرفها ابن عرفة بأنها: "تمليك ذي منفعة لوجه الله".

شرح حدود ابن عرفة: ٥٥٤/٢.

فما أصاب المتصدق منها، فهو على التحبیس^(١). وما لا ينقسم ببيع، فما أصاب المتصدق من الثمن من حصته اشترى به ما يكون صدقة مجبسة في مثل ما سبلها فيه المتصدق^(٢).

واختلف هل يقضى عليه بذلك^(٣).

ص: (وفي الحيوان والعروض روايتان، وقيل: لا خلاف في الخيل، وقيل: يكره في الرقيق خاصة، ولا يصح وقف الطعام).

ش: أي وفي جواز وقف الحيوان ومنعه، محذوف مضافين.

والصحيح وهو **مذهب المدونة**، الجواز^(٤)؛ لما في الصحيحين^(٥): أن خالدًا حبس درعه، وأعبده^(٦) في سبيل الله تعالى^(٧).

(١) نهاية ل ٣١ ب من: (ت).

(٢) انظر: النوادر: ١٠٤/١٢، منتخب الأحكام: ل ٥٤ ب-٥٥ أ، أحكام ابن سهل: ١١٢٤/٢-١٢٢٥، المفيد: ٧٨٣/٢، المعيار: ٤٤٦/٧، الإتنان لميارة: ١٤٥/٢.

(٣) قال العبدوسي: "وما يحمل القسم بيع وتذب لأهل الحبس أن يعوضوا الحبس عند ابن القاسم ولا يجبرون ويفسخ الحبس، ويجبرون عند عبد الملك".
الإتنان لميارة: ١٣٦/٢.

وانظر: المعيار: ٤٤٦/٧، الإتنان لميارة: ١٤٥/٢.

(٤) انظر: المدونة: ٢٧١٦/٦، ٢٧١٧.

قال ابن رشد: "وأما الحيوان فقيل: إن التحبیس فيها جائز، وهو مذهب أشهب، وظاهر ما في المدونة".

البيان: ١٨٨/١٢.

وقال الباجي موجهًا هذا القول من جهة المعنى بقوله: "إنه أصل يبقى ويصح الانتفاع به كالعقار".

المنتقى: ٣١/٨.

(٥) في (٢م): الصحيح.

(٦) أعبده: جمع قلة للعبد.

النهاية: ١٧٦/٣، شرح البخاري لابن بطال: ٥٠٣/٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في الزكاة، باب قول الله تعالى:

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، (التوبة: ٦٠)، (الحديث: ١٤٦٨)، ٣٦١/١ =

وقوله: "وأعبده" بالباء الموحدة من أسفل، وفي رواية: وأعتدّه^(١) بالمشّاة من فوق. ولما في البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّةَ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٣).

وفي البيان ثالث: بالكراهة في الحيوان، والعروض^(٤).

ورابع: بالجواز في الخيل، والكراهة فيما عداها^(٥).

وخامس: بالكراهة في الرقيق خاصة؛ لأنه ضيق على العبيد في العتق^(٦).

= ولفظه: قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا يَتَّقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا".

وأخرجه مسلم، في صحيحه، من حديث أبي هريرة ؓ، في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (الحديث: ٩٨٣)، ٦٧٦/٢-٦٧٧.

(١) الأعتد: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعدّه الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب.

النهاية: ١٧٦/٣، شرح البخاري لابن بطال: ٥٠٣/٣.

ورجح ابن بطال هذه الرواية لما يُعَضِّدُهَا من رواية مسلم فقد جاء فيها "أعتاده"؛ لأنه لا يُقال في جمع أعبد: أعباد، والمعروف من عادة الناس تحبِسُ الخيل والسلاح في سبيل الله لا تحبِسُ العبيد، ثم قال: ومما يدلُّ أنه أعتد بجسمه للذكر والأنثى بلفظ واحد.

شرح البخاري لابن بطال: ٥٠٣/٣.

(٢) نهاية ل ٣٢٢ من: (ز).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة ؓ، في الجهاد والسير، باب مَنْ احْتَبَسَ

فرسًا في سبيل الله، (الحديث: ٢٨٥٣)، ٢٣٦/٢.

(٤) انظر: البيان: ١٨٨/١٢، ١٨٩.

وجه الباجي ذلك بقوله: "التحبس يقتضي التأيد، وذلك مختص بالعقار دون ما ينقل ويحول".

المنتقى: ١٢٢/٦.

(٥) انظر: البيان: ١٨٨/١٢.

وانظر: التبصرة للخمّي: ٢٤٤/٣، الأنوار: ٤/٤.

(٦) العتق في اللغة: الحرية والخلو من الرّق.

الصّحاح: ١١٥٣/٢، اللسان: ٢٣٤/١٠، القاموس: ٨١٥ =

وهو^(١) لملك في الموازية^(٢)، وهذا هو القول الأخير في كلام المصنف^(٣).

قال في البيان: وهذا إنما هو في التحبيس المعقب^(٤)، أو على النفر بأعيانهم. وأما تحبيس ذلك لينتفع بعينه في السبيل، أو ليَجعل^(٥) غلة^(٦) ما له غلة^(٧) من ذلك بكراء أو غيره موقوفة^(٨) لإصلاح الطرق، وبناء المساجد، فلا خلاف في جوازه، ما عدا العبيد والإماء فمكروه فيهم للتضييق^(٩).

وقوله: "ولا يصح وقف الطعام"، نحوه في الجواهر، وعلله بأن منفعه في استهلاكه^(١٠)، وإنما يكون الوقف مع بقاء الذات؛ لينتفع بها مع بقاء عينها^(١١).

وقف الطعام
والنفود

= وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بأنه: "رَفْعُ مَلِكٍ حَقِيقِي لَا سِبَاءٍ مُحَرَّمٍ عَنِ آدَمِيٍّ حَيٍّ".
شرح حدود ابن عرفة: ٦٦١/٢.

(١) وهو ساقطة من: (٢م، ب).

(٢) انظر: التوارد: ١٠١/١٢، المنتقى: ٣١/٨، الجامع (ت: خياط): ٥٦٢/٢، التبصرة للحمي: ٢٤٤/٣، البيان: ١٨٨/١٢.

(٣) وهو في البيان داخل في القول الرابع، حيث قال: "وقيل: يجوز في الخيل وحدها ويكره فيما عداها من الدواب والأنعام والعبيد والإماء خاصة؛ لما يرجى لهم من العتق".
البيان: ١٨٨/١٢.

وانظر: التبصرة للحمي: ١٥٧/٣.

(٤) بين الدردير الحبس المعقب بأنه: "الْمُتَعَلِّقُ بِمَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ، كَحَبْسٍ عَلَى زَيْدٍ وَعَقْبِهِ".
الشرح الكبير: ٤٩١/٤.

(٥) في (٢م): ويجعل، وفي (ب): وليجعل.

(٦) غلة ساقطة من: (١م).

الغلة: الكسب، وهو الدخل من كراء الدار، وفائدة الأرض، كل ما يحصل من ريع الأرض، أو أجزائها، أو أجرة الدار، أو كسب العبد، ونحو ذلك.
القاموس الفقهي: ٢٢٧.

(٧) غلة ساقطة من: (٢م).

(٨) موقوفة ساقطة من: (ب).

(٩) البيان: ١٨٩/١٢.

(١٠) الجواهر: ٣٢/٣.

(١١) الذخيرة: ٣١٥/٦، المعيار: ١٢١/٧.

قال أبو عبد الله السرقسطي: "يرجع الشيء المحبس للغرض المذكور فيه ميراثاً".

وفيه نظر^(١)، ففي البيان: وأما الدنانير والدراهم، وما لا يُعرف بعينه إذا غيبَ عليه، فالتحبيس فيه مكروه. فإن وقع كان لآخر^(٢) العقب ملكاً، إن كان مُعَقَّباً. وإن لم يكن مُعَقَّباً وكان على معينين، رجع إليه بعد انقراض المحبس عليهم^(٣).

وفي المدونة، في كتاب الزكاة، جواز وقف الدنانير، والدراهم لتسلف^(٤).

وقد ذكره المصنف^(٥)، فالطعام ينبغي أن يكون كذلك.

(١) قال الدردير: "ويُنزَلُ رُدُّ بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً؛ إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك".

الشرح الكبير: ٤٥٧/٥.

وقال أبو الحسن الشاذلي: "وفي وقف الطعام الذي تطول إقامته كالقمح ووقف الدنانير تردّد". قال العدوي معلقاً على قول الشاذلي: "قوله: 'وفي وقف الطعام الذي تطول إقامته' احترازاً عن طعام لا تطول إقامته بأن يفسد بتأخيره فلا يجوز اتفاقاً"، ثم قال: "ويُنزَلُ رُدُّ بدل ما اتّفق به بمنزلة دوام العين".

حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٢٦٤/٢.

(٢) في جميع النسخ: كان فيه لآخر، والمثبت من: ت، وهو يوافق ما جاء في البيان.

(٣) انظر: البيان: ١٨٩/١٢.

(٤) قال في المدونة: "فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفةً يسلفها الناس، ويردونها على ذلك، جعلها حبساً، هل ترى فيها زكاة؟"، فقال: نعم أرى فيها الزكاة".

انظر: المدونة: ٣١٨/١.

قال أبو غدة: "وهو ما جرى استعماله بكثرة في الوقت الحاضر، حيث تُوقَفُ الثّقود الموقوفة في حساب الاستثمار بالبنوك الإسلامية، ومن ثم تُصَرَّفُ أرباحها على الجهات الموقوفة عليها، ومثلها وقف الأسهم والسندات وصَرَفُ ريعها للجهات الموقوفة عليها".

الأحكام الوقفية والأسس المحاسبية للوقف: ٦٤.

ولا يخفى على ذي بال أهمية وقف الثّقود للناحية الاجتماعية والتنمية للأمة الإسلامية. وانطلاقاً من ذلك كان من توصيات الجمع الفقهي في دورته الثالثة المنعقدة بعمّان، في المملكة الأردنية الهاشمية ما يلي: "ضرورة تبني برنامج إسلامي واسع للإغاثة يُنفَقُ عليه من صندوق مستقل يُنشأ لهذا الغرض، ويُمَوَّلُ من أموال الزكاة والتبرعات والأوقاف الخيرية.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ٥٣.

(٥) قال المصنف: "وتزكّى العين الموقوفة لسلف بخلاف الموصى به ليُفَرَّقَ على المشهور".

جامع الأمهات: ١٦٣.

وفي المتبعية^(١) وثيقة بتحبيس امرأةٍ دراهم، أو دنانير على ابنتها لتنفقها في نفاسها، أو نحو ذلك.

وفيها أيضاً وثيقة بتحبيس ذلك على رجلٍ يتجر بها^(٢).

و: وفي الحقيقة هو قرض^(٣).

ولعلَّ مُرَادَ **المسبب**، **وابن شامي**: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَقْفُهُ بِشَرْطِ بقاء عينه^(٤).

(١) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٦.

(٢) انظر: النهاية والتمام: ١١/ل٦٦ ب .

(٣) وذلك موافق لما جاء في المدونة عن مالك، حيث قال ابن القاسم: سألتنا مالكا عن الرجل

يحبس على الرجل المائة الدينار السنة أو الستين، فيأخذها فيتجر فيها فينقص منها؟

قال مالك: هو ضامن لما نقص منها، وإنما هي قرض.

المدونة: ٢٧٥٨/٦.

(٤) انظر: المواهب: ٢٢/٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٠/٦، الشرح الكبير: ٤٥٧/٥.

[فصل في الموقوف عليه وأحكامه]

ص: (الثاني: الموقوف عليه، فلا يُشترط قبوله، إلا أن يكون مُعَيَّنًا، وأهلًا للردِّ والقبول، فإذا ردَّ، قيل: يكون لغيره، وقيل: يرجع ملكًا).

حكم قبول الموقوف
عليه المعين
وغير المعين

ش: أي الركن الثاني، ولا يُشترط قبول الموقوف عليه^(١) إذا كان غير معين، كالفقراء، ونحوهم، إذ لو اشترط لما صحَّ الوقف، ولما صحَّ أيضًا على المساجد وغيرها. إلا لمعين فيُشترط قبوله^(٢).

ومفهوم قوله: "وأهلًا للردِّ والقبول"؛ أنه لو لم يكن أهلًا للقبول كالصغير، والسفيه^(٣)، يكون كغير المعين^(٤).

في وغيره^(٥)/٦: وفيه نظر، وينبغي أن يُقام مَنْ يَقْبَلُ له، كما لو وهب له، أو تُصدَّقَ عليه^(٦).

وقوله: "إذا ردَّ"؛ أي الأهل.

فقيل: يكون لغيره، أي هو وقف، وهذا القول لمالك في الموازية؛ لأن

(١) حذَّه ابن عرفة بقوله: "مَا جَازَ صَرْفُ مَنْفَعَةِ الْحَبْسِ لَهُ أَوْ فِيهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٥٤٢/٢

(٢) انظر: الجواهر: ٣٢/٣، الذخيرة: ٣١٦/٦، الباب: ٢٣٨-٢٣٩، شرح ابن عبد السلام: ٩٦ل/٥.

(٣) السفيه في اللغة: الجهل، وأصله الخفة والحركة.

الصَّحاح: ١٦٣١/٢، اللسان: ٤٩٩/١٣، القاموس: ١١٢٣، (سفه).

وفي الاصطلاح عرَّف ابن جزي السفيه بأنَّه: "المُبْدِرُ لِمَالِهِ إِمَّا لِإِنْفَاقِهِ بِاتِّبَاعِهِ لَشَهَوَاتِهِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ لِمَصَالِحِهِ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا فِي دِينِهِ"
القوانين الفقهية: ٢٣٩.

(٤) انظر: الجواهر: ٣٢/٣، الذخيرة: ٣١٦/٦.

(٥) نهاية ل ١١٢ أ من: (١م).

(٦) في (ب): ع: وعندى.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٩٦ل/٥.

فيها فيمن أوصى بفرسه في سبيل الله، وقال: أعطوه فلاناً، فلم يقبله فلان، كان حبساً، وأعطى لغيره، وإن لم يقل^(١): حبساً، ردَّ إلى ورثته^(٢).
والقول بأنَّه يرجع ملكاً منسوباً لمطرفة^(٣)/^(٤).
وقيد اللخمي، الخلاف: بما إذا قصد بوقفه القرية. وقال: أرى إذا أعطاه ليركبه، ليس ليغزو عليه أن يرجع ميراثاً. وإن ليغزو عليه فهو موضع الخلاف^(٥).

ص: (وَيَصِحُّ عَلَى الْجَنِينِ، وَعَلَى مَنْ سَيُولَدُ، وَعَلَى الذَّمِّيِّ،
بِخِلَافِ الْكَنِيسَةِ، وَشِرَاءِ الْحَمْرِ، وَشِبْهِهِ. وَالْوَقْفُ فِي مَعْصِيَةِ بَاطِلٍ).
ش: ما ذكره من صحة الوقف على الجنين^(٦)، نصَّ عليه
محمَّد بن السليمان^(٧)/^(٨)، وابن العطَّار^(٩).

الوقف على
من سيوجد

(١) في (١م): يقبل.

(٢) انظر: التَّوَادَر: ١٠٧/١٢، التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِيِّ: ٢٤٧/٣، الجواهر: ٣٢/٣، الذَّخِيرَةُ: ٣١٦/٦، اللُّبَاب: ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) نهاية ل ٢٢ ب من: (ب).

(٤) انظر: التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِيِّ: ٢٤٧/٣، الجواهر: ٣٢/٣، اللُّبَاب: ٢٣٨-٢٣٩.

ومنشأ الخلاف من اختلافهم في قبوله هل هو شرط في اختصاصه خاصة أو في أصل الوقفية؟
الذَّخِيرَةُ: ٣١٦/٦.

(٥) انظر: التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِيِّ: ٢٤٧/٣.

(٦) انظر: أَحْكَامُ الشَّعْبِيِّ: ٢٠٣، الجواهر: ٣٢/٣، معين الحكام: ٧٣٨، اللُّبَاب: ٢٣٨-٢٣٩.

(٧) أبو بكر، محمد بن إسحاق بن منذر بن محمد بن إبراهيم بن السَّليمان بن أبي عكرمة، الأمويّ مولاهم، المالكي، قاضي الأندلس، سمع محمد بن أيمن، وأحمد بن خالد بن الجُبَّاب، وعدة، سمع من ابن الأعرابي بمكة، ومن المرواني بالمدينة. بصير بالفقه واختلاف العلماء، كان رأساً في الآداب والبلاغة والنحو، عالماً بالحديث والحساب. تخرَّج به أئمة. وتوفي سنة: ٣٦٧هـ.
تاريخ علماء الأندلس: ٣٤١، ترتيب المدارك: ١٧٤/٢، الذَّيْلُ: ٣٥٦-٣٥٧، المغرب: ٢١٤/١، شذرات الذهب: ٦٠/٢. الشَّجَرَةُ: ٩٨-٩٩.

(٨) انظر: النِّهَايَةُ وَالتَّمَامُ: ١١/١٦٢، المفيد: ٨١١/٢.

(٩) لم يُصَرِّحْ بالحبس على الحمل، وإنَّما يؤخذ ذلك من التَّحْيِيسِ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ فِي نَصِّ وَثِيقَةِ التَّحْيِيسِ.

انظر: الوثائق: ١٧١، ١٧٢، ١٧٤.

وابن زريق^(١)، والبايجي^(٢) في وثائقه^(٣) (٤) (٥).

ابن العطار: وَزَعَمَ بعضهم أَنَّ التَّحْبِيسَ عَلَى الْحَمْلِ لَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِدَلِيلِ جَوَازِهِ عَلَى الْأَعْقَابِ^(٦).

ولعلَّ المصنف ذكر قوله: "وعلى مَنْ سيولد"، للاستدلال^(٧).

ابن العطار: والصَّدَقَةُ كذلك.

البايجي: وقيل: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ عَلَى الْحَمْلِ^(٨).

(١) انظر: النهاية والتمام: ١١/٦٢ ب، المفيد: ٨١١/٢.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الله، البايجي. من بيت علم، أخذ عن أبيه وجده، وسمع في مصر من ابن زريق، من أهل العلم والرأي، كان عالماً بالشروط عاقداً لها. ألف كتاباً في الشروط والوثائق. توفي سنة: ٤٣٣ هـ.

ترتيب المدارك: ٢/٣١٨، نفح الطيب: ٢/٣١٨، الشجرة: ١١٤.

(٣) جمع الوثيقة تُطْلَقُ عَلَى السَّجْلِ وَالْمَحْضَرِ وَالصَّكِّ. والمُوثَقُّ، وهو المهتم بالتوثيق والوثائق، وهو ما عُرِفَ بعلم الشروط عند متقدمي الفقهاء. وأصله في اللغة: الإحكام في الأمر والأخذ بالثقة.

العين: ٥/٢٠٢، (القاف والتاء وواي معهما)، اللسان: ١٠/٣٧١، (وثق). وعرف ابن فرحون علم الوثائق بأنه: "صِنَاعَةُ حَلِيلَةٍ شَرِيفَةٍ وَبِضَاعَةٍ عَالِيَةٍ مُنِيفَةٍ، تَحْتَوِي عَلَى ضَبْطِ أُمُورِ النَّاسِ عَلَى الْقَوَائِنِ الشَّرْعِيَّةِ، وَحِفْظِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَالْإِطْلَاعَ عَلَى أَسْرَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَمُجَالَسَةِ الْمُلُوكِ وَالْإِطْلَاعَ عَلَى أُمُورِهِمْ وَعِيَالِهِمْ". تبصرة الحكام: ١/٢٨٢.

وعرفه حاجي خليفة بقوله: "عِلْمٌ بَاحِثٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ تَبَيُّنِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ عِنْدَ الْقَاضِي فِي الْكُتُبِ وَالسَّجَلَاتِ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ الْاجْتِنَاجُ بِهِ عِنْدَ انْقِضَاءِ شُهُودِ الْحَالِ". كشف الظنون: ١٠٤٥-١٠٤٦/٢.

(٤) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١١.

(٥) انظر: المفيد: ٨١٠/٢، معين الحكام: ٧٣٨/٢.

(٦) لم أجده لابن العطار.

انظر: النهاية والتمام: ١١/٦٢ أ، أحكام الشَّعْبِي: ٢٠٣، مختصر ابن عرفة: ٨/١٨٨ ب. الجميع ينسبه لابن الهندي.

(٧) وهو ما استدل به ابن الهندي، وقال: "وهم في حين التَّحْبِيسِ غَيْرُ مَخْلُوقِينَ لَا بِحَمْلٍ وَلَا بِغَيْرِهِ". أحكام الشَّعْبِي: ٢٠٣، مختصر ابن عرفة: ٨/١٨٨ ب.

(٨) انظر: النهاية والتمام: ١١/٦٣ أ، معين الحكام: ٧٣٨/٢.

الوقف على
الذمي والحربي

وقوله: "على الذمي"؛ لأن في الصدقة عليه أجراً. ونقل ابن مسير عن مالك/ (١) جواز وصية (٢) المسلم للذمي، وهي كالوقف (٣).

أصبح: لا تجوز الوصية للحربي (٤)؛ لأن في ذلك قوة لهم على حربهم، ولا فرق في ذلك بين الوصية والحبس (٥).

وقوله: "بخلاف الكنيسة".

الباجي: ولو حبس مسلم على كنيسة، فالأظهر عندي أنه يُرد؛ لأنه وجه

(١) نهاية ل ١٦٥ ب من: (٢م)، ل ٣٢ من: (ت).

(٢) الوصية في اللغة من العهد، ومن الوصل، وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته؛ كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف.

اللسان: ٣٩٤/١٥، (وصى).

وحد ابن راشد حقيقتها بقوله: "تصرف المالك في جزء من حقوقه موقوف على موته، على وجه يكون له الرجوع فيه".

اللباب: ٣٠٠.

(٣) انظر: النوادر: ٣٤٩/١١، البيان: ٤٧٧/١٣-٤٧٨، الجواهر: ٣٣/٣، الذخيرة: ٣٠٢/٦، الأنوار: ٤/٤.

قال ابن عرفة: "تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله: يجوز الوقف على الذمي، وقبله ابن عبد السلام، ولا أعرف فيها نصاً، والأظهر جريها على حكم الوصية". مختصر ابن عرفة: ٨/١٨٨ ب.

وقال ابن الحاجب: "من حبس على مساكين اليهود والنصارى، جاز لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ﴾ الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً، (الإنسان، آية: ٨) ولا يكون الأسير إلا مشركاً".

نوازل ابن الحاجب: ١٧٢.

وقال ابن غازي: "في قول المصنف: أقاربه؛ أقارب جهتيه وإن نصارى". شفاء الغليل: ٢٨١.

وانظر: التاج: ٢٣/٦، المواهب: ٢٣/٦.

(٤) الحربي واحد أهل الحرب، وحدّه ابن تيمية بقوله: "كل من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال".

السياسة الشرعية: ١١٢.

(٥) انظر: النوادر: ٣٤٩/١١.

معصية، كما لو صرفها في شراء الخمر، وأعطائها إلى أهل الفسق^(١).
 فظاهر هذا، أنه غير منصوص، وهو خلاف كلام المصنف^(٢).
 ج: وكلام الباجي صحيح: وكذلك^(٣) عكس هذه المسألة؛ فقد قال
 مالك في نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة، فقال: بل يُردُّ عليها^(٤).
 وقوله: "والوقف في معصية باطل"، ظاهر^(٥)، ولو سكت
 عنه^(٦) لأخذ مما تقدم.

ص: (وَلَا يُشْتَرَطُ ظُهُورُ الْقُرْبَةِ).

- (١) انظر: المنتقى: ٣٢/٨.
 وانظر: الجواهر: ٣٣/٣، الذخيرة: ٣٠٢/٦، الأنوار: ٤/٤.
 (٢) قال ابن عرفة: "عادة الشيوخ أنهم لا يقولون: والأظهر عندي إلا فيما فيه نظر، لا في الأمر
 الضروري، وردُّ هذا الحبس ضروري في القواعد الأصولية".
 مختصر ابن عرفة: ١١٨٩ل/٨.
 (٣) نهاية ل ٣٢ ب من: (ز).
 (٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٩٧ل/٥.
 وانظر: التوادر: ٥٠٦/٢، البيان: ٤٣/٤، نوازل ابن الحاج: ١٨٢.
 وجه الباجي ذلك بقوله: "إن هذه الأموال هي أظهر الأموال وأطيبها، وأموال الكفار أبعد
 الأموال عن ذلك، فيجب أن تُنزه عنها المساجد".
 المنتقى: ١٢٣/٦.
 وقال ابن رشد: "ينبغي أن تُنزه الكعبة وأهلها المسلمون عن أن يُنفق فيها مال نصرانية إنما
 قصدت أن تُنسب إليهم ما يُغضُّ منهم من الاستعانة بمالها فيما يلزمهم القيام به من أمر قبلتهم
 التي يأتُمون بها ويحجُّون إليها، فلا تنعم بذلك عينا".
 البيان: ٤٤/٤.
 وقال ابن عرفة مستدركا: "ولو كان في منفعة عامة دنيوية كبناء قنطرة ففي ردِّه نظر،
 والأظهر إن لم يُحتج إليه ردُّه".
 مختصر ابن عرفة: ١١٨٩ل/٨-ب.
 (٥) قال الخطاب في حكم الوقف على المكروه: "والظاهر أنه إن كان مختلفا فيه، فإنه يمضي، وإن
 كان اتفق على كراهته، فلا يُصرف في تلك الجهة، ويُتوقف في بطلانه أو صرفه إلى جهة قرينة".
 انظر: المواهب: ٢٤/٦.
 (٦) عنه ساقطة من: (٢م).

ش: لما ذَكَرَ أَنَّ الوقف في معصية باطل، خشي أن يُتَوَهَّم منه اشتراط ظهور القُرْبَةِ، فبينَ أن ذلك غير مشترط فيه، بل يَصِحُّ؛ يعني إذ هو مِنْ باب العطية^(١)، والهبات^(٢).

ص: (وَلَا يَصِحُّ عَلَى وَارِثٍ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ).

ش: لأنَّه راجعٌ إلى الوصية^(٣)، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"^(٤).

الوقف على وارث
في مرض الموت

(١) جمع عطية، والعطية في اللغة: العطاء، وهو من المناولة.

المختصص: ٤١٧/٢، اللسان: ٦٩/١٥، (عطا).

وفي الاصطلاح عرفها ابن عرفة بقوله: "تَمْلِكُ مَتَمَوِّلٍ بغيرِ عَوْضٍ إِنْشَاءً".

شرح حدود ابن عرفة: ٥٤٩/٢.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ١٩٧/٥.

وهو ما قرره الشَّارِح في المختصر.

قال الدَّسُوقِي: "ونفى المصنف ظهور القُرْبَةِ دون أصلها؛ إشارةً إلى أنَّه لا بُدَّ في الوقف أن

يكون فِعْلٌ خَيْرٍ وَقُرْبَةٍ".

انظر حاشية الدَّسُوقِي: ٧٧/٤.

(٣) انظر: التَّفْرِيع: ٣٠٨، التَّوَادِر: ٧٢، ٧١/١٢، المعونة: ١٦٠٢/٣، الجواهر: ٣٣/٣، الذَّخِيرَةُ:

٣٠٣/٦.

وإنَّ كان الحبس على جميع الورثة لم يَصَحْ أيضاً، وعلَّلَ القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله:

"لأنَّ ذلك يجري مجرى الوقف على نفسه، ولأنَّه يُوقَفُ عليهم مُلْكُهُمْ ويمنع التَّصَرُّف فيه،

وذلك غير جائز فيه".

المعونة: ١٦٠٢/٣.

(٤) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، في الوصايا،

باب ما جاء لا وصية لوارث، (الحديث: ٢١٢٠، وطرفه في: ٢١٢١)، ٣٧٦/٤-٣٧٨.

وأخرجه أبو داود، في سننه، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، في الوصايا، باب ما جاء في

الوصية للوارث، (الحديث: ٢٧٨٠)، ١٩٦/٣. وأخرجه التَّسَائِي في سننه، من حديث

عمرو بن خارجة رضي الله عنه، في الوصايا، باب ابطال الوصية لوارث، (الحديث: ٣٦٤٣، وطرفه

في: ٣٦٤٤، ٣٦٤٥)، ٥٥٧/٦-٥٥٨. وأخرجه ابن ماجة في سننه، من حديث عمرو ابن

خارجة في الوصايا، باب لا وصية للوارث، (الحديث: ٢٧١٢، وطرفه في: ٧١٣، ٢٧١٤)،

= ٢٧٧/٤-٢٧٨.

ص: (وَإِنْ شَرَّكَ فَمَا خَصَّ الْوَارِثَ، فَمِيرَاثٌ، وَيَرْجَعُ بَعْدَ مَوْتِ الْوَارِثِ إِلَى مَرْجِعِهِ.)

الوقف المعقب
على وارث وغير
وارث في مرض
الموت

ش: يعني وَإِنْ شَرَّكَ المريض الوارث في الوقف مع غيره، فذلك لا يُوجِبُ صحَّةَ الوقف مطلقاً، وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْهُ مَا لِلْأَجْنِيِّ فَقَطْ^(١). وما خَصَّ الوارث ميراثاً على وجه المِلْكِيَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْقَباً. وَإِنْ كَانَ مَعْقَباً، رَجَعَ النَّصِيبُ الْمَوْقُوفُ بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ^(٢).

ولا يبطل الوقف بسبب ما فيه مِنَ التَّعْقِبِ، ويبقى بين جميع الورثة على حكم الإرث ما دام المحبَسُ عليه موجوداً فإذا انقرض المحبَسُ عليه رجع إلى مرجعه^(٣).

م: وَإِنَّمَا يَتِمُّ مَا ذَكَرَهُ **المصنف** إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الَّذِي شَارَكَ الْأَجْنِيَّيَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ لَا كُلَّ الْوَرَثَةِ. لَكِنْ أَتَّكَلَ **المؤلف** فِي بَيَانِ ذَلِكَ عَلَى الْمِثَالِ الَّذِي يَذْكُرُهُ^(٤).

ص: (فَلَوْ وَقَفَ فِي مَرَضِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ، وَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ أَوْلَادٍ، وَمَاتَ وَتَرَكَهُمْ، وَأُمًّا، وَزَوْجَةً. وَالثُّلُثُ يَحْمِلُ، فَلَوْلَدِ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاحٍ وَقَفَّ، وَالْبَاقِي لِلْوَلَدِ مَوْقُوفٌ بِأَيْدِيهِمْ يُقَسَّمُ عَلَى الْوَرَثَةِ كَغَيْرِهِ.)

= قال الترمذي: "وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديث حسن صحيح".
٣٧٧/٤.

(١) لَأَنَّهُ وَقَفَهُ عَلَى مَنْ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُرَدْ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ عَلَى بَعْضٍ.

انظر: المعونة: ١٦٠٣/٣، شرح ابن عبد السلام: ١٩٧/٥.

(٢) انظر: المعونة: ١٦٠٣/٣، شرح ابن عبد السلام: ١٩٧/٥.

(٣) انظر: التفريع: ٣٠٨-٣٠٩، التوادر: ٧٢/١٢، المعونة: ١٦٠٣/٣، الجواهر: ٣٣/٣، الذخيرة: ٣٠٣/٦.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٩٧/٥.

مسألة أولاد
الأعيان

ش: هذه المسألة تُعرَفُ بِمسألة ولد الأعيان^(١)، وقد أفرد لها الشيخ أبو
محمَّد تأليفاً. وقال سحنون: إنها من حسان المسائل، وقُلَّ مَنْ يعرفها، وهي في
أكثر الكتب خطأً لدقَّة معانيها، وغامض تعاريفها^(٢).
وليس غرضنا هنا جلب كلامهم، بل حلُّ كلام المصنف.

وقوله: "قلو وقف"؛ يعني داراً، أو غيرها. واحترز بمرضه ممَّا لو
وقف في صحته، فإنَّ ذلك ينفذ^(٣). والمرادُ المَرَضُ المَخُوفُ^(٤)، الذي

(١) اعترض الدسوقي على هذه التسمية، فقال: "في هذه التسمية قصور؛ لأنَّ الحكم في هذه
المسألة لا يختصُّ بالوقف على ولد الأعيان، بل الوقف على غيرهم من الورثة كذلك".
ثم قال: "وضابط هذه المسألة أن يقف على وارث وغير وارث وعلى عقبهم".
حاشية الدسوقي: ٤٦٦/٥.

(٢) انظر: المنتخب: ل١١٦أ، الجامع (ت: خياط): ٥٢٨/٢، البيان: ٢٨٣/١٢-٢٨٤.
(٣) قال القاضي عبد الوهاب: "الوقف في الصَّحَّة من رأس المال وفي المرض أو الوصية من الثلث؛
لأنَّ الصحيح لا يتعلق عليه حجرٌ لأحدٍ في ماله لا الوارث ولا غيره، فكانت عطاياه وهباته
من رأس المال. والمريض محجورٌ عليه من أجل ورثته، فما يفعله موقوفٌ على الثلث بعد
موته؛ لأنَّه ليس له أن يُخرِجَ عنهم زيادة على الثلث بعد موته؛ لأنَّ ذلك تقدير ما جعلَ
له. وإنَّما لم يحكم بتنحيه في الحال؛ لجواز أن يتلف الثلثان الباقيان ويموت هو عن هذا المقدار
فقط؛ لأنَّ الاعتبار ما يتركه بعد الموت لا قبله فيؤدي إلى أن يكون الوصايا قد نُفِذَتْ قبل
حصول الثلثين للورثة، وذلك غير جائز".
انظر: المعونة: ١٦٠١/٣-١٦٠٢.

(٤) ذكر ابن هشام عن مالك حدَّ مَرَضِ الموت بأنَّه: "كُلُّ مَرَضٍ أَقْعَدَ صَاحِبَهُ عَنِ الدُّخُولِ
وَالْخُرُوجِ وَإِنْ كَانَ جُذَامًا أَوْ بَرَصًا أَوْ فَالْجًا".
التاج والإكليل: ٧٨/٥.

وعرَّفَه المصنف بأنَّه: "مَا يَحْكُمُ الطَّيِّبُ بِأَنَّ الْهَلَكَ بِهِ كَثِيرٌ".
جامع الأمهات: ٣٨٧.

وتابعه في ذلك الشيخ خليل.

انظر: الشرح الكبير: ٤٩٨/٤.

وألحق أهل المذهب بالمرض المَخُوفِ عدَّة أمور وهي: حَامِلٌ لِسِتَةٍ، محبوسٌ لِقَتْلِ، محبوسٌ لِقَطْعِ
إِنْ خِيفَ الموت، حاضرٌ صفَّ القتال، واختلَّف في ركوب البحر إنَّ كان وقت الهول.
انظر: القوانين الفقهية: ٢٤٠، الشرح الكبير: ٣٠٧/٣، بلغة السالك: ٤٠٠/٣.
ويشترط لذلك اتصال الموت بالمرض، قال القلشاني: "وهو المرض الذي يسبق الموت ويكون
متصلاً به". =

يُحَجَّرُ^(١) فيه على المريض^(٢).

وقوله: "على ثلاثة أولاد"؛ أي صُلْبٌ، وهم أولاد الأعيان. وأربعة أولاد أولاد، يُرِيدُ وعقبهم، فلذلك لم يَطْلُ ما ناب أولاد الصُلْب لتعلّق حقّ غيرهم به، فإنّه لو مات أولاد الصُلْب، رجع جميعه وقفاً لأولاد الأولاد، وأعقابهم؛ ولأنّه لو مات جميع مَنْ حُبَسَ عليه، رجع حبساً على أقرب النَّاس بالمحبس^(٣). وكان ينبغي للمصنف أن يُنبّه على أن الوقف مُعَقَّبٌ؛ لكونه شرطاً في المسألة^(٤).

= معونة الطالب: ٦/٨٨أ.

أقول: والحق أن تحديد المرض المخوف بمرض بعينه لا يتأتى بل يعتمد في كل عصر على ما يقرره أهل الخبرة والاختصاص؛ لذلك فقد أوصى المجمع الفقهي، المنعقد في أبوظبي، بدولة الإمارات العربية، في دورته التاسعة باعتبار مرض نقص المناعة مرض موت شرعاً إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، وأتصل به الموت.

قرارات وتوصيات المجمع: ٢٠٦.

انظر: ملحق ٤.

(١) الحَجَرُ في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سُمِيَ الحرام حَجْراً.

العين: ٧٥/١، (باب الحاء والجيم والراء معهما)، اللسان: ١٦٧/٤، القاموس: ٤٧٥/١، (حجر).

وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: "صِفَةُ حُكْمِيَّةٍ تُوجِبُ مَنَعَ مَوْصُوفِهَا نُفُوذَ تَصَرُّفِهِ فِي الزَّائِدِ عَلَى قُوَّتِهِ أَوْ تَبَرُّعِهِ بِمَالِهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٤١٩/٢.

(٢) نهاية ل ١١٢ ب من: (ب).

(٣) انظر: المدونة: ٢٧٢١/٦، المنتخب: ل ١١٦أ، النوادر: ١٠/١٢، ٦٢، ٦٣، الجواهر: ٣٤/٦.

يُنَبِّه ابن المواز المقصود بأقرب النَّاس بقوله: "يوم المَرَجع حبساً عليهم نساءً كُنَّ أو رجالاً، قال مالك: فكلُّ مَنْ كانت منهن، لو كانت رجلاً، كان عصباً للمحبس، وقرابة أب؛ فهي مَن يدخل في ذلك، ولا يدخل فيه بنو البنات ذكراً كان أو أنثى، ولا بنو الأخوات، ولا زوجة، ولا زوج".

النوادر: ٦٢/١٢.

واستدرك الدردير على ذلك بقوله: "مع بقاء مَنْ أدلى به على حاله من غير تقدير، وإلا لم تخرج بنت البنت وبنت العمة".

الشرح الكبير: ٤٧١/٥.

(٤) قال أصبغ: "قوله (أي المحبس): على ولدي ينصرف إلى التعقيب، فأما لو أراد بعينه، لبطل =

وقوله: "مات وتركهم"؛ أي السبعة، وترك أمًا، وزوجة^(١)، والثلاث يحمل ما وقفه كان وصية.

التونسي: وإن لم يحمله الثلث، فما خرج في الثلث عمل فيه ما يعمل لو حمله الثلث^(٢).

وقوله: "فلولد الولد" إلى آخره؛ يعني فيقسم جميع الوقف على سبعة، أربعة لولد الولد حبسًا^(٣).

محدثون ومحقق: إن كانت حالهم واحدة، وإلا فعلى قدر الحاجة^(٤).

ابن القاسم: والذكر والأنثى فيه سواء^(٥).

قال في البيان: وهذا هو المشهور^(٦).

وظاهر ما في **العتبية لابن القاسم**، أنه لا يفضل هنا محتاج على غيره، وهو مذهب **ابن الماجشون**^(٧)؛ لأن الحبس في المرض لما كان بمعنى الوصية، لا

- ذلك وكانت موروثة كلها إذا شاءوا.

انظر: التوارد: ٧٢/١٢-٧٣.

(١) قال الدردير: "وكذا غيرهما ممن يرث كالأب".

الشرح الكبير: ٤٦٧/٥.

(٢) انظر: الذخيرة: ٣١١/٦.

(٣) انظر: التوارد: ٧٦/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٨/٢، ٥٢٩، البيان: ٢٨٠/١٢، ٢٨٦،

الذخيرة: ٣٠٥/٦.

قال ابن رشد: "لأنهم ليسوا من ورثة المحبس فجازت الوصية لهم".

البيان: ٢٨١/١٢.

(٤) انظر: التوارد: ٧٦/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٩/٢، البيان: ٢٨٤/١٢.

قال القرافي: "نظرًا لمقصد الوقف المعروف وسد خلّة الحاجة".

الذخيرة: ٣٠٦/٦.

(٥) انظر: البيان: ٢٨٦/١٢، ٢٩٥، الذخيرة: ٣٠٦/٦.

علل القرافي ذلك بقوله: "لأن المحبس حبس عليهم وهو يتوقع فقرهم وغناهم وأعرض عن ذلك".

الذخيرة: ٣٠٦/٦.

(٦) انظر: : البيان: ٢٨٦/١٢.

(٧) ن، م: ج/ص.

يُفَضَّلُ فقيرهم على غنيهم. وإذا قسمناه على سبعة، أُعْطِيَ لولد الأعيان ثلاثة أسهم^(١)، وتأخذ الأم سدسها، والزوجة ثمنها، ثم يُقَسَّمُ الباقي بينهم أثلاثاً، ودخلت الزوجة، والأم؛ لأنَّهما إنَّما أخذوه على سبيل الإرث، ولا يختص وارث عن آخر. ولهذا لو كان في ولد الأعيان أنثى لُقَسِمَ للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢). وقوله: "كغيره"؛ أي ما لم يُوقَفْ مِنَ التَّرِكَةِ، وفيه إشارة إلى ما ذكرنا أنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين^(٣).

ص: (فَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الْأَوْلَادِ، رَجَعَ لَوَلَدِ الْوَلَدِ/ ^(٤) الثُّلَثَانِ، وَالْبَاقِي يُقَسَّمُ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَيَدْخُلُ جَمِيعُ وَرَثَةِ الْوَلَدِ الْمَيْتِ/ ^(٥) بِنَصِيبِ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ/ ^(٦) كَمِيرَاتٍ).

ش: يعني فلو مات والمسألة بحالها أولاً أَحَدُ أَوْلَادِ الْأَعْيَانِ، رَجَعَ لَوْلَدِ الْوَلَدِ الثُّلَثَانِ، وظاهره أنَّ القسمة تنتقض، وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى ابن يحيى^(٧)، وقول سحنون^(٨)، ومحمد^(٩).

(١) قال الدردير: "تكون بأيديهم كالميراث، ولو شَرَطَ خلافه، ويدخل معهم فيها مَنْ له سهمٌ مِنَ الْوَرَثَةِ".

الشَّرح الكبير: ٤٦٧/٥.

(٢) انظر: التَّوَادِر: ٧٦/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٩/٢.

قال ابن يونس معللاً: "لأنَّ الذَّكَرَ يَحْتَجُّ بِالْمِيرَاثِ لِيُوقَى سَهْمُهُ، كَمَا احْتَجَّتِ الْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ".

الجامع (ت: خياط): ٥٢٩/٢.

(٣) العبارة: "وقوله: كغيره ... مثل حظ الأنثيين" ساقطة من جميع النسخ، ومثبة من: (ز).

(٤) نهاية ل ٣٢ ب من: (ت).

(٥) نهاية ل ٣٣ أ من: (ز).

(٦) نهاية ل ٢٣ أ من: (ب).

(٧) انظر: المنتخب: ل ١١٦ ب، التَّوَادِر: ٨٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٣٠/٢،

البيان: ٢٩٦/١٢، شرح التَّهْذِيب: ل ١٦١ ب.

(٨) انظر البيان: ٢٨٤/١٢، الجواهر: ٣٤/٣، شرح التَّهْذِيب: ل ١١٦١ ب.

(٩) انظر: التَّوَادِر: ٧٧/١٢، الجواهر: ٣٤/٣، شرح التَّهْذِيب: ل ١١٦١ ب.

ابن يونس. وهذا كما ينتقض بحدوث ولدٍ لولد الأعيان، أو لأحد ولد الولد^(١) ^(٢).

قال: ولا أعلم في نقض القسم هنا خلافاً^(٣). ولا ينتقض بموت الزوجة، أو الأم اتفاقاً^(٤).

وإذا نُقِضَتِ القسمة، قُسِمَ جميع الحبس على ستة، اثنين للباقيين من ولد الأعيان، وأربعة لولد الولد^(٥)، وهذا معنى قوله: "ورجع لولد الولد الثلاثان". وقوله: "والباقي"؛ أي السهمان تُقسَمُ على ورثة المحبس، فلأم المحبس سدسها، وللزوجة ثمنها، ثم يُقسَمُ باقيها على ثلاثة، فيأخذ الولدان الباقيان اثنين. ويحيا الميت بالذكر، فما نابه يكون لورثته من كانوا. فتدخل فيه زوجة المحبس إن كانت أمه، ومن كان من ولد الولد؛ ولده وغيره، ممن هو وارث له. ويصير بيد ولد الميت نصيبٌ بمعنى الحبس من جدّه، ونصيبٌ بمعنى الميراث من أبيه؛ وعلى هذا لو مات آخر من أولاد الأعيان، انتقض أيضاً القسم، ويُقسَمُ كُلهُ على خمسة كما تقدّم. وإن مات الثالث، رجع الحبس كله لولد الولد^(٦).

وروي عن ابن القاسم في العتبية قول آخر: أن القسم لا ينتقض^(٧)، وقاله سحنون أيضاً^(٨).

(١) في (٢م): أو لأحد الولد.

(٢) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٤٠، ٥٣٠/٢.

(٣) الجامع (ت: خياط): ٥٤٠/٢.

وانظر: النوادر: ٧٩، ٨٠/١٢، البيان: ٢٨٣/١٢.

(٤) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٤٠/٢.

وانظر: المنتخب: ل ١١٦ ب، النوادر: ٧٦/١٢، التبصرة للحمي: ٢٥٠/٣، الذخيرة:

٣١٠/٦.

(٥) انظر: ن، م: ج/ص.

(٦) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٣٠/٢، التبصرة للحمي: ٢٥٠/٣، البيان: ٢٨٤/١٢، ٢٨٦،

شرح التهذيب: ١٦٦/٦ ب.

(٧) انظر: البيان: ٢٨٢/١٢-٢٨٣.

(٨) انظر: البيان: ٢٨٤/١٢، شرح التهذيب: ١٦١/٦ ب.

فإذا مات أحد أولاد الأعيان، قُسِّمَ ما كان أخذه مِنْ القسمة الأولى، وهو سُبْعُ الحبس بانضمام ما أخذت منه أم الميت الأول، وزوجته، وبه يكمل السُبْعُ. فيَقَالُ لهذه الأم والزوجة: قد كنتما تحتجَّان^(١) عليه أن يستأثر بذلك وأنتما وارثان معه، وقد زالت هذه الحُجَّةُ، فيَقْسَمُ هذا السُبْعُ على ولد الولد، وعلى الباقيين مِنْ ولد الأعيان بالسَّوَاءِ.

فما ناب ولد الولد أخذه، وما ناب الباقيين مِنْ ولد الأعيان أخذت أم المُحْبَسِ وزوجته منه السُّدُسُ والثُّمْنُ، ويُقْسَمُ الباقي على الباقيين وعلى الميت، أي يُحْيَا بالذَّكْر، ويكون ما نابهُ لورثته^(٢).

سعدون: وإِنَّمَا هذا في الثَّمار وأشباهاها مِنَ الغلات. وأَمَّا فيما يُسْكَنُ مِنْ دارٍ أو زرعٍ مِنْ أرضٍ، فلا بُدَّ مِنْ نقض القسم في جميع الحبس^(٣).

ورأي ابن يونس هذا إِنَّمَا يَصِحُّ على القول بِعَدَمِ نقض القسم^(٤).
فإن قيل: فهل يظهر لهذا الخلاف في المعنى أثرٌ؟

قيل: نعم، وقد بَيَّن ذلك ابن يونس^(٥) وخيريه^(٦)، فانظره.

(١) الحجة في اللغة: الدليل والبرهان.

وهي: "الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة".

العين: ١٠/٣، (باب الحاء مع الجيم)، اللسان: ٢٢٨/٢، المعجم لوسيط: ١٥٧/١، (حجج).
وعرفها الجرجاني بأنها: "مَا دُلَّ به على صِحَّةِ الدَّعْوَى".

التعريفات: ٨٢.

(٢) انظر: النوادر: ٧٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٣١/٢، البيان: ٢٨٤/١٢، ٢٨١-٢٨٥،

الذخيرة: ٣٠٧/٦، شرح التهذيب: ١٦١/٦ ب.

(٣) انظر: النوادر: ٧٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٣٥/٢، الجواهر: ٣٤/٣، الذخيرة: ٣٠٨/٦

(٤) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٣٥/٢.

(٥) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٣٢/٢-٥٣٧.

(٦) مِمَّنْ بَيَّن ذلك: ابن لبابة، وابن رشد، والمتيطي، والقراقي، وأبو الحسن الصَّغير.

قال القراقي: "وإِنَّمَا يختلف نقض القسم مِنْ غير نقضه على ولد الأعيان، وعلى ورثة الميت منهم، فأَمَّا على ولد الولد أو أم المُحْبَسِ وامراته فلا".

انظر: المنتخب: ل ١١٦-١١٧ أ، البيان: ٢٨٠/١٢-٢٩١، التَّهْيَاةُ والتَّامَامُ: ١١/٧٢-٧٢-

٧٤ ب، الذخيرة: ٣٠٧/٦، شرح التهذيب: ١٦١/٦ ب.

ص (فَلَوْ مَاتَ أَوَّلًا أَحَدُ وَلَدِ الْوَلَدِ، رَجَعَ لَهُمُ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، فَلَوْ انْقَرَضُوا رَجَعَ الْجَمِيعُ كَمِيرَاثٍ^(١) لِلْوَرَثَةِ).

ش: أي فلو مات أولًا أحد ولَدِ الولد، ولم يمت^(٢) مِنْ وَلَدِ الْأَعْيَانِ شيء، رجع لَوَلَدِ الولد النِّصْفُ، ظاهره أَنَّ الْقَسْمَ يَنْتَقِضُ^(٣)، وهو أحد قولِي ابن القاسم^(٤)، خلافًا لقوله الآخر^(٥).

ولا يخفى عليك ممَّا تقدم ما يأتي على كُلِّ قولٍ.

وقوله: "فلو انقرضوا"؛ أي أولاد الأولاد، رجع الجميع كميراث، إنَّما قال: "كميراث"؛ لأنَّه ليس ميراثًا حقيقةً، بل إنَّما ينتفعون به انتفاع المالك. ولو انقرض أيضًا وَلَدُ الْأَعْيَانِ، رجعت الدَّارُ مثلًا حبسًا على أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمَحَبِّسِ، قاله نبي المدونة^(٦).

وقوله: "رجع الجميع كميراثٍ للورثة"؛ أي فتدخل الأمُّ، وهكذا روى يحيى عن ابن القاسم^(٧)، وابن مبردوس عن سحنون^(٨)، وقاله يحيى^(٩).
ولسحنون نبي العتبية خلاف ما له عند ابن مبردوس: ولا تدخل فيه الأمُّ والزَّوْجَةُ^(١٠). وإلى هذا أشار المصنف بقوله:

(١) نهاية ل ١٦٦ من: (٢م).

(٢) نهاية ل ١١٣ من: (١م).

(٣) انظر: التَّوَادِر: ٧٧/١٢، ٨٠-٨١، الجامع (ت: خياط): ٥٣٦/٢، التَّبَصُّرَةُ لِلْحَمِي: ٢٥٠/٣ الجواهر: ٣٥، ٣٤/٣، الذَّخِيرَةُ: ٣٠٨/٦.

(٤) انظر: التَّوَادِر: ٧٦/١٢، البيان: .

(٥) انظر: التَّوَادِر: ٧٧/١٢، ٨٠، الجامع (ت: خياط): ٥٣٦/٢، البيان: ٢٨٣/١٢، الذَّخِيرَةُ: ٣٠٨/٦-٣٠٩.

(٦) المدونة: ٢٧٢١/٦.

وانظر: المنتخب: ل ١١٦، التَّوَادِر: ٧٩/١٢، البيان: ٢٨٦/١٢.

(٧) انظر: التَّوَادِر: ٨١-٨٠/١٢، البيان: ٢٨٤-٢٨٥/١٢، الذَّخِيرَةُ: ٣٠٩/٦.

(٨) انظر: التَّوَادِر: ٧٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٣٦/٢.

(٩) انظر: ن، م.

(١٠) انظر: البيان: ٢٨٥، ٢٨٤/١٢.

ص (وَقَالَ سَحْنُونُ: وَلَا تَدْخُلُ الْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ
لِلوَقْفِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ أَوْلَى^(١)).

ش: قوله: "لأن رجوعه للوقفية"؛ أي رجوعه مرجع الأوقاف، لا مرجع
الميراث؛ لأنه يكون لأقرب الناس بالمحبس.

ويتضح لك قول سحنون هذا بالوقوف على كلامه في العتبية، فإنه قال:
وإنما^(٢) تُقاسمُ الأم والزوجة ولد الأعيان، إذا هلك الأول، وبقي اثنان، أو هلك
اثنان وبقي واحد. وأما ما رجع إليهم من حق ولد الولد^(٣)، فلا تدخل فيه
الأم والزوجة؛ لأن ذلك مما يرجع إليهم^(٤) من وصية قد أنفذت^(٥) لوجهها،
ولم يكن فيها محابة لوارث^(٦).

سحنون: ألا ترى لو أن رجلاً أوصى لولد ولده بـدار
حبس عليهم، وله ولد لصلبه، وأم، وزوجة، وكانت وصيته نافذة
لهم؛ لأنهم غير ورثة، ولم يكن للزوجة فيها مقال^(٧)،
ولا للأم^(٨)، فكذلك هنا.

وإلى هذا أشار المصنف، بقوله: "لأن رجوعه للوقفية"؛ أي لم يرجع
على معنى الوصية.

وقوله: "لأنهم أولى"؛ أي لأن أولاد الأعيان أولى من غيرهم بمرجع
الحبس.

(١) في (ت): لأنهم أولاد.

(٢) نهاية ل ٣٣ ب من: (ز).

(٣) نهاية ل ٣٣ أ من: (ت).

(٤) في (٢م): إليه.

(٥) في (٢م): انفردت.

(٦) انظر: البيان: ٢٨٤/١٢.

(٧) في البيان: ولم يكن للزوجة فيها وصية مقال ولا للأم.

٢٨٤/١٢.

(٨) انظر: المنتخب: ل ١١٧ أ، البيان: ٢٨٤/١٢.

وفي بعض النسخ لأئهم أولاد^(١)؛ أي فيكونون أحق بالمرجع؛ لأئهم أقرب الناس بالمحبس.

قال في البيان: وقول ابن القاسم: إن الزوجة والأم يدخلان فيما يرجع إليهم من حق ولد الولد، هو الصحيح؛ لأنه وصية للوارث إذ لم يرجع إليهم مرجع الأحباس، وإنما رجع إليهم بحكم تحبيس المحبس عليهم^(٢). وإلى هذا أشار التونسي^(٣)، كما نقله عنه المصنف في قوله:

ص (قال التونسي: قول ابن القاسم صواب؛ لأن الرجوع لا يكون مع وجود المحبس عليهم. ولا تخرج الأم ولا الزوجة حتى ينقرض الأولاد^(٤)).

ش: يعني أن ما ذكره ~~صنفون~~ من رجوع الوقف للأولاد بمعنى مراجع الأحباس ليس بجيد، وإنما رجع إليهم بأئهم المحبس عليهم، وإذا كانوا محبسا عليهم^(٥) امتنع الرجوع بمعنى الوقفية، إذ الرجوع مشروط بانقراض من حبس عليه، وكذا قال اللخمي: إن قول ابن القاسم أصوب^(٦).

وهذا القدر كاف في تصور كلام المصنف. ومن أحب الزيادة فليقف على كلام الشيرازي^(٧) في أي محبة فيها^(٨)، وكلامه في البيان^(٩)، وكلام ابن يونس^(١٠) كاف فيها. والله أعلم.

(١) وهو ما جاء في نسخة (ت) من التوضيح.

(٢) البيان: ٢٩٠/١٢.

(٣) انظر: الجواهر: ٣٥/٣.

(٤) العبارة: "ولا تخرج الأم ولا الزوجة حتى ينقرض الأولاد" ساقطة من: (م)، (٢م)، (ت)، (ز).

(٥) العبارة: "وإذا كانوا محبسا عليهم" ساقطة من (٢م).

(٦) انظر: التبصرة للحمي: ٢٥٠/٣.

(٧) أي في مسألة أولاد الأعيان.

(٨) انظر: البيان: ٢٨٠/١٢-٢٩١.

(٩) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٢٨/٢-٥٤٠.

ص (وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ. وَقِيلَ: إِنَّ أَفْرَدَ).

ش: الأول المشهور لأن فيه تحجيراً^(١) على نفسه، وعلى وارثه بعد الموت^(٢). والثاني نقله الباجي^(٣)، وابن حاتم^(٤)، وجم^(٥)، وغيرهم عن ابن شعبان^(٦).

ص (وَكَرِهَ مَالُكَ إِخْرَاجَ الْبَنَاتِ مِنَ التَّحْيِيسِ، وَقَالَ: مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِذَا وَقَعَ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الشَّأْنُ يُبْطَلُ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ

(١) نهاية ل ٢٣ ب من: (ب).

(٢) وهو ما قرره الشارح في المختصر، في قوله: "أو على نفسه ولو بشريك". وتعقبه الخرشي بقوله: "وكلام المصنف في بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه، وسكت عن الحصة التي للشريك فتجري على مسائل الباب، فإن حصلت حيازة قبل المانع صحح وإلا فلا".

انظر: شرح الخرشي: ٨٤/٧.

وعلل القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "لأنه إذا ملك شيئاً بضرب من ضروب الملك لم يملك نقله إلى نفسه بغير ذلك الوجه، أصله إذا وهب شيئاً من ماله".

المعونة: ١٦٠٢/٣.

(٣) انظر: المنتقى: ٣١/٨.

(٤) انظر: الجواهر: ٣٥/٣.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٩٨/٥.

تعقب اللقاني الشارح، فقال: "الذي يفيد كلامه البطلان في وقف الإنسان على نفسه مطلقاً على المشهور، وبشرط الأفراد على مقابله، وسكت عن بيان الحكم في الوقف على الشريك، والظاهر أنه صحيح، قال ابن عرفة: قلت: ظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وعلى غيره إن لم يحز عنه، فإن حيز، صح ما على غيره فقط".

طرر اللقاني: ل ٢١٢ أ.

وانظر: مختصر ابن عرفة: ٨/١٩٤ أ.

(٦) أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمّاري، المصري، من ولد عمّار

ابن ياسر، ويعرف بابن القرطبي نسبة إلى بيع القرط، العلامة، شيخ المالكية، رأس المالكية

بمصر، أحفظهم للمذهب. من مصنفاته: كتاب مختصر ما ليس في المختصر، الزاهي في

الفقه، أحكام القرآن، السنن قبل الضوء، مناقب مالك. توفي سنة: ٣٥٥ هـ.

الديباج: ٣٤٥-٣٤٦، حسن المحاضرة: ٢٧٢/١، الشجرة: ٨٠، معجم المؤلفين: ١٤٠/١١.

حِينَ مَضَى، وَإِنْ لَمْ يُحْزَرْ عَنْهُ فَلْيُرَدَّهُ مُسَجَّلًا. وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ مَاتَ مَضَى، وَإِلَّا فَلْيَجْعَلْهُ مُسَجَّلًا. وَقِيلَ: يَجُوزُ عَلَى الْبَنِينَ خَاصَّةً، وَعَلَى الْبَنَاتِ خَاصَّةً. قَالَ الْبَاجِي: وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْهَبَةِ لِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ.

ش: وقع في المجموعة أَنَّ عائشة رضي الله عنها نَهَتْ عن إخراج البنات مِنَ الْحَبْسِ، وَقَالَتْ: "مَا مِثْلُ ذَلِكَ إِلَّا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ إِلَّا تَعْمِيرٌ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مِّمَّنَّ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ ^{(١)(٢)}.

وقوله: "وكره مالك" إلى آخره، هكذا رواه عليه ^(٣)،
وغيره عن مالك ^(٥) ^(٦).
فإن وقع فروى ابن القاسم عن مالك الشَّان ^(٧) يَطل ^(٨)،

(١) (الأنعام من آية: ١٣٩)، والآية بتمامها: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ إِلَّا تَعْمِيرٌ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مِّمَّنَّ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾.

(٢) انظر: المدونة: ٢٧٢٢/٦، النوادر: ٧/١٢، المنتقى: ٣٢/٨، الأنوار: ٥/٤.

(٣) أبو الحسن، علي بن زياد، التونسي، العبسي، ثقة مأمون. تفقه على مالك، وسمع عن الثوري والليث، وغيرهما. روى عن مالك الموطأ، وله كتاب في الفقه. توفي سنة: ١٨٣هـ.

ترتيب المدارك: ١٨٥/١، الديباج: ٢٩٢، التعريف بالرجال: ٢٠٤.

(٤) انظر: النوادر: ٨/١٢، المنتقى: ٣٢/٨، (وفيه: عمر بن زياد)، الأنوار: ٤/٤.

(٥) نهاية ل ١١٣ ب من: (م).

(٦) ممن روى ذلك عن مالك أيضًا ابن المواز، وعيسى عن ابن القاسم منسوبًا لمالك، وقاله ابن يونس عن مالك.

انظر: النوادر: ٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٤٧/٢، المنتقى: ٣٢/٨، البيان: ٢٢٦/١٢، المفيد: ٧٩٧/٢، الجواهر: ٣٦/٣.

(٧) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٥.

(٨) انظر: النوادر: ٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٤٧/٢، المنتقى: ٣٢/٨، الجواهر: ٣٦/٣، الأنوار: ٤/٤.

وقاله ابن شعبان^(١).

وزاد في العتبية: أنه يبطل إذا شرط أن من تزوج منهن بطل حقها^(٢).

وقوله: "فقال ابن القاسم"، يوهم أنه قاله، وإنما رواه^(٣).

وانظر هل هذا القول مخالف للأول؟ لأن الكراهة تقتضي الإمضاء بعد

الوقوع، وهكذا فهم اللخمي عنه^(٤).

لح: والمراد بالكراهة، التحريم، ويدل عليه تعليقه ذلك بأنه من عمل

الجاهلية، وليكون موافقاً للقول الثاني^(٥).

وقوله: "الشأن"؛ أي عمل الصحابة.

وقوله: "وقال أيضاً؛ أي ابن القاسم: إن حيز عنه مضى على ما

حبسه، وإن لم يحز عنه فليردّه مسجلاً"؛ أي مطلقاً للبنين والبنات^(٦).

يقال: أسجلت الشيء إذا أمكنت من الانتفاع منه بغير قيد^(٧).

وقوله: "وقال أيضاً"؛ أي ابن القاسم، وتصوره ظاهر، وظاهره أن

(١) انظر: المنتقى: ٣٢/٨، الأنوار: ٤/٤، التبصرة للخمى: ٢٥١/٣، الذخيرة: ٣٠٢/٦، شرح

ابن عبد السلام: ٩٨ل/٥، معونة الطالب: ٧ل/٦، مختصر ابن عرفة: ٨ل/١٩٤.

(٢) انظر: البيان: ٢٠٤/١٢.

(٣) جاء في العتبية: "قال ابن القاسم: فقلت لمالك: أفترى لمن حبس حبساً وأخرج بناته منه إذا تزوجن أن يبطل ذلك ويسجل الحبس؟، قال: نعم وذلك وجه الشأن فيه".

انظر: البيان: ٢٠٤/١٢.

(٤) انظر: التبصرة للخمى: ٢٥١/٣.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٩٨ل/٥.

(٦) انظر: النوادر: ٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٤٧/٢، المنتقى: ٣٢/٨، التبصرة للخمى:

٢٥٠/٣، البيان: ٢٠٤/١٢-٢٠٥، ٢٢٦، الذخيرة: ٣٠٣/٦، شرح ابن عبد السلام:

٩٨ل/٥، معونة الطالب: ٧ل/٦.

وعلل ابن رشد ذلك بقوله: "مراعاة لقول من يقول: إن الصدقات والهبات والأحباس لا

تلزم، ولا يجب الحكم بها حتى تُقبض".

البيان: ٢٠٥/١٢.

(٧) العين: ٥٤/٦، (الجيم والسين واللام معهما)، اللسان: ٣٢٦/١١، النهاية: ٣٤٤/٢، المعجم

الوسيط: ٤١٧/١، (سجل).

الفوات بغير الحوز^(١).

وهي البيان: ظاهر قول مالك أن الحبس لا يجوز، و يبطل على كل حال، خلاف مذهب ابن القاسم في أنه يمضي إذا فات، ولا يُنقض، وفوت الحبس عنده أن يُحازَ عن^(٢) المُحبس^(٣). انتهى.

وقال اللخمي: وقال ابن القاسم: إن كان المُحبس حياً فليفسخه، ويدخل فيه البنات، وإن حيزَ أو مات، فات وكان على ما حبسه عليه. وقال أيضاً: إن كان المُحبس حياً، فليفسخه، ويجعله مسجلاً. وإن مات لم يُفسخ^(٤). انتهى.

محمّد: وإثما يُفعل ما قال مالك من فسخ الحبس، وأن يجعله مسجلاً إذا لم يأبه من حبس عليهم، وإن أبوا لم يجوز فسخه، وبقي على ما حبس وإن كان حياً^(٥)، إلا أن يرضوا برده وهم كبار^(٦).

وقوله: "وقيل يجوز"، إلى آخره، هو قول ابن نافع، وهو في مختصر الوقار^(٧)، فظاهره أنه من غير كراهة^(٨).

(١) انظر: النوادر: ٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٤٧/٢، المنتقى: ٣٢/٨، التبصرة للخمّي:

٢٥٠/٣، البيان: ٢٠٤-٢٠٥/١٢، ٢٢٦، الذخيرة: ٣٠٣/٦.

(٢) نهاية ل ٣٤ من: (ز).

(٣) البيان: ٢٠٥/١٢.

(٤) التبصرة للخمّي: ٢٥٠-٢٥١/٣.

(٥) نهاية ل ٣٣ ب من: (ت).

(٦) انظر: النوادر: ٩/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٤٨/٢، المنتقى: ٣٢/٨، البيان: ٢٠٥/١٢،

شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٨، معونة الطالب: ٦/٧ ب.

(٧) أبو بكر، محمد بن أبي يحيى زكرياء، الوقار، كان حافظاً للمذهب وألف كتاب السنة ومختصرين في الفقه: الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً تفقه بأبيه، وابن عبد الحكم، وأصبع توفي سنة: ٢٦٩ هـ.

ترتيب المدارك: ٣٣٥-٣٣٦، (وفيه توفي سنة: ٢٦٤، وقيل: ٢٦٣)، الديباج: ٣٣٣،

حسن المحاضرة: ٣٧٤/١، الشجرة: ٦٨.

سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٦.

(٨) قال: "وجائز أن يُحبس على الذكور دون الإناث، وعلى الإناث دون الذكور، وأن يُساوي فيه بين الذكور والإناث، وجائز أن يقطع الإناث بعد التزويج. وما شرط فيه من شرط =

وقوله: "قال الباجي: هو مبني على الهبة"، يحتمل (هو) أن يعود على الخلاف، وأن يعود على القول الرابع فقط، لكن الباجي لم يذكر القول الرابع، فيتعين الأول^(١).

على أن صاحب البيان ذكر ما يخالف إجراء الباجي، فقال: إخراج البنات من الحبس عند مالك أشد في الكراهة من هبة الرجل لبعض ولده دون بعض، إذ لم يختلف قوله في الهبة أنها نافذة وإن كانت مكروهة^(٢). انتهى. وخرج اللخمي الأقوال فيما إذا تصدق على بعض دون بعض^(٣).

= مضى على شروطه".

الجواهر: ٣/٣٦.

وانظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٨، معونة الطالب: ٦/٨٨، مختصر ابن عرفة:

٨/١٩٤ ب.

(١) انظر: المنتقى: ٨/٣٢.

وقد لخص ابن رشد الأقوال في المسألة إن وقعت في أربعة أقوال: أحدها: إن الحبس يفسخ على كل حال، والثاني: إن المحبس يفسخه ويدخل فيه الإناث وإن حيز عنه، الثالث: إنه يفسخه ويدخل فيه الإناث ما لم يحز عنه، فإن حيز عنه لم يفعل ذلك إلا برضى المحبس عليهم، والرابع: إنه لا يفسخه، ولا يدخل فيه الإناث وإن لم يحز عنه إلا برضى المحبس عليهم.

البيان: ١٢/٢٠٦.

(٢) ن، م: ج/ص.

(٣) انظر: التبصرة للحمي: ٣/٢٥١.

[فصل في حيازة الوقف]

ص (وَشَرَطُ الْوَقْفِ حَوَظُهُ عَنْهُ قَبْلَ فَلْسِهِ، وَمَوْتِهِ، وَمَرَضِ مَوْتِهِ،
وَالْأَبْطَلُ).

ش: وقع هذا إلى قوله: "الصيغة" هنا في بعض النسخ، وهي نسخة ر، و
م، ووقع في بعضها بعد قوله: "الثالث الصيغة"، عُقِبَ قوله: "ثم على الفقهاء"،
ثم بعده: "والوقف لازم". وهذه النسخة هي الصواب^(١)، لأن المصنف ذكر في
أول الباب أن أركانه أربعة، وهذا هو الرابع، وقد صرح ابن هاشم بذلك^(٢).
فإن قلت: الشرط خلاف الركن؟

قيل: أطلقه عليه مجازاً^(٣)؛ لأنهما قد اشتركا في أن الماهية
لا توجد دونهما.

فإن قلت: وكذلك على النسخة الأولى تكون الصيغة هي الركن الرابع؟

قيل: وقد صرح المصنف أنها الركن الثالث، واشترط فيه الحوز^(٤)؛ لأنه
أحد أنواع العطايا، فاشترط^(٥) فيه ذلك كسائرهما.

وذكر أن من شرط الحوز أن يكون قبل فلسه^(٦)،

شرط صحة الوقف
الحوز قبل المانع

(١) النص في شرح ابن عبد السلام موافق لنسخة الشارح، وهذا الجزء من شرح ابن راشد مفقود
حسب علمي.

(٢) انظر: الجواهر: ٣٩/٣.

(٣) عرفه ابن جزى بأنه: اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما.

تقريب الوصول: ٥٧.

وانظر: الإشارة: ٣٢٣، شرح التنقيح: ٤٤، تحفة المسؤول: ٣٢١/١.

(٤) وحدد القلشاني حقيقة الحوز، بقوله: "رفع خاصة تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن منه
للمعطى أو نائبه، ويكون هذا الحوز في الصحة وقيام الوجه"
معونة الطالب: ٦/١٨.

(٥) نهاية ل ١٦٦ ب من: (٢م).

(٦) عرفه ابن عرفة بقوله: "قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به".

شرح حدود ابن عرفة: ٤١٧/٢ =

وموته، ومرض موته^(١).

وقوله: "والأ"؛ أي وإن لم يقع قبل ذلك بطل الوقف^(٢).

ولم يستغني المصنف بقوله: "قبل موته"، عن قوله: "مرض موته"؛ لأنه لا يلزم أن يتقدم كل موت مرض.

فرع:

فإن قيل: ومن هو الحائز؟

فنقول: التحبيس إن كان على المساجد، ونحوها فلا يفتقر إلى حائز؛ يعني

إذا خلى بين الناس وبينه صح^(٣).

وإن كان على معين، لم يكن بُد من حيازته.

ثم إن كان رشيداً^(٤)، وحاز لنفسه، فلا إشكال^(٥).

= وحده الصاوي بآته: "إحاطة الدين بمال المدين".

بلغة السالك: ٣٤٥/٣.

(١) انظر: المنتخب: ل ١٢٠ أ، التفریع: ٣٠٨/٢، الثوارد: ١٢٦/١٢، الخصال: ل ٥٨ ب، الجواهر:

٣٩/٣، الذخيرة: ٣١٩/٦، اللباب: ٢٣٩، الإقتان لميارة: ١٤٢/٢.

(٢) انظر: انظر: المدونة: ٢٧٢٤/٦، ٢٧٢٥، الثوارد: ١٢٦/١٢، الجامع (ت: خياط):

٥٤٩/٢، ٥٥١، الجواهر: ٣٩/٣، الذخيرة: ٣١٩/٦، الإقتان لميارة: ١٤٢/٢.

(٣) انظر: التبصرة للحمي: ٢٥٢/٣، اللباب: ٢٤٤، كفاية الطالب: ٢٦٦/٢، الإقتان لميارة:

١٤٣/٢، الفواكه الدواني: ١٦١/٢.

استدرك ميارة على كلام الشارح بقوله: "وقوله في التوضيح أول كلامه فلا يفتقر إلى حائز؛

يعني إذا خلى إلخ، إنما هو ظاهر في تحبيس المسجد نفسه، وأما في التحبيس على المسجد

كما هو ظاهر قوله أولاً: التحبيس إن كان على المساجد إلخ فليس بظاهر، بل يحوزه إمام

المسجد".

الإقتان لميارة: ١٤٣/٢، (فيه: إلى حائز معين يلي إذا خلى).

(٤) الرشد لغة: الهداية، وهو نقيض السفه والغبي.

اللسان: ١٧٥/٣، (رشد).

وفي الاصطلاح نقل ابن العربي حده عن مالك، فقال: "إصلاح الدنيا، والمعرفة بوجوه أخذ

المال والإعطاء، والحفظ له عن التبذير".

أحكام القرآن: ٤٢٠/١.

(٥) انظر: اللباب: ٢٤٤، الإقتان لميارة: ١٤٣/٢.

وإن كان محجوراً عليه، فقال ابن المنجي: تصح حيازته؛ لأنَّ القصد خروج ذلك من يد المحبس^(١).

ووقعت في أيام القاضي منذر بن سعيد البلوطي^(٢)، فشاور فقهاء بلده فأجمعوا على أنَّ ذلك حيازة، حاشا إسحاق بن إبراهيم^(٣)، وللهاجي في وثائقه كقول إسحاق^(٤)، وهذا الخلاف إنما هو إذا كان له ولي^(٥).

و: وينبغي أن يتفق على أنَّه حيازة إذا لم يكن له ولي^(٦).

وإن حاز غير المحبس عليه بوكالة^(٧)، فذلك نافذ؛ لأنَّ قبض الوكيل

(١) وهو قول مطرف وابن المواز وسحنون.

انظر: معين الحكام: ٧٣٩/٢.

(٢) أبو الحكم، منذر بن سعيد البلوطي، الأندلسي، قاضي الجماعة، الكزني، وهو من موضع قريب من قرطبه يقال له فحص البلوط. كان فقيهاً فصيحاً خطيباً. من مصنفاته: الإنباه عن الأحكام من كتاب الله، والإبانة عن حقائق أصول الديانة.

النبلاء: ١٦/١٧٣-١٧٤، الشجرة: ٩٠.

(٣) أبو إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، الثنجي، مولاهم، الطليطلي الأصل، أحد النبلاء بقرطبة، وكان فقيهاً مشاوراً، حافظاً للفقهاء على مذهب مالك. من مصنفاته: النصائح، معالم الطهارة، الصلاة. توفي سنة: ٣٥٤هـ.

الصلة: ٢٦٣، النبلاء: ١٠/١٦٣، الدياج: ١٥٧-١٥٨، (وفيه: إسحاق بن مسرة)، جذوة المقتبس: ١٥٨، الشجرة: ٩٠.

(٤) انظر: التاج: ٢٦/٦.

(٥) انظر: معين الحكام: ٧٣٩/٢. مختصر ابن عرفة: ٨/١٩٦ب.

(٦) الولاية شرعاً: "تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبي"

التعريفات للجرجاني: ٢٥٤.

وهي على قسمين عامة وخاصة، والمشار إليها هنا الولاية الخاصة.

وقد عرفها د. حماد، بأنها: "سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود، وترتيب آثارها

دون توقف على رضا الغير، ولا تعلق لها بتدبير الأمور العامة".

معجم المصطلحات الاقتصادية: ٣٥٨.

(٧) شرح النووي: ١٥/٥، الإتيان لميابة: ١٤٣/٢.

(٨) نهاية ل ١١٤ من: (١م).

(٩) الوكالة في اللغة: الحفظ والضمان والتفويض.

العين: ٤٠٥/٥، (الكاف واللام و واىء معهما)، اللسان: ٧٣٤/، (وكل).

وفي الاصطلاح عرفها ابن عرفة بأنها: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير -

قبضٌ لِمَوْكِلِهِ سِوَاءَ كَانَ غَائِبًا، أَوْ حَاضِرًا^(١).
وبغير وكالة لا يخلو المُحْبَسُ عليه أن يكون رشيدًا أو غيره.
فإن كان رشيدًا، فلا يخلو أن يكون حاضِرًا أو غائِبًا^(٢):
فإن كان غائِبًا، وجعلَ المُحْبَسُ، أو الواهب، أو المتصدق ذلك بيد مَنْ
يجوز له حتَّى يَقْدَمَ، جاز.
وإن كان حاضِرًا، اُفترق الحال بين الحبس، والهبة، والصَّدقة، ففي الحبس
يجوز أن يُقَدِّمَ المُحْبَسُ مَنْ يَحُوزُ له، ويُجْزِي الغلَّةَ عليه، ولا يجوز ذلك في الهبة،
والصَّدقة^(٣).

ص (فَإِنْ كَانَ يَصْرِفُ مَنَّفَعَتَهُ فِي مَصْرِفِهَا، فَثَالِثُهَا. فِيهَا: إِنْ
كَانَ غَلَّةً يَصْرِفُهَا فَلَيْسَ بِحَوزٍ/٤). وَإِنْ كَانَ كَفَرَسٍ، وَسِلَاحٍ فَحَوزٌ
ش: أي وإن كان الموقوف لم يُحْزَ عنه، ولكنه يصرفه في مصارفه، فثلاثة
أقوال، وكلها روايات^(٥).

وقوله: "فيها"؛ أي في المدونة، الفرق فإن كان الموقوف ذا غلَّة، فليس
بحوز كالديار، ونحوها. وإن لم يكن ذا غلَّة كالسلاح والكتب يدفعها لمن يقاتل
بها، أو ينظر فيها ثم يعيدها إلى الحبس فهو احتيازٌ صحيح^{(٦) (٧)}.

- مَشْرُوطَةٌ بِمَوْتِهِ.

شرح حدود ابن عرفة: ٤٣٧/٢.

(١) انظر: التاج: ٢٦/٦.

(٢) في (١م، ٢م، ب): وبغير وكالة لا يخلو أن يكون حاضِرًا أو غائِبًا.

(٣) انظر: المدونة: ٢٧٠١/٦، معين الحكام: ٧٣٨/٢، اللباب: ٢٤٤.

(٤) نهاية ل ٣٤ ب من: (ز).

(٥) انظر: المهد: ٢١٨/٥-ب، الجامع (ت: خياط): ٥٤٩/٢-٥٥١، المقصد: ٢٩٢، الجواهر:

٣٩/٣، الذخيرة: ٣٢١/٦.

(٦) نهاية ل ٢٤ ب من: (ب).

(٧) انظر: المدونة: ٢٧١٧/٦، ٢٧٢٥.

وعَلَّ ابن القاسم ذلك بقوله: "لأنَّه لو شاء الرَّجُلُ لَانْطَلَقَ إِلَى مَالِهِ فَحَبَسَهُ وَيَأْكُلُ غَلَّتَهُ، فَإِذَا-

صرف غلة الوقف
في مصرفها وهو
تحت يد الواقف

وَجَرَّدَ اللَّحْمِيَّ هَذَا الْقِسْمَ مِنَ الْخِلَافِ. قَالَ: وَيُخْتَلَفُ إِذَا لَمْ يَأْتِ وَقْتُ
إِنْفَازِهِ لِلْجِهَادِ، وَلَمْ يَطْلُبْ الْآخِرَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى مَاتَ الْمُحْبَسُ هَلْ يَبْطُلُ الْحَبْسُ^(١)؟
وَقَيْدَ اللَّحْمِيَّ وَخَيْرُهُ^(٢) الْقِسْمَ الثَّانِي بِمَا^(٣) إِذَا لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ إِذَا عَادَ
تَصَرُّفَ الْمَالِكِ، قَالَ: وَقِرَاءَةُ الْكِتَابِ إِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ خَفِيفَةً. وَإِنْ أُنْفِذَ بَعْضُ الْحَبْسِ
صَحَّ مَا أُنْفِذَ وَإِنْ قَلَّ، وَهُوَ كَحُوزِ الْكَبِيرِ الْيَسِيرِ مِنْ صَدَقَةِ الْأَبِ^(٤).
وَحَكَى فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ قَوْلَيْنِ عَنْ هَالِكٍ، وَقَيْدَهُ بِمَا إِذَا كَانَ حَبْسًا عَلَى
غَيْرِ مَعِينٍ، وَعُلِمَ أَنَّهُ كَانَ يَصْرِفُ الْغَلَّةَ فِي مَصْرَفِهَا. وَأَمَّا إِنْ شَكَّ هَلْ أُنْفِذَ غَلَاتِهِ
فِي مَصْرَفِهَا/،^(٥) أَمْ لَا^(٦)؟، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الْحَبْسُ^(٧).
وَتَقْيِيدُ اللَّحْمِيَّ بِغَيْرِ الْمَعِينِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعِينًا لَأُتِّفِقَ عَلَى إِبْطَالِ
الْحَبْسِ^(٨).

= جاءه الموت قال: قد كنت حبسته؛ ليمنعه من الوارث".

وقد ثبت مثل ذلك الأثر عن عمر بن الخطاب ؓ.

المدونة: ٢٧١٧/٦، ٢٧٢٥.

(١) انظر: التبصرة للحمي: ٢٥٣/٣.

(٢) مَن قَالَ بِذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ.

انظر: شرح التهذيب: ١٦٤/٦.

(٣) فِي (ب) الْقِسْمِ الثَّانِي وَغَيْرِهِ.

(٤) انظر: التبصرة للحمي: ٢٥٣/٣، شرح التهذيب: ١٦٤/٦.

وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَشْهَبَ، قَالَ: "وَمَا كَانَ يَرُدُّ إِلَيْهِ بَعْدَ الْقِفُولِ مِنَ الْعَدُوِّ فَيَعْلَفُ مِنْ عِنْدِهِ
الْخَيْلَ، وَيَرْمِي السَّلَاحَ، وَيَنْتَفِعُ بِذَلِكَ أَيْضًا هُوَ فِي حَوَائِجِهِ، وَيُعِيرُ ذَلِكَ لِإِخْوَانِهِ ثُمَّ يَمُوتُ، فَإِنْ
ذَلِكَ مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّ الْمُحْبَسَ إِنَّمَا حَازَ لِمَنْفَعِهِ".

الجامع (ت: خياط): ٥٥٠/٢.

(٥) نَهَايَةُ ل ٣٤ أ مِنْ: (ت).

(٦) قَوْلُهُ: "أَمْ لَا" سَاقَطٌ مِنْ جَمِيعِ النُّسخِ، وَمُثَبَّتٌ مِنْ: (١م).

(٧) انظر: التبصرة للحمي: ٢٥٣/٣.

(٨) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ: "وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوْ هَبَ هَبَةً عَلَى مَنْ يَقْبِضُ لِنَفْسِهِ فَلَمْ
يَقْبِضْ حَتَّى مَرَضَ الْمُتَصَدِّقُ أَوْ الْوَاهِبُ، كَانَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ وَارِثًا أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ قَبْضُهَا،
وَكَانَتْ مَالُ الْوَارِثِ، وَكَذَلِكَ الْعَطَايَا وَالنَّحْلُ".

المدونة: ٢٧٢٤/٦.

فإن قلت: ما الفرق على مصحبه المدونة بين القسمين؟.

قيل: لأن خروجها من يده احتياز لها، وعودها إلى يده إنما كان بعد صحّة الحوز، بخلاف ما إذا كان بيده، وهو يصرف الغلّة، فإنّه^(١) لم يُحز عنه^(٢).

ص (وَأَمَّا إِنْ كَانَ وَالِيًا عَلَى مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ^(٣)، فَحَوْزٌ إِذَا أَشْهَدَ، وَصَرَفَ الْغَلَّةَ فِي مَصْرِفِهَا).

ش: هو كالمُخْرَجِ مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ: "وشرط الوقف حوزة عنه"، أخرج مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ وَالِيًا عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، كَأَبٍ عَلَى صِغَارٍ وَلَدِهِ، وَالْكِبَارِ السُّفَهَاءِ، وَكَالْوَصِيِّ^(٤).

م: وَالنَّصُّ أَنَّ الْحَاضِنَ^(٥) لَا يَحُوزُ^(٦). انتهى.

(١) في (م): إنّه.

(٢) انظر: المنتخب: ل١١٨أ، الثّوارد: ١١٠/١٢، ١١١، الخصال: ل٥٨ب، الجامع

(ت: خياط): ٥٥١/٢، المقصد: ٢٨٩، شرح التّهذيب: ١٦٤ل/٦ب، معين الحكام:

٧٣٩/٢، شرح ابن عبد السلام: ٩٨ل/٥ب.

(٣) عليه ساقطة من: (٢م، ب).

(٤) انظر: المدونة: ٢٦٩٦/٦، ٢٧٢٥، تذيب المدونة: ، الثّوارد: ١١٨/١٢، ١٢٠، المعونة:

١٦٠٠/٣، الجامع (ت: خياط): ٥٥٢/٢، البيان: ٢٦٨-٢٦٩، ٢٧٤ التنبّهات:

١٣٦/٢أ، الجواهر: ٣٩/٣، معين الحكام: ٧٣٨/٢، اللباب: ٢٤٤، المعيار: ٢٦٠/٧.

ليس المراد هنا سقوط الحيّزة في هذه الصّورة، وإنّما المراد أنّ الحيّزة تكون على وجه مخالف، قال ابن القاسم: "ولا يكون واهبٌ حائزًا للموهوب له إلّا والدّ، أو وصيّ، أو مَنْ يحوز أمره عليه".

التّهذيب: ٣٥٥/٤.

(٥) الحضّانة في اللغة: مِنَ الْحِضْنِ وَهُوَ الْجَذْبُ وَالصِّيَانَةُ.

اللسان: ١٢٣/١٣، (حضن)، تنبيه الطالب للأُموي: ل١٢٩ب.

وفي الاصطلاح عرفها الدّردير بأنّها: "حِفْظُ الْوَلَدِ وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ".

الشرح الكبير: ٥٠٨/٣.

وانظر: شرح حدود ابن عرفة: ٣٢٤/١، الفواكه الدّواني: ٦٥/٢، حاشية العدوي على

كفاية الطالب: ١٢٩/٢.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٩٨ل/٥ب.

حوز الحاضن
لمحضونه

وفيه البيان في الفلاس الثالث: أنّه اختلّف في الحاضن، هل يتنزّل منزلة الوصي مطلقاً، أو لا^(١)؟، على أربعة أقوال:

الأول: أنّه يتزل منزله مطلقاً وهو دليل **المعدونة** في القسم، ورواية **ابن مخاضه**، فإنّه روى عن **مالك**: أنّ كلّ من وليّ يتيماً قريباً أو بعيداً، فهو يجوز ما وهب له، وعليه يأتي ما ذكر **ابن المنهجي** **في وثائقه**^(٢)، من جواز بيع الحاضن على محضونه^(٣) ما له قدرٌ وبال^(٤).

والثاني: أنّه لا يكون كالوصي على حال.

والثالث: أنّه كالوصي إذا كان أمّاً، أو جدّةً، أو جدّاً، دون سائر القربات.

الرابع: أنّه كالوصي إذا كان جدّاً، أو جدّةً، أو أخاً^(٥)^(٦).

وقوله: "إذا أشهد عليه، وصرف الغلّة"؛ يعني لتمام الحبس شرطان:

أولهما: أن يُشهد على التّحيس^(٧)، وقاله **ابن القاسم** في **العتبية**^(٨).

وثانيهما: أن يصرف الغلّة في منافع ولده^(٩).

(١) في (م) ١، أولى، وفي (م) ٢، ت، ز: أم لا، والمثبت هو الصحيح لأن أو تفيد إثبات أحد

الوجهين، بخلاف أم فإنها تفيد نفي كلا الوجهين.

انظر: الجنى الثاني: ٢٠٤، ٢٢٨.

(٢) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٠.

(٣) في (ت): بيع المحضون على حاضنه.

(٤) في البيان: بيع الحاضن على محضونه ماله قدرٌ وبال.

٥٣٨/١٠.

(٥) في (م) ١: إذا كان خالاً أو جدة أو جدّاً أو أخاً، وفي (م) ٢، ب، ز: إذا كان خلاف جده أو

أخاً، والمثبت من (ت) وهو موافق لما جاء في البيان.

(٦) انظر: البيان: ٥٣٨/١٠.

(٧) انظر: الثّوادر: ١٠٩/١٢، ١١٨، ١٢٥، ١٣٣، البيان: ٢٦٨/١٢، الجواهر: ٣٩/٣.

(٨) انظر: البيان: ٢٦٨/١٢.

(٩) انظر: التّفریع: ٣٠٩/٢، الثّوادر: ١١٨/١٢، الكافي: ٥٣٩، البيان: ٢٦٨/١٢، الجواهر:

٣٩/٣.

وزاد الشّارح في المختصر شرطاً ثالثاً، وهو أن لا تكون الدّار الموقوفة دار سكنى للواقف. =

ابن زرقون: ذكر الموثقون أنَّ الأب إذا تصدَّق على ابنه الصَّغير بما له غلَّة، وقامت البيِّنة أنَّ الأب يستغلُّ، ويُدخلُ الغلَّة في مصالح نفسه إلى أن مات الأب، فالصدقة باطلة بمزلة السُّكنى إذا لم يُخلِ الدَّار حتَّى مات. ومثله في **المحدونة لابن حنابلة**. وظاهر المذهب خلافه، وأنَّ الصدقة جائزة؛ لأنَّ الكراء إذا كان محمولًا على أنَّه لابنه، فإنَّه أنفق مال ابنه^(١). انتهى.

وقال خير: المشهور، المعمول به البطلان. وبه كان الشَّيوخ يفتون^(٢) ويقضون^(٣).

ص (وَيُشْتَرَطُ فِي إِبْطَاتِ الْحَوَزِ شَهَادَةُ بِمُعَايِنَةِ، لَا بِإِقْرَارِ).

ش: يعني أنَّه لأبَدٌ مِنْ مُعَايِنَةِ الْبَيِّنَةِ لِقَبْضِ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ^(٤).

= وتعقُّبه الدسوقي وزاد شرطًا رابعًا لصحة الوقف وهو: "أن لا يكون ما حبسه الواقف على محجوره مشاعًا، فإن كان مشاعًا ولم يُعَيَّنْ له حصة حتَّى حصل المانع، بطل الوقف". حاشية الدسوقي: ٤٦٥/٥.

(١) انظر: المنتقى: ٥٢٥/٧، المعيار: ٢٦١/٧.

(٢) حدَّها الدردير بأنَّها: "الإختبارُ بالحُكْمِ الشرعي لا على وجه الإلزام". بلغة السَّالك: ٢٧٢/٢.

(٣) حدَّه ابن راشد بأنَّه: "إختبارٌ عَنْ حُكْمٍ شرعي على سبيل الإلزام". ونسبه ابن فرحون لابن رشيد، وفي المواهب لابن رشد. الباب: ٢٥٣.

(٤) انظر: التفریع: ٣٠٩، الكافي: ٥٣٩، التَّهْيَاةُ وَالتَّمَامُ: ٥٨ل/١١، نوازل ابن الحاج: ١٧٣، المعيار: ٢٦٠/٧. الثَّاج: ٢٦/٦.

قال ابن الحاج: "العُمَرَى نافذة للابنة لا يوهنها ما ثبت مِنْ استغلالِ الْمُعْمَرِ لها لنفسه وإدخاله الغلَّة في مصالحه، ولها أن تأخذ مِنْ تركة الْمُعْمَرِ". نوازل ابن الحاج: ٤٦.

وقال ابن عات: "فَرَّقَ أَبُو زَيْدٍ بَيْنَ نَفْسِ الْغَلَّةِ وَثَمْنِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ أَكَلَ ثَمْنَ الْغَلَّةِ بَعْدَ بَيْعِهَا فَالْصَّدَقَةُ مَاضِيَةٌ لِلابْنِ". الثَّاج: ٢٦/٦.

(٥) انظر: التَّوَادِر: ١٣٣/١٢، الجواهر: ٣٩/٣، التَّهْيَاةُ وَالتَّمَامُ: ٥٨ل/١١، المقصد: ٢٨٩، معين الحكام: ٧٣٤/٢.

هكذا قال^(١) و^(٢)، ومع^(٣).

ولا يُكْتَفَى بإقرار^(٤) المُحْبَس؛ لأنَّ المُنَازِعَ للمُحْبَسِ عليه إمَّا الوارث، وإمَّا الغريم^(٥)، فلو اكْتَفِيَ في ذلك بالإقرار، لزم قبول إقرار الإنسان على غيره^(٦).

(١) نهاية ل ١١٤ ب من: (م).

(٢) انظر: اللباب: ٢٤٥.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٩٨ ل ٥ ب.

(٤) الإقرار لغة: الاعتراف والإذعان.

اللسان: ٨٨/٥، (قرر)، تنبيه الطالب للأُموي: ل ١١٧ أ.

وفي الاصطلاح عرفه ابنُ عَرَفَةَ، فقال: "الإقرارُ خبرٌ يُوجِبُ حُكْمَ صِدْقِهِ عَلَى قَائِلِهِ فَقَطْ بِلَفْظِهِ أَوْ لَفْظِ نَائِبِهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٤٣/٢.

(٥) الغريم هو الذي عليه المال، ويطلق على الذي له المال، سُمِّيَ بذلك لأنَّه يطلبه مَن له عليه المال، ويُلْحَقُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، والغرامة: ما يلزم اداؤه.

اللسان: ٤٣٧/١٢، الصَّحاح: ١٩٨/١، المعجم الوسيط: ٦٥١/٢، (غرم).

وقال عَليش هو: "رَبُّ الدَّيْنِ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا، بمعنى فَاعِلٌ بِاعْتِبَارِ الدَّفْعِ مِنْهُ ابْتِدَاءً، أَوْ مَفْعُولٌ بِاعْتِبَارِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ انْتِهَاءً، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَدِينِ فَيَكُونُ بِالْعَكْسِ"، وهو هنا المَدِين.

منح الجليل: ٥/٦.

(٦) انظر: التَّوَادِر: ١٠٩/١٢، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٣.

[فصل في الصيغة وما يلزم بها]

ص (الثالث: الصيغة، وما يقوم مقامها. فلو أذن في الصلاة مطلقاً، ولم يخص شخصاً، ولا زماناً، فهو كالتصريح.)

ش: أي الركن الثالث: الصيغة.

صيغة الوقف

والواو في قوله: "وما يقوم"؛ بمعنى أو^(١)، وصرح بـ (أو) في بعض النسخ^(٢). ثم بين ما يقوم مقامها/ ^(٣) بقوله: "فلو أذن في الصلاة مطلقاً؛ أي إذناً مطلقاً، ويحتمل في الصلاة مطلقاً؛ أي ولم يخص فرضاً، ولا نفلاً^(٤)، والأول هو الذي يؤخذ من الجواهر^(٥)."

لزوم تحييس المسجد

وظاهر قوله: "فلو أذن"، أنه لا يلزم تحييس المسجد بمجرد بنائه^(٦).
الباجي: وهو ظاهر المدونة^(٧)، وقول مطروقة، وفيه نظر، وكان يجب أنه يلزم بمجرد بنيانه^(٨)، إلا أنه لا تتم حيازته إلا بالإباحة للناس.

(١) انظر: مغني اللبيب: ٤١٢/٢-٤١٣، الجني الداني: ١٦٦.

(٢) صرح بذلك في شرح ابن عبد السلام.

انظر: ٩٨ل/٥ ب.

(٣) نهاية ل ٣٥ أ من: (ز).

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٩٨ل/٥ ب.

(٥) لأنه قال: "كما لو أذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة إذناً مطلقاً لا يختص بشخص

ولا زمان لكان كاللفظ في الدلالة على الوقفية".

٣٧/٣.

(٦) قال ابن القاسم: "والمسجد عند مالك لا يؤرث إذا كان قد أباحه صاحبه للناس".

المدونة: ١٣٧/١.

وقال أيضاً: "وكذلك المسجد عندي مثل قول مالك في الحبس لا يجوز بيعه إذا كان بناؤه

على وجه الصدقة والإباحة للناس".

ن، م: ٢٥٠٦/٥.

(٧) انظر: المدونة: ١٣٧/١، ٢٠٥٦/٥.

(٨) قال الباجي: "إن للمسجد بنياناً مخصوصاً يمنع من يريد التملك من بنيانه، ويمنع من تملكه

من استدامة تملكه على هذه الصورة، ويمنع من أراد بنيان المساجد من أن يعدل عنها؛ لما =

ابن شعبان: إذا خلّى بينه وبين الناس مضى، ولا يحتاج أن يجعله بيد قيم^(١)، سواء كان باب المسجد داخل باب داره، أو خارج الباب^(٢).
ويُحتمل أن يُقال: لا يلزم بمجرد البنيان لمن جَوَّزَ أن يُبنى مثل هذا البنيان مسجداً لنفسه في داره^(٣).

(وَلَفْظُ وَقَفْتُ يُفِيدُ التَّأْيِيدَ.)

ش: الذي حكاه محمد الوهابي، ونخبره من العراقيين: أن لفظ الوقف يفيد التأييد بالاتفاق^(٤)، وقال صاحب المقدمات، وابن ذوقون: لفظ الوقف، والحبس سواء، ويدخل في لفظ وقف من الخلاف ما يدخل في حبست^(٥).

لفظ الوقف للتأييد ولو مجرداً

ص: (وَحَبَسْتُ، وَتَصَدَّقْتُ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ مِنْ قَيْدٍ، أَوْ جِهَةٍ لَا تَنْقَطِعُ تَأْبَدًا، وَإِلَّا فَرَوَايَتَانِ.)

ش: قوله: "وَحَبَسْتُ"، هو على حذف مضاف؛ أي ولفظ حبست، وتصدقت يدل^(٦) على ذلك.

لفظ الحبس والصدقة لا يفيدان التأييد إلا بقرينة

- في ذلك من السيئة وللذريعة إلى بنيان المساجد وترك تعظيمها".
المنتقى: ٤٥/٨.

(١) قيم القوم: من يسوس أمرهم ويتولهم، وقيم الأمر: الحافظ له.
العين: ٢٣٢/٥، (باب القاف والميم و واء معهما)، اللسان: ٥٠٢/١٢، (قيم).
(٢) ويخرج بذلك من تصرفه فيه تصرف المالك، فقال ابن بشير: "إن أباحه للناس فهو حبس كما هو في سائر المساجد، لا يجوز أن يواجهه ولا تحل له الأجرة، وإن فعل ذلك أخذت منه الأجرة فيتصدق بها على الفقراء".
التنبيه لابن بشير: ٤٢/٤.

(٣) انظر: المنتقى: ٤٥/٨.
(٤) ممن قال بذلك من العراقيين ابن الجلاب.
انظر: التفريع: ٣٠٨، التلقين: ٥٤٩/٢، المعونة: ١٥٩٥/٣، المهدي: ٢١٧/٥، التنبيهات: ١٣١/٢.
(٥) انظر: المقدمات: ٤١٩/٢، الأنوار: ٣/٤.
(٦) في (ز): بذلك.

قوله: "إِنْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ" ؛ أي على التأييد.
وقوله: "مِنْ قِيدٍ"؛ أي في الكلام، كقوله: حبس، أو صَدَقَةٌ لَا يُبَاعُ
وَلَا يُوهَبُ^(١).

وَاحْتَلَفَ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، فَقَالَ: حَبَسَ صَدَقَةً، أَوْ بِالْعَكْسِ.
فَنِي الْمَدُونَةِ: لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ، أَنَّهُ^(٢) لَا يُبَاعُ، وَيَرْجَعُ إِلَى أُولَى
النَّاسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ حَبَسًا^(٣).

ابن رشد وخبره^(٤): وَلَيْسَ صَحِيحًا، فَإِنَّ لِمَالِكٍ فِي الْمَخْتَصَرِ^(٥) (٦): أَنَّهُ
يَرْجَعُ إِذَا كَانَ عَلَى مَعِينٍ مَلِكًا كَالْعُمَرَى^(٧) (٨)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَصْبٍ فِي الْعَتَبِيَّةِ:
أَنَّهُ يَرْجَعُ إِلَيْهِ مَلِكًا مَطْلَقًا، إِذَا حُبَسَ عَلَى مَعِينٍ وَإِنْ قَالَ: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ؛
لِاحْتِمَالِ قَوْلِهِ: لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ حَيَاةَ الْمُحْبَسِ^(٩) عَلَيْهِ^(١٠).

(١) انظر: المدونة: ٢٧١٩/٦، الثَّغْرِيع: ٣٠٨/٢، الخصال: ل٥٨ب، المعونة: ١٥٩٥/٣-١٥٩٦،

البيان: ١٩٠/١٢، المقصد: ٢٨٩.

(٢) نهاية ل٣٤ب من: (ت).

(٣) انظر: المدونة: ٢٧١٩/٦.

(٤) مَن قَالَ بِذَلِكَ ابْنُ الْجَلَابِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغِيَاظُ.

انظر: الثَّغْرِيع: ٣٠٨/٢، المعونة: ١٥٩٦/٣، الكافي: ٥٣٦.

(٥) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٣.

(٦) صرَّحَ فِي الْمَقْدِمَاتِ بِمَخْتَصَرِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.

انظر: المقدمات: ٤٢٠/٢.

(٧) فِي (٢م): كَالْعِمْرَانِ.

(٨) الْعُمَرَى مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعُمَرِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَوُقُوعِهَا ظَرْفًا لِمَنْفَعَتِهَا.

تاج العروس: ٤٢١/٣، (عمر).

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ عَرَّفَهَا الْبَاجِي بِقَوْلِهِ: "هَبَةُ مَنَافِعِ الْمَلِكِ مُدَّةُ عُمَرِ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ مُدَّةُ عُمَرِهِ
وَعُمَرِ عَقِيهِ".

المنتقى: ٢٦/٨.

وانظر: شرح حدود ابن عرفة: ٥٥٠/٢.

(٩) نهاية ل١٦٧ من: (٢م).

(١٠) انظر: البيان: ١٩٠/١٢-١٩١، المقدمات: ٤٢٠/٢، شرح ابن عبد السلام: ١٩٩/٥.

الوقف على
جهة لا تنقطع

وقوله: "أو جهة لا تنقطع"؛ أي كما لو حبس على الفقراء، أو طلبة العلم، أو إصلاح المساجد. و لا فرق في الجهة بين أن تكون محصورة أم لا^(١).

غير أنه إذا تعذر الصرف في الجهة المحصورة صرف في مثلها، **قاله محياض**، **قال**: وإن جعله على وجه معين غير محصور^(٢)، كقوله: في وقود مسجد كذا، أو إصلاح قنطرة كذا، فحكمه كالحبس المبهم، أي في التأييد وإن تعذر ذلك بخلاء^(٣) البلد، وفساد موضع القنطرة حتى يعلم أنها لا تبنى، وقف إن طمع في عوده على حاله، أو صرف في مثله^(٤).

محياض: وإن قال: حبس على فلان، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، فهي حبس على مذهبه في **الكتاب**^(٥). وفي **العتبية**: يرجع ملكاً كالعمري^(٦). **وقال مطر**: لو قال مع هذا: على فلان بعينه، ولفظ بعينه، فهو عمري، وإلا فهي حبس.

واختلف في هذا في الصدقة أيضاً، فروى **أحمد** عن **مالك**: أنها بتل^(٧)، ولا يضرب الشرط، **وقال أحمد**، **ومحمدون**: هي حبس محرم. **وقال مالك** أيضاً، **وابن القاسم**: هي صدقة باطلة، إما بتلها، أو رجعت إليه، إلا في صغير، أو سفيه فيشترط له ذلك لرشده، وهو مذهبه أيضاً في الهبة على هذا الشرط، وهي

(١) انظر: الكافي: ٥٣٧، المقدمات: ٤٢٠/٢، البيان: ١٩٠/١٢-١٩١، الجواهر: ٣٧/٣،

الذخيرة: ٣١٧/٦، اللباب: ٢٤١.

(٢) في (١م، ٢م، ب): وجه معين محصور، والمثبت موافق لما في التنبهات.

(٣) نهاية ل ٢٤ ب من: (ب).

(٤) في (١م، ٢م): بخلاف، وفي (ب): بخراب، والمثبت من: (ز، ت) وهو موافق لما في التنبهات.

(٥) انظر: التنبهات: ١٣١/٢.

(٦) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ١٠٤.

(٧) في (٢م): كالعمران.

(٨) التل في اللغة: الإيجاب والإمضاء والقطع، وتل الصدقة: أوجبها وملكها ملكاً لا يتطرق إليه نقض، وصدقة بتلة: منقطة عن صاحبها.

الصباح: ١٢٢٨/٢، اللسان: ٤٢/١١، (بتل).

كالصدقة في هذا الاختلاف.

وأما لو قال في جميع هذا: لا يُباع، ولا يورث، ولا يُوهب، ولا يملك، لكان حبساً محرماً بغير خلاف؛ لارتفاع الاحتمال، نص عليه **البغداديون**^(١)^(٢). انتهى.

وفي كلام **المسنن** نظر من حيث تسويته بين لفظ الحبس والصدقة^(٣)، فإن الحكم في الصدقة على ما قاله **مياخض** و**غيره**^(٤)، أنه قال^(٥)؛ إذا قال: صدقة للمساكين، أو لفلان، أنها تكون لهم أو له^(٦) ملكاً، وتباع ويصرف الناظر ثمنها على المساكين، على حسب اجتهاده يوم الحكم. ولا يلزم التعميم، إذ هو غير مقدور عليه، ولا مراد المحبس^(٧).

واختلف^(٨) قول مالك إذا قال: صدقة على مجهولين محصورين، كقوله:

على فلان وعقبه. فعنه في **المدونة**: أنه حبس مؤبد، يرجع بعد انقراضهم مرجع

حكم الصدقة
على مجهولين
محصورين

(١) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٩.

(٢) انظر: التنبهات: ١٣٢/٢.

(٣) قال ابن عبد السلام: "وظاهر كلام المؤلف المساواة بين لفظي حبس وتصدق في القوة والضعف في هذا الباب، وذلك صحيح إذا اقترن بهما ما يدل على التأيد، وأما عند تجردهما عن ذلك، فلفظة تصدقت محتملة لنقل الملك بالصدقة التي هي أخت الهبة، بل ظاهرة في ذلك".

شرح ابن عبد السلام: ١٩٩/٥.

(٤) ممن قال بذلك ابن حبيب، والقاضي عبد الوهاب، والباقي، وابن رشد.

انظر: المعونة: ١٥٩٧/٣، المنتقى: ٢٨/٨، المقدمات: ٤٣٨/٢، النهاية والتمام:

١١/٣٧ب.

(٥) قال ساقطة من: (١م).

(٦) نهاية ل ١١٥ أ من: (١م).

(٧) انظر: التنبهات: ١٣١/٢ب.

قال ابن رشد مقيداً: "إلا أن يقول: صدقة على المساكين يسكنونها أو يستغلونها، فتكون حبساً على المساكين للسكنى والاستغلال ولا تباع".

المقدمات: ٤٣٨/٢.

(٨) نهاية ل ٣٥ ب من: (ز).

الأحباس، سواء قال: ما عاشوا، أم لا^(١).

وفي رواية **أشعب عنه**: يرجع لآخر المحبس عليهم ملكاً^(٢).

وقيل: بل حكمها حكم العمرى^(٣).

وحكى **ابن الجلاب**^(٤): إذا جعلها صدقة في وجه كذا، أنه مما يختلف فيه

قول مالك، فمرة جعلها كالعمرى، ومرة جعلها تنفذ حبساً.

قال: إلا أن يُريد أنه تصدق بعين ملكه لا بمنفعته، فتكون ملكاً لمن

تصدق به عليه^(٥).

محياض: وهو عندي يرجع إلى معنى اختلافه في الوجه قبله الجهول

المحصور^(٦).

وقوله: "وإلا فروايتان"؛ أي وإن لم يقرن به ما يدل على عدم التأيد،

لفظ الحبس المجرد

وهو يصدق على صورتين:

إحدهما: أن يكون مجرداً عما يدل على عدم التأيد.

والثانية: أن يكون مقترناً بما يدل على عدم التأيد.

أما الأول: فقد قدمنا أنه محمول في الصدقة على التملك^(٧).

وأما في الحبس فنص **ابن رشد** و**محياض** على أنه إذا أطلق وقال: داري

الحبس المبهم

(١) انظر: المدونة: ٢٧١٨/٦.

(٢) انظر: التنبهات: ١٣١/٢ ب.

(٣) قال بذلك ابن الماجشون.

انظر: النوادر: ١١/١٢، التنبهات: ١٣١/٢ ب.

(٤) أبو القاسم، غبيد الله بن الحسين بن الحسن، ابن الجلاب. شيخ المالكية، العلامة. تفقه

بالقاضي أبي بكر الأبهري، كان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في

المذهب مثله. من مصنفاته: التفريع، ومسائل الخلاف. توفي سنة: ٣٧٨هـ.

طبقات الفقهاء: ١٤٢، (وفيه: عبد الرحمن بن غبيد الله)، ترتيب المدارك: ، (وفيه: محمد بن

الحسين، ثم قال: ويقال: اسمه الحسين بن الحسن)، الديباج: ٢٣٧، الأعلام: ١٩٣/٤،

الشجرة: معجم المؤلفين: ٢٣٨/٦.

(٥) انظر: التفريع: ٣٠٨/٢.

(٦) انظر: التنبهات: ١٣١/٢ ب.

(٧) انظر: ص: ٣٤٠.

حَبَسُ، أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ وَقَفَ مُؤَبَّدٌ، لَا يَرْجِعُ مَلَكًا^(١).

وعلى هذا فالمسألة لم يُردَّ هذه الصورة.

ابن يونس وسند^(٢): وكذلك إذا حَبَسَهُ على محصورين، غير معينين، كقوله: حبس على ولد فلان، أو عقبه، أو ابنه، أو نسله^(٣) فإن هذا ليس فيه اختلاف أَنَّهُ مُؤَبَّدٌ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُحَبَسِ، ويكون بعد انقراض المحبس عليهم حبسًا على أقرب الناس بالمحبس. إلا أن يقول: حياتهم، فذهب ابن الماجنون إلى أنها ترجع إليه ملكًا بعد انقراضهم^(٤). انتهى.

وحكى محياض في هذه المسألة خلافًا، فقال: وأما إن جعله في وجه محصور غير معين، يُتَوَقَّعُ انقراضه، كقوله: على بني زيد، وعلى عمرو وولده، أو عقبه، أو فرسي حبس على من يغزو في هذه الطائفة، أو يطلب العلم بمدينة كذا، فحكم هذا حكم الحبس المطلق المبهمة المؤبد يمضي أبدًا، ويرجع بعد انقراض الوجه الذي وجّه له، لمرجع الأحباس على ما تقدّم^(٥)، هذا مذهبه في المدونة^(٦). واختلف فيه قدماء أصحابه. ونقل اللخمي عن ابن الجلاب أنها

(١) انظر: البيان: ٢٢٧/١٢، التنبهات: ١٣١/٢.

(٢) أبو علي، سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، كان زاهدًا، صالحًا، فقيهاً فاضلاً تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي، من مصنفاته الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا، وتوفي قبل إكماله، وله تأليف في الجدل وغير ذلك. توفي سنة: ٥٤١هـ. الديباج: ٢٠٧، حسن المحاضرة: ٤٥٢/١، هدية العارفين: ٤١١/١، الشجرة: ١٢٥.

(٣) التسل في اللغة: الخلق، وهو الولد والذرية؛ لتناسل بعضه من بعض. العين: ٢٥٦/٧، (باب التون والسّين واللام معهما)، الصّحاح: ١٣٦١/٢، اللسان: ٦٦٠/١١، (نسل).

(٤) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥١٦، ٥١٤/٢، المقدمات: ٤٢٠/٢-٤٢١.

(٥) انظر: ص: ٣٤٢.

(٦) نهاية ل٤٥ من: (ت).

(٧) نص المدونة: "قال: وقال مالك في الرجل يُحَبَسُ الحبس على الرجل وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو يقول رجل: هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل له مرجعًا بعدهم فانقضوا، إن هذا الحبس موقوف لا يُباع ولا يُوهب ويرجع إلى أولى الناس بالمحبس يكون حبسًا عليه".

المدونة: ٢٧١٨/٦.

تعود ملكاً^(١). وأراه تأوله عليه^(٢). وسيأتي نقل ابن الجلاب إن شاء الله تعالى^(٣).
وقيل: هي على من وجد كما لو عيّن، وهذا الذي له في المجموعة^(٤).
وعلى هذا فليس^(٥) هذا محلاً للروايتين، وإنما محلها إذا حبس على قوم بأعيانهم.

ونقل ابن الجلاب ونخبره^(٦) فيما إذا حبس في وجه كذا روايتين:
إحداهما: أنه يبقى حبساً، فإذا انقضى الوجه الذي جعله فيه، رجع ملكاً في حياته، ولورثته بعد وفاته.
والثانية: أنه يبقى حبساً على أقرب الناس بالمحبس، فإذا انقضوا رجع على الفقراء، والمساكين^(٧).
وهي ظاهر المذهب، وهي التي اقتصر عليها في الرسالة^(٨)، لئلا يلزم العود في الصدقة^(٩).
وفيها نظر، وإنما يلزم العود في الصدقة لو كان أولاً بمعنى الصدقة وهو أعم.

ولا فرق فيما إذا حبس على معينين، بين أن يقول: حياته أو لا، على ظاهر المدونة^(١٠)، وتأويل سحنون^(١١).

(١) انظر: التبصرة للحمي: ٢٤٨.

(٢) انظر: التنبهات: ١٣١/٢.

(٣) يأتي بعد أسطر من نفس الصفحة.

(٤) انظر: ن، م: ج/ص.

(٥) قوله: "وعلى هذا فليس" ساقط من: (ز).

(٦) ممن قال بذلك ابن لبابة، وابن عبد البر.

انظر: المنتخب: ل ١١٩ ب، الكافي: ٥٣٧.

(٧) التفريع: ٣٠٧/٢-٣٠٨.

(٨) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٨.

(٩) انظر: الرسالة: ٢٣٠.

(١٠) انظر: المدونة: ٢٧١٨/٦، ٢٧١٩.

(١١) قال سحنون: ومعناه ما عاشوا ولم يذكر عقبا فهذه الموقوفة التي يبيعها صاحبها إن شاء =

وقال محمد: إن قال: حياته وشبهه، فلا يُختَلَفُ أنه كالعُمري^(١). ونحوه لمطرف^(٢)، ومالك^(٣)، وكذلك لو قال: على فلان بعينه^(٤). واستبعد ابن رشد قول محمد^(٥).
المتطلي:^(٦) أما لو قال: وقفاً على هؤلاء العشرة حياتهم، فلا خلاف أنه يرجع ملكاً^(٧).
فإن قلت: قول المصنف: "وإلا فروايتان"، يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين الحبس والصدقة، فما محل الروايتين في الصدقة؟
قيل: تحمل^(٨) على الصورة المتقدمة^(٩)، وهي ما إذا قال: صدقة على مجهولين محصورين^(١٠). ثم فرّع على الروايتين فقال:

= إذا رجعت إليه.

المدونة: ٢٧١٨/٦.

(١) انظر: النوادر: ١٢/١٢.

(٢) انظر: النوادر: ١٢/١٤، الجامع (ت: خياط): ٥١٦/٢.

(٣) قال ابن رشد: "وقد قيل: إنه إن قال: حياته، رجع بعد موته إلى المحبس ملكاً، وإن لم يقل:

حياته رجع بمرجع الأحباس على أقرب الناس بالمحبس، قاله ابن المواز، وهو غير نبي في المعنى".

المقدمات: ٤٢٠/٢.

(٤) أبو الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السبتي، الفاسي، المشهور بالمتطلي. كان

عارفاً بالشروط. له: "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام". توفي سنة: ٥٧٠هـ.

جذوة الاقتباس: ٤٨٠/٢-٤٨١، كفاية المحتاج: ٣٣٤/١، الشجرة: ١٦٣.

(٥) انظر: النهاية والتمام: ١١/٣٧أ-ب.

(٦) في (٢م): محلها.

(٧) نهاية ل١١٥ ب من: (ب).

(٨) نهاية ل٣٦ ب من: (ز).

[فصل في مرجع الوقف]

ص (وإن لم يتأبّد رجّع بعد انقراض جهته ملكاً لمالكه، أو لوأثرته، وإن تأبّد رجّع إلى عصبّة المحبّس من الفقراء، ثمّ على عصبّتهم. ويدخل من النساء من لو كان رجلاً لكان عصبّة. وقيل: لا يدخل النساء، ولا تدخل الزوجة، ولا الجدّة للأُم).

ش: يعني وحيث حكمنا بعدم التأييد فإنه يرجع ملكاً للمحبّس، أو لورثته بعد موته^(١).

وإن حكمنا بالتأييد وتعذر صرفه فيما حبّس عليه، رجّع حبساً على أقرب الناس بالمحبّس يوم المرجع^(٢)؛ لأنّه لما امتنع على هذه الرواية الرجوع إلى المحبّس، صرف إلى أقرب الناس به؛ لما تجتمع بذلك من المصلحة وسدّ^(٣) خلّة الفقراء^(٤)، قاله ابن حنّانة^(٥).

وشرّط في الذين يرجع إليهم الحبس الفقر؛ لقوله: "من الفقراء"؛ لأنّ من للبيان^(٦).

(١) انظر: المدونة: ٢٧١٩، التّوادر: ٦٢، ٦٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٨/٢.

(٢) انظر: المدونة: ٢٧١٩، ٢٧١٨، التّوادر: ٦٢، ٦٤/١٢، البيان: ٣٠١/١٢، ٢٢٧، ٢٥٤.

(٣) نهاية ل ٢٥ من: (ب).

(٤) انظر: التّفریع: ٣٠٧/٢-٣٠٨، الخصال: ل ٥٨ ب، المعونة: ١٦٠/٣، المقصد:

٢٨٩-٢٩٠، المفید للحکام: ٧٧٧/٣.

واستدل القاضي عبد الوهاب لذلك بقوله ﷺ: "لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ وَذُو رَجِمٍ مُّحْتَاجٌ"، (أخرجه

وبقوله ﷺ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ وَأَبْدًا بِمَنْ تَعُولُ"، (أخرجه البخاري في

الوصايا، باب تأويل قوله: (من بعد وصية)، ١٨٩/٣.

المعونة: ١٦٠/٣.

(٥) انظر: المنتقى: ١٣٢/٨.

(٦) انظر: شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: ١١٤١/٢/٢.

قال ابن القاسم: "وإن كانوا كلّهم أغنياء، فهي لأقرب الناس بمؤلاء الأغنياء من الفقراء".

انظر: التّوادر: ٦٧، ٦٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٠/٢.

لم: وهو المشهور^(١).

وقيل: إذا لم يكن أهل المرجع فقراء، ولم يكن فيهم من أهل الحاجة أحد، أُعطي الأغنياء منهم^(٢).

وقيل: يدخل الأغنياء في السكنى دون الغلة^(٣).

واختلف أيضاً إذا كان في مراجع الأقباس فقراء فأخذوا ما يكفيهم، وبقيت بقية، هل تُرفع إلى من هو أبعد منهم، أو تُرد عليهم^(٤)؟

وقوله: "ثم على عصبتهم"^(٥)؛ أي من الفقراء، ولو قال المصنف: ثم على عصة الأقرب فالأقرب؛ لأن عصة عصبة عصة له، لكان أقرب إلى الفهم^(٦).

وأجاب بعض من تكلم على هذا المخل^(٧) بأنه قصد الاقتداء بعبارة

الأقدمين.

وفيه نظر، فإني لم أر هذه العبارة للأقدمين، بل الذي للمالك في العتبية:

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/٩٩ب.

(٢) انظر: النوادر: ٦٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٠/٢.

(٣) انظر: النوادر: ٦٧/١٢، البيان: ٣٠١/١٢.

(٤) انظر: الأنوار: ٤/١٢، البيان: ٢٢٧/١٢.

قال ابن زرب: "وليس للأغنياء فيه شيء، فإن كانوا أغنياء رجَّع الحبس إلى أقرب الناس من هؤلاء الأغنياء".

الخصال: ٥٨ب.

(٥) العَصْبَةُ في اللغة: من الإحاطة، والعرب تُسمي قرابات الرجل أطرافه، ولما أحاطت به هذه

القرابات، وعصبت بنسبه سُموا عَصْبَةً، وكل شيء استدار بشيء فقد عَصَب به.

اللسان: ٦٠٥-٦٠٦، الصحاح: ١٨٣/١، (عصب).

وفي الاصطلاح عرَّفها القرافي بقوله: "مَنْ يَحُوزُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ أَوْ يَأْخُذُ مَا فَضَّلَ".

والعصبة على ثلاثة أقسام، عَصْبَةٌ بنفسه، وبغيره، ومع غيره، والمقصود هنا العصبة بنفسه،

وهو: "كُلُّ ذَكَرٍ لَا يَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيْتِ أُنْثَى".

الذخيرة: ٥٢/١٣.

(٦) انظر: المدونة: ٢٧١٨/٦.

(٧) يُشِيرُ إِلَى الصَّفَاقْسِيِّ.

انظر: ص: ٨٨.

أنه يرجع على عصة المحبس^(١).

وقال ابن القاسم: يرجع إلى أولى الناس به من وكّد، أو عصة^(٢)، وقال مالك في المدونة^(٣).

وقوله: "ويدخل من النساء من لو كان رجلاً لكان عصة"^(٤)؛ أي يدخل^(٥) من النساء في مراجع الأحباس^(٦)، وهكذا قال مالك في المدونة^(٧)، ونحوه لأصبغ^(٨).

قوله: "وقيل: لا يدخل النساء"؛ وهذا القول لابن القاسم في العتبية؛ لأنه قال: يرجع إلى المحبس، قيل له: إنها ابنة واحدة، قال: ليس النساء عصة، إنما يرجع إلى الرجال^(٩).

ولم يذكر المصنف على القول بدخولهن إلا قولاً واحداً، وهو: أن من لو كان من النساء ذكراً كان عصة، وهو مقتضى ما في سماح ابن القاسم^(١٠).

(١) انظر: البيان: ١٢/١٩٠.

(٢) انظر: التّوادر: ١٢/٦٧، المنتقى: ٨/٤٩، الجواهر: ٣/٣٨.

(٣) انظر: ٦/٢٦٦٩، ٢٧١٨، ٢٧١٩.

(٤) قال الدردير مستدرّكاً: "مع بقاء من أدلى به على حاله من غير تقدير، وإلا لم تخرج بنت البنت وبنت العمّة".

الشرح الكبير: ٥/٤٧١.

(٥) نهاية ل ١٦٧ ب من: (٢م).

(٦) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥١٨، المنتقى: ٨/٤٩، الجواهر: ٣/٣٨.

وجه الباجي القول بدخول النساء بقوله: "الحبس إنما يُصرفُ إليهم على وجه الصلة وسدّ خلة القرابة، والبنت من أحقّ الناس بذلك".
المنتقى: ٨/٥٠.

(٧) ٦/٢٦٦٩.

(٨) انظر: التّوادر: ١٢/٦٥، المنتقى: ٨/٥٠، الجواهر: ٣/٣٨.

(٩) انظر: البيان: ١٢/٣٠٤.

وجه الباجي ذلك بقوله: "لأنّها ليست بعصة على الانفراد، فلم تستحق شيئاً من ذلك بالقرابة كالحالة".

المنتقى: ٨/٥٠.

(١٠) سبق التعريف به. =

وعليه فتدخل العمة، وبنت العم، وبنات الأخ، وبنات المعتق^(١).
وقيل: لا يدخل من النساء إلا من يرثُ منهنَّ خاصةً وهُنَّ: البنات،
وبنات الأبناء، والأخوات الشقائق أو لأب، وهو قول ابن القاسم في **معجم**
سجلون^{(٢)(٣)}.

وقيل: لا يدخل منهنَّ إلا من كانَ جِذْمًا^{(٤)(٥)} النَّسَبِ، كالبنات، وبنات
الأبناء، والأخوات، ولا تدخل/ الأم^(٦)؛ لأنها ليست من جِذْمٍ^(٧) نسبه، ولا
العمَّات، ولا بنات العم، وبنات الأخ^(٨)، ولما في رواية **أحمد**: أن الأم لا
تدخل، فأحرى الجدَّة^(٩).

وروي عن ابن القاسم: أن الأم تدخل دون الجدَّة^(١٠).

= انظر: ص: ١٠٢.

(١) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥١٨/٢، البيان: ١٩١/١٢، ٢٦٣.

(٢) سبق التعريف به.

انظر: ص: ١٠٤.

(٣) انظر: البيان: ١٩١/١٢، ٣٠٠.

(٤) في (م، ب): جذر.

(٥) الجِذْم بكسر الجيم ويصح فتحها: أصل الشيء، وجِذْمُ القوم أصلهم.

العين: ٩٧/٦، (الجيم والذال والميم معهما)، اللسان: ٨٨/١٢، المعجم الوسيط: ١١٣/١،
(جِذْم).

(٦) نهاية ل ٣٥ ب من: (ت).

(٧) في (م، ب): جذر.

(٨) انظر: التَّوَادِر: ٦٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٨/٢، المنتقى: ٥٠/٨، المقصد: ٢٩١-
٢٩٢، الأنوار: ١٢/٤.

بين الباجي العلة في عدم دخولهن بقوله: "إنَّ مَنْ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي
مَرْجِعِ الْحَبْسِ كَالْأَجَانِبِ."
المنتقى: ٥٠/٨.

(٩) انظر: التَّوَادِر: ٦٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٨/٢، المنتقى: ٥٠/٨، البيان: ١٩١/١٢،
الأنوار: ١٢/٤.

(١٠) انظر: التَّوَادِر: ٦٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٨/٢، المنتقى: ٥٠/٨، البيان:
١٢/٤، ٢٥٥، ١٩١/١٢.

قال صاحب البيان، وابن زرقون: ولا خلاف أنه لا تدخل الأخوات للأُم، ولا الخالات، ولا بنات البنات، ولا بنات الأخوات^(١). وعلى دخولهن فقال مالك في الموازية^(٢): الذكر والأنثى فيه سواء، وإن شَرَطَ في أصل الحبس للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن المرجع ليس فيه شرط، ولو لم يكن له يوم يرجع إلا ابنة واحدة، كان لها جميعه^(٣).

ص (وَعَلَى دُخُولِهِنَّ، لَوْ ضَاقَ، فَالْبَنَاتُ أَوْلَى).

ش: يعني قال ابن القاسم: إن كان بنات وعصبة، فهو بينهم إن كان فيه سعة، وإلا فالبنات أحق به^(٤)^(٥).

ص (ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ).

ش: يعني وإن لم يكن للمحبس مرجع من العصبة، رجع إلى الفقراء. وظاهر كلامه: أنه لا شيء للأغنياء؛ لأنه شرط فيمن يرجع إليهم الفقر، ثم جعل الفقراء بعدهم ولم يجعل للغني شيئاً^(٦)، وقد تقدم أنه المشهور^(٧).

(١) انظر: البيان: ١٢/١٩١، ٣٠٠، الأنوار: ١٢/٤.

(٢) في (٢م): المدونة.

(٣) انظر: الثوادر: ٦٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٩/٢، المنتقى: ٥١/٨، الأنوار: ١٢/٤.

قال الباجي: "وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَيْهِنَّ بِمَعْنَى التَّشْرِيكِ فِي الْحَبْسِ لَا عَلَى مَعْنَى الثَّوَارِثِ".

المنتقى: ٥١/٨.

(٤) به ساقط من: (ت).

(٥) انظر: الثوادر: ٦٣، ٦٥/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٩/٢، المنتقى: ٥١/٨، الأنوار:

١٢/٤، الجواهر: ٣٨/٣، شرح ابن عبد السلام: ٩٩/٥ ب.

نقل الدردير عن ابن هارون قوله: إن البنت إن كانت مساوية للعاصب شاركتها في السعة والضيق، وإن كانت أقرب منه قُدمت عليه في الضيق، وإن كانت أبعد منه قُدم العاصب عليها في السعة والضيق.

الشرح الكبير: ٤٧١/٥.

(٦) انظر: الثوادر: ٦٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٧/٢، المنتقى: ٤٩/٨.

(٧) انظر: ص: ٣٤٦-٣٤٧.

[فصل في شروط الواقف وألفاظه]

ص (وَالْوَقْفُ لَازِمٌ وَلَوْ قَالَ^(١): وَلِيَّ الْخِيَارِ).

ش: لأن بقوله: وَقَفْتُ، لَزِمَ^(٢)، فلا يُقْبَلُ قوله: وَلِيَّ الْخِيَارِ؛ لَأَنَّهُ رَجُوعٌ

بعد لزومه، وهكذا في الجواهر^(٣).

مح: وفيه نظر؛ لَأَنَّهُ إلزامٌ له غير ما التزمه^(٤).

وقال بعض مَنْ تكلم هنا^(٥): لا أعلم للمصنف موافقاً^(٦).

مح: وقد قال جماعة في الْمُحْبَسِ إذا شَرَطَ في حبسه أَنَّهُ إن ذهب قاضٍ أو

غيره إلى التَّسْوِيرِ^(٧) على حبسه^(٨)، أو التَّنْظَرِ فيه، فجميع حبسه راجعٌ إليه إن كان حياً، أو إلى ورثته، أو صدقةً لفلان: إنَّ له شَرْطَهُ^(٩).

وكذلك إن اشترط أن مَنْ احتاج مُحْبَسٍ عليهم باع الحبس، أَنَّهُ يَصِحُّ

هذا الشَّرْطُ، وَلَزِمَ الْمُحْبَسُ عليه إثبات حاجته، واليمين على ذلك. إلا إن اشترط

(١) نهاية ل ٣٦ ب من: (ز).

(٢) عَرَّفَ عَليش الالتزام بأَنَّهُ: "إِجَابُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مَعْرُوفٍ، مُطْلَقاً أَوْ مُعَلَّقاً

عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ التَّبَرُّعَاتِ".

فتاوى عَليش: ٢١٧/١.

(٣) انظر: ٣٩/٣.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٠٠/٥.

وانظر: التَّوَادِر: ٦٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٩/٢.

(٥) يُشِيرُ إِلَى الصَّفَاقِسي.

انظر: ص: ٨٨.

(٦) نقل القلشاني عن ابن هارون قوله: "وانظر المخالف، قال: ينتفع بشرطه"، ثم قال: "لا يبعد

ثبوت انتفاعه مراعاةً للخلاف".

انظر: معونة الطالب: ٦/١٢ ب.

(٧) التَّسْوِيرُ: التَّسْلِقُ.

الصَّحَاح: ٥٦٢/١، القاموس: ٣٧١، (سور).

(٨) نهاية ل ١١٦ أ من: (م).

(٩) انظر: تكميل التقييد: ١٨٧/٨، معين الحكام: ٧٣٦/٢، نوازل ابن الحاج: ٥٧.

المُحْبَسُ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ، فَلَهُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتٍ^(١) (٣).

ص (وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ كَمَا لَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَهُوَ وَقْفٌ).

ش: تصوره ظاهر^(٣).

ص (وَلَا التَّأْيِيدُ، بَلْ يَصِحُّ جَعْلُهَا بَعْدَ مِلْكًا لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ).

لا يشترط التأييد
في الوقف

ش: هكذا قال في الموازية^(٤)، والمجموعة فيمن قال: داري حبس على عقي، وهي للآخر منهم، أنها تكون للآخر منهم ملكاً^(٥).

ص (وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَوْلَادِي، وَلَا أَوْلَادَ لَهُ، فَفِي جَوَازِ الْبَيْعِ قَبْلَ إِيَّاسِهِ قَوْلَانِ، ابْنُ الْمَاجْشُونِ: يُحْكَمُ بِحَبْسِهِ، وَيُخْرَجُ إِلَى يَدِ ثِقَةٍ؛

(١) الإثبات في استعمال الفقهاء: "إِقَامَةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ أَمَامَ الْقَاضِي فِي مَجْلِسِ قَضَائِهِ عَلَى

حَقٍّ أَوْ وَاقِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ".

الموسوعة الفقهية: ٢٣٢/١.

(٢) انظر: النوادر: ٦٧/١٢، وثائق ابن العطار: ١٧٦، الجامع (ت: خياط): ٥٥٩/٢، الجواهر:

٤٠/٣، المعيار: ٤٢٠/٧.

(٣) قال ابن عبد السلام: "وظاهر كلام المصنف أنه يجري مجرى العتق إلى أجل، وأن قول المُحْبَسِ

إذا جاء رأس الشهر فهو وقف كقوله لعبد إذا جاء رأس الشهر فأنت حر، وهذا صحيح

باعتبار أصل اللزوم، إلا أن العبد لا يضره استحداث سيده الدَّيْنِ قَبْلَ بَحْيِ الشَّهْرِ، وذلك

يضر عَقْدَ الحبس".

شرح ابن عبد السلام: ١٠٠/٥.

(٤) في جميع النسخ: المدونة، والمثبت من: (ز)، وهو موافق لما جاء في النوادر، وقد ذكر ابن

يونس هذه المسألة تحت جامع مسائل مما ليس في المدونة.

انظر: النوادر: ٢٤/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٠/٢.

(٥) انظر: النوادر: ٢٤/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٠/٢، فصول الأحكام: ١٩٥، المنتقى:

٥٢/٨، الذخيرة: ٣٢٥/٦، شرح ابن عبد السلام: ١٠٠/٥.

لِيَصِحَّ الْحَوْزُ، وَتُوقَفُ ثَمَرَتُهُ، فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَلَهُمْ، وَإِلَّا فَلَأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ).

ش: القول بجواز البيع لمالك في الموازية، والمجموعة، قاله فيمن حبس على ولده، ثم هو في سبيل الله^(١).

وقف الإنسان على أولاده ولا ولد له

والقول بالمنع لابن القاسم، قال: ليس له أن يبيع حتى يئس ولد. قال: ولو أجزت له أن يبيع لأجزت له إن كان له ولد وماتوا أن يبيع ولا ينتظر أن يولد له. قال: وإن مات قبل أن يولد له، صار ميراثاً^(٢).

وقول ابن الماجشون ثالث: يرى أن الحبس قد تم، وإن لم يولد له رجع إلى أقرب الناس بالمحبس^(٣).

وقوله: "فإن ولد له فلهم"؛ أي الحبس، والثمرة^(٤). وإذا بقي وقفاً عليهم رد إليه؛ لأنَّه يصح حوزة لولده،

(١) انظر: التوارد: ٢٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٥٨/٢، المنتقى: ٤٤/٨.

وجه الباجي قول مالك بقوله: "الحبس لم يتعلق به قبول أحد فيلزم سببه، فإذا ولد له تعلق حق المولود به، فلم يجز له بيعه".

المنتقى: ٤٤/٨.

(٢) انظر: التوارد: ٢٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٥٨/٢، فصول الأحكام: ١٩٥، المنتقى:

٤٤/٨، المفيد: ٧٩٦/٢، الجواهر: ٤٠/٣.

قال الباجي: "وجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن الحبس متوجه إلى من يصح وجوده ويتوقع لزوم حقه، وعلى ذلك عقد الحبس، فليس له نقضه ما لم يؤاس من وجود المحبس عليه؛ لأن ذلك يخرج الحبس عن حكمه في اللزوم".

المنتقى: ٤٤/٨.

(٣) انظر: التوارد: ٢٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٥٨/٢، فصول الأحكام: ١٩٥، المنتقى:

٤٤/٨، المفيد: ٧٩٦/٢.

وقال الباجي موجهاً قول ابن الماجشون: "إن أكثر ما فيه أن يكون بموت من لم يذكر المحبس عليه، وذلك لازم".

المنتقى: ١٢٩/٨.

(٤) قال الباجي: "فإذا قلنا بقول ابن الماجشون تخرج عن يده إلى يد ثقة وثمرتها بعد ذلك حبس، فإن مات قبل أن يولد له رجعت هي وغلتها إلى أولى الناس بالمحبس يوم حبسها".

المنتقى: ٤٤/٨.

قاله الباجي^(١).

ص (وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَصْرِفِ لَفْظًا، بَلْ لَوْ قَالَ: وَقَفْتُ، صُرِفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ: فِي وَجْهِ الْخَيْرِ).

مصرف الوقف
المبهم

ش: نحوه في الجواهر؛ لأنه قال: لو قال: وقف، ولم يُعَيَّنِ المصرف، صُرِفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ^(٢)، قاله مالك في الكتاب^(٣).

وقال القاضي أبو محمد^(٤): يُصْرَفُ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ^(٥).

ولفظ المدونة: وَمَنْ قَالَ: دَارِي حَبْسٌ. فقط ولم يجعل لها مخرجًا، فهي حبسٌ على الفقراء والمساكين، إِلَّا أَنْ يَرَى لِدَلِكْ وَجْهٌ يُصْرَفُ إِلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ رِبَاطٍ^(٦) كَالْإِسْكَندَرِيَّةِ، وَجَلُّ مَا يُحْبَسُ فِيهَا فِي السَّبِيلِ، فَيَجْتَهِدُ فِيهَا الْإِمَامُ^(٧)/^(٨).

وقف في الرباط

(١) انظر: المنتقى: ٤٤/٨.

(٢) الجواهر: ٤٠/٣.

(٣) انظر: المدونة: ٢٧١٥/٦.

(٤) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٩.

(٥) انظر: المعونة: ١٥٩٦/٣.

(٦) الرباط في اللغة: مطلق الإقامة، وهو لزوم والمواظبة.

العين: ٤٢٣/٧، (الطَّاءُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ مَعَهُمَا)، الصَّحَاحُ: ٨٨١/١، اللسان: ٣٠٣/٧،

(ربط)، تنبيه الطالب للأموي: ل١٣٦ب.

وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بقوله: "الْمَقَامُ حَيْثُ يُخَشَى الْعَدُوُّ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ لِذَفْعِهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٢٢٣/١.

وزاد الباجي: "وَلَوْ بَتَكْثِيرِ الْعَدَدِ".

المنتقى: ٣٢٣/٤.

(٧) نهاية ل٢٥ب من: (ب).

(٨) انظر: المدونة: ٢٧١٥-٢٧١٦، التهذيب: ٣٢٠/٤، واللفظ فيه.

(٩) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٧.

قول القاضي^(١).

وقال لي: وقوله: "وقيل في وجوه الخير"، عدّه المصنف خلافاً، وليس كذلك، وإنّما المذهب سؤال المحبس إن أمكن عن قصده، والعمل عليه. وإن لم يمكن كموته، ونحو ذلك، نُظِرَ إلى غالب ما يُحبسُ النَّاسُ فيه في تلك الجهة، فإن لم يكن غالباً، صُرفَ إلى الفقراء^(٢). انتهى.

وفيه نظر؛ لأنّه لا كلام مع سؤال المحبس^(٣) والغلبة، وإنّما الكلام إذا لم يكن واحداً منهما.

وقوله في الجلاء: صُرفَ في مصارف الخير أعمُّ فقراء، فهما قولان. والله أعلم.

ص (ومهما شرط الواقف ما يجوز له أتبع كتحصيل مدرسة، أو رباط، أو أصحاب مذهب بعينه.)

ش: لأن ألفاظ الواقف^(٤) تُتَّبَعُ كألفاظ الشارع^(٥).

واحترز بقوله: "ما يجوز له"، ممّا لو شرط معصية^(٦).

ولا يُعارضُ هذا بأحد القولين في نقل أنقاض المسجد، إذا دُثِرَ وأُيسَ من عمارته بخراب البلد ونحوه إلى مسجدٍ آخر؛ لأنَّ شرطه إنّما يُتَّبَعُ مع الإمكان، ولأنَّ هذا أوفقُ لقصده لدوام الانتفاع بوقفه^(٧).

(١) انظر: التفریع: ٣٠٧/٢.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٠٠/٥.

(٣) قوله: "إن أمكن عن قصده... لأنّه لا كلام مع سؤال المحبس"، ساقط من: (١م).

(٤) نهاية ل٣٦٦ من: (ت).

(٥) انظر: أحكام ابن سهل: ١١٢٣/٢، الجواهر: ٤١/٣، الذخيرة: ٣٢٦/٦.

قال ابن عبد السلام معللاً: "لأنَّ الأصل بقاء ملك الإنسان على ما هو عليه، فلا يخرج عنه إلا على الوجه الذي أخرجه هو".

شرح ابن عبد السلام: ١٠٠/٥.

(٦) سبق تحرير ذلك، انظر: ص: ٣١١-٣١٢.

(٧) انظر: أحكام ابن سهل: ١١١٠/٢، الجامع (ت: خياط): ٥٠٩/٢، شرح التهذيب: -

ولذلك روى **أصبغ عن ابن القاسم** في مقبرة^(١) عفت: فلا بأس أن يُبنى فيها مسجداً^(٢). وكل ما كان لله فلا بأس أن يُستعان ببعضه على بعض^(٣). وكذلك قال **ابن الماجشون** في أرض محبسة لدفن الموتى، فضاقت بأهلها، فأرادوا أن يتوسعوا، ويدفنوا بمسجد بجانبها: فلا بأس به وذلك حبس كله^(٤).

وسأل **ابن وخالج**^(٥) سحنونا عن زيت المسجد يكون كثيراً، لا يُباع، ويدخل في منفعة المسجد؟ قال: تُجعل فتائل غلاظ، ولم ير بيعه. قال: أيوقد في مسجد آخر؟ قال: لا بأس به. قال: فالحشبة تكون في المسجد قد عفت^(٦)، لا يكون فيها كبير منفعة، أثبـاع، ويُشترى بثمنها خشبة يُرم بها المسجد؟ قال: أمّا أنا فلا أجعل سبيلاً إلى بيعها أصلاً، إلا أن تم قولاً ضعيفاً^(٨).

= ١٥٨/٦ ب، المعيار: ١٤٣-١٤٥، ١٦٥، ٢٠٥، ٢٩٣.

(١) نهاية ل٣٧ من: (ز).

(٢) قال ابن رشد: "إنما كره اتخاذ المساجد على القبور صيانة لها؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى الصلاة عليها"، ثم قال: أمّا بناء المسجد في المقبرة قد عفت لم يتناول المصلي فيه فهي الرسول ﷺ؛ لأنها قد خربت من أن تكون مقبرة وتحولت إلى ما تحولت إليه من كونها مسجداً". البيان: ٢٣٤/١٢-٢٣٥.

(٣) انظر: النوادر: ٩٠/١٢، ١٠٨، المنتقى: ٤٦/٨، أحكام ابن سهل: ١١١١/٢، البيان: ٢٣٤/١٢، الذخيرة: ٣٠٨/٦، فتاوى البرزلي: ٣٩٤/٥، ٤٥٣، المعيار: ٤٢٤/٧-٤٢٥.

(٤) انظر: النوادر: ٩٠/١٢، المنتقى: ٤٦/٨، أحكام ابن سهل: ١١١١/٢، فتاوى البرزلي: ٣٩٤/٥.

(٥) أبو عبد الله، محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي، الفقيه المحدث. روى عن يحيى بن يحيى وزونان وابن حبيب وغيرهم، معلّم أهل الأندلس، كان إماماً ثبّتا عالماً بالحديث. توفي سنة: ٢٨٦هـ.

الديباج: ٣٣٨، شذرات الذهب: ١٩٤/١، الشجرة: ٧٦.

(٦) في (م)، ٢م، (ت): عفت.

(٧) الرّم: إصلاح ما فسد، وكلّم ما تفرّق.

اللسان: ٢٥١/١٢، المعجم الوسيط: ٣٧٤/١، (رمم).

(٨) انظر: أحكام ابن سهل: ١١١٤/٢، شرح التهذيب: ١٥٨/٦ ب، فتاوى البرزلي: -

ص (وَلَوْ حَبَسَ عَلَى زَيْدٍ وَعَمَرُو، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَحَصَّتْهُ لِلْفُقَرَاءِ إِنْ كَانَتْ غَلَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ كَرْكُوبٍ دَابَّةً، وَشَبَّهَهُ فَرَوَايَتَانِ).

ش: قوله: "على زيد، وعمرو"؛ أي معينين. واحترز به من نحو على فلان، وعقبه، أو على بني تميم، فهذا إن بقي واحد منهم فله جميع الغلة^(١).
وقوله: "ثم على الفقراء"؛ أي ثم جعله في مصرف^(٢) آخر كالفقراء، أو غيرهم، ثم مات بعض الأولين:

فَإِنْ كَانَ الْحَبْسُ مِمَّا يَتَجَزَأُ بِالْقِسْمَةِ، كغَلَّةِ الْحَائِطِ، انْتَقَلَ نَصِيبُ الْمَيِّتِ لِلْمَصْرَفِ الثَّانِي^(٣).

وَإِنْ كَانَ لَا يَتَجَزَأُ بِالْقِسْمَةِ، كركوب دابة^(٤)، وَسَكْنَى دَارٍ، فَاخْتَلَفَ هَلْ يَنْتَقِلُ نَصِيبُ الْمَيِّتِ لِلْمَصْرَفِ الثَّانِي^(٥)، أَوْ لِبَقِيَةِ الْأَوَّلِينَ^(٦).

- ٣٩٥/٥، المعيار: ٤٢٦/٧.

(١) سبق تحرير ذلك، انظر: ص: ٣٤٣.

(٢) مصرف ساقطة من جميع النسخ، ومثبتة من: (٢م).

(٣) خَرَجَ الدَّرْدِيرُ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ضَابِطًا، فَقَالَ: "كُلُّ أَصْلٍ يَحْجُبُ فَرْعَهُ فَقَطْ دُونَ فَرْعٍ غَيْرِهِ".

الشرح الكبير: ٤٧٢/٥.

(٤) نهاية ل ١١٦ ب من: (١م).

(٥) وَجَّهَ الْبَاحِي هَذَا الْقَوْلَ، فَقَالَ: "كَوْنُهُ مِمَّا يَنْقَسِمُ يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَصَّتِهِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ رَجُوعَ حَصَّتِهِ إِلَى أَشْرَاكِهِ".

المنتقى: ٤١/٨.

(٦) قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي تَخْرِيجِ الْمَسْأَلَةِ: "كَذَا نَقَلَهَا ابْنُ الْحَاجِبِ وَلَا أَعْلَمُ مَنْ نَقَلَهَا قَبْلَهُ غَيْرَ الْقَاضِي فِي الْمَعُونَةِ، وَتَوَخَّذُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَدُونَةِ فَيَمْنَحُ حَبْسَ حَائِطًا عَلَى قَوْمٍ مَعِينِينَ فَكَانُوا يَلُونَهُ وَيَسْقُونَهُ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ طَيْبِ الثَّمَرَةِ فَجَمِيعُهَا لِبَقِيَةِ أَصْحَابِهِمْ".

مختصر ابن عرفة: ٢٠٢/٥ ب.

وانظر: المدونة: ٢٧٢٦/٦.

وَوَجَّهَ الْبَاحِي هَذَا الْقَوْلَ، فَقَالَ: "التَّشْرِيكَ بَيْنَهُمْ فِيهِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْأَسْمَ وَيَتَنَاوَلُهُ حَتَّى يَنْقَرَضُوا".

المنتقى: ٤١/٨ =

م: وقد كثر فيه اضطراب المتقدمين، وكذلك بين فقيهي قرطبة^(١):
ابن رشد وابن الحاج^(٢)، وألف كل واحد منهما على صاحبه^(٣).

= وانظر: المدونة: ٢٧٢٦/٦، التواذر: ٤٩/١٢، المعونة: ١٦٠٣/٣، المهد: ٢١٩/٥،
الكافي: ٥٣٧ - ٥٣٨، الجواهر: ٤١/٣، الذخيرة: ٣٢٧/٦، شرح التهذيب: ١٦٤/٦،
المعيار: ٤٤١/٧، تكميل التقيد: ١٨٦/٨.

(١) مدينة أندلسية بأسبانيا حاليًا، اتخذها بنو أمية عاصمةً للمسلمين، وما زالت آثار المسلمين
باقية بها ومن أهمها جامع قرطبة.

معجم البلدان: ، الموسوعة العربية: ٤٢٥/١٨.

انظر: ملحق ٢٠.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم، الثجبي، يُعرف بابن الحاج، الإمام الفقيه
الحافظ، كان القضاء في زمانه يدور عليه وعلى ابن رشد. قُتل ظلمًا في الجامع وهو ساجدًا في
صلاة الجمعة سنة: ٥٢٩هـ.

الشجرة: ١٣٢.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ١٠٠/٥.

والمقصود من قول ابن عبد السلام: وألف كل منهما على صاحبه "تغريض كل من ابن رشد
وابن الحاج بالآخر على ما أفتى به وانتصاره لما ذهب إليه.

وقد تعقب اللقاني الشارح في نقله الخلاف عن ابن عبد السلام في هذه المسألة، فقال: "إن ما
نقله ابن عرفة عن ابن رشد صريح في أن الاختلاف المذكور هو فيما أوصى أن تكون
حسبًا على ورثة فلان وفلان ثم على أولادهم فمات أحد الورثة عن ولد، قيل: نصيب الميت
لولده، أو لأعمامه الباقين ولا ينتقل إلى ولد الميت إلا بعد موت أعمامه، بالأول أفتى ابن
رشد، وبالثاني أفتى بعض أهل زماننا؛ يعني ابن الحاج، وأمّا مسألة الميت فصرّح ابن رشد بأن
فيها أقوالًا ثلاثة، ولم يذكر فيها بينه وبين أحد اختلافًا في الفتوى".

الطرر للّقاني: ٢٦٣.

وانظر: البيان: ١٩٨/١٢، فتاوى ابن رشد: ٧٢٨/٢، مختصر ابن عرفة: ٢٠٢/٥.

١٢٠٣.

[باب في ألفاظ الواقف المتعلقة بالموقوف عليه]

ص (بَيَانُ مُقْتَضِيَاتِ الْأَلْفَافِ).

ش: أي باب بيان الألفاظ الواقعة؛ أي/ ^(١) باعتبار ما نزل عليه.

ص (وَلَدِي، أَوْ أَوْلَادِي، يَتَنَاوَلُ وَلَدَ الصُّلْبِ مُطْلَقًا. وَوَلَدَ ذُكُورِهِمْ، وَيُؤَثِّرُ الْأَعْلَى، وَقِيلَ: يُسَوِّي).

ش: يعني إذا قال: هذا وقف على ولدي، أو على أولادي، فإنه يكون على أولاد الصُّلْبِ مطلقاً ذكراً كان، أو أنثى، وولد ذكورهم دُونَ وَلَدِ الإناث ^(٢). وهذا هو المعروف ^(٣) خلافاً لابن مباحلبر ^(٤)، ونخيره المتأخرين ^(٥) في إدخالهم ^(٦).

من يدخل في لفظ
الولد مجرداً

(١) نهاية ل ١٦٧ ب من: (٢م).

(٢) انظر: المدونة: ٢٧٢٠/٦، التوارد: ٢٤/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٢٢/٢-٥٢٣، المنتقى: ٣٥/٨، أحكام الشَّعْبِي: ١٤٩-١٥٠، المقدمات: ٤٢١/٢، النهاية والتمام: ١١/٤٣ ب، الجواهر: ٤٣/٣، الذخيرة: ٣٥٢/٣، معين الحكام: ٧٢٩/٢، اللباب: ٢٣٩، القوانين الفقهية: ٢٧٣، المعيار: ٤٠٠/٧.

(٣) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٩.

(٤) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، كان محدثاً، حافظاً، فقيهاً، نحوياً. عارفاً بالرجال والأنساب. من مصنفاته: الكافي، الاستذكار، تجريد التمهيد لما في الموطأ معاني والأسانيد، جامع بيان العلم وفضله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الانتقاء. توفي سنة: ٤٦٣ هـ.

ترتيب المدارك: ٣٥٢/٢-٣٥٣، الديباج: ٤٤٠-٤٤٢، شذرات الذهب: ٣١٤/٣-٣١٦، هدية العارفين: ٥٥٠/٢-٥٥١، شجرة النور: ١١٩، معجم المؤلفين: ٣١٥/١٣-٣١٦.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٠.

(٦) الخلاف في دخول ولد البنت ليس في لفظ ولدي، أو أولادي مجرداً، وقد صرح الشَّعْبِي وابن عبد الرِّفِيع بذلك، وإنما وقع في لفظ ولدي وولد ولدي، أو أولادي وأولاد أولادي، =

ودليل الأول: الإجماع^(١) على عدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٢).

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ﴾^(٣)،

- لكن يبدو أنه قد تابع ابن رشد وابن جُزَي وابن عبد السلام في القول بالخلاف في هذا اللفظ.

انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٤، المنتقى: ٣٥/٨، أحكام الشَّعبي: ١٤٩-١٥٠، المقدمات: ٤٢١/٢، الجواهر: ٤٣/٣، القوانين الفقهية: ٢٧٣، المعيار: ٤٠٠/٧.

كما أن كلام الشَّارح يُوهِّم بأن ابن عبد البر هو مَنْ بدأ الخلاف، وليس كذلك؛ فالذي له في التمهيد القول بعدم دخول ولد البنات في لفظ الولد، ونسب المخالفة لبعض البغداديين، وفي الكافي ذكر قول أهل المدينة إذا حبس الرجل على ولده وولد ولده، ثم قال: والحجة لهم وذكر ما استدلوا به آية، وبيت الشعر.

انظر: التمهيد: ٢٠٩/١، الكافي: ٥٤٠.

وقال ابن العطار بعد أن ذكر القول بعدم دخول ولد البنت في قوله: ولدي: "وحجته إنما هي بيّنة في إخراج ولد البنات إذا قال المحبّس: ولدي، ولم يُزد على هذا"، ثم أشار إلى الخلاف في لفظ ولدي وولد ولدي، فقال: "وقضى بهذا محمد بن السليم بفتيا أكثر أهل زمانه". انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٤.

(١) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٠.

(٢) يوصيكم: يتضمن الفرض والوجوب، كما تتضمنه لفظة أمر.

انظر: المحرر الوجيز: ٥١١/٣.

(٣) النساء آية: ١١، والآية بتمامها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُوْثِرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَّ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

(٤) انظر: المدونة: ٢٧٢٠/٦، النوادر: ٢٥/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٣/٢، أحكام الشَّعبي:

١٤٩، المقدمات: ٤٢٢/٢، أحكام القرآن: ٨٦/٤، المفيد: ٨٠١/٢، الذخيرة: ٣٥٢/٣،

معين الحكام: ٧٢٩/٢، ٩، المعيار: ٤٠٠/٧.

(٥) النساء آية: ٢٣، والآية بتمامها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ -

وقال: ﴿وَحَلِّيلُ^(١) أَبْنَائِكُمْ^(٢)﴾، لا شك أن ولد البنت داخل فيهما^(٣).

قيل: يُحْمَلُ على المجاز، لأننا قد أجمعنا على أن إطلاق الولد على ولد الولد الذكر حقيقة، فلو كان حقيقة في ولد الأنثى أيضاً لزم الاشتراك، ويُرجَّح لك أيضاً المجاز قول الشاعر:

بنونا بنوا أبنائنا، وبناتنا بنوهن أولاد الرجال الأبعاد^(٤)

وقوله: "ويؤثر الأعلى"، هو مذهب مالك، وابن القاسم في المدونة^(٥).

والقول بالتسوية للمغيرة^(٦).

وعلى المشهور فذلك مع تساوي الحال، فإن كانت الحاجة في ولد الولد أو ثروا، وتكون للأباء معهم، قاله ابن القاسم، ومحمد الملك^(٧).

= وَعَمَتُكُمْ وَحَلَّتْكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتُم مِّنْ نَّسَابِكُمْ وَالزَّوْجُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نَّسَابِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝

(١) حلائل: زوجات الأبناء.

نزاهة القلوب: ٢٠٠، المشكل من غريب القرآن: ٥٩، مفردات ألفاظ القرآن: ١٢٨.

(٢) النساء آية: ٢٣.

(٣) انظر: المقدمات: ٤٢٢/٢، الذخيرة: ٣٥٣/٦، المعيار: ٤١٠/٧.

(٤) قائله الفرزدق.

انظر: خزانة الأدب: ٢٢٣/١، ديوان الفرزدق: ١٧٢، معجم شواهد العربية: ١١٥/١،

المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية: ٤٠٥/٢.

وانظر: الكافي: ٥٤٠، أحكام الشَّعْبِي: ١٥٠، النهاية والتمام: ٤٣/١١، الذخيرة:

٣٥٢/٦، المعيار: ٤٠٠/٧.

(٥) ٢٧٢٠/٦.

(٦) انظر: المدونة: ٢٧١٩/٦، الجامع (ت: خياط): ٥٢١/٢، المنتقى: ٣٣/٨، النهاية

والتمام: ٤٣/١١، المعيار: ٤٠٥/٧.

(٧) انظر: التَّوَادِر: ٣١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٢/٢، المنتقى: ٣٤/٨، البيان:

٢١٢/١٢، ٢١٣، المعيار: ٤٠٥/٧.

محمّد: وهو استحسان، وقد قال مالك: لا يدخل ولد الولد إلا في الفضل^(١).

ص (وَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي: الْمَنْصُوصُ أَيْضًا لَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ).
ش: يعني وكذلك أيضًا أولادي وأولاد أولادي^(٢). والمنصوص قول مالك، وهو مذهب المدونة على ما وقّع في بعض الروايات^(٣). ومقابله: وهو ما ذكره ابن العطار^(٤): أن أهل قرطبة^(٥) كانوا يفتنون^(٦) بدخولهم، وقضى به محمّد بن السليم، بفتوى أكثر أهل زمانه^(٧). قال في المحكمات: وهو ظاهر اللفظ؛ لأن الولد يقع على الذكر الأنثى، فإذا قال: على ولدي، فهو بمنزلة قوله: على أولادي ذكرانهم، وإنائهم، وعلى أعقابهم^(٨).

ص (وَأَوْلَادِي فَلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانَةٌ، وَأَوْلَادُهُمْ، يَدْخُلُونَ اتِّفَاقًا. قال الباجي: وَأَخْطَأَ ابْنُ زَرْبٍ).

(١) التّوادر: ٣١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٢/٢، المنتقى: ٣٤/٨.

(٢) انظر: التّوادر: ٢٥/١٢، المنتقى: ٣٥/٨، أحكام الشّعي: ١٥٠، نوازل ابن الحاج: ١٨٥، البيان: ٢١٦/١٢، المقدمات: ٤٢٧/٢، الجواهر: ٤٤/٣، الذخيرة: ٣٥٤/٣، معين الحكام: ٧٢٩/٢، المعيار: ٤٠٢/٧-٤٠٣.

(٣) انظر: المدونة: ٢٧٢٠/٦.

وخرّج المتيطي في ذلك ضابطًا، فقال: "ويجمع ذلك كلّهُ أن كلّ ذكرٍ أو أنثى يحول بينه وبين المحبس أنثى فليس بولدٍ له ولا عقبٍ".
النهاية والتمام: ٤٣/١١ ب.

(٤) في (م، ت): ابن القصّار.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٩.

(٦) يفتنون ساقطة من: (م، ت).

(٧) انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٤-٢٠٥.

(٨) انظر: المقدمات: ٤٢٧/٢.

مَنْ يَدْخُلُ إِذَا سَمِيَ
الْوَقْفَ أَوْلَادَهُ وَعُطِفَ
عَلَيْهِمْ أَوْلَادُهُمْ

ش: يعني إذا سَمِيَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ، ثُمَّ قَالَ: وَأَوْلَادُهُمْ، دَخَلَ وَلَدُ الْبَنَاتِ
بِالِاتِّفَاقِ؛ وَلَآئِهٖ لَمَّا سَمِيَ الذُّكْرُ وَالْأُنْثَى^(١)، وَقَالَ: وَأَوْلَادُهُمْ، لَمْ يُمْكِنْ
اِخْتِصَاصُ^(٢)/^(٣) أَوْلَادِ الذُّكُورِ^(٤).

وَالْبَاحِي هُنَا هُوَ ابْنُ رِشْدٍ، كَمَا تَقَدَّمَ^(٥).

قَالَ فِي الْمَقَدِّمَاتِ بَعْدَ التَّصْرِيحِ بِخَطَأِ ابْنِ زُرَيْجٍ: وَكَانَ ابْنُ زُرَيْجٍ
يُفْتِي بِمَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ دُخُولِ وَلَدِ الْبَنَاتِ، حَتَّى نَزَلَتْ وَقَاسَهَا عَلَى مَا رَوَى
مُوسَى بْنُ طَارِقٍ^(٦)، عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ حَبَسَ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدَ وَلَدَهُ، فَقَالَ: وَلَدُ
الْبَنَاتِ لَيْسَ بِعَقَبٍ^(٧).

قَالَ: وَرَجُوعُ ابْنِ زُرَيْجٍ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ غَلْطٌ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ إِنَّمَا هِيَ فِيمَنْ
حَبَسَ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدَ وَلَدَهُ، بِخِلَافِ هَذِهِ، فَإِنَّ تَسْمِيَةَ الْأَبْنَاءِ قَدْ صَرَّحَ بِهِ فِيهَا^(٨).

فرعان:

الأوَّل: وَقَعَ فِي سَمَائِهِ سَحَابَتَانِ فِيمَنْ قَالَ: دَارِي حَبَسْتُ عَلَى ابْنَتِي، وَعَلَى
وَلَدِهَا، أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يَدْخُلُونَ فِيهِ^(٩).

(١) نهاية ل ٣٧ ب من: (ز).

(٢) نهاية ل ٣٦ ب من: (ت).

(٣) في (م): لم يصح اختصاص اختصاص، وفي (م ٢، ب): لم يختص اختصاص.

(٤) انظر: منتخب الأحكام: ل ٥٥، وثائق ابن العطار: المقدمات: ٤٢٧/٢، نوازل ابن الحاج:

١٨٥، الجواهر: ٤٤/٣، الذخيرة: ٣٥٥/٦، القوانين الفقهية: ٢٧٣، معونة الطالب:

١٥/٦-أ-ب، المعيار: ٤٠٤/٧، ٤٠٧.

(٥) انظر: ص: ٣٦.

(٦) أبو محمد، موسى بن قرة بن طارق، السكسكي. من أصحاب مالك طبقة الوسطى، من

أهل اليمن، روى عن مالك ما لا يخص حديثاً ومسائل، قاضي زبيد.

ترتيب المدارك: ٢٣١/١، طبقات الحديث: ٧٠/١، النبلاء: ٣٤٦/٩، الديباج: ٤٢١، طبقات

فقهاء اليمن: ٦٩.

(٧) انظر: المقدمات: ٤٣٥/٢.

(٨) انظر: ن، م، ٤٣٦/٢.

وقال غيره: إنما يكون حبسًا على ولد الابنة دنيةً ، فإذا ماتوا، لم يكن لأولاد أولادها شيء^(١).

الثاني: إذا قال: حبست على أولادي ذكورهم، وإناثهم، ولم يُسمهم، **ففي المقدمات:** ظاهر المذهب دخولهم^(٢).

ووقع في الموازية مسألة استدل بها بعضهم على أن ولد البنات لا يدخلون في المثال المذكور، وهي قوله: فمن حبس على ولده الذكر والأنثى، فقال: فمن مات منهم، فولده بمثلته. **فقال مالك:** لا أرى لولد البنات شيئاً، وهو استدلال^(٣)/ضعيف^(٤).

ص (وولدي، وولدهم بين المسألتين).

ش: أي أقوى من ولدي، وولد ولدي، وأضعف من ولدي فلان، وفلان، وفلانة^(٥). وقد اختلف في هذه المسألة:

فحكى أبو نعيم في زهير^(٦) عن

(١) انظر: منتخب الأحكام: ل ٥٥٥، البيان: ٣٠٢/١٢.

(٢) انظر: البيان: ٣٠٢/١٢-٣٠٣.

(٣) انظر: المقدمات: ٤٣٤/٢.

(٤) نهاية ل ٢٦٦ من: (ب).

(٥) انظر: ن، م، ج/ص.

وانظر: التوارد: ٣٣/١٢، المقصد: ٢٩٠، الذخيرة: ٣٥٥/٦.

(٦) انظر: المقدمات: ٤٣٣/٢، الجواهر: ٤٤، الذخيرة: ٣٥٥/٦، شرح ابن عبد السلام:

٥/١٠١، معونة الطالب: ١٥/٦ ب.

قال ابن عبد السلام معللاً: "عدم تسمية ولد الصلب يمنع من دخول ولد البنات، ويُقوي شبه هذه الصورة بقوله: ولدي وولد ولدي. وعود الضمير على ولد الصلب يُقوي شبه هذه الصورة بالتي فوقها، (أي قوله: أولادي فلان وفلان)، وأنه يعود الضمير على جميع من تقدم ذكور والإناث، وذلك موجب لدخول ولد البنات".

شرح ابن عبد السلام: ١٠١/٥ أ.

(٧) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد، المرئي، الأندلسي الإلبيري، ابن أبي زَمَنِين، شيخ قرطبة. سمع من محمد بن معاوية الأموي، وأحمد بن المطرف، ووهب بن مسرة. وتفقه بإسحاق الطليطلي. من مصنفاته: مختصر المدونة، ومنتخب الأحكام، وكتاب المشتل على

مالك: عدم دخولهم^(١).

وأدخلهم ابن السليمان بفتوى أكثر أهل^(٢)/^(٣) زمانه^(٤).

ص (وَبَنِيَّ، وَبَنِيَّ بَنِيَّ كَوَلَدِي، وَوَلَدُ وَلَدِي عَلَى الْمُتَّصِصِ).

من يدخل في
لفظ الابن

ش: أي فلا يدخل ولد البنات^(٥)، وهكذا في الجواهر. فقال: البنين عند

مالك يتناول الولد، وولد الولد الذكور، ذكورهم وإناتهم^(٦).

قال مالك: مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى بَنِيهِ، وَبَنِي بَنِيهِ، فَإِنَّ بَنَاتِهِ، وَبَنَاتِ بَنِيهِ

يدخلون في ذلك^(٧).

وروى يحيى بن ابن القاسم فيمن حبس^(٨) على بناته، فَإِنَّ بَنَاتِ بَنِيهِ

يدخلون في ذلك مع بنات صُلْبِهِ^(٩).

الباجي: والذي عليه جماعة أصحابنا أن ولد البنت لا يدخلون في البنين^(١٠).

وأصول الوثائق، والمغرب في المدونة وشرح مشكلها، ومختصر تفسير ابن سلاّم، واختصار =

= شرح ابن مزين للموطأ. توفي سنة: ٣٩٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس: ٨٠/٢، النبلاء: ٤٢/١١، الديباج: ٣٦٥-٣٥٧، الوافي

بالوفيات: ٣٢١/٣، طبقات المفسرين للداودي: ١٦٥/٢، شذرات الذهب: ١٥٦/٣،

الشجرة: ١٠١.

(١) انظر: منتخب الأحكام: ل ١٥٥.

وانظر: المقدمات: ٤٣٣/٢، معونة الطالب: ١٥/٦.

(٢) نهاية ل ١١٧ من: (م).

(٣) أهل ساقطة من: (م، ب).

(٤) انظر: المقدمات: ٤٣٦/٢، الذخيرة: ٣٥٤/٦-٣٥٥، معونة الطالب: ١٥/٦.

(٥) انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٤، المنتقى: ٣٥/٨، المقدمات: ٤٣٨/٢، أحكام القرآن:

٨٧/٤، الذخيرة: ٣٥٦/٦، معونة الطالب: ١٥/٦.

(٦) الجواهر: ٤٥/٣.

(٧) التوارد: ٢٥/١٢، المنتقى: ٣٥/٨، أحكام القرآن: ٨٧/٤، الذخيرة: ٣٥٦/٦، معونة

الطالب: ١٦/٦.

(٨) حبس ساقطة من: (م).

(٩) انظر: التوارد: ٢٥/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٣/٢، المنتقى: ٣٥/٨، البيان: ٢٩١/١٢،

أحكام القرآن: ٨٧/٤، معونة الطالب: ١٥/٦.

ر: وعلى ما تقدّم عن ابن محبّالبر، ونخبره يدخل أولاد البنات، ولعلّ هذا هو الذي أشار إليه ~~المصنف~~ بمقابل المنصوص^(١).
على أن دخول ولد البنات هنا أضعف من دخولهم هناك، لأنّ لفظ الولد حقيقةً ينطلق على الذكر والأنثى. أمّا الابن فلا ينطلق على البنت^(٢).

ص (وَعَقِي كَوَلْدِي، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ أَنْثَى فَلَيْسَ بِعَقِبِ).

ش: أي فلا يدخل ولد البنات^(٣).

ابن رشد: ولم يُفرّق أحدٌ بين ولدي وعقي^(٤).

وقوله: "فإن حالت"، هو زيادةٌ إيضاح، ولو سكّته عنه لفهم^(٥).

من يدخل في
لفظ العقب

(١) انظر: المنتقى: ٣٥/٨.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٠١/٥.

واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: "إنّ ابني هذا سيّد، وكعلّ الله أن يُصلّح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"، (رواه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٤٤٤/٢).

المنتقى: ٣٥/٨، أحكام القرآن: ٨٧/٤.

وقد ردّ الباجي وابن العربي هذا الاستدلال، قال ابن العربي: "هذا مجازٌ وإنّما أشار به إلى تشريفه وتقربه، ألا ترى أنّه يجوز نفيه عنه، فيقول الرّجل في وكّد بنته: ليس بابني، ولو كان حقيقةً ما جاز نفيه عنه؛ لأنّ الحقائق لا تُنفى عن مسمّياتها، ألا ترى أنّه يُنسب لأبيه دون أمّه".

أحكام القرآن: ٨٧/٤.

(٣) انظر: المقدمات: ٤٣٦/٢، أحكام القرآن: ٨٧/٤، الذّخيرة: ٣٥٤-٣٥٥، معونة الطالب: ١٥٥/٦.

قال ابن عبد السلام: "وإنّما تدخل البنت في لفظة بنيّ على طريق التّغليب، ولو قال هنا أنّ بنت الصّلب لا تدخل لكان وجهه ظاهرًا".

شرح ابن عبد السلام: ١٠١/٥.

وقال القلشاني نقلًا عن ابن شعبان: "لو قال: على بني لم يدخل فيه بناته، ودخل فيه بنو بنيّه فقط".

معونة الطالب: ١١٦/٦.

(٤) انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٤، المنتقى: ٣٤/٨، أحكام القرآن: ٨٨/٤، الجواهر: ٤٤/٣.

الذّخيرة: ٣٥٥/٦، شرح ابن عبد السلام: ١٠١/٥، معونة الطالب: ١١٦/٦.

(٥) انظر: المقدمات: ٤٣٧/٢.

ص (وَنَسْلِي كَذَلِكَ).

ش: أي مثل العقب^(١).

وقيل: ولد البنات يدخلون في النسل^(٢).

من يدخل في
لفظ النسل

ص (وَذُرِّيَّتِي يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّةِ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).

ش: هكذا حكى الاتفاق ابن العطار، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ

ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾^(٣) إلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾^(٤) وهو ولد بنت^(٥).

وأجيب: بأن عيسى عليه السلام لما لم يكن له أب قامت له الأم مقامه^(٦).

من يدخل في
لفظ الذرية

(١) قال ابن الماجشون: "كل ذكر أو أنثى حالت دونه أنثى فليس بعقب". =

= انظر: الجواهر: ٤٥/٣.

(٢) انظر: أحكام الشعي: ١٥٠، المقدمات: ٤٣٧/٢، النهاية والتمام: ١١/٤٤٤ ب، الجواهر: ٤٥/٣، الذخيرة: ٣٥٦/٦، معين الحكام: ٧٣٠/٢، الباب: ٢٣٩، القوانين الفقهية: ٢٧٣.

(٣) انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٨، المنتقى: ٣٥/٨، أحكام القرآن: ٨٨/٤، الباب: ٢٣٩، القوانين الفقهية: ٢٧٣.

قال ابن العطار: "إذا حبس الرجل على نسله ونسل نسله كان كقوله: ولدي وولد ولدي".
وثائق ابن العطار: ٢٠٨.

ورجح ابن العربي دخول ولد البنات، فقال: "ويجب أن يدخلوا؛ لأن "نسل" بمعنى خرج،
وولد البنات خرجوا منه بوجه، ولم يقرن به ما يخصه".

أحكام القرآن: ٨٨/٤.

(٤) الأنعام من آية: ٨٤، والآية بتمامها: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا
هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي
الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٥) الأنعام من آية: ٨٥، والآية بتمامها: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾.

(٦) وثائق ابن العطار: ٢٠٨-٢٠٩.

وانظر: المنتقى: ٣٦/٨، أحكام الشعي: ١٥٠، المقدمات: ٤٣٧/٢، النهاية والتمام:

١١/٤٤٤ ب، معين الحكام: ٧٣٠/٢، الباب: ٢٣٩.

قال في المقدمات: وهو جوابٌ غيرٌ صحيح، وانظره^(١).
وفي الاتفاق نظر؛ لأنَّ في المقدمات اختلفَ في النسل والذرية^(٢).
ف قيل: بمنزلة الولد والعقب^(٣)، لا يدخل ولد البنات^(٤) فيهما.
وقيل: يدخلون^(٥).
وفرق ابن العطار فجعل النسل كالولد بخلاف الذرية^(٦).

ص (وَعَلَى إِخْوَتِهِ: يَدْخُلُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى).

ش: هكذا قال ابن شعبان، إذا قال: داري حبسٌ على إخواني، كانت
على ذكورهم وإناثهم من أي جهة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ
السُّدُسُ﴾^(٨)، وقد أجرى الإناث في الحجب مجرى الذكور.

من يدخل في
لفظ الإخوة

(١) انظر: المقدمات: ٤٣٧/٢، المقصد: ٢٩١، أحكام القرآن: ٨٨/٤، المعيار: ٤١١-٤١٢.

(٢) قال ابن رشد: "فغيره ناس هو من ذرية جدّه للأُم من جهة أمه، ومن ذرية أبيه وجدّه لأبيه من جهة الأب ... ، ولا ينتفي أن يكون من ذرية جدّه لأُم من جهة حمل أمه إياه ووضع بكونه من ذرية أبيه وجدّه لأبيه إذا كان له أب".
المقدمات: ٤٣٧/٢.

(٣) الذرية: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى.

غريب ابن سلام: ٣٦٦/٣، النهاية: ٣٠٤/٤، اللسان: ٣٠٤/٤، (ذرى).

(٤) في (٢م): الولد والعقب.

(٥) في جميع النسخ: لا تدخل البنات، والمثبت يقتضيه سياق النص، وهو ما جاء في المقدمات، ومثبت في هامش نسخة (ر).

(٦) انظر: المقدمات: ٤٣٧/٢.

(٧) انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٨.

(٨) النساء من آية: ١١، والآية بتمامها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۖ وَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ زَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أُنْهَىٰ ۖ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۖ﴾.

ص (وَرَجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمْ، يَدْخُلُ الصَّغِيرُ مَعَهُمْ).

ش: قوله: "يدخل/ (١) الصَّغِيرُ معهم"؛ أي والصَّغِيرَةُ، ففيه حذفٌ معطوف، ويُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالصَّغِيرِ الجنسَ فيعمُّ (٢).

واستدلَّ ابنُ شُعْبَانَ على دخوله بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (٣) (٤).

ابن شُعْبَانَ: ولهذا حنث (٥) مَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رِجَالَ بَنِي فُلَانٍ، فَكَلَّمُ صِبْيَانِهِمُ الذُّكُورَ.

ص (وَعَلَى بَنِي أَبِي: إِخْوَتُهُ الذُّكُورُ، وَأَوْلَادُهُمُ الذُّكُورُ، قَالَ التُّونِسِيُّ: وَهُوَ اخْتِلَافٌ).

مَنْ يَدْخُلُ فِي
الْفَرْقِ بَنِي أَبِي

ش: لَا إِشْكَالَ فِي عَدَمِ دُخُولِ الْإِخْوَةِ لَأَمِّ هُنَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: بَنِي أَبِي، يُخْرِجُهُمْ.

انظر: أحكام القرآن: ٨٨/٤، الجواهر: ٤٨/٣، الباب: ٢٣٩، معونة الطالب: ١٦/٦ ل١٦ ب.

(١) نهاية ل ٣٨ من: (ز).

(٢) قال ابن عبد السلام: "وينبغي أَنْ يُنْظَرُ إِلَى مُقْتَضَى الْعُرْفِ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ إِلَى غَيْرِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ". شرح ابن عبد السلام: ١١٠/٥ ل١٠١ أ.

(٣) النساء من آية: ١٧٦، والآية بتمامها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرْتُ هَٰلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُنثَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّكْلَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَتَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(٤) الجواهر: ٤٨/٣، معونة الطالب: ١٦/٦ ل١٦ ب.

(٥) الْحِنْثُ: الْخُلْفُ فِي الْيَمِينِ، وَحِنْثٌ بِيَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَبْرَأْ بِهَا.

العين: ٢٠٦/٣، (الحاء والثاء والتون معهما)، الصَّحاح: ٢٦٤/١، اللسان: ١٣٨/٢، القاموس: ١٥٤، (حنث).

وفي الاصطلاح: "الْمُخَالَفَةُ لِمَا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، وَإِذَا تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ".
بداية المجتهد: ٢٢٠/٢.

وقوله: "وعلى/ ^(١) إخوته الذكور"؛ أي سواء كانوا أشقاء أو لأب، وهكذا قال ابن شعبان؛ لأنه قال: ولو قال: على بني أبي: يدخل فيه إخوته لأمه وأبيه، وإخوته لأبيه، ومن كان ذكراً من أولادهم/ ^(٢) خاصة مع ذكور ولده، لأنهم من ولد أبيه ^(٣).

وفي كلام المصنف نظر من وجوه:

أولها: كان ينبغي أن يزيد بعد قوله: "وأولادهم الذكور": وذكور ولده، كما وقع في الرواية ^(٤).

ثانيها: قوله: "قال التونسي"، وإنما هو ابن شعبان، وسبب وهمه أن ابن شامي إذا أراد ابن شعبان عبر عنه بالشيخ أبي إسحاق، فتوهم المصنف أنه التونسي ^(٥).

ثالثها: أن ابن شعبان لم يصرح بالمعارضة، ولا أشار إليها، وإنما أشار إليها ابن شامي؛ لأنه لما نقل قول ابن شعبان، قال: وهذا يشعر بأنه لا يراد دخول الإناث تحت قوله: بني، وهو خلاف ما تقدم في الرواية [في لفظ البنين] ^(٦) ^(٧).

م: ويمكن أن يفرق بينهما من جهة العرف، لا من جهة اللغة؛ لأن لفظ الابن يستعمل عرفاً في الصغير الذي يقصد الكبير إظهار الشفقة عليه والحنان ^(٨).

(١) نهاية ل ٣٣٧ من: (ت).

(٢) نهاية ل ١٦٨ من: (٢م).

(٣) الجواهر: ٤٨/٣، الباب: ٢٤٠، معونة الطالب: ١٦/٦.

وتابع ابن راشد المصنف، فقال: "قال التونسي".

(٤) انظر: الجواهر: ٤٨/٣، الباب: ٢٤٠.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٠١/٥، مختصر ابن عرفة: ٢٠٧/٨، معونة الطالب:

١٦/٦.

(٦) العبارة ليست مثبتة في جميع النسخ، والسياق يقتضيها، وجاءت في المقدمات، ومثبتة في شرح

ابن عبد السلام.

(٧) الجواهر: ٤٨/٣.

(٨) في (ت، م، ز): لأن لفظ الابن يستعمل عرفاً في الحنان.

سواءً كانت عليه ولادة، أو لم تكن، وهذا المعنى في الإناث ظاهر^(١)، والبنت أحقُّ بذلك^(٢)، بخلاف بني أبي، فإنه يستعمل في التناصر، ولا مدخل^(٣) للأنتى فيه^(٤).

ص (وَأَلِي وَأَهْلِي، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَوَاءٌ، وَهُمْ الْعَصْبَةُ، وَمَنْ لَوْ كَانَ رَجُلًا كَانَ عَصْبَةً. وَقِيلَ: الْأَهْلُ مَنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْأَبَوَيْنِ قَرَبُوا أَوْ بَعُدُوا كَالْأَقَارِبِ).

مَنْ يَدْخُلُ فِي لَفْظِ
الْأَهْلِ وَالْأَهْلِ

ش: يعني أن ابن القاسم قال: الآل والأهل^(٥) سواء، ويدخل في ذلك نساء مَنْ لو كان رجلاً كان عصبَةً، فتَدْخُلُ الأخوات، والبنات، وبنات الأبناء^(٦).

الباجي: وقول ابن القاسم هو المشهور مذهب^(٧).

وقال ابن خعبان: يدخل في الأهل مَنْ كان مِنْ جِهَةِ الْأَبَوَيْنِ بعدوا أَوْ قربوا^(٨).

(١) قوله: "سواءً كانت عليه ... في الإناث ظاهر" ساقط من: (ت، م، ٢، ز).

(٢) قوله: "والبنت أحقُّ بذلك" ساقط من: (م، ١).

(٣) نهاية ل ١١٧ ب من: (م، ١).

(٤) شرح ابن عبد السلام: ١٠١/٥ ب.

(٥) آل الرجل أهله وعياله.

الصُّحاح: ١٢٢٧/٢، اللسان: ٣٧/١١، (أول).

(٦) انظر: الثَّوَادِر: ٢٥/١٢، المنتقى: ٣٦/٨، الكافي: ٥٤١، البيان: ١٩٢/١٢، أحكام القرآن:

٨٨/٤، الجواهر: ٤٥/٣، الذَّخِيرَةُ: ٣٥٦/٣، اللباب: ٢٣٩، شرح ابن عبد السلام:

١٠١/٥ ب.

(٧) المنتقى: ٣٦/٨.

قال مالك: أراها لقربته مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ، ولا أرى لقربته مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا

قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ، فَتَكُونُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ.

البيان: ١٤٥/١٣.

(٨) انظر: المنتقى: ٣٦/٨، الجواهر: ٤٦/٣، اللباب: ٢٣٩، مختصر ابن عرفة: ٢٠٨/٨،

شرح ابن عبد السلام: ١٠١/٥ ب. =

وقوله: "كالأقارب"؛ أي فإنه يدخل مَنْ كَانَ مِنْ جهة الأبوين قريبا أو بعدوا^(١)، وهكذا رُوي عن مالك في الأقارب^(٢)، وقاله أخصب في المجموعة؛ لأنه قال: يدخل فيه كلُّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، أو غير مُحَرَّمٍ مِنْ قَبْلِ^(٣) أبيه وأمه^(٤). وقاله ابن حبان؛ لأنه قال: يدخل فيه العمَّات، والأخوال، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت^(٥).

الباجي: ويلزم مَنْ أدخل في ذلك بني الإخوة أَنْ يُدْخَلَ بني الخالة، إلَّا أَنْ يكون لجهة الأب مزية^(٦).

وعلى هذا يكون قوله: "كالأقارب"، استدلالاً لقول ابن شعبان.
ويحتمل أَنْ يقصد بذلك التشبيه في القولين؛ لأنه رُوي عن مالك في الموازية، والمجموعة، فيمن أوصى لأقاربه، يُقَسَّمُ على الأقرب بالاجتهاد^(٧).
قال مالك: ولا يدخل ولد البنات، وولد الخالات^(٨).
وحكى حاكم المعبر^(٩)،

= وفي الباب: "وقال التونسي".

(١) العبارة: "وقوله: كالأقارب؛ أي فإنه يدخل من كان جهة الأبوين قريبا أو بعدوا"، ساقطة من: (١م، ٢م، ب).

(٢) رواه عنه علي بن زياد.

انظر: المنتقى: ٣٦/٨، الجواهر: ٤٦/٣.

(٣) في (٢م): من قبيل.

(٤) انظر: المنتقى: ٣٦/٨، البيان: ١٩٣/١٢، ١٤٥/١٣، الجواهر: ٤٦/٣، الباب: ٢٤٠، مختصر ابن عرفة: ٢٠٨ل/٨.

(٥) انظر: المنتقى: ٣٦/٨، الجواهر: ٤٦/٣، مختصر ابن عرفة: ٢٠٨ل/٨.

(٦) لم أقف على قوله في المنتقى، ولعله في الاستيفاء؛ لأنه قال: "وقد ذكرت ذلك في الاستيفاء مستوعباً".

المنتقى: ٣٦/٨.

ونقله ابن عبد السلام في شرحه: ١٠١ب.

(٧) انظر: المنتقى: ٣٦/٨، أحكام القرآن: ٨٨/٤، الجواهر: ٤٦/٣، الباب: ٢٤٠، مختصر ابن عرفة: ٢٠٨ل/٨.

(٨) انظر: المنتقى: ٣٦/٨، الجواهر: ٤٦/٣، الباب: ٢٤٠، مختصر ابن عرفة: ٢٠٨ل/٨.

(٩) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، الربيعي، التونسي، العلامة، قاضي القضاة=

ونخيره^(١)، فيما إذا أوصى لقربته، وذوي قربته، ثلاثة أقوال:
 الأول: لا دخول لقربته من قبل النساء بحال، وهو قول ابن القاسم.
 الثاني: أنهم يدخلون، وهو قول^(٢) مطرقة، وابن العاجشون، وروايتهما
 عن مالك.
 ابن حبيب: وهو قول جميع أصحاب مالك.
 الثالث لعيسى: أنه لا يدخل في ذلك قربته نساء إلا أن لا يبقى من
 قربته الرجال أحد^(٣).
 قال^(٤): وأما إن لم يكن له من قبل الرجال قرابة، فلا خلاف أنه لا يكون
 لقربته نساء شيء^(٥).

ص (وعلى مواليه، روي: مواليه الذين أعتقهم فقط وأولادهم.
 وروى: وموالي أبيه وأبنيه ورجع إليه^(٦). وروى: وموالي مواليه.
 وروى: موالى الجد والجدة والأم والأخ، وفي الجميع يؤثر الأخوة.
 فإن استؤوا فالأقرب.)

= بتونس. ألف كتاب معين الحكام في مجلدين وهو كتاب كثير الفائدة غزير العلم نحا فيه إلى
 اختصار المتطية، وله اختصار أجوبة القاضي أبي الوليد بن رشد. توفى سنة: ٧٣٤هـ.
 الوافي بالوفيات: ٢٦/٥، الدياج: ١٤٥، الشجرة: ٢٠٥، الفكر السامي: ٢٨١/٤/٢، معجم
 المؤلفين: ٢٠/١.

- (١) يُشير إلى ابن رشد، والمتطية.
- انظر: البيان: ١٤٥/١٣، النهاية والتمام: ١١/٤٤ب.
- (٢) نهاية ل ٢٦ب، من: (ب).
- (٣) معين الحكام: ٧٣٠/٢.
- (٤) أي ابن عبد الرقيق.
- (٥) انظر: ن، م: ج/ص.
- وانظر: البيان: ١٤٥/١٣، النهاية والتمام: ١١/٤٤ب.
- (٦) نهاية ل ٣٨ب من: (ز).

من يدخل في
لفظ الموالي

ش: يعني: إذا وقف على مواليه^(١)، فلا خلاف في^(٢) دخول من أعتقهم، ذكورهم، وإناثهم^(٣).

ثم اختلف فروى ابن القاسم عن مالك في العتبية: لا يدخل غيرهم^(٤). وقوله: "وروي: وموالي أبيه"، إلى آخره، دلت الواو على أنه في الرواية الثانية وافق على ما في الأولى وزاد، وكذلك في الثالثة، وهذه الرواية الثانية لابن القاسم في العتبية أيضاً^(٥).

وقوله: "وروي: وموالي مواليه"؛ أي يدخل في هذه الرواية مواليه، وموالي أبيه وابنه، وموالي مواليه^(٦).

وقوله: "وموالي الجد" إلى آخره تصوره ظاهر، وهو لمالك في المجموعة، قال فيها: ولا يدخل موالي بني الإخوة والعمومة، ولو أدخلت موالي هذه لأدخلت موالي القبيلة^(٧).

وقوله: "وفي الجميع"؛ يعني وفي جميع الروايات: يؤثر الأحوج وإن كان أبعد، فإن استووا في الحاجة، أثر الأقرب، وهكذا نص عليه في المجموعة^(٨).

(١) الأصل في المولى ابن العم، وهو المعتق انتسب بنسبك، ويطلق عليه مولى؛ لأنه يتزل منزلة ابن العم فترثه وتنصره.

اللسان: ٤٠٨/١٥

(٢) قوله: "خلاف في"، ساقط من: (٢م)

(٣) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥٢٣/٢، المنتقى: ٣٧/٨، البيان: ٢٠٠/١٢، الجواهر: ٤٧/٣، الباب: ٢٣٩.

(٤) انظر: البيان: ٢٠٠/١٢.

(٥) انظر: ن، م، ج/ص.

(٦) انظر: المنتقى: ٣٧/٨، الكافي: ٥٤١، البيان: ٢٤١/١٢، الباب: ٢٣٩.

(٧) انظر: النوادر: ٢٧/١٢، المنتقى: ٣٧/٨، البيان: ٢٤١/١٢.

وجه الباجي ذلك بقوله: "من يعتق عليه بالتعصيب فإن مواليه يدخلون في إطلاق لفظ موالي المحبس، ومن لا يعتق عليه بذلك فأحواله لا يدخلون في إطلاق لفظ الموالي". المنتقى: ٣٧/٨.

(٨) انظر: النوادر: ٢٧/١٢-٢٨، المنتقى: ٣٧/٨، الجواهر: ٤٧/٣.

قال الفلشاني: "يتحصل في المسألة خمسة أقوال، لا وجه لقول منها إلا ما غلب على ظن قائله أن المحبس أو الموصي قصده وأراد به عرف أو عادة، وهذا إذا لم يكن ثم دليل على أنه أراد =

ص (وَعَلَى قَوْمِهِ: عَصَبَتُهُ دُونَ النِّسَاءِ).

ش: نحوه لابن شعبان، واحتج بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ^(١) مِّنْ قَوْمٍ

عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ^(٢)﴾،

وبقول زهير^(٣)/^(٤):

وما أذري وسوف إخال أذري أقوم آل حصن أم نساء^(٥)؟

وينبغي أن يرجع إلى العرف إن كان هناك عرف^(٦).

-الأعلى دون الأسفل، أو الأسفل دون الأعلى، مثل أن يكون أهل أحدهما أغنياء وأهل الثاني فقراء، فيعلم أنه أراد أنه إنما قصد بوصيته إلى الفقراء دون الأغنياء.

معونة الطالب: ١٧/٦ ب.

وفي المدونة: "قال سحنون: رأيت إن قال: ثلث مالي لموالي فلان، وفلان ذلك الرجل، موالٍ عرب أنعموا عليه وله موالٍ أنعم عليهم؟ قال: لم أسمع أن مالكا قال في شيء من مسأله أو جوابه أنه يكون لمواليه الذين أنعموا عليه شيء، وإنما محمل هذا الكلام على مواليه الذين هم أسفل".

انظر: المدونة: ٢٦٧٠/٦.

(١) القوم: لا واحد له من لفظه، وهم الشيعة والعشيرة، وهم الرجال دون النساء، وقيل: الجماعة رجال والنساء جميعاً.

العين: ٢٣١/٥، (القاف والميم و وايء)، الصحاح: ١٤٨٦/٢، اللسان: ٤٩٦/١٢، (قوم).

(٢) الحجرات من آية: ١١، والآية بتمامها: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ

أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا

تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

(٣) نهاية ل ٣٧ ب من: (ت).

(٤) زهير بن أبي سلمى، ربيعة بن رباح، المزني، من مضر، حكيم شعراء الجاهلية، أخته الخنساء، وابناه كعب وبجير. توفي سنة: ٦٠٩ م.

طبقات فحول الشعراء: ٦٣، الأغاني: ٣٣٦/١٠، الأعلام: ٥٢/٣.

(٥) ديوان زهير: ١٢، خزنة الأدب: ٢٧٨/١.

وانظر: المنتقى: ٣٧/٨، الجواهر: ٤٨/٣، الذخيرة: ٣٥٧/٦-٣٥٨، الباب: ٢٣٩، شرح

ابن عبد السلام: ١٠٢/٥، معونة الطالب: ١١٨/٦.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٠٢/٥.

ص (وَأَطْفَالُ أَهْلِي، أَوْ صِبْيَانُهُمْ وَصِغَارُهُمْ: لِعَيْرِ الْبَالِغِينَ).
ش: ذُكُورُ وَالْإِنَاثُ^(١).

ص (وَشُبَّانُهُمْ وَأَحْدَاثُهُمْ: لِمَنْ بَيْنَ الْبُلُوغِ وَكَمَالِ الْأَرْبَعِينَ).
ش: هو ظاهر التصور، وقاله ابن شعبان^(٢).

ص (وَكُهُولُهُمْ: لِمَنْ جَاوَزَهَا إِلَى السَّتِّينَ. وَشُيُوخُهُمْ: لِمَنْ جَاوَزَهَا. وَالذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ فِي الْجَمِيعِ سَوَاءً).
ش: ينبغي أَنْ يُعَمَّدَ فِي كُلِّ هَذَا عَلَى الْعَرَفِ^(٣).
وقوله: "وَالذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ سَوَاءٌ"؛ أَيِ أَطْفَالٍ إِلَى الشُّيُوخِ^(٤).

ص (وَأَرَامِلُهُمْ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى).

ش: هكذا قال ابن شعبان: إِنَّهُ إِذَا قَالَ: لِأَرَامِلِهِمْ، كَانَ لِلرَّجُلِ الْأَرْمَلِ الَّذِي لَا زَوْجَةَ لَهُ، وَالْمَرْأَةِ الْأَرْمَلَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ جَرِيدٍ^(٥):

مَنْ يَدْخُلُ فِي
لَفْظِ الْأَرَامِلِ

(١) الجواهر: ٤٨/٣-٤٩، الذَّخِيرَةُ: ٣٥٨/٦، اللِّبَابُ: ٢٤٠، مختصر ابن عرفة: ٨/٢٠٩، معونة الطالب: ٦/١١٨.

قال ابن شاس: "يَتَنَاوَلُ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَلَا الْحَيْضَ".
الجواهر: ٤٨/٣.

(٢) الجواهر: ٤٩/٣، الذَّخِيرَةُ: ٣٥٨/٦، اللِّبَابُ: ٢٤٠، مختصر ابن عرفة: ٨/٢٠٩، معونة الطالب: ٦/١١٨.

(٣) انظر شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٢.

(٤) الجواهر: ٤٩/٣، اللِّبَابُ: ٢٣٩، معونة الطالب: ٦/١١٨.

(٥) أبو حرزة، جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي، الشاعر المشهور من بني تميم. له ديوان. توفي سنة: ١١٠هـ.

طبقات فحول الشعراء: ٢٩٧، ٣٧٤، الأغاني: ٥/٨، الأعلام: ٢/١١٩.

هُنَّ الْأَرَامِلُ قَدْ قُضِيَتْ حَاجَتُهُنَّ فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الْأَرْمَلِ/الذَّكَرِ^(١)
 لِمَ: وَمَنْ نَسَبَ هَذَا الْبَيْتَ لِلْحَطِيطَةِ^(٢) فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٣).
 قَالَ ابْنُ الْمَكْحُومَةِ^(٤): الْأَرَامِلُ: الْمَسَاكِينُ رِّجَالٌ وَالنِّسَاءُ، وَيُقَالُ لَهُمْ وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نِسَاءٌ^(٥).

- (١) نهاية ل ١١٨ أ من: (١م).
 (٢) لم أجده في ديوان جرير.
 انظر: المستطرف في كل فن: ١٤٦/١.
 وانظر: الجواهر: ٤٩/٣، الذخيرة: ٣٥٧/٦، ٣٥٨، اللباب: ٢٤٠، شرح ابن عبد السلام:
 ١٠٢/٥، مختصر ابن عرفة: ٢٠٩ل/٨، معونة الطالب: ١٨/٦ ب.
 (٣) أبو مليكة، جرول بن أوس العبسي، شاعر مخضرم، كان هجاءً عنيفاً، لم يسلم من هجائه
 أحد، حتى أبيه وأمه ونفسه. توفي سنة: ٤٥هـ.
 طبقات فحول الشعراء: ٩٧، ١٠٤، الأغاني: ١٤٩/٢، معجم الشعراء: ٣٣٨، الأعلام:
 ١١٨/٢.
 (٤) شرح ابن عبد السلام: ١٠٢ل/٥.
 ممن نسبته للحطيطة ابن شاس، وابن هارون، وابن راشد.
 انظر: الجواهر: ٤٩/٣، مختصر ابن عرفة: ٢١٠ل/٨ ب.
 (٥) أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق، والسكيت لقب أبيه، تعلم النحو على البصريين والكوفيين،
 أخذ عن الفراء، الأثرم، الأصمعي وغيرهم. من مصنفاته: إصلاح المنطق، القلب والابدال،
 الأجناس الكبير، الأمثال.
 معجم الأدباء: ٦٤٢-٦٤٤، بغية الوعاة: ٤٥٠/٢.
 (٦) إصلاح المنطق: ٣٢٧/١.

[فصل في أحكام الوقف]

ص (وَحُكْمُ مُطْلَقِهِ التَّنْجِيزُ، مَا لَمْ يُقَيَّدَ بِاسْتِقْبَالٍ. وَهُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الصَّحَةِ. وَالتَّنْجِيزُ فِي الْحَيَاةِ، وَإِلَّا فَفِي الثُّلُثِ).

حكم الوقف المطلق

ش: أي: حكم المطلق من الوقف التنجيز في الحال^(١)، إِلَّا أَنْ يُقَيَّدَ بِاسْتِقْبَالٍ، كَقَوْلِهِ: هُوَ وَقْفٌ بَعْدَ شَهْرٍ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مَنْقُطَعٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُيِّدَ بِاسْتِقْبَالٍ لَا يَكُونُ مُطْلَقًا.

وقوله: "وَهُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الصَّحَةِ، وَالتَّنْجِيزُ فِي الْحَيَاةِ"^(٢)؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ لَا حَجَرَ عَلَيْهِ. وَاحْتَرَزَ بِالصَّحَةِ مِنَ الْمَرَضِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الثُّلُثِ. وَبِالتَّنْجِيزِ مِمَّا لَوْ وَقَعَ فِي الصَّحَةِ مَوْقُوفًا عَلَى الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الثُّلُثِ، وَإِلَيْهِمَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: "وَإِلَّا فَفِي الثُّلُثِ"^(٣).

ص (وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْغَلَّةَ، وَالشَّمْرَةَ، وَاللَّبَنَ، وَالصُّوفَ).

الغلة ملك للموقوف عليه

ش: أي يملك الموقوف عليه الغلة، بخلاف الرقبة فإنها على ملك الواقف^(٤).

(١) أي لا يفتقر إلى حكم حاكم.

انظر: الإشراف: ٦٧٠/٢، المعونة: ١٥٩١/٣، الجواهر: ٤٩/٣، المقدمات: ٤٠٨/٢.
قال ابن شاس: "ويترتب على ذلك نقل ملك المنفعة إلى الموقوف عليه، وسلب التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل إلى الغير".
الجواهر: ٤٩/٣.

(٢) في (٢م): الرباع.

(٣) انظر: المدونة: ٢٤٢٧/٦، التفریع: ٣٠٧/٢، المعونة: ١٦٠١/٣-١٦٠٧، الكافي: ٥٣٦، ٥٣٧.

(٤) انظر: النوادر: ٧/١٢، المنتقى: ٢٩/٨، الإشراف: ٦٧٢/٢، المهدي: ٢٢٢١/١، الجواهر: ٤٩/٣-٥٠، شرح ابن عبد السلام: ١٠٢/٥.
لا خلاف في أن ملك الرقبة في الحبس في غير المساجد باقٍ على ملك الواقف، ووقع الخلاف في المساجد. =

وعطف الثمرة واللبن والصوف على الغلة، مِنْ باب عطف الخاص على العام^(١).
أو يُقال: لعله أراد بالغلة ما ليس له عين قائمة.

ص (وَنَتَاجُ الْحَيَوَانِ وَقَفٌ، وَيُبَاعُ فَضْلُ ذُكُورِهَا عَنْ ضَرَابِهَا فِي إُنَاثٍ، وَمَا كَبُرَ مِنَ الْإُنَاثِ كَالذُّكُورِ).

ش: لما كان الغرض مِنَ الحبس بقاء عينه لينتفع به المحبسُ عليه، والحيوان لا يطول مقامه كالرباع^(٢)، وكان التناسل فيه يقوم مقام عينه؛ فلذلك قالوا: لا تُباعُ إناثه وما يُرادُ مِنَ الذُّكُورِ^(٣) للضراب، وَيُبَاعُ ما لا يُرجى نسله مِنَ الإناث، وما استغنى عنه مِنَ الذُّكُورِ، يُريدُ ويُجعلُ في إناث^(٤)، كذا روى ابن القاسم في

بيع ما لا فائدة فيه من الحيوان الموقوف

= انظر: التوارد: ٧/١٢، الذخيرة: ٣٢٨/٦، الشرح الكبير: ٤٨٥/٥-٤٨٦، التاج: ٤٥/٦-٤٦، المواهب: ٤٦/٦.

وللقرافي قاعدة في ذلك: قال: إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان، وإذا اقتضى سبب نقل ملك أو إسقاطه وأمكن قصره على أدنى الرتب لا ترقيه إلى أعلاها، ثم قال: "الوقف يقتضي الإسقاط، فاقصر على المرتبة الدنيا وهي المنافع دون الرقبة؛ توفية بالسبب والقاعدة معاً".
الذخيرة: ٣٢٨/٦.

(١) الخاص عند الأصوليين: "قصر العام على بعض مسمياته".

منتهى الوصول: ، تحفة المسؤول: ١٧٢/٣، بيان المختصر: ١٠٤/٢، نثر الورود: ٢٧٢. والعام هو: "ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة".
منتهى الوصول: ١٠٢.

وأما عطف الخاص على العام فاختلف الأصوليون فيه هل هو إخراج للخاص من حكم العام أو لا؟، والراجح أن ذكر بعض أفراد العام ليس تخصيصاً له، بل اهتماماً بهذا الفرد من العام.
انظر: شرح التنقيح: ٢١٩-٢٢٠، نثر الورود: ٣١٢.

(٢) الرباع: جمع ربع، وهو المنزل ودار الإقامة.

المشارك: ٢٦٧/٢-٢٦٨، اللسان: ١٠٢/٨، (ربع).

(٣) نهاية ل٣٩ من: (ز).

(٤) قال ابن عبد السلام: "أو ما يحتاج إليه من الذكور".

شرح ابن عبد السلام: ١١٠٢/٥.

الموازاة من مالك^(١). ولعله إنما سكت عن ذلك لما سيذكره في الفرس والثوب^(٢).

وقوله: "ونتاج الحيوان"؛ أي الموقوف، فحذف الصفة.

ص (وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَا سِوَى الْعَقَارِ إِذَا ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ الَّتِي وَقَفَ لَهَا، كَالْفَرَسِ يَهْرُمُ، وَالثَّوبُ يَخْلُقُ: يُبَاعُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ شِقْصِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ: لَا يُبَاعُ وَقَفٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِشَرْطٍ).

ش: لم^(٣): أبقى جماعةً خلاف ابن الماجشون^(٤) على إطلاقه^(٥).

بيع ما كان بقاؤه ضرراً من الوقف

وقال اللخمي: إن انقطعت منفعة الحبس، وصار بقاؤه^(٦) ضرراً، جاز بيعه. فإن لم يكن ضرراً، ورجي أن تعود منفعته، لم يجوز بيعه. واختلف إذا لم يكن ضرراً، ولا رجيت منفعته^(٧).

وكذلك صرح صاحب البيان بالاتفاق في الوجهين الأولين^(٨).

وقوله: "إلا أن يكون بشرط"؛ أي في أصل الحبس: بأنه إن هرم أو فسد، فحينئذ يجوز بيعه بالاتفاق^(٩).

(١) انظر: النوادر: ٩٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٦٢/٢، البيان: ٢٣٢/١٢، الجواهر: ٥٠/٣.

(٢) انظر: ص: ٣٨٥.

(٣) في (ت) بياض.

(٤) في (١م): خلاف ابن الماجشون، وفي (٢م، ب، ت): قول ابن القاسم، وفي (ز): قول ابن الماجشون، والمثبت ما جاء في شرح ابن عبد السلام، وهو ما يقتضيه سياق النص.

(٥) شرح ابن عبد السلام: ١٠٢/٥.

وانظر: الرسالة: ٢٣٠، النوادر: ٨٤/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١١/٢، الكافي: ٥٤١،

البيان: ٢٠٤/١٢، المفيد: ٨٠٧/٢، القوانين الفقهية: ٢٧٤.

(٦) نهاية ل١٦٩ من: (٢م).

(٧) التبصرة للخمى: ٢٤٥/٣.

(٨) انظر: البيان: ٢٣٣/١٢.

(٩) انظر: النوادر: ٨٤/١٢-٨٥، الجواهر: ٥٠/٣.

[فصل النظر على الوقف وصيانتة]

ص (وَيَتَوَلَّى الْوَقْفَ مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ، لَا الْوَاقِفُ، وَلَوْ شَرَطَهُ لَمْ يَجْزُ).

ش: قال في الجواهر: والنظر في مصالح الوقف إلى مَنْ شرطه الواقف، فإن لم يُؤَلَّ، تولاه الحاكم، ولا يتولاه بنفسه^(١).

قال في المختصر الصير^(٢): ولا يجوز للرجل أن يُحبس ويكون هو ولي الحبس^(٣).

قال في الموازية فيمن حبس غلة داره في صحته على المساكين فكان يلي عليها حتى مات وهي بيده: إنها ميراث^(٤).
قال: وكذلك لو شرط في حبسه أنه يلي ذلك لم يُجزَّ له ابن القاسم، وأخصبه^(٥).

ج: وانظر قوله في الموازية: وكذلك لو شرطه، هل المراد أنه يطل الحبس؟ وهو ظاهر لفظه، أو معنى قوله: لم يُجزَّ له ابن القاسم^(٦) وأخصبه، أي لم يُجزَّ له الشرط^(٧)، بل يصح ويخرج إلى يد غيره؟
والأظهر أن معنى ما في الموازية: أن المحبس مات ولم يُجزَّ عنه، ولا إشكال في البطلان مع ذلك. وأما إن كان حياً فإنه يصح الوقف، ويخرج إلى يد ثقة ليتّم الحوز، وهكذا فسّر في كلام المصنف^(٨).

(١) انظر: الجواهر: ٥٠/٣.

(٢) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٣.

(٣) انظر: الجواهر: ٥٠/٣، معونة الطالب: ٦/٢٠.

(٤) انظر: النوادر: ١١٠/١٢، التبصرة للحمي: ٢٥٣/٣، الجواهر: ٥٠/٣.

(٥) انظر: النوادر: ١١٠/١٢، الجواهر: ٥٠/٣.

(٦) نهاية ل ٢٧ من: (ب).

(٧) نهاية ل ٣٨ من: (ت).

(٨) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٠٢/٥ ب.

فقوله: "لم يجز"؛ أي الشرط، ويُحتملُ لم يجز الوقف، ويطل ولو كان حياً. ويؤيده اختلافهم في الفرع الذي بعده، ولا شك أن البطلان هنا أقوى من الفرع الذي بعده. واحتلَفَ في بطلان الوقف في الذي بعده.

ج: (١): والأول هو القياس كما تقدّم فيما إذا (٢) اشترط الخيار: أنه يصح الوقف، ويطل الشرط. والضّمير في شرطه عائدٌ على التولي المفهوم من: يتولى، ولا يصح أن يعود على (٣) الواقف؛ لأنه يؤدي إلى تعدّي فعل المضمر إلى ضميره المتصل (٤).

ص (فَإِنْ جَعَلَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، وَيَتَسَلَّمُ مِنْهُ غَلَّتْهَا، وَيَصْرِفُهَا هُوَ، وَعَلَى ذَلِكَ وَقَفَ، فَقَوْلَانِ).

ش: الضّمير في جعله: عائدٌ على الوقف، وفي غيره: يعود على الواقف، وفي منه (٥): يعود على الغير. والقول بالجواز لِمَالِكٍ فِي الْمَوَارِثَةِ (٦)، وهو قول ابن عبد الحكم (٧).

ابن الموار: وأباه ابن القاسم، وأخيه (٨).

اللّخمي: وأرى أن يمضي في الوجهين جميعاً؛ لأنه حبسٌ أُنفذ فيما حبسَ له، ولم يعد فيه مُحَبَّسُهُ (٩).

(١) (خ) ساقطة من: (ز).

(٢) إذا، ساقطة من: (م).

(٣) نهاية ل ١١٨ ب من: (م).

(٤) شرح ابن عبد السلام: ١٠٢/٥ ب.

وانظر: معونة الطالب: ٦/٢٠ أ، شرح الثعالبي: ٥/٢٤.

(٥) في (م): في منعه.

(٦) انظر: النوادر: ١٢/١١٠، الجامع (ت: خياط): ٥٥١/٢، التبصرة للّخمي: ٢٥٣/٣،

الجواهر: ٥٠/٣، الذخيرة: ٣٢٩/٦، معونة الطالب: ٦/٢٠ ب.

(٧) انظر: النوادر: ١٢/١١٠، الجواهر: ٥٠/٣، الذخيرة: ٣٢٩، معونة الطالب: ٦/٢٠ ب.

(٨) انظر: النوادر: ١٢/١١٠، التبصرة للّخمي: ٢٥٣/٣، الجواهر: ٥٠/٣، الذخيرة: ٣٢٩/٦،

شرح ابن عبد السلام: ١٠٢/٥ ب، معونة الطالب: ٦/٢٠ ب.

(٩) التبصرة للّخمي: ٢٥٣/٣.

وقد تقدّم إذا كان الوقف بيد واقفه، ويصرف غلّته، أو يخرج منه من يده لمن ينتفع به^(١)، ثم يعود إليه، هل يصحّ الحبس، أم لا^(٢)؟
 لم: فعلى القول بالصّحّة، يصحّ هنا من باب الأولى. وعلى القول بالبطلان، تأتي القولان اللذان ذكرهما المصنف هنا^(٣)، والله تعالى أعلم.

ص (وَيَبْدَأُ بِإِصْلَاحِهِ وَنَفَقَتِهِ، وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ لَمْ يُقْبَلْ).

إصلاح الوقف
والنفقة عليه

ش: أي يبدأ الناظر بإصلاحه إن كان عقاراً، أو نفقته إن كان حيواناً؛ لأنّ الغرض من الوقف دوام المنفعة^(٤)؛ ولذلك قال ابن شعبان: ولو شرط خلاف البداءة بإصلاحه، ونفقته كبديء بذلك، وبطل شرطه؛ لأنّه شرط يؤدي إلى بطلان أصل الحبس^(٥)، وما كان كذلك من الشروط لا يوفى به^(٦).

ص (فَإِنْ كَانَتْ دَارًا لِلْسُّكْنَى، فَإِمَّا أَصْلَحَ، وَإِلَّا خَرَجَ فَتُكْرَى بِمَا تُصْلَحُ بِهِ).

ش: أي فإن كانت العين الموقوفة داراً للسكنى، واحتاجت إلى إصلاح، خيّر الساكن المحبّس عليه: فإمّا أن يُصلح، وإمّا أن يخرج فتُكرى بما تُصلح به، ثم يعود^(٧).

(١) في (١م، ٢م، ب): ولم يُنتفع به، وفي (ز): لم يُنتفع به، والمثبت من (ت) وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) انظر: ص: ٣٣١.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٠٢/٥.

(٤) انظر: النوادر: ٩٥/١٢، التبصرة للحمي: ٢٤٦/٣، الجواهر: ٥١/٣، الذخيرة: ٣٢٩/٦.

شرح ابن عبد السلام: ١٠٢/٥، معونة الطالب: ٢٠/٦، شرح الثعالبي: ٢٤/٥.

(٥) نهاية ل٣٩ ب من: (ز).

(٦) الجواهر: ٥١/٣، الذخيرة: ٣٢٩/٦، مختصر ابن عرفة: ٨/٢١٥، معونة الطالب: ٢٠/٦، شرح الثعالبي: ٢٤/٥.

(٧) قال ابن عبد السلام: "هذه المسألة مفرعة على التي فوقها؛ لأنّ تماديه في السكنى مع أنّها

خربة تؤدي إلى تلفها، حتى لا تصلح لشيء البتة، وذلك إبطال للمقصود من الحبس". -

قاله للحمي^(١).

فإن قيل: إكراؤها من غيره تغيير للحبس؛ لأنها لم تُحبس إلا للسكنى؟
قيل: لما علم المحبس أنها تحتاج إلى الإصلاح، ولم يوقف لذلك شيئاً،
فقد أذن في الكراء عند الحاجة^(٢).

ص (ولو شرط الواقف إصلاحها عليه لم يقبل).

ش: قوله: "عليه"؛ أي على الموقوف عليه^(٣).

اشتراط الإصلاح
على الموقوف عليه

وقوله: "لم يقبل"؛ أي الشرط، ويصح الوقف^(٤)، وهكذا في المدونة،
وعلل فيها صحة الوقف بأنها فاتت في سبيل الله، وبطلان الشرط بأنه راجع إلى
الكراء المجهول^(٥).

قال في المدونة: ومَرَمَّتْهَا مِنْ غَلَّتْهَا^(٦).

يحيى بن حمزة^(٧): فإن كانت موقوفة للسكنى خير السّاكن بين أن يُصلح

= شرح ابن عبد السلام: ١٠٣/٥.

(١) التبصرة للحمي: ٢٥٣/٣.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٠٣/٥.

(٣) عليه، ساقطة من جميع النسخ، ومثبتة من (م).

(٤) انظر: الثّوادر: ١٠٢/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٤١/٢، الكافي: ٥٤١، التبصرة للحمي:

٢٤٧/٣، التّنبهات: ١٣٢/٢، الجواهر: ٥١/٣، الذّخيرة: ٣٢٩/٦، شرح التهذيب:

١٦٢/٦.

(٥) انظر: المدونة: ٢٧٢٢/٦، ٢٧٢٢/٦.

قال أبو الحسن الصّغير: "فإن رمّ وبني، أُعْطِيَ قيمة ما أنفق، ولا يُعطى قيمة ذلك منقوضاً؛

لأنه بني هنا لرَبِّ الدّار؛ لأن الرّقبة على ملكِ المُحبسِ"

شرح التهذيب: ١٦٢/٦.

(٦) انظر: المدونة: ٢٧٢٢/٦.

(٧) أبو زكرياء، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر، الكناي، وقيل: البلوي، أندلسي، من أهل

جيان، وعداده في الأفريقيين، سكن القيروان واستوطن سوسة آخر عمره. نشأ بقرطبة وطلب

العلم عند ابن حبيب وغيره. من مصنفاته: الرّدّ على الشافعي، واختصار المستخرجة "المنتخبة"

وفضل الوضوء والصلاة، وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب. توفي سنة: ٢٨٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس: ٤٣٥، رياض النفوس: ٤٩٠/١-٥٠٤، ترتيب المدارك: ٥٠٥/٢ =

أو يخرج، فَتُكْرَى بما تُصْلَحُ به^(١).

وأَمْضَى فِي الْمَدُونَةِ الْحَبْسِ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ^(٢).

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُرَدُّ الْحَبْسُ مَا لَمْ يُقْبَضْ^(٣)، وَقَالَ: لَوْ اشْتَرَطَ أَنْ يَرُمَّ مَا

أَنْتَلَمَ^(٤) مِنْهَا بِقَدَرِ كَرَائِهَا جَازَ^(٥)، وَنَقَلَهُ اللَّخْمِيُّ^(٦).

ص (وَإِنْ كَانَ فَرَسًا لِلْجِهَادِ وَشَبَّهِهَ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ بَيْعَ، وَعَوَّضَ بِهِ سِلَاحًا).

ش: أَيِ إِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ فَرَسًا فِي الْجِهَادِ.

وَقَوْلُهُ: "وَشَبَّهِهَ"; أَيِ كَالرِّبَاطِ. وَاحْتَرَزَ بِذَلِكَ مِمَّا لَوْ كَانَتْ وَقْفًا عَلَى
مَعِينٍ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهِ^(٧). وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقْرَأَ وَشَبَّهَهُ بِالنَّصَبِ أَيِ وَشَبَّهَ
الْفَرَسَ: كَالْعَبْدِ وَنَحْوِهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ مَشَاهِدُ^(٨).

وَالنَّفَقَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٩). وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ بَيْعَ وَاشْتَرِيَ مَا
لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ: كَالسَّلَاحِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ السَّلَاحَ وَنَحْوَهُ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَى

= ٥٠٩، الدِّيَاج: ٤٣٢-٤٣٣.

(١) انظر: التَّكْت (ت: باسهيل): ٣٤٢، الذَّخِيرَةُ: ٣٥١/٦-٣٥٢، شرح التَّهْذِيبِ:

١٦٦٢ب-١٦٦٣أ، معونة الطالب: ٦/٢١١أ.

(٢) انظر: المدونة: ٦/٢٧٢٢.

(٣) انظر: التَّوَادِر: ١٠٢/١٢، الجواهر: ٥١/٣، الذَّخِيرَةُ: ٣٢٩/٦.

(٤) التَّلْمُ: الْخَلْلُ فِي الْحَائِطِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْتَلَمَ إِذَا أَنْكَسَرَ.

اللسان: ١٢/٧٨-٧٩، التَّهْيَاةُ: ٢٢٠/١، (تلم).

(٥) انظر: التَّوَادِر: ١٠٢/١٢، الجواهر: ٥١/٣.

(٦) التَّبَصُّرَةُ لِلْخَمِيِّ: ٣/٢٤٧.

(٧) انظر: التَّبَصُّرَةُ لِلْخَمِيِّ: ٣/٢٤٧، الباب: ٢٤١، القَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ: ٢٧٤.

(٨) انظر: الْأَلْفَاظُ الْمُبِينَات: ٢/١٣٥أ.

(٩) بَيْتُ الْمَالِ مَطْلَقًا: الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِحِفْظِ الْمَالِ، خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ حَدُّهُ التَّنْفَرَاوِي بِأَنَّهُ: "الْمَكَانُ الَّذِي يَجْعَلُهُ السُّلْطَانُ لِلْمَالِ" =

قصد الوقف^(١) ^(٢).

ص (وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ: تَبْقَى وَلَوْ تُحَقِّقَ هَلَاكُهَا).

ش: أي تبقى العين الموقوفة ولو تُحَقِّقَ هلاكها؛ أي ولا يُباع
الفرس ونحوه^(٣).

وكلام المصنف جارٍ على طريقة مَنْ نَقَلَ عَنْ ابْنِ الْمَاجْشُونِ
عَدَمَ الْبَيْعِ^(٤). وَأَمَّا عَلَى مَا نَقَلَهُ اللَّخْمِيُّ، وَخِيزَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا^(٥).

ص (وَمَنْ هَدَمَ وَقْفًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ كَمَا كَانَ، لَا قِيَمَتُهُ).

ش: لَأَنَّ أَخَذَ قِيَمَتَهُ كَبَيْعِهِ^(٦).

ما يلزم المتعدي
على الوقف

= الفواكه الدواني: ٢١٧/٢.

والمال هنا هو المال العام، وحده الماوردي بآئه: "كُلُّ مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ يَتَّعِنْ
مَالِكُهُ مِنْهُمْ، فَهُوَ مِنْ حَقِّ بَيْتِ الْمَالِ". وخرَّج الماوردي على ذلك ضابطاً وهو: كُلُّ حَقٍّ
وَجَبَّ صَرْفُهُ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ = حَقٌّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ".
الأحكام السلطانية: ٢٦٦.

(١) قوله: "وعلى ذلك مثله ر ... لَأَنَّ السَّلَاحَ وَنَحْوَهُ أَقْرَبُ إِلَى قَصْدِ الْوَقْفِ"، ساقط
من: (ب)

(٢) انظر: التبصرة للحمي: ٢٥٣/٣، الباب: ٢٤١، القوانين الفقهية: ٢٧٤.

(٣) انظر: أحكام ابن سهل: ١١٠٨/٢، التبصرة للحمي: ٢٥٣/٣.

قال ابن عبد السلام: "كلام ابن القاسم وابن الماجشون هنا مثل ما تقدّم لهما فيما سوى
العقار إذا ذهبت منفعته غير أن هذا قد يكون في أول ما وقف السوق، وذلك بعد أن
انتفع به"

شرح ابن عبد السلام: ١٠٣/٥.

(٤) انظر: النوادر: ٨٤/١٢-٨٥، ٨٧، المنتقى: ٤٧/٧، الكافي: ٥٤١، أحكام ابن سهل:

١١٠٨/٢، القوانين الفقهية: ٢٧٤.

(٥) انظر: ص: ٣٨٠.

(٦) انظر: التبصرة للحمي: ٢٥٣/٣، شرح ابن عبد السلام: ١٠٣/٥.

قال الدردير معترضاً: "ولا يلزم من أخذ القيمة جواز بيعه؛ لآئه أمر جرّ إليه الحكم، كإتلاف
جلد الأضحية". =

وإذا كان على مَنْ هَدَمَ غير وقفٍ إعادته كما كان على قولٍ، وإن كان المشهور خلافه، كان ذلك هنا أخرى^(١)، وهكذا ذكر في **النوادر**/^(٢)، إلا أنَّه عزاه لابن حنابلة، فقال: قال ابن حنابلة: لا يُنْقَضُ بِنِيانِ الحُبْسِ وينون فيه حوانيت للغلة؛ وهو ذريعة^(٣) إلى تغيير الحبس. وَمَنْ كَسَرَ حَبْسًا مِنْ أَهْلِ الحبس، أو غيرهم فعليه أَنْ يَرُدَّ البِنْيَانِ كما كان خوفًا أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ الْقِيَمَةُ فَيُحَوَّلَ الدَّارُ عَمَّا كَانَ حَبْسَهَا عَلَيْهِ^(٤).

وفى اللخمي: ومن تَعَدَّى على حَبْسٍ فَقَطَعَ النَّخْلَ، أو هَدَمَ الدَّارَ، أو قَتَلَ العبد أو الفرس، أو أَفْسَدَ الثَّوبَ، أَعْرِمَ قِيَمَةَ ما أَفْسَدَ، فَإِنْ كَانَ الحَبْسُ فِي السَّبِيلِ/^(٥)، أو على الفقراء جُعِلَ ما أُخِذَ مِنْ هَدْمٍ، أو قطع نخلٍ في بناء تلك الدَّارِ، أو غِرَاسَةِ تلك النَّخْلِ، وفي مثل ذلك الفرس والعبد والثوب.

وعلى قول أصحابه: يُصَرَّفُ فيما يُرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ. ويختلف إذا كان الحبس على معين هل يسقط حقه فيما هلك، ويعود حقه في تلك القيمة^(٦)؟.

ص (وَمَنْ أَتْلَفَ حَيَوَانًا وَقَفًّا فَالْقِيَمَةُ، وَتُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ، أو شِقْصِهِ).

ش: قوله: "تُجْعَلُ في مثله"، إن بلغ، وإن لم يبلغ جُعِلَ في شِقْصِهِ^(٧).

- الشرح الكبير: ٩٢/٤.

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٠٣/٥ أ-ب.

(٢) نهاية ل ٣٨ ب من: (ت).

(٣) الذريعة لغة: الوسيلة والسبب إلى الشيء.

اللسان: ٩٦/٨، القاموس: ٦٤٥، المعجم الوسيط: ٣١١/١، (ذرع).

وفي الاصطلاح: "كون الفعل السالم عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً إِلَى الْمَفْسَدَةِ".

تبصرة الحكام: ٣٦٤/٢.

(٤) النوادر: ٨٧/١٢.

(٥) نهاية ل ١١٩ أ من: (١م).

(٦) التبصرة للحمي: ٢٤٥/٣.

(٧) الشقص في اللغة: الحِصَّةُ وَالتَّصْيِبُ، وَالشَّقْصُ وَالشَّقِيقُ مِثْلُ التَّنْصِفِ وَالتَّصْيِفِ: وَهُوَ الْقَلِيلُ مِنْ شَيْءٍ، وَقِيلَ: هُوَ التَّصْيِبُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا. =

وقع في بعض النسخ بعد النص المتقدم ما نصه:

"وقيل: إن لم يبلغ قيمة عبد قُسم كالغلة"^(١).

و: ولم أقف على هذا القول.

وَفَرَّقَ فِيهِ **المدونة**^(٢) بين الفرس والثوب، فذكر في الفرس مثل ما

ذكر/^(٣) **المسند**، أنها إذا لم تبلغ فرساً شورك في فرس، وقال في الثوب المحبس إن لم يبلغ تُصدق به في السبيل^(٤).

بعض القرويين: وليس بخلاف، ومسألة الفرس محمولة على ما إذا وجد

من يشاركه/^(٥)، والثوب على إذا لم يجد^(٦).

وقيل: بل لما كان المقصود في الخيل المنفعة بها في الغزو جعلت/^(٧) أثمانها

في مثلها. والثياب المنفعة بها للغزاة، فإذا بليت، ولم ينتفعوا بها بنفسها، أُعطي ثمن ما بيع من خلقها لهم^(٨).

ص (وفي بيع النقص، قولان.)

ش: **ابن هبان**: لا يُباع نقص الوقف إذا خرب. ومن أصحابنا من

أجاز بيعه، ولا أقول به^(٩).

- النهاية: ٤٩٠/٢، اللسان: ٤٨/٧، (شقص)، تنبيه الطالب: ل ١٤٥ أ.

انظر: النوادر: ٨٦/١٢، ٨٧.

(١) قال ابن عبد السلام معقباً: "وهذا القول بعيد؛ لأنه عوض للرقة فيترل منزلتها".

شرح ابن عبد السلام: ١٠٣/٥ ب.

(٢) في (٢م): الموازية.

(٣) نهاية ل ٢٧ ب من: (ب).

(٤) انظر: المدونة: ٢٧١٦/٦.

(٥) نهاية ل ٤٠ أ من: (ز).

(٦) انظر: التكت (ت: باسهيل): ٣١٧.

(٧) نهاية ل ١٦٩ ب من: (٢م).

(٨) انظر: التنبهات: ١٣٢/٢ أ.

(٩) انظر: اللباب: ٢٤٢، الجواهر: ٥٢/٣، الذخيرة: ٣٣٨/٦، المعيار: ٥٩/٧، ١٦٥، الإقتان

لميارة: ١٥٠/٢ =

وكذلك اختلف في نقل الأنقاض إلى وقف آخر:

فقال ابن مزين: إذا خرب المسجد، ولم تُرج عمارته أخذ وبني به في سائر المساجد الخربة. ويترك ما يكون علمًا لئلا يندرس أثره^(١). وكذلك قال ابن عبد الغفور^(٢): لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة، ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك، ويوقف إن رجيت عمارتها، وإن لم تُرج أعين به في غيره، أو صرف النقص إلى غيره^(٣).
والمنقول عن ابن القاسم: المنع^(٤).
لم: وأصل المذهب منع البيع والنقل^(٥).

ص (وَلَا يُنَاقِلُ بِالْعَقَارِ وَلَوْ دُثِرَ، وَخَرُبَ مَا حَوْلَهُ، وَإِبْقَاءُ أَحْبَاسِ السَّلَفِ دَائِرَةٌ يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ بَيْعِهَا، وَمِيرَاثِهَا).

مناقلة العقار
الموقوف

= ونسبه في الذخيرة للتونسي، التباساً؛ لأن ابن شاس قال: أبو إسحاق مشيراً لابن شعبان، فظن القرافي أنه التونسي.

ممن قال بجواز بيع نقض الوقف ابن لبابة، وابن وليد، وابن زرب.

انظر: أحكام ابن سهل: ١١٠٩/٢، ١١١٠.

(١) انظر: فتاوى البرزلي: ٣٨٣/٥، المعيار: ٥٩/٧، ١٦٥، ١٤٣، ٥٥/٨.

(٢) أبو القاسم، خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، روى عن القاضي زكرياء بن الغالب وغيره، أقليشي ولي قضاء بلده. لم ير مالكا. له الاستغناء في آداب القضاء. توفي سنة: ٤٤٠هـ.

ترتيب المدارك: ٣١٩/٢، الصلة: ١٦٨/١، الدياج: ١٨٣، إيضاح المكنون: ٧٢/١.

(٣) انظر: اللباب: ٢٤٢، فتاوى البرزلي: ٣٨٣/٥، المعيار: ٥٥/٨، الألفاظ المبيّنة: ١٣٥/٢، الإتيان لميابة: ١٥٠/٢.

وفي ردّ المجمع الفقهي على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، في دورة مؤتمره الثالث، المنعقد بعمان، في المملكة الأردنية، أجاز بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة وخيف تلفه، أو استيلاء الكفار عليه، على أن يشتري بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً. قرارات المجمع الفقهي: ٤٤.

انظر: ملحق ٥.

(٤) انظر: فتاوى البرزلي: ٣٨٣/٥، المعيار: ٥٥/٨.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ١٠٣/٥.

ش: المتأقلة: يبيع ربيع بآخر^(١).

قال ابن شعبان: لا يُنقل بالوقف وإن خرب ما حوالیه، وقد تعود العمارة بعد الخراب^(٢).

واستدل ابن محدوم على المنع بما ذكره المصنف من بقاء أحباس السلف دائرة^(٣)، وكذلك وقع هذا الاستدلال في نفس المدونة^(٤) في بعض النسخ.

مباحث: ورخص في موطأ ابن وهب^(٥) في بيع ربيع^(٦) دائر، وممر معطل^(٧)، ويعوض به ربيع ونحوه، ويكون حبساً^(٨).

وفي الرسالة: ولا يُباع الحبس وإن خرب، ويُباع الفرس الحبس يكلب^(٩)، ويُجعل ثمنه في مثله، أو يُعان به فيه.

(١) قال ابن أبي زيد: "ذلك أن يكونا رجلين لكل واحد منهما حبس على حدة، فيقول هذا لهذا أعطني حبسك؛ إذ هو أقرب إليّ، يكون حبساً على حاله، وتُخذ أنت حبسي؛ لأنه أقرب إليك، يكون حبساً على حاله، فلا يكون ذلك".
الثوادر: ١٢: ٤٣-٤٤.

(٢) انظر: المنتقى: ٤٧/٨، الجواهر: ٥٢/١٢، الإقتان لميارة: ١٥٠/٢.

(٣) دثر لغة: الدروس والقدم.

العين: ١٨/٨، (الدال والتاء والراء معهما)، اللسان: ٢٧٧/٤، المشارق: ٢٠٢/٢، النهاية: ١٠٠/٢، (دثر).

(٤) انظر: الثوادر: ٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٠٨/٢، الجواهر: ٥٢/٣.

(٥) انظر: ٢٧١٦-٢٧١٧.

(٦) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٠.

(٧) في (١م): عقار.

(٨) في (٢م): بيع دائر وممر معطل، وفي (ب): بيع دائر وما تعطّل.

(٩) انظر: التنبهات: ١٣٢/٢.

(١٠) الكلب: السعار، وكتب: أصابه داء الكلب، وأصله في الكلاب، ويكون أيضاً بمعنى الفساد.

العين: ٣٧٥/٥، (الكاف واللام والباء معهما)، التنبهات: ١٣٢/٢، اللسان:

٧٢٢/١، (كلب).

واختلف في المعاوضة بالرَّبع الحرب بربع غير خَرِبٍ^(١).

ص (وَعَنْ: مَالِك: لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ دُورٍ مُحَبَّسَةٍ إِذَا
احتِيجَ لِتَوْسِعَةِ مَسْجِدٍ، أَوْ طَرِيقٍ؛ لِأَنَّهُ نَفْعٌ عَامٌّ. وَقِيلَ: فِي مَسَاجِدِ
جَوَامِعِ الْأَمْصَارِ لَا الْقَبَائِلِ).

ش: القول بأن ذلك في كل المساجد نقله في النوادر عن مالك^(٢)،
وقاله سعدون بن نوازله^{(٣) (٤)}.

والقول بخصوصية ذلك في مساجد جوامع الأمصار: لمطرفة، وابن
الماجنون، وأصبغ^(٥).

(١) الرسالة: ٢٣٠.

وضع العبدوسي لمعاوضة الحبس شروطاً، وهي: أن يكون خَرِباً، أن لا تكون له غَلَّةٌ يُصْلَحُ بها،
ألا يوجد متطوعٌ بإصلاحه، أن لا تُرجى عودته إلى حالته بإصلاحٍ وغيره. =
= انظر: النوازل الكبرى: ٥١٣/٨-٥١٤.

(٢) انظر: النوادر: ٨٣/١٢، ٨٣.

(٣) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٥.

(٤) انظر: النوادر: ٨٣/١٢، ٨٤، الجامع (ت: خياط): ٥٠٨/٢، أحكام ابن سهل: ١١٠٨/٢،
البيان: ٣٠٤/١٢، المعيار: ٢٤٥/١.

(٥) انظر: النوادر: ٨٨/١٢، المنتقى: ٤٦/٨، أحكام ابن سهل: ١١١١/٢، البيان: ٢٣٠/١٢-
٢٣١، فتاوى ابن رشد: ٢٦٣/١، الطُّرَر: ٧٥٥، الجواهر: ٥٣/٣، الذَّخِيرَةُ: ٣٣١/٦،
المعيار: ٢٤٥/١.

نقل ابن سهل عن ابن عتاب سبب التفرقة بين مسجد الجامع وغيره، فقال: "والفرق بين
ذلك واضحٌ بَيِّنٌ؛ لأنَّ الجمعة عنده لا تكون إلا في موضعٍ واحدٍ مِنَ الْمَصْرِ وَإِنْ عَظُمَ الْمَصْرُ،
فاسْتَحِفَّ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، وَمَتَى ضَاقَ
الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ بُنِيَ سِوَاهُ".

أحكام ابن سهل: ١١١٣/٢.

وقال الباجي: "وَجَهُّ ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْبَاسَ إِنَّمَا تُغَيَّرُ إِلَى الْمَنَافِعِ الْعَامَةِ دُونَ الْخَاصَّةِ، وَذَلِكَ فِي مِثْلِ
الْجَوَامِعِ، وَأَمَّا مَسَاجِدُ الْقَبَائِلِ فَإِنَّهَا خَاصَّةٌ،... وَمَتَى ضَاقَ مَسْجِدٌ بُنِيَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ
يَتَسَّعُ فِيهِ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي الْجَوَامِعِ". =

ودليل الجواز أن مسجد النبي ﷺ زيد فيه دُورٌ مُحَبَّسَةٌ^(١)، والنَّاس متوافرون في ذلك الوقت، ولم يُنكَرْ ذلك أحدٌ، حكاه ابن الماجشون^(٢).
وقاس مالكُ في الميسور^(٣) الطريق على المسجد لعموم النَّفع^(٤).
ابن الخفاق^(٥): ونزلت مسألة توسعة الطريق فأفتى ابن المَكُوي^(٦)

= المنتقى: ٤٦/٨.

(١) أخرج البيهقي في سننه الكبرى، في باب اتخاذ المسجد والسَّقايات وغيرها، عن يوسف بن مهران عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: كانت للعباس رضي الله عنه داراً إلى جنب المسجد في المدينة فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: بعنيها أو هبها لي حتَّى أَدْخِلَهَا في المسجد، فأبى، فقال: أجل بيني وبينك رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فجعل بينهما أُمَيَّة بن كعب رضي الله عنه فقضى للعباس رضي الله عنه، (الأثر: = ١١٧١٨/٦، ١٦٨/٦، وأخرج الحاكم في مستدركه، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، في ذكر مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه نحواً من هذا الأثر، قال الحاكم: وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشام، (الأثر: ٥٤٢٨)، ٣٧٤/٣.

(٢) انظر: أحكام ابن سهل: ١١١١/٢، نوازل ابن الحاج: ١٢١، الجواهر: ٥٢/٣، الذخيرة:

٣٣١/٦، معين الحكام: ٧٤٠/٢، فتاوى البرزلي: ٣٩٤/٥.

قال ابن الماجشون: "قال لي إبراهيم بن المنذر: أول مَنْ زاد في مسجد النبي ﷺ، في قبلته ومن ناحية دار مروان عمر، وزاد في المسجد الحرام، فعَلَّ ذلك فيهما، وأدخل في ذلك دوراً مُحَبَّسَةً وغير مُحَبَّسَةٍ، ودفع أثمانها لهم".

انظر: النوادر: ٨٨/١٢.

(٣) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٦.

(٤) انظر: المنتقى: ٤٦/٨، الطرر: ل٥٧ب، الجواهر: ٥٢/٣، شرح الثعالبي: ٢٥/٥.

وفي المنتقى، والجواهر: قاله ابن حبيب عن مالك.

قال الباجي: فيصح في مساجد القبائل وغيرها قياساً على جواز ذلك في الطريق.

المنتقى: ٤٦/٨.

(٥) أبو محمد، عبد الله بن سعيد بن محمد، المعروف بابن الشَّقاق، القرطبي، أحد أكابر أصحاب

أبي عمر المكوي المختصين به تفقه به، كان أحد علماء الأندلس المبرزين في العلم والفتيا. توفي

سنة: ٤٢٦هـ.

ترتيب المدارك: ٢٩٨/٢، الذبيح: ٢٢٦، الشجرة: ١١٣.

(٦) أبو عمر، أحمد بن عبد الملك بن هاشم، ابن المَكُوي، الإشبيلي المالكي. عالم الأندلس، كان

حافظاً للمذهب مقدماً فيه بصيراً بأقوال أصحاب مالك. تفقه على إسحاق بن إبراهيم الفقيه.

وعليه تفقه الحافظ أبو عمر بن عبد البر، دُعِيَ لقضاء قرطبة مرتين فأبى؛ صنف هو والعلامة

أبو بكر المَعِيطي معاً كتاب الاستيعاب في المذهب، في مائة جزء. توفي سنة: ٤٠١هـ. =

بالرواية التي في المبسوط^(١).

وقال ابن زريق: لا يجوز ذلك إلا في المسجد خاصة^(٢).

ورفع لأبي عمران^(٣) في مسائله^(٤): إذا ضاق الجامع وإلى جانبه حبسٌ للمساكين، فلا يُباع لتوسعة الجامع وإن اشترى بثمنه مثله، أو خيرٌ منه، لكن يُكرى من مال الجامع، وأما البيع فلا^(٥).

صاحب/ البيان^(٦): واختلف هل يُقضى عليهم أن يجعل الثمن في حبسٍ مثله؟.

فقال مالك، وابن القاسم: يؤمرون، ولا يُقضى عليهم^(٧).

= ترتيب المدارك: ٢٣٧-٢٤١، الصلة: ٢٨/١، الدياج: ١٠٠-١٠١، العبر: ٧٤/٣،

كشف الظنون: ٨١/١، الشجرة: ١٠٢.

(١) انظر: نوازل ابن الحاج: ١٢١.

(٢) انظر: أحكام ابن سهل: ١١١/٢، نوازل ابن الحاج: ١٢١، فتاوى البرزلي: ٢١٣/٣،

المعيار: ٢٦٠/٧.

(٣) أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي حجاج، الغفجومي، وغفجوم فخذ قبيلة من البربر، أصله من فاس، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم. تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة فتفقه بها عند الأصيلي. من مصنفاته: النظائر، المسائل، وتعليق على المدونة لم يكمل، وله عوالي حديث نحو مائة ورقة. توفي سنة: ٤٣٠هـ.

ترتيب المدارك: ٢٨٠/٢-٢٨٣، الدياج: ٤٢٢-٤٢٣، النجوم الزاهرة: ٣٠/٥، شذرات

الذهب: ٢٤٧/٣، الشجرة: ١٠٦.

(٤) في (٢م) هذه الزيادة: بالرواية التي في المبسوط.

(٥) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١١.

(٦) لم أقف على المسألة في مسائله، ونقلها عنه ابن راشد.

انظر: الباب: ٢٤٢.

والذي له في النظائر: يجبر على ذلك، وقد ذكرها ضمن المسائل التي يجبر الرجل فيها على بيع ماله.

انظر: النظائر (تحقيق: احمي): ٣٠٣.

(٧) نهاية ل ١٣٩ من: (ت).

(٨) وجه الباقي هذا القول، بقوله: "إنه معنى أوجب إخراج ما حبس عن الحبس والرجوع

بثمنه، فلم يوجب شراء مثله بذلك الثمن كالاستحقاق". =

ولو اسْتُحِقَّتْ^(١) فأخذ فيها ثمنًا، فَعَلَ به ما شاء^(٢)، قاله مالك وأبو
القاسم. وقال ابن الماجشون في الثمانية^(٣) يُقْضَى عليهم^(٤).
واختلَفَ إذا أبوا من البيع هل يُجْبَرُونَ^(٥)؟ وهو قول الأكثر، أم لا؟^(٦).
وقيل: يُجْبَرُونَ^(٧) في مساجد الجوامع دون غيرها^(٨).

= المنتقى: ٤٨/٨.

- (١) نهاية ل ١١٩ ب من: (١م).
(٢) عَلَّل ابن الماجشون ذلك بقوله: "لأنه لم يُحْبَسِ الثمن إنما حَبَسَ شيئًا بعينه فاستُحِقَّ". =
الجامع (ت: خياط): ٥٠٩/٢.
(٣) سبق التعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١٠٥.
(٤) انظر: البيان: ٢٣١/١٢، ٢٠٤.
وانظر: التوارد: ٨٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٠٩/٢، المنتقى: ٤٨/٨، أحكام ابن سهل:
١١٠٨/٢، نوازل ابن الحاج: ١٢١، فتاوى ابن رشد: ٢٦٣/١، ٢٦٨، فتاوى البرزلي:
٢١٣/٣، ٣٩٥/٥، المعيار: ٢٤٥/١.
وجه الباجي قول ابن الماجشون، بقوله: "أنَّ المُحْبَسَ إذا حَبَسَ ما يملك، فقد تعلَّقَ حَقُّ
المُحْبَسِ بتلك العين على اللزوم، فإذا وجب إخراجه عن ذلك الوجه من الحبس، أو الحبس
جملةً، لَزِمَ أن يُجْعَلَ ثمنه في بدله؛ لأنَّ التَّحْبِيسَ حَقٌّ لازمٌ".
المنتقى: ٤٨/٨.

(٥) في (٢م): يخيرون.

(٦) قال ابن رشد: "وهذا الحكم هو من باب القضاء على الخاصة منفعة للعامة".
فتاوى ابن رشد: ٢٦٤/١.

ولا خفاء ما للملكية الفردية من احترام في الشريعة الإسلامية، وقد قرر المجمع الفقهي في
دورة مؤتمره الرابع بمدينة، في المملكة العربية السعودية، قرر رعاية الملكية الفردية وصيانتها،
كما وضع ضوابط لترع الملكية الفردية، ومنها: أن يكون التزع للمصلحة العامة التي تدعو
إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تتزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور. ثم عَقَّبَ المجلس
على قراره، فقال: على أنه إذا صُرِفَ النَّظَرُ عَنْ استخدام العقار المتروعة ملكيته في المصلحة
المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

قرارات المجمع الفقهي: ٦٥-٦٦.

وانظر: ملحق ٦.

(٧) في (٢م): يخيرون.

(٨) انظر: أحكام ابن سهل: ١١١٣/٢، البيان: ٢٣٠-٢٣١، فتاوى ابن رشد: ٢٦٣/١،
فتاوى البرزلي: ٢١٣/٣، المعيار: ٢٤٦/١.

[فصل في إجارة الوقف وقسمة غلته]

ص (وَيُكْرِي الْمُتَوَلَّى بِنَظَرِهِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ كَالْوَكِيلِ. فَإِنْ أَكْرَاهَا لِمَنْ مَرَجَعُهَا إِلَيْهِ جَازَتْ الزِّيَادَةُ. وَقَدْ أَكْرَى مَالِكٌ مَنْزِلَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ، وَاسْتُكْثِرَتْ.)

مدة كراء الوقف

ش: مح: معناه: إذا كانت الدَّار على قوم معينين، ثم هي على أولاده، وشبه ذلك. وأمَّا لو كانت على الفقراء وشبههم فينبغي أن يجوز أوسع من هذا الأجل، إذ لا يُتَقَيَّ في ذلك سوى الهدام الدَّار، وهذا الاحتمال لا يمنع من طول الأجل في الدَّار^(١).

وقوله: "إِنْ أَكْرَاهَا لِمَنْ مَرَجَعُهَا إِلَيْهِ جَازَتْ الزِّيَادَةُ"؛ يعني لضعف الغرر؛ لأنَّ الَّذِي له المرجع إنما يعقد على نفسه، بخلاف غيره^(٢).
وقوله: "جازت الزِّيَادَةُ"، ابن المأجشون: مثل الأربع والخمس^(٣).
وقيل: يجوز في الأراضى الأربع سنين ولو أُكْرِيتَ مِنْ غَيْر مَنْ مَرَجَعُهَا إِلَيْهِ^(٤).

قال في البيان: ويجوز كراء الأمد القريب بغير نقد باتفاق.

(١) شرح ابن عبد السلام: ١٠٣/٥ ب.

قال ابن مغيث: "واستحسن القضاة عندنا بطليطلة ألا تكون القبالة في أحباس المساجد والمساكين والمرضى والمصدق عليهم أكثر من أربعة أعوام خوفًا أن تدرس بطول مكثها بيد المتقبل، وبه كان شيوخنا يفتون"
المقنع: ١٤٩.

وقال اللقاني موضحًا المقصود من قول المصنف: كالوكيل: أي لا يكرى إلا بأجرة المثل" طرر اللقاني: ٢٦٤.

(٢) انظر: التَّوَادِر: ٩٥/١٢، أحكام ابن سهل: ١٠٩٤/٢-١٠٩٥، البيان: ٤١٤/١٣، الجواهر: ٥٤/٣.

(٣) انظر: التَّوَادِر: ٩٦/١٢، أحكام ابن سهل: ١٠٩٣/٢-١٠٩٤، الجواهر: ٥٤/٣.

(٤) انظر: وثائق ابن العطار: ١٨٠-١٨٢، أحكام ابن سهل: ١٠٩٤/٢، فتاوى ابن رشد: ٢٩٣/١، فتاوى البرزلي: ٣٦٤/٥، التَّوَاظِلُ الكبرى: ٣٥٣/٨.

ويختلف هل يجوز النّقد في البعيد، وبالنّقد في القريب على قولين^(١).
 لم: وأجاز جماعة من فقهاء بلدنا، وعمل به منذ عشرين عامًا، كراء بقعة
 من أرض الحبس أربعين عامًا ممن يبنى بها دارًا، وليس الحبس فيها على معيّنين،
 بعد أن بدّل فيها مكترها عوضًا خارجًا في الكثرة عن العادة^(٢).
 وقوله: "وقد أكرى مالك منزله وهو كذلك"؛ أي مرجعه إليه عشر
 سنين، واستكثر المغيرة ونحوه العشر^(٣).

ص (وَلَا يُفْسَخُ كِرَاءُ الْوَقْفِ لِرِيَادَةٍ).

ش: قيده في الجواهر: بما إذا كان الكراء وقع على وقف الغبطة في
 الحال^(٤).

لم: وأما إن كان فيه غبن فتقبل الزيادة.
 قيل: وسواء كان من طلب الزيادة فيه حاضرًا، أو غائبًا.
 وأهل تونس^(٥) في هذا التاريخ، وقبله بسنين كثيرة استمروا على أنه يُكرى

(١) البيان: ٤١٤/١٣.

(٢) شرح ابن عبد السلام: ١٠٣/٥.

ما أشار إليه هو ما يعرف بعقد الحكر في الوقف.

وهو في اصطلاح الفقهاء المتأخرين: "إعطاء أرض الوقف الحالية لشخص لقاء مبلغ يُقارب قيمتها باسم أجرة مُعجّلة ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين، ويرتب عليه أيضًا أجرًا سنويًا ضئيلاً".

معجم المصطلحات الاقتصادية: ٥٧.

واشترط د. أبو غدة لعقد الحكر ثلاثة شروط هي: أن لا يكون للوقف ريع يُعمر به، أن لا يوجد من يرغب في استئجار الأرض لمدة مستقلة بأجرة مُعجّلة تُصرف في عمارتها، أن لا يمكن الاستبدال فإن أمكن فهو أولى؛ لأنه أصلح للوقف.

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: ٨٨.

(٣) انظر: التّوادر: ٩٦/١٢، أحكام ابن سهل: ١٠٩٤/٢، الجواهر: ٥٤/٣.

وفي الجواهر: واستكرى المغيرة وغيره.

(٤) الجواهر: ٥٢/٣.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٩ =

رَبْعُ الحبس على قبول الزيادة فيه، ويجعلونه مُنْحَلًا مِنْ جهة المُكْرِي، وَمُنْعَقِدًا مِنْ جهة المُكْتَرِي. وهو قولٌ منصوصٌ عليه في المذهب، ووقع في المدونة ما يقتضيه^(١)، وإن كان بعضهم رأى أن ما في المدونة خارجٌ عن أصول المذهب^(٢)/٣. واعتقد بعض مَنْ لقيناه أن ذلك مخالفٌ للإجماع؛ لأنه راجعٌ إلى بيع الخيار، ولم يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ إلى سَنَةِ.

وأشار ابن رشد: أن هذه المسألة ليست كبيع الخيار الذي جُعِلَ أمد الخيار فيه سنة، فإن ذلك ينتقض فيه البيع من أصله إذا أراد حله من جُعِلَ له الخيار. وهنا لا ينتقض إلا ما بقي من المدة فقط^(٤).

ص (وَلَا يُقَسَّمُ إِلَّا مَا وَجَبَ بِالسُّكْنَى، وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ يَسْقُطُ، وَالْمَوْلُودَ وَالْمُتَجَدِّدَ يَسْتَحِقُّ، فَلَوْ قُسِمَ قَبْلَهُ فَقَدْ يُحْرَمُ مُسْتَحِقُّ، وَيَأْخُذُ غَيْرُهُ).

ش: أي: ولا يُقَسَّمُ النَّازِرُ في كراء الوقف إذا كان الكراء عن منافع مستقبلية، وسواء كان الكراء عن سُكْنَى، أو زراعة، أو غيرها إلا ما وجب بمضي مدته؛ لأنه لو قَسِمَ قبل الوجوب لزم أن يُعْطِيَ مَنْ لا يستحق إذا مات، ولزم أن

وقت قسمة غلة
الوقف

= وتونس تُطلَقُ على الدَّولة وعاصمتها، وتونس دولة عربية تقع في شمال أفريقية على البحر المتوسط، والعاصمة مرفأ على بحيرة تونس، أطلق عليها العرب اسم أفريقية، وهي أول دول المغرب دخولاً في الإسلام.

معجم البلدان: ٦٠/٢، الموسوعة العربية: ٣٢٥/٧.

(١) يشير إلى قول ابن القاسم في مسألة عتق المديان ورد الغرماء ذلك: "إنَّ السُّلْطَانَ عندهم بالمدينة يبيع ويشترط في ذلك أنه بالخيار ثلاثة أيام، فإن وَجَدَ مَنْ يريد وإلاَّ أنفذ البيع الذي اشتراه".

انظر: المدونة: ١١٨٥/٣، ١٨٢٩/٤، ١٨٣٤.

(٢) نهاية ل ٢٨ من: (ب).

(٣) قال سحنون: "ليس هذا بشيء، ولا أنظر فيه، وإذا وقع البيع من السلطان فقد تم قريباً كان أو بعيداً".

المدونة: ١٨٢٩/٣.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ١٠٣/٥ ب-١٠٤.

يُجرم المولود، والغائب^(١). وكلامه ظاهر التّصور، ولهذا قال ابن المأجشون: لا يُكرى الحبس بنقد؛ لأنّه يُوقَفُ وفي وقفه تعرضٌ للتلف^(٢)، ولأنّ كراءه بالتّقدُّ أقل من غيره فيلزم التّقص في العوض^(٣) من غير فائدة، وهذا كلّ إذا كان الوقف على معينين. وأمّا إذا كان على الفقراء، والغزاة، وشبههم فيجوز كراؤه بالتّقد، والصّرف؛ للأمن ممّا أشار إليه المصنف^(٤)، والله تعالى أعلم.

ص (وَإِذَا بَنَى الْمُوقُوفُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَوْ أَصْلَحَ بِخَشَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَأَمَرَهُ لَهُ. فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَهُوَ وَقْفٌ قَلٌّ، أَوْ كَثُرَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْرَثَتِهِ، وَلَمْ يَرِ مَا قَالَ مَالِكٌ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ يَسِيرًا كَمِيزَابٍ، وَنَحْوِهِ فَوْقَ وَقْفٍ، وَإِلَّا فَلَا).

ش: قوله: "فيه"؛ أي في الوقف.

وقوله: "فأمره له"/^(٥)؛ أي فإن بين أنّه له، فهو له يُورثُ عنه. وإن بين أنّه وقف، فوقف^(٦).

وإن مات ولم يذكره/^(٧) فتلاثة أقوال:

الأول/^(٨): لمالك في المدونة: أنّه وقف، لا شيء لورثته فيه^(٩).

الثاني: لابن القاسم في الموازية: أنّه لورثته—هـ.

(١) انظر: منتخب الأحكام: ل ٥٥٥، النّهاية والتّمام: ١١/٤٤٤، المفيد: ٧٨٨/٢، الجواهر:

٥٣/٣، الذّخيرة: ٣٣٨/٦، شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٤، معونة الطالب: ٦/٢٣٣.

(٢) انظر: التّوادر: ٩٥/١٢-٩٦، الجواهر: ٥٣/٣، الذّخيرة: ٣٣٨/٦.

(٣) في (٢م): التّقص في العرض، وفي (ب، ت): التّقص في العوض.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٤.

(٥) نهاية ل ٣٩٩ ب من: (ت).

(٦) انظر: المدونة: ٢٧٢٣/٦، ٢٧٢٤، منتخب الأحكام: ل ٥٤٤، الجامع (ت: خياط): ٥٤٥/٢،

الجواهر: ٥٤/٣، الذّخيرة: ٢٤٣/٦.

(٧) نهاية ل ١٧٠ أ من: (٢م).

(٨) نهاية ل ١٢٠ أ من: (١م).

(٩) انظر: المدونة: ٢٧٢٣/٦.

محمّد: ولم ير^(١) ما قال **مالك**، وما كان لأبيهم حيّاً، فهو لورثته ميّتا^(٢)، واستمر به أكثرهم؛ لأنّ نفس البناء لا يكون وقفاً، وإنّما هو على ملكه بدليل لو أوصى لكان له بقاء ملكه حتّى يتبيّن خلافه.
والثالث: للمغيرة: الفرق^(٣)، وتصوّره ظاهر.
التونسي: وهو الصواب^(٤).

ومن ابن القاسم مثل القول الأول^(٥).

وحمله **التونسي** على أنّ العادة جرت عندهم بذلك^(٦).

ووقع لمالك في كتاب الشفّعة: وإذا بنى قوم في دارٍ حبّست عليهم، ثمّ مات أحدهم، فأراد ورثته بيع نصيبه من البناء، فلاخوته فيه الشفّعة^(٧). واستحسنه

(١) أي ابن القاسم.

(٢) انظر: النوادر: ١٢/٩٨، ١٠٠، الجامع (ت: خياط): ٥٤٥/٢، التبصرة للّخمي: ٢٥٢/٣،

الذخيرة: ٣٤٣/٦، اللباب: ٢٤٢.

(٣) قال المغيرة: "أمّا الشّيء اليسير من سترٍ وموازيب، وما لا يعظّم قدره فهو للحبس. وأمّا

لمقترح كلّه فهو له يورث عنه، ويُقضى منه دينه".

النوادر: ٩٨/١٢.

وانظر: منتخب الأحكام: ل ٥٤، الجامع (ت: خياط): ٥٤٥/٢، التبصرة للّخمي: ٢٥٢/٣،

(وفيه: عبد الملك)، الجواهر: ٥٤/٣، الذخيرة: ٣٤٣/٦.

وقال ابن المواز: "أمّا كلّ ما يرى أنّه أراد به الحبس وإصلاحه وإتمامه، فلا حقّ له فيه أوصى

به أو لم يوص. وأمّا كلّ ذي بالٍ من العمل والبيان...، وما يرى أنّه أراد به الحبس، فأراه

حقاً لورثته".

النوادر: ١٢/١٠٠، التبصرة للّخمي: ٢٥٢/٣.

(٤) انظر: الجواهر: ٥٤/٣.

(٥) انظر: النوادر: ١٢/١٠٠، الجامع (ت: خياط): ٥٤٥/٢، التبصرة للّخمي: ٢٥٢/٣،

الجواهر: ٥٤/٣.

(٦) انظر: الجواهر: ٥٤/٣، الذخيرة: ٣٤٣/٦.

(٧) الشفّعة في اللغة من الشفّع وهو الوتر خلاف الزوج؛ لأنّ فيها أخذاً وضماً لحصة أخرى

شفّعة.

الصّحاح: ٢/٩٥٨، اللسان: ٦/١٨٤، القاموس: ٦٦١، (شفّع).

واصطلاحاً عرفها ابن عرفة بقوله: "استحقاقُ شريكٍ أخذ مبيع شريكه بثمنه".

شرح حدود ابن عرفة: ٢/٤٧٤.

مالك، وقال: ما سمعت فيه شيئاً^(١).

واختلف الشيوخ هل ما في الموضعين خلاف، أو يُقَيَّد ما في الشُّفْعَة بما في الحبس، ويكون معنى ما في الشُّفْعَة أَنَّهُ أوصى به على معينين^(٢)؟.

ص (وَلَوْ خَرِبَ الْوَقْفُ، فَأَرَادَ غَيْرُ الْوَاقِفِ إِعَادَتَهُ فَلِلْوَاقِفِ، أَوْ وَرَثَتِهِ مَنْعُهُ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ مِلْكٌ، وَإِنْ امْتَنَعَ نَقْلُهُ عَنِ الْوَقْفِيَّةِ).

ش: تَصَوَّرُ كلامه ظاهر^(٣). وما ذكره من أَنَّ عَيْنَ الْوَقْفِ مِلْكٌ هُوَ المذهب^(٤)/^(٥)، نصَّ عليه **الْبَاهِي**^(٦)، وغيره^(٧): وَيُسْتَحْسَنُ لِلوَاقِفِ، أَوْ وَرَثَتِهِ تَمَكِينُ غَيْرِ^(٨) الْوَاقِفِ مِنَ الْبِنَاءِ إِذَا كَانَ وَقْفًا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْخَيْرِ، وَأَرَادَ الْبَائِي الْحَقَّاقَ مَا يَبْنِيهِ بِالْوَقْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

بناء الأجنبي
الوقف الغرب

(١) انظر: المدونة: ٢٤٥٤/٥، التهذيب: ١٢٨/٤، (واللفظ له).

لم يقل مالكُ برأيه إلا في أربع مسائل، أحدها هذه المسألة: الشُّفْعَة في الأنقاض، الثانية: الشُّفْعَة في الثمرة، الثالثة: القصاص بالشاهد واليمين، الرابعة: في كلِّ أَمْلَةٍ مِنَ الْإِمَامِينَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

انظر: شرح التهذيب: ١٦٤ل/٦.

(٢) انظر: شرح التهذيب: ١٦٤ل/٦، شرح ابن عبد السلام: ١٠٤ل/٥، تكميل التقييد: ١٩٠ل/٨، معونة الطالب: ٢٤ل/٦.

(٣) قال ابن غازي: "والجاري عندي على أصل المذهب في ذلك التفصيل؛ فإن كان خراب الحبس لحادث نزل به دُفْعَةٌ كوابل مطرٍ أو شِدَّةٌ ريحٍ أو صاعقة، فالأمر كما قالوه. وإن كان يتوالى عدم إصلاح ما يتزل به من هَدْمٍ شيءٍ بعد شيءٍ ... فهذا الواجب قبول من تطوُّع بإصلاحه".

تكميل التقييد: ١٨٤ل/٨.

(٤) نهاية ل ٤١١ من: (ز).

(٥) في (٢م): المنصوص، ومطموس في (١م).

(٦) انظر: المنتقى: ٢٩/٨.

(٧) صرَّح بذلك ابن شاس وابن عبد السلام وأبو الحسن الصَّغِير.

انظر: الجواهر: ٤٩/٣، شرح ابن عبد السلام: ١٠٤ل/٥، شرح التهذيب: ١٦٤ل/٦، تكميل التقييد: ١٩٠ل/٨.

(٨) غير، ساقطة من: (ت).

مِنْ باب التَّعَاوُنِ عَلَى الْخَيْرِ^(١).

ص (قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَبَسَ عَلَى قَوْمٍ، وَأَعْقَابِهِمْ فَلِلْمُتَوَلِي تَفْضِيلُ أَهْلِ الْحَاجَةِ، وَالْعِيَالِ، وَالزَّمَانَةِ فِي الْغَلَّةِ، وَالسُّكْنَى بِاجْتِهَادِهِ).
ش: أي باجتهاد متول^(٢)، وما ذكره المصنف نص عليه صاحب البيان
على أنه المشهور، قال: وقال ابن الماجشون: لَا يُفْضَلُ ذُو الْحَاجَةِ عَلَى الْغَنِيِّ فِي
الْحَبْسِ إِلَّا بِشَرْطٍ مِنَ الْمُحَبَّسِ^(٣).
قال: وَفَرَّقَ ابْنُ نَاصِعٍ بَيْنَ السُّكْنَى، وَالْغَلَّةِ، فَسَاوَى فِي السُّكْنَى بَيْنَ الْغَنِيِّ،
وَالْفَقِيرِ، بِخِلَافِ الْغَلَّةِ^(٤).

قسمة غلة الوقف
حسب حال
الموقوف عليهم

وعلى الأول روى ابن القاسم مَنْ حَبَسَ عَلَى الْفُقَرَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ
السَّبِيلِ^(٥)، وَذِي الْقُرْبَى، وَفِي الْقَرَابَةِ غَنِيٌّ فَلَا يُعْطَى مِنْهُ، وَلَكِنْ ذَا الْحَاجَةِ. وَمَنْ

(١) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٤ ب، تكميل التقييد: ٨/١٩٠ أ، معونة الطالب: ٦/٢٤٤.

اقترح مجلس الجمع الفقهي في مؤتمره المنعقد بجدة، في المملكة العربية السعودية، أربع صيغ
لتعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بمقتضى الوقف. وهي: شركة بين أصحاب الوقف
وأرباب المال، تعمير أعيان الوقف بنسبة من الدخل، تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع
المصارف الإسلامية لقاء بدل من الدخل، إيجار الوقف مقابل بنائه.
قرارات الجمع الفقهي: ٧١.
انظر: ملحق ٧.

(٢) انظر: النوادر: ١٢/٣٤، المنتقى: ٨/٣٨، الجواهر: ٣/٥٥.
قال الباجي موجهًا هذا القول: "معنى الحبس القرية وإيثار ذوي الحاجة يقتضي القرية، إلا أن
يُصَرَّفَ عَنْ ظَاهِرِهِ بِشَرْطٍ".
المنتقى: ٨/٣٨.

(٣) البيان: ١٢/٢١٢.
وقال الباجي موجهًا هذا القول، فقال: "المحبس تصدق على ولده وهو يعلم أن منهم الغني
والمحتاج".

م، ن: ج/ص.

(٤) انظر: البيان: ١٢/٢١٢.

(٥) حدّ ابن العربي ابن السبيل بأنه: "الَّذِي انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ فِي سَفَرِهِ، وَغَابَ عَنْ بَلَدِهِ -

حَبَسَ عَلَى قَوْمٍ، وَأَعْقَابَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَالصَّدَقَةِ، لَا يُعْطَى مِنْهُ الْغَنَى شَيْئًا، وَيُعْطَى مِنْهُ الْمُسَدَّدُ بِقَدْرِ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْأَغْنِيَاءِ أَوْلَادٌ كِبَارٌ فَقَرَاءٌ قَدْ بَلَغُوا أُعْطُوا بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ^(١).

الباجي: يريد المُسَدَّدَ الَّذِي لَهُ كِفَايَةُ، وَرَبَّمَا ضَاقَتْ حَالُهُ بِكَثْرَةِ عِيَالِهِ. وَإِذَا تَسَاوَوْا فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَاءِ أَثَرُ الْأَقْرَبِ، وَأُعْطِيَ الْفَضْلَ مَنْ يَلِيهِ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا: أَثَرُ الْفَقِيرِ الْأَبْعَدِ^(٢)، ذَكَرَهُ ابْنُ مَحْدُوسٍ^(٣).

الباجي: هَذَا إِذَا كَانَ عَدَدُ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِمْ لَا يَنْحَصِرُ، وَلَا يَفْضُلُ عَنْ فَقَرَائِهِمْ شَيْءٌ. فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ فَقَرَائِهِمْ شَيْءٌ صُرِفَ إِلَى الْأَغْنِيَاءِ، قَالَه ابْنُ الْقَاسِمِ^(٤).

ص (وَأَمَّا عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ، فَقِيلَ: كَذَلِكَ، وَقِيلَ: الْغَنَى وَالْفَقِيرُ سَوَاءٌ).

ش: كَذَلِكَ، أَيِ كَمَنْ حَبَسَ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابَهُمْ، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِيهِ الْمَجْمُوعَةُ^(٥).

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْغَنَى وَالْفَقِيرَ سَوَاءٌ لِعَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: لِأَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ،

- وَمُسْتَقَرَّ مَالِهِ وَحَالِهِ".

أحكام القرآن: ٥٣٤/٢.

وقد حَدَّدَ الْجَمْعُ الْفَقْهِيُّ، فِي دَوْرَتِهِ مَنْ يَصْدَقُ فِيهِمْ مَفْهُومُ ابْنِ السَّبِيلِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ.

انظر: ملحق ٨.

قال ابن المَوَازِ: "وَإِذَا كَانَتِ الْمَسَاكِينُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ لَا تَسْعُهُمْ، وَقَدْ اسْتَوُوا فِي الْحَالِ، أَكْرَبَتْ وَاقْتَسَمُوا الْكِرَاءَ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْكُنَ بِكَرَاءٍ، فَيَسْكُنَ".

النَّوَادِر: ٣٨/١٢.

(١) انظر: النَّوَادِر: ٣٥/١٢، ٣٤، المنتقى: ٣٨/٨.

(٢) انظر: المنتقى: ٣٨/٨.

(٣) انظر: النَّوَادِر: ٣٤/١٢، المنتقى: ٣٨/٨.

(٤) انظر: المنتقى: ٣٩/٨.

(٥) انظر: النَّوَادِر: ٣٠/١٢، المنتقى: ٣٨/٨.

وهو يعلم أن منهم الغني والمحتاج، فلا يُفَضَّلُ أحدهما على الآخر إلا بنصٍ على ذلك^(١).

ص (أَمَّا إِنْ عَيْنُهُمْ سُوءٌ بَيْنَهُمْ).

ش: أي إذا لم يكن الحبس معقباً، وكان على معينين: كهؤلاء العشرة، فإنه يُقَسَّمُ بينهم بالسَّواء^(٢).

واعترضه مح: بأنه أسقط الفاء من جواب أمّا، وهو غير جائز^(٣).
وأجيب: بأنه اختلّف إذا وقعت إن بعد أمّا، هل الجواب: لأَمّا وهو مذهب **سيبويه**^(٤)، أو: لأن وهو مذهب **الفارسي**^(٥)، أو: لهما^(٦)؟.

(١) انظر: التّوادر: ٣٠، ٣٦/١٢، المنتقى: ٣٨/٨، الجواهر: ٥٦/٣.

(٢) انظر: المنتقى: ٣٨-٣٧/٨، الجواهر: ٥٦/٣، اللباب: ٢٤٢، شرح التّهذيب: ١٦٣/٦ ب.

قال الباجي: "إنّ مَنْ حَبَسَ على معيّن فقد قصد استيفاءهم والمساواة بينهم" المنتقى: ٣٨/٨.

وقال ابن عبد السّلام: "هذا ظاهرٌ على القول بأنّه عُمرى؛ لأنّهم شركاء، والأصل في الشّركة المساواة. وأمّا على القول بأنّ هذا النوع لا يرجع إلى مالكة، وأنّه يرجع مراجع الأحباس بعد انقراض المحبّس عليهم، فقد يُقال: إنّهُ يُؤثّر فيه الأحوج على غيره؛ لأنّ المقصود فيه الإرفاق".

شرح ابن عبد السّلام: ١٠٤/٥ ب.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ١٠٤/٥ ب.

(٤) أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الحارثي بالولاء. إمام البصريين في النّحو، تعلّم على الفراهيدي. صنّف الكتاب. توفي سنة: ١٨٠هـ.

فوات الوفيات: ١٠٣/٢، معجم الأدباء: ٢١٢٢، النّجوم الزّاهرة: ٩٩/٢، الأعلام: ٨١/٥.

(٥) أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، فارسي الأصل، أحد أئمة العربية. ولد بفسا، وانتقل إلى بغداد ثمّ حلب وأقام عند سيف الدّولة الحمداني. من مصنفاته: التّذكرة، العوامل، المسائل، الإيضاح. توفي سنة: ٣٧٧هـ.

معجم الأدباء: ٨١١، وفيات الأعيان: ٨٠/٢، شذرات الذّهب: ٨٨/٣، الأعلام: ١٧٩/٢.

(٦) القول بأنّ الجواب لهما للأخفش.

انظر: الجني الدّاني: ٥٢٥-٥٢٦.

فعلى مذهب/ ^(١) الفارسي يكون الجواب لإن، والماضي إذا وقع جواباً لإن لا يُحتَاج فيه إلى الفاء ^(٢)، والفاء محذوف مع قول محذوف؛ أي فقالوا: يُسَوَّى بينهم، على حدّ قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آسَوْدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ ﴾ ^(٣)؛ أي فيقال لهم: أكفرتم؟.

ص (وَمَوَالِيهِ مِثْلُهُ).

ش: يعني بالمثلثة في التّعين وعدمه ^(٤).

ص (وَلَا يُخْرِجُ السَّاكِنُ لغيره، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا/ ^(٥)).

ش: يعني إذا سكن بعض الحبس عليهم لأحقّيته، ثم استغنى، فإنّه لا يُخْرِجُ لغيره إلا أن يكون الواقف شرط ذلك ^(٦)، وكان الأصل أن يُخْرِجَ/ ^(٧) ^(٨). ولعلّ ما ذكره المصنف، ونحوه إنّما هو لأنّ عودة حاله الأولى لا تُؤمّن ^(٩).

(١) نهاية ل ٢٨ ب من: (ب).

(٢) انظر: الجنى الداني: ٦٦.

(٣) آل عمران من آية: ١٠٦، والآية بتمامها: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ

آسَوْدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ١٠٤/٥ ب.

(٥) نهاية ل ١٢٠ ب من: (م).

(٦) انظر: المدونة: ٢٧٢٣/٦، التّوادر: ٣٦/١٢، المعونة: ١٦٠٥/٣، الجامع (ت: خياط):

٥٢٥/٢، المنتقى: ٤٠/٨، البيان: ٢٧٧/١٢، الذّخيرة: ٣٤٠/٦، اللباب: ٢٤٢.

(٧) نهاية ل ٤٠ أ من: (ت).

(٨) قال مالك: "وإن تكافأ أهل الحبس في الغنى أو الإقلال، فيجتهد فيها، فإمّا أن يسكنها

أحدهم، أو يكرها ويقسم الكراء بينهم".

التّوادر: ٤٢/١٢.

وانظر: الجامع (ت: خياط): ٥٢٧/٢.

(٩) شرح ابن عبد السلام: ١٠٤/٥ ب.

وقوله: "ولا يُخْرَجُ لغيره"، فإنَّ في الجواهر وإن كان الغير محتاجاً، ولم يكن في الدار سعة^(١)، وهذا إنما هو إذا سَكَنَ باستحقاق، وأمّا لو بادر بعضهم للسكن فليس له ذلك بابتدائه ولكن ينظر الإمام أحوجهم، وأقربهم، قاله ابن حنابلة^(٢).

ابن القاسم: وإن تساوا في الغنى، والحاجة، فمن بادر فهو أحقُّ بالسكنى، وليس على العدد، ولكن بقدر العيال، فليس العزب^(٣) كالמעيل^{(٤)(٥)(٦)}.
ابن القاسم، ومحمد: وإن كان بعضهم حاضراً فهو أولى بالسكنى من الغائب، إذا لم يكن على الحاضر فضل^(٧). بخلاف الغلة فإنها تُقسَّمُ بين الحاضر والغائب، بل المحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر^(٨). ثم لا يسقط حق الساكن بسفره إلا أن يكون سفره انقطاعاً. ولو سافر لبعض

(١) انظر: الجواهر: ٥٧/٣.

(٢) انظر: النوادر: ٤٠/١٢، المنتقى: ٣٩/٨.

(٣) العزب في اللغة: الرجل الذي لا أهل له، وامرأة عَزْبَةٌ لا زوج لها.

العين: ٣٦١/١، (العين والزَّاي والباء معهما)، اللسان: ٥٩٥/١، الصَّحاح: ١٨٠/١، (عزب).

(٤) في (٢م): البعيل، وفي (ب) مطموسة.

(٥) المعيل لغة: الرجل كثير العيال، وعال عياله إذا قام بما يحتاجون من قوت وكسوة وغيرهما.
العين: ٢٤٨/٢، (العين واللام و واي معهما)، اللسان: ٤٦٨/١١، الصَّحاح: ١٩٤/١، (عول).

(٦) انظر: النوادر: ٣٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٥/٢، المنتقى: ٣٩/٨، البيان: ٢٧٧/١٢، اللباب: ٢٤١.

قال الباجي: "المعاني المؤثِّرة في التَّقديم: الحاجة والقراة والبَدَارُ، والحاجة مقدِّمة، فإن تساوا في الحاجة والقراة، فمن بادر إلى السكنى كان أحقُّ به".

المنتقى: ٣٩/٨.

(٧) قال الباجي موجهاً: "لأنَّ الغائب لا يمكنه سكناه فكان الحاضر أولى به؛ لأنَّه يمكنه الانتفاع به على الوجه الذي حُبِسَ عليه".

المنتقى: ٣٩/٨.

(٨) انظر: النوادر: ٣٦/١٢، ٣٧، ٣٨، المنتقى: ٤٠/٨.

مَا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ كَانَ لَهُ أَنْ يُكْرِىَ مَثَرَهُ، وَمَسْكَنَهُ إِلَى أَنْ يَعُودَ^(١)، نقله الباجي^(٢)، ونجده^(٣).

وجعل في البيان السفر البعيد يشبه سفر الانقطاع في انقطاع حقه. ثم أشار في آخر كلامه إلى أنه إذا جهلت: أن ظاهر قول مالك في رواية علي: أن غيبته محمولة على الانقطاع والمقام حتى يتبين خلاف ذلك. وعلى ظاهر قول ابن القاسم: محمولة على الرجوع وعدم الانقطاع حتى يتبين خلاف ذلك^(٤).

ومن^(٥) كان يسكن من أهل الحبس مع أبيه^(٦) فبلغ، فإن كان قويا يمكنه الانفراد فله مسكنه من الحبس إذا ضاق عليه مسكن أبيه، وأما إن ضعف عن الانفراد، فلا سكن إلا أن يتزوج فيكون له حقه في المسكن. وأما الإناث فلا مسكن لهن؛ لأنهن في كفالة الأب، قاله محمد الملك في المجموعة^(٧).

(١) وذلك بناء على أن الوقف تمليك للمنفعة، حيث يمكنه أن يباشر بنفسه ويملك غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، أو بغير عوض كالعارية، بخلاف لو كان الوقف تمليك انتفاع فقط، فلا يباشر إلا بنفسه، كأن يكون الوقف للسكن، فذلك يقتضي الاقتصار على ملك الانتفاع؛ لأن القاعدة أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها. والتقل والانتقال على خلاف الأصل، وعند الشك في رتب الانتقال حمل على أدنى الرتب. انظر: الفروق: ١/٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣ (الفرق: ٣٠).

(٢) انظر: المنتقى: ٤٠/٨.

(٣) ممن نقل ذلك العتيبي، وابن أبي زيد، وابن يونس، واللخمي، والمتيطي، وابن راشد، وأبو الحسن الصغير.

انظر: النوادر: ٣٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٥/٢، التبصرة للحمي: ٢٤٦/٣، النهاية والتمام: ١١/٤٥٥ أ، البيان: ١٢/٢٧٧، ٢٧٨، الباب ٢٤١-٢٤٢، شرح التهذيب: ١٦٣ب-١٦٤ أ.

(٤) انظر: البيان: ١٢/٢١٥، ٢٧٧، ٢٧٨.

(٥) في (٢م): وما.

(٦) في (٢م): ابنه.

(٧) انظر: النوادر: ١٢/٤١، المنتقى: ٤٠/٨.

ص (وَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا يُحَاطُ بِهِمْ، فَقَدْ عَلِمَ حَمْلُهُ عَلَى
الاجْتِهَادِ).

قسمة غلة الوقف
على غير المحصورين

ش: يعني أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا يُحَاطُ بِعَدَدِهِ كَالْفُقَرَاءِ، أَوْ الْغَزَاةِ
فَبِالضَّرُورَةِ يُقَسَّمُ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ
مُرَادَ الْوَاقِفِ إِرْفَاقُ الْمُحْبَسِ عَلَيْهِمْ، وَسَدُّ خِتِّهِمْ^(١).

ص (وَمَنْ خَصَّ مُعَيَّنًا مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ بُدِئَ بِهِ).

تبدئة من خصته
الواقف في قسمة
الغلة

ش: لَا يُرِيدُ الْمَعِينُ خُصُوصِيَّةَ الشَّخْصِ كَرِيدٍ، بَلْ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ
حَبَسَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ خَصَّ مَنْ لَهُ عِيَالٌ مِنْهُمْ، فَلْيُتَيَدَّى بِالْمُسَمَّى أَوَّلًا^(٢).
ابن القاسم في العتبية: إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ فِي ذَلِكَ عَامِلٌ فَيَكُونُ أَوَّلَى بِحَقِّهِ،
وَكَذَلِكَ فِي غَلَّةِ الدُّورِ^(٣).

(١) شرح ابن عبد السلام: ١٠٥/٥.

(٢) قال ابن عبد السلام: "وإذا كان يُعْمَلُ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْوَاقِفِ، وَعَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرَائِنُ
فَلَأَنْ يُعْمَلَ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَوَّلَى".

شرح ابن عبد السلام: ١٠٥/٥.

(٣) البيان: ٢١٠/١٢-٢١١.